

مِيعَاتُ الشَّقِيحِ

فِي شَرْحِ

مَشْكَاةِ الْمُصَنِّعِ

لِلْخَطِيبِ التَّبْرِيْزِيِّ (ت: ٧٤١هـ)

تَأَلَّفَ
الْعَلَّامَةُ الْمُحَدَّثُ عَبْدُ الْحَقِّ الدَّهْلَوِيُّ
عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ سَيْفِ الدِّينِ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ الدَّهْلَوِيُّ الْحَنْفِيُّ
الْمَوْلُودُ بِبَهْلِي فِي الْهِنْدِ سَنَةَ (١٩٥٨هـ) وَالْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ (١٠٥٢هـ)
مَرْحَمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

تحقيق وتعليق

الاستاذ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الوهاب

طبع على نفقة سمو الشيخ

سليطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلد الرابع

دار النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَعَالِمُ التَّنْقِيحِ


فِي شَرَحِ

مَشْكَالَةِ الْمُصَنِّعِ

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



ISBN 978-9933-527-15-0



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين طالب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص.ب: 34306

- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar.alnawader
- t.daralnawader.com
- f.daralnawader.com
- y.daralnawader.com
- i.daralnawader.com
- L.daralnawader.com

E-mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)
دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)
دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER

For Research & Islamic Studies

MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي

للبحوث والدراسات الإسلامية

مظفرपुर - اعظم جراه - يوبي - الهند

الفاكس: 0091-5462270786

البريد الإلكتروني: drnadwi@gmail.com

الهاتف: 0091-5462270104

متحرك: 0091-9450876465

(۵)

کتاب الجنان

(٥)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥ - كتاب الجنائز^(١)

جمع جنازة، من جَنَزَهُ يَجْنِزُهُ: ستره وجمعه، والجِنَازَةُ بالكسر ويفتح: الميت، ويقال بالكسر: الميت، وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت، كذا في (القاموس)^(٢)، وفي «النهاية»^(٣) هي بالفتح والكسر: الميت بسريره، وقيل بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت، وقال الكرمانلي: وقيل بالعكس، أو بالكسر: النعش وعليه الميت^(٤).

(١) في «الأوجز» (٤ / ٣٨٨): وأكثر المحدثين والفقهاء يذكرون الجنائز بعد الصلاة؛ لأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه، ولأن الصلاة أهم العبادات، ولذا تقدم في المؤلفات، ولما فرغوا من أحكامها المتعلقة بالأحياء ذكروا ما يتعلق بالأموات، وفي «الأنوار الساطعة»: شرعت صلاة الجنازة بالمدينة المنورة في السنة الأولى من الهجرة، فمن مات بمكة المشرفة لم يُصَلَّ عليه، انتهى.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦٩).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١ / ٣٠٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣ / ١٠٩)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٣ / ٤٨٩)، و«أوجز المسالك»

(٤ / ٣٨٧)، و«بذل المجهود» (١٠ / ٣٤٠).

١- باب عيادة المريض وثواب المرض

* الفصلُ الأوَّلُ:

١٥٢٣- [١] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ،

وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٦٤٩].

١٥٢٤- [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ

عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ:

١- باب عيادة المريض وثواب المرض

العيادة والعياد بالكسر: زيارة المريض، وكذا العيادة بالضم، وهو عائد وجمعه العواد والعوادة^(١) والعوِّد، والمريض معوِّدٌ ومعوِّودٌ، كذا في (القاموس)^(٢)، وكان أصلها العود بمعنى الرجوع؛ لأنه يعود إلى المريض تارة بعد أخرى، ويجيء العود أيضاً بمعنى العيادة.

الفصلُ الأوَّلُ

١٥٢٣- [١] (أبو موسى) قوله: (أطعموا الجائع) وهو سنة إن لم يصل حد

الاضطرار، وفرض إن وصل، على الكفاية إن لم يتعين أحد، وعيناً إن تعين.

وقوله: (وعودوا المريض) هي سنة إذا كان له متعهد، وواجب إن لم يكن.

وقوله: (وفكُّوا العاني) أي: الأسير، عنى الأمر: إذا شق، وفكَّ الأسير: أخلصه،

والمراد من أسرٍ بغير حق أو حكم الأمير بالفداء عنه.

١٥٢٤- [٢] (أبو هريرة) قوله: (حق المسلم على المسلم خمس) يدل على

(١) «العوادة» مقحم وليس في «القاموس».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٨).

رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٤٠، م: ٢١٦٢].

أن العيادة وأخواته من حقوق الإسلام غير مخصوص بالصحبة، ويفهم من بعض الكتب أنها من حقوق الصحبة، ولهذا أورد في (جامع الأصول)^(١) باب العيادة في حقوق الصحبة، وذكرها الإمام حجة الإسلام في حقوق الإسلام، والأول مسامحة بجعل الإسلام في حكم الصحبة؛ فإن المسلمين كلهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ أصحابه بالمعنى الأعم.

وقوله: (رد السلام) والسلام أيضاً منها كما ذكر في الأحاديث الآتية، وخص رده ههنا بالذكر اهتماماً لكونه فرضاً على الكفاية.

وقوله: (واتباع الجنائز) المراد به ما يشتمل صلاتها، فإنها فرض كفاية، وذكر اتباعها اهتماماً وإشارة إلى أنه ينبغي أن يتوقف بعد الصلاة ويتبعها، والتوقف إلى الدفن أفضل كما سيجيء.

وقوله: (وإجابة الدعوة) إذا لم يكن هناك بدعة من الملاهي والمناهي، قال الإمام الغزالي^(٢): ومن جعلتها طعام المباهاة والمفاخرة، فإن السلف كانوا يكرهونها. وقوله: (وتشميت العاطس) بالشين والسين، جواب العاطس ب: يرحمك الله، والأول أفصح وأبلغ، فبالمعجمة مشتق مما اشتق منه الشوامت بمعنى قوائم الدابة، فكأنه دعاء بثبات القدم على الخير، أو من الشماتة بمعنى الفرح ببلية العدو، وباب التفعيل للإبعاد والإزالة، وبالمهملة من السميت دعاء بحسن السميت والهدى، والتشميت

(١) «جامع الأصول» (٧/ ٣٣٨، ح: ٤٧٣١).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٣).

١٥٢٥ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢١٦٢].

١٥٢٦ - [٤] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ،

مستحب، وقيل: سنة عين على الواحد، وسنة كفاية على الجمع، وسيجيء الكلام فيه في (باب العطاس والتثاؤب) من (كتاب الآداب).

١٥٢٥ - [٣] (وعنه) قوله: (إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ... إلخ)، حاصله سلامك عليه في وقت ملاقاتك له، وإجابتك إياه حين دعائه إياك، وكذا في البواقي، فيطابق السؤال بقوله: (وما هن).

وقوله: (وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ) النصيحة: إرادة الخير للمسلمين، وهي سنة، وعند الاستنصاح واجبة، والنصح في اللغة بمعنى الخلوص.

١٥٢٦ - [٤] (البراء بن عازب) قوله: (وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ) اسم فاعل من أقسم، أي: جعل الحالف باراً في حلفه، سواء حلف على فعلك فتفعل ليصير باراً، أو بفعل من أفعال نفسه فتسعى في تيسيره وتحصيله له، وعلى الوجهين يحمل قوله: (لو أقسم على الله لأبره)، وروي (إبرار القسم) بفتحين، وذلك يحتمل المعنيين المذكورين مع احتمال أن يكون المراد إبرار القسم حلفه على نفسه بأن يبر قسمه، لكن لا يكون هذا من حقوق المسلم، والحديث لا ينحصر في بيانها بدليل ما ذكر في بيان ما نهى.

وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَنَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالِإِسْتَبْرَقِ،
وَالدِّيَابِجِ، وَالْمِثْرَةَ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَأَنِيةِ الْفِضَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنِ
الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٣٩، م: ٢٠٦٦].

هذا، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المعنى من استحلف غيره بأن يقول:
عليك بالله أن تفعل، فيستحب هنا أيضاً أن يفعل تعظيماً لاسم الله، وفي الصورتين
السابقتين يستحب لإنقاذه عن المعصية، فتدبر.

وقوله: (ونصر المظلوم) مسلماً كان أو ذمياً أو مستأمناً.

وقوله: (ونهاننا عن خاتم الذهب) إلى آخرها، منهيّة للرجال، وأما أنية الفضة
فمحرمة للرجال والنساء جميعاً.

وقوله: (والإستبرق) الديباج الغليظ، أو ديباجٌ يعمل بالذهب، أو ثيابٌ حريرٍ
صفاقٌ نحو الديباج، وقال: والديباج معروف معرب.

وقوله: (والميثرة) بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة: ما يُتَّخَذُ من حريرٍ
أو ديباج، ويُجْعَلُ كالفرّاش الصغير، ويُخْشَى بقطن أو صوف، ويجعله الراكب تحته
على الرحال والسروج، ويفهم من تقييده بالحمراء أنها إن لم تكن حمراء لم تحرم، إلا
أن يكون بقصد رعونة وتكبر.

وقوله: (والقسيّ) بفتح القاف وتشديد السين: ثوب منسوب إلى (قس)، اسم
قرية من مصر، تنسب إليه الثياب من كتان مخلوط بحرير، وسيجيء ذكر هذه الثياب
وأحكامها في (كتاب اللباس) إن شاء الله تعالى.

وقوله: (لم يشرب فيها في الآخرة) كناية عن نقصان حظه عن نعيم الجنة ولذاتها،
ولعله يُحْرَمُ عن هذه الأواني دائماً أو زماناً طويلاً معاقبةً على هذه الخطيئة، ولا حاجة

١٥٢٧ - [٥] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م]:
[٢٥٦٨].

١٥٢٨ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟.....

إلى قيد استحلالها حتى يصير كافراً ويُحرم عن دخول الجنة، وجعله كناية عن كونه جهنمياً من جهة أن دأب أهل الجنة الشرب من أواني الفضة، فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من أهل الجنة، كما ذكره الطيبي^(١)، فافهم.

١٥٢٧ - [٥] (ثوبان) قوله: (لم يزل في خرفة الجنة) الخرفة بضم الخاء وسكون الراء: ما يُخترَف ويُجتنى من ثمار النخل، والمخرفة والمخرف بفتح ميم وكسر راء ويفتحها: البستان، وسكة بين صَفَيْنِ من نخيل يخرف من أيهما شاء، يقال: خرف الثمار: جناها، والمراد أن العائد فيما يحوز من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخرف ثمارها، أو يكون جزاؤه في الجنة ذلك، والمعنى الأول أظهر من العبارة، وقيل: المخرفة الطريق، أي: أنه على طريق تؤديه إلى الجنة.

١٥٢٨ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (كيف أعودك)^(٢) أي: كيف تمرض حتى أعودك. وقوله: (وأنت رب العالمين) والرب: المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم،

(١) «شرح الطيبي» (٣ / ٢٩٠).

(٢) قال النووي (٨ / ٣٦٩): قال العلماء: إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى، والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له. وقال القاري (٤ / ١٠): والحاصل أن من عاد مريضاً لله تعالى فكأنه زار الله، انتهى.

قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِيضًا فَلَمْ تَعُدَّهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ؟ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م: ٢٥٦٩].

١٥٢٩ - [٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ: ٣٦١٦].

وهذه الأوصاف تنافي المرض والنقصان والاحتياج والهلاك .

وقوله: (لوجدتني عنده) أي: وجدت رحمتي ورضائي .

وقوله: (لوجدت ذلك) أي: ثوابه وجزاءه، وفي العبارة الأولى من المبالغة في

بيان أفضلية العيادة من الإطعام والسقي ما لا يخفى، فتأمل .

١٥٢٩ - [٧] (ابن عباس) قوله: (لا بأس، طهور) أي: لا تحزن ولا تبال بما

تجد من الوجع وشدة المرض؛ فإنه مطهرٌ للذنوب ومزيل لها، بل منقٍ ومصلح للبدن

أيضاً من رديء الأخلاط وكثيف الأجزاء، فقال غضباً عليه إذ أرشده على الصبر والشكر

فأبى، ولم يسلك طريقة الأدب، وتجاوز عن الحد، ويحتمل كفره، والظاهر عدمه

لكونه من جفاة الأعراب وأجلافهم، فلم يثبت من شدة الوجع، ومع ذلك تكلف في

١٥٣٠ - [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا
 إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي،
 لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٧٥].

١٥٣١ - [٩] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ
 كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُصْبِعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ.....»

السجع في غير مقامه، فغضب النبي ﷺ وألزمه بما تطير على نفسه وألزمه.

١٥٣٠ - [٨] (عائشة) قوله: (إذا اشتكى منا إنسان) ^(١) الشكو والشكوى والشكاة
 والشكاية: المرض، والشكي كغني: المشكؤ والمؤجع، ومن يمرض أقل مرض
 وأهونته، كالشاكي، ويقال: اشتكى، أي: توجع، أي شكى مرضه، فمآله إلى معنى
 الشكاية بالمعنى المشهور الذي هو بالفارسية گله كردن.

وقوله: (لا يغادر) أي: لا يترك (سقماً) على وزن حبل وقفل.

١٥٣١ - [٩] (وعنها) قوله: (أو كانت به قرحة) القرح بالفتح والضم: ما يخرج
 من البدن، أو بالفتح الآثار، وبالضم الألم، و(الجرح) بالضم: اسم من الجراحة.
 وقوله: (بأصبعه) متعلق بـ (قال)، أي: حال كونه ماراً إصبعه على محل الوجع،
 وفي رواية لمسلم: (بأصبعه السبابة)، وفي أخرى: (المسبحة). و(بسم الله... إلخ)
 مقول (قال).

(١) وقال الحافظ (١٠ / ١٣٢): وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة
 الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك، والجواب أن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب
 والكفارة، لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حستين إما أن يحصل له
 مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر، وكل من فضل الله تعالى.

تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٧٤٣، م: ٢١٩٤].

وقوله: (تربة أرضنا) أي: هذه تربة معجونة وممزوجة.

وقوله: (بريقة بعضنا) حال أو خبر ثان.

وقوله: (ليشفى سقيمنا) علة لما يفهم من الكلام، والتقدير: قلنا هذا القول أو

فعلنا هذا الفعل ليشفى، وفي رواية بدون اللام.

قال النووي^(١): كان رسول الله ﷺ يأخذ من ريق نفسه على أصبعه المسبحة ثم

يضعها على التراب فيتعلق^(٢) منه بشيء، ثم يمسح به على الموضع العليل القريح^(٣)

قائلاً الكلام المذكور حال المسح، وللرقى آثار عجيبة لا تظهر أسرارها، انتهى.

ولو قيل باختصاصه به ﷺ كان وجهاً، وهذا مما لا يدركه العقل، ولأفعاله ﷺ

أسرار غامضة علمها موكول إلى علمه، والمقيدون في مضيق الطبيعة والتفلسف يطلبون

حقائقها ولا يدركونها كما هي، منها ما قال القاضي البيضاوي رحمه الله^(٤): إنه قد

شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج، ولتراب

الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي، حتى قيل: إنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب

أرضه، ويجعل شيئاً منه في سقائه، ويشرب الماء منها ليأمن تغير مزاجه.

وقال الثوربشثي^(٥) في تأويله: الذي يسبق إلى الفهم أن (تربة أرضنا) إشارة إلى

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧ / ٤٣٨).

(٢) كذا في المخطوطة، وفي أكثر الشروح: فَيَعْلَقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ.

(٣) كذا في المخطوطة، وفي أكثر الشروح: «الجريح» بدل «القريح»، وكلاهما صحيح معنى.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٢٠٨).

(٥) «الميسر» (٢ / ٣٧١).

١٥٣٢ - [١٠] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ،

فطرة آدم، و(ريقة بعضنا) إلى النطفة التي خلق منها الإنسان، فكأنه يتضرع بلسان الحال والقال، إنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم أبدعت بنيه من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كان شأنه هذا، انتهى. وهذا كما ترى يختل ولا يتبادر من اللفظ، والله أعلم بمراد نبيه من كلامه، وقال بعض الشارحين: المراد بالأرض أرض المدينة التي ثبت لها خاصية في شفاء المريض، وبالبعض ذاته الكريمة الشريفة على طريقة قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢]، قال صاحب (الكشاف): المراد به محمد ﷺ تفخيماً وتعظيماً، والأظهر ما قلنا في تمة كلام النووي، والله أعلم.

١٥٣٢ - [١٠] (عائشة) قوله: (نفث على نفسه) النفث كالنفخ وأقل من التفل.

وقوله: (بالمعوذات) بكسر الواو المشددة من التعويد، وفي رواية: (بالمعوذتين) وهو ظاهر، والمراد بالمعوذات إما المعوذتين إطلاقاً بصيغة الجمع على الاثنين على مذهب أن أقل الجمع اثنان، أو مع (سورة الإخلاص) و(قل يا أيها الكافرون) تغليبا لأن فيهما براءة من الشرك، أو المراد الآيات التي تتضمن معنى الاستعاذة والتفويض والتوكل شاملاً للمعوذتين وغيرهما، مثل ﴿أَعُوذُ بِكَ مِنَ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، وقوله ﷺ: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ [هود: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [القلم: ٥١] الآيات، أو المراد الكلمات المعوذة.

وقوله: (ومسح عنه بيده) أي: مسح متجاوزاً عن ذلك النفث سائر أعضائه بيده، وصورته أن يجمع يديه الكريمتين ويقابل بهما فمه، وينفث فيهما، ثم يمسح بهما جميع أعضائه التي تصلان إليها، فالضمير في (عنه) للنفث، ويجوز أن يكون للنبي ﷺ،

فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٧٣٥، م: ٢١٩٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ: كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ.

١٥٣٣ - [١١] وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[م: ٢٢٠٢].

أي: يزيل الأذى عن جسمه بإمرار يديه عليه.

وقوله: (كنت أنفث عليه) بأن كانت تقرأ وتأخذ يديه وتنفث فيهما وتمسح بهما بدنه، وفي رواية من (جامع الأصول)^(١) أورده مجملاً: (فإذا مرض أمرني أن أفعل كذلك)، وفي رواية أخرى مبينة كما في رواية الكتاب.

١٥٣٣ - [١١] (عثمان بن أبي العاص) قوله: (على الذي) أي: على الموضع الذي، أو على العضو الذي.

وقوله: (من شر ما أجد) أي: من الألم في الحال.

وقوله: (وأحاذر) أي: أخاف في الاستقبال، والحذر: الاحتراز عن المخوف، وصيغة المفاعلة للمبالغة.

(١) «جامع الأصول» (٤/ ٢٥٩، ح: ٢٢٤٦)، و(٧/ ٥٦٢، ح: ٥٧١٢).

١٥٣٤ - [١٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ٢١٨٦] .

١٥٣٥ - [١٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ : «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ،»

١٥٣٤ - [١٢] (أبو سعيد الخدري) قوله : (أشكت) بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الباب .

وقوله : (أو عين حاسد) بالإضافة ، وكلمة (أو) بمعنى الواو من باب التوكيد بلفظ مختلف ، أو للشك من الراوي .

١٥٣٥ - [١٣] (ابن عباس) قوله : (بكلمات الله التامة) المراد معلومات الله أو أسماؤه تعالى أو كتبه المنزلة ، ووصفت بالتامة لكونها منزهة عن شائبة النقص ، واستدل بها على كونها قديمة إذ لا يخلو الحادث عن نقصان ، والشيطان : اسم لكل عات متمرّد من الجن والإنس والدواب .

وقوله : (والهامّة) كل ذات سم قتيل ، والجمع هوام ، وأما ما لا يَقْتُلُ فهي السامة كالعقرب والزنبور ، وقد يقع على ما يَدْبُ من الحيوان وإن لم يَقْتُلْ كالحشرات والقمل ، ومنه : (أتؤذيك هوام رأسك؟) أي : القمل ، كذا في (النهاية)^(١) .

وقال في (المشارك)^(٢) : الهامة بتشديد الميم كالزنبور وغيره ، وقيل : الهوام

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥ / ٢٧٥) .

(٢) «مشارك الأنوار» (٢ / ٤٥٩) .

وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي أَكْثَرِ نَسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: «بِهِمَا» عَلَى لَفْظِ التَّثْنِيَةِ. [خ: ٣٣٧١].

١٥٣٦ - [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٥٤٥].

دواب الأرض التي تهم بالإنسان، ومنه قوله: وماوى الهوام، يعني طرق الدواب، وأريد القمل بقريئة الرأس، وقد جاء مفسراً: والقمل يتناثر على وجهي لدببها في الرأس. وقوله: (من كل عين لامة) أي: ذات لمم، ولذلك لم يقل: مُلِّمَّة، وقيل: أصله ألممت بالشيء ولم يقل: ملمة لمشاكلة سامة، واللمم: كل داء يلهم من خبل أو جنون أو نحوهما، أي: من عين تصيب بسوء، ومنه حديث: شكت امرأة إليه ﷺ لمماً بابتها، أي: طرفاً من الجنون.

وقوله: (وفي أكثر نسخ (المصابيح): بهما) أي: بكلمتين، وهما مدخولا (من)^(١)، كذا في الحاشية، أي: بذكر الكلمتين مع المذكورتين في المستعاذ منه، وتوجيهه بأن التثنية من جهة أن المراد بكلمات الله معلوماته وكتبه المنزلة بعيد، ولهذا قيل: الظاهر أنه سهو من الكاتب، وفي (شرح الشيخ): وبفرض صحة هذه النسخة يكون مرجع الضمير الجملتين المذكورتين: جملة المستعاذ به، وجملة المستعاذ منه.

١٥٣٦ - [١٤] (أبو هريرة) قوله: (يصب منه) المصيبة والمصوبة والمصابة:

الأمر المكروه الذي يصيب الإنسان ويناله ويأخذ، والجمع مصائب ومصاوب، ويُصَبُّ: بصيغة المجهول وضمير نائبه لـ (من)، وضمير منه لله، أي: يصير مصاباً بحكم الله، أو

(١) كذا في الأصل.

١٥٣٧ - [١٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ
 الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةُ
 يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٤١، ٥٦٤٢، م:
 ٢٥٧٣].

نائبه الجار والمجرور وضمير منه لـ (من)، أي: نيل منه، أي من نفسه وماله وولده
 بالمصائب، كذا في (مجمع البحار)^(١)، وبصيغة المعلوم أي: يصب الله منه، أي:
 ابتلاه بالمصائب ليشبه عليها بتكفير الذنوب ورفع الدرجات.

١٥٣٧ - [١٥] (وعنه، وأبو سعيد) قوله: (ما يصيب المسلم) فاعل (يصيب)
 ضمير (ما)، و(المسلم) مفعوله، والنصب بفتحيتين: التعب والكد والجهد، والوصب:
 المرض، والهَمُّ والحزن واحد، لكن الأول يحصل بسبب ما يقصده في الاستقبال،
 والثاني بسبب حصول مكروه في الماضي، وهمه الأمر هَمًّا وَمَهْمَةً: حزنه، كَأَهْمَّةُ
 فَاهْتَمَّ، وَالسُّقْمُ جِسْمَهُ: أذابه وأذهب لحمه، وَالشَّحْمُ: أذابه، كذا في (القاموس)^(٢)،
 والأذى: المكروه اليسير، والغم والغماء والغمة بالضم: الكرب، غمه فاغتم وانغمَّ،
 والغم في الأصل: الستر والتغطية، من الغمام، كأنه يستر القلب ويغطيه، وهو شامل
 لجميع أنواع المكروهات.

وقوله: (حتى الشوكة) بالجر بالعطف و(يشاكها) صفة لها، وبالرفع على الابتداء
 وهو خبر، و(يشاكها) بصيغة المجهول، أي: يشاك المسلم تلك الشوكة، من شكته
 أشوكه، أي: أدخلت في جسده شوكة.

وقوله: (من خطاياها) (من) زائدة أو تبعيضية، يعني صغائر.

(١) «مجمع البحار» (٣/٣٦٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٥٦).

١٥٣٨ - [١٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَجَلُ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٤٨، م: ٢٥٧١].

١٥٣٩ - [١٧] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَلْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٤٦، م: ٢٥٧٠].

١٥٤٠ - [١٨] وَعَنْهَا قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي، . .

١٥٣٨ - [١٦] (عبدالله بن مسعود) قوله: (وهو يوعك) أي: يحمى، والوعك: حرارة الحمى ووجعها في البدن، والرجل موعوكٌ ووعكٌ. وقوله: (فمسسته) بكسر السين وفتحها. وقوله: (كما يوعك رجلان) أي: ضعف ما توعكون. وقوله: (كما تحط الشجرة) بالرفع، و(ورقها) بالنصب، أي: عند هبوب الرياح الخريفية، ووجه التشبيه: الإزالة التامة بالسرعة.

١٥٣٩ - [١٧] (عائشة) قوله: (الوجع عليه أشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لقوة حواسه وصفاء جوهره، وفيه رفع لدرجاته ومضاعفة لأجره كما سبق.

١٥٤٠ - [١٨] (وعنها) قوله: (بين حاقنتي وذاقنتي) الحاقنة: بين الترقوتين، والذاقنة: الذقن، وهو مجتمع اللحيتين من أسفلهما، أي: توفي مستنداً إلي وكنت مطلعة على شدة موته.

فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ:
٤٤٤٦].

١٥٤١ - [١٩] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ
الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تَفِيئُهَا الرِّيَّاحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتُعَدِّلُهَا
أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَ أَجْلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ.....»

١٥٤١ - [١٩] (كعب بن مالك) قوله: (الخامة) بالتخفيف: الطاقة الغضة الليئة
من الزروع، كذا في (النهاية)^(٢)، و(الصحاح)^(٣)، ونقل عن الخليل: هي الزرع أول
ما نبت، وقال في (القاموس)^(٤): الخامة من الزرع: أول ما ينبت على ساق، أو الطاقة
الغضة منه.

وقوله: (تفيئها) بلفظ المضارع من التفعيل، من فاء يفيء، أي: تميلها يمينا
وشمالاً، و(تصرعها) أي: تسقطها و(تعديلها) أي: تسويها.

وقوله: (كمثل الأرزة) قال عياض^(٥): الأرزة: بفتح الهمزة وسكون الراء، كذا
الرواية، وقيل: هي واحدة شجر الأرز، وهو الصنوبر، ويقال له: الأرز أيضاً، وقال
أبو عبيدة: إنما هو الأرزة بالمد وكسر الراء على مثال فاعلة، ومعناها الشجر الثابتة في

(١) أي: كنت أظن أن شدة الموت تكون لكثرة الدُّنُوبِ، وَلَمَّا رَأَيْتُ شِدَّةَ وَفَاتِهِ عَلِمْتُ أَنَّ شِدَّةَ
الْمَوْتِ لَيْسَتْ مِنَ الْمُنْذِرَاتِ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ، بَلْ لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، وَإِنَّ هَوْنَ الْمَوْتِ لَيْسَ
مِنَ الْمَكْرُمَاتِ وَإِلَّا لَكَانَ هُوَ أَوْلَى بِهِ ﷺ. «مرقاة المفاتيح» (٣ / ١١٢٩).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢ / ٨٩).

(٣) «الصحاح» (٥ / ١٩١٦).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٠١٩).

(٥) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ٤٦).

المُجذِيَّةُ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ٥٦٤٣، م: ٢٨١٠].

١٥٤٢ - [٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ
الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِئُّهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ،
وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزَةِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ٥٦٤٤، م: ٢٨٠٩].

الأرض، وأنكر هذا أبو عبيد وصحح ما تقدم، وقد جاء في حديث: (كشجرة الأرز)
مفسراً، انتهى. وقال في (القاموس)^(١): الأرزُ ويضمُّ: شجر الصنوبر، أو ذكره،
كالأرزة، أو العرعر، وبالتحريك: شجرة الأرز.
و(المُجذِيَّة) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الذال المعجمة وبالياء التحتانية،
أي: الثابتة، جذا يجذو أجذى يجذي: ثبت قائماً، والجذية بالكسر: أصل
الشجرة.
وقوله: (حتى يكون انجعافها) أي: انقلاعها، جعف الشجرة وأجعفها: قلعها،
فانجعت.

١٥٤٢ - [٢٠] (أبو هريرة) قوله: (لا تهتز) أي: لا تتحرك.

وقوله: (حتى تستحصد) أي: تقلع^(٢)، وأصل الحصاد في الزرع، واستعماله في
الشجرة مجاز، إما مرسل بذكر الخاص وإرادة العام كالمشفر في الشفة والمرسن في
الأنف، أو استعارة بتشبيه قلعها بحصاد الزرع في السرعة والسهولة مبالغة.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦٦).

(٢) قال الطيبي (٣/ ٣٠٠): دل على سوء خاتمته.

١٥٤٣ - [٢١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ: «مَالِكٌ تَزْفُزِفِينَ؟». قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٥٧٥].

١٥٤٤ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٩٩٦].

١٥٤٣ - [٢١] (جابر) قوله: (تزفزفين) أي: ترعدين، روي بالزائين أو بالرائين، فالأول من زف الطائر: إذا بسط جناحيه وحركهما كزفزف، والثاني أيضاً بمعنى سقوط الطائر ورميه بنفسه، وذكر في (القاموس)^(١): رفَّ الطائر: بسط جناحيه، ذكره في (باب الرء والزاي) كرفرف، وقال: والثلاثي غير مستعمل، وقال في (باب الزاي) أيضاً: الزفزة: تحريك الريح الحشيش وصوتها فيه، والزفزاف: الريح الشديدة الهبوب في دوام.

و(الكير) بالكسر والياء: زِقُّ يَنْفَخُ فِيهِ الْحَدَادُ، وَأَمَّا الْمَبْنِيُّ مِنَ الطِّينِ فَكُورٌ بِالضَّمِّ وَالْوَاوِ، كَذَا فِي (الْقَامُوسِ)^(٢).

١٥٤٤ - [٢٢] (أبو موسى) قوله: (كتب له بمثل) الباء زائدة كقوله: ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾ [يونس: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٧] على أحد الوجوه المذكورة في تفسيره.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٥١، ٧٥٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٠).

١٥٤٥ - [٢٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٧٣٢، م: ١٩١٦].

١٥٤٥ - [٢٣] (أنس) قوله: (الطاعون شهادة لكل مسلم) قال الخليل: الطاعون الوباء، وقال ابن الأثير: الطاعون المرض العام، والوباء الذي يفسد به الهوى فتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفىء الروح، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله، وقال القاضي عياض: الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً تشبيهاً بها في الهلاك.

وقال النووي: هو بثرٌ وورمٌ مؤلم جداً، يخرج مع لهب، ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد.

وقال ابن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الآباط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة، وسببه دم رديء يستحيل إلى جوهر سمّي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قل من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر، والطواعين تكثر عند الوباء، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح وصدده.

والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز؛

لاشترائها في عموم المرض وكثرة الموت، والطاعون من طعن الجن، كما يأتي من الأحاديث، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن؛ لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما عرف من الشارع، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم، وروى أحمد والطبراني^(١) عن أبي موسى الأشعري قال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: (هو وخز أعدائكم من الجن، وهو لكم شهادة)، وفي (الصحيحين)^(٢) من حديث أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل - أو على من كان قبلكم - فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه).

وقولهم: إنه لفساد الهواء فاسد؛ لأنه^(٣) قد يقع الطاعون في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء؛ ولأنه لو كان بفساد الهواء لعم الناس والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير، ولا يصيب منهم بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم، وأيضاً لو كان كذلك لعم جميع البدن، ولا يختص بموضع منه؛ ولأن فساد الهواء^(٤) يقتضي تغير الأخلاط وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض.

هذا والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء، فكل موت عام، وفي حكمه المرض العام، وليس المراد خصوص ما ذكره

(١) «مسند أحمد» (٤/٤١٣)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (١٤١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٧٣)، و«صحيح مسلم» (٢٢١٨).

(٣) وهذه قرائن وأمارات على استبعاد وجوده من فساد الهواء وانحصار سببه فيه، وأصل الدليل الخبر الصادق إذا صحت روايته. (منه).

(٤) في المخطوطة: «الهوى» والتصويب من «فتح الباري» (١٠/١٨١).

١٥٤٦ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٨٢٩، م: ١٩١٤].

الأطباء، وغلط من حمله عليه، وأباح الهرب فيما سوى ذلك تمسكاً بقول الأطباء، ولو فرض حمله عليه فما يقول هذا الرجل بالأحاديث التي وقع فيها الوباء والموت العام، غايته أنه يكون الفرار منهياً عنه في الوباء وفي الطاعون، لا أنه يختص بالطاعون ويباح في غيره، فتدبر، والله الهادي^(١).

١٥٤٦ - [٢٤] (أبو هريرة) قوله: (الشهداء خمسة)^(٢) فإن قلت: فيه جمع بين الحقيقة والمجاز، فإن الظاهر أن إطلاق الشهيد في الشرع على غير من قتل مجاز باعتبار تشبيهه به في الثواب، قلت: لا نسلم ذلك، لكن ذلك فرد كامل متعارف في الفهم كالكلي المشكك، وبهذا الاعتبار صح إطلاق الشهيد عليه مطلقاً، وصح حمله على الشهيد، ولم يلزم حمل الشيء على نفسه، فافهم. وقوله: (المطعون) هو صاحب الطاعون.

وقوله: (والمبطنون) قيل: المراد به من مات من إسهال، أو استسقاء وانتفاخ بطن، أو ممن يشتكي بطنه، أو من يموت بداء بطنه مطلقاً، أقول: وإنما كان بهذه المعاني من الشهداء لشدتها وكثرة أَلَمِها، وجاء في الحديث: (المبطنون لا يعذب)^(٣) أي: في القبر؛ لأن وجعه أشد، وقيل: المراد بالمبطنون: من حافظ البطن من الحرام والشبهة فكأنه قتله بطنه. و(الهدم) بالسكون الفعل نفسه، وبالتحريك البناء.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٨٠ - ١٨٢).

(٢) ليس للحصر، بل ذكر الشيخ في «مظاهر حق» (٢ / ١٠) سبعين قسماً. كذا في «التقرير».

(٣) لم أعر على هذا الحديث.

١٥٤٧ - [٢٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ عَذَابَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[خ: ٥٧٣٤].

١٥٤٧ - [٢٥] (عائشة) قوله: (عذاب يبعثه الله) أي: من قبل الجن كما نطقت به الأحاديث.

وقوله: (فيموت في بلده صابراً) الحديث، فيه حمل النفس على الصبر والتوكل والاعتماد على الله تعالى وقضائه والرضاء به، فالخارج يقول: لو أقمت لأصبت، والمقيم يقول: لو خرجت لسلمت، فيقع في اللو المنهي عنه^(١).

وقد ذكر بعض العلماء في النهي عن الخروج حكماً، منها: أن الطاعون في الغالب يكون عامماً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها؛ لأن الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام استنشاق، فيصل إلى الباطن ويؤثر فيه، فلا يفيد الفرار لأن المفسدة إذا تيقنت حتى لا يقع الانفكاك عنها، كان الفرار عبثاً، فلا يليق بالعاقل.

ومنها: أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز منه - بالمرض المذكور أو غيره - ضائع المصلحة لفقد من يتعهد حياً وميتاً، وأيضاً لو شرع الخروج - وكان الناس يخرجون من غير مبالاة اعتماداً على شرعية الخروج - [لكان في ذلك] كسر قلوب

(١) أشار إلى الحديث الذي نهى فيه النبي ﷺ عن استعمال «لو» فقال ﷺ: «فإن لو تفتح عمل الشيطان»، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٦٤).

١٥٤٨ - [٢٦] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٩٧٤، م: ٢٢١٨].

الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف [لما] فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه.

وقال بعضهم: يجب على من كان يحترز من الوباء أن تخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدابير المجففة من كل وجه، والخروج من أرض الوباء والسفر منها لا يكون إلا بحركة شديدة وهي مضرة جداً، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلحهما، والله أعلم^(١).

١٥٤٨ - [٢٦] (أسامة بن زيد) قوله: (رجز) بكسر الراء وآخره زاي، أي:

العذاب.

وقوله: (أو على من كان قبلكم) أو للشك من الراوي.

وقوله: (فإذا سمعتم به) أي: أخبرتم بالطاعون (فلا تقدموا عليه)، فإن في

الدخول في الأرض التي هو فيها تعرضاً للبلاء والآفة في محل سلطانه، وإيقاع النفس

في التهلكة، وهو مخالف للشرع والعقل، وهو من باب الحمية التي أرشد الله إليها عباده،

وروى البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود^(٢): أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢٢١٩)، و«موطأ مالك» (١٥٨٧)، و«سنن

أبي داود» (٣١٠٣).

.....

خرج إلى الشام، حتى إذا كان بِسَرْعَ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه رضي الله عنهم، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر رضي الله عنه: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم، فأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع [لي] الأنصار، فدعوتهم، فاستشار بهم فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كماختلفهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: أني مصبح على ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه - نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيت بقدر الله، فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم انصرف.

وقوله: (فلا تقدموا عليه) بعض الرواة فَتَحَ التَّاءَ وَضَمَّ الدَّالَ من قولهم: قَدَمَ

يَقْدُمُ بفتح الدال في الماضي وضمها في الغابر، أي: يقدم، ومنهم من يفتح الدال من

١٥٤٩ - [٢٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»، يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٦٥٣].

قولهم: قَدِمَ من سفر يَقْدَمُ قُدُومًا ومَقْدَمًا، يعني: من باب علم يعلم، والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم: أقدم على الأمر إقدامًا، كذا قال التُّورِبِشْتِيُّ^(١)، وفي كلام الطيبي إشارة إلى الثالث.

١٥٤٩ - [٢٧] (أنس) قوله: (يريد عينيه) يحتمل أن يكون من كلام الرسول أو من كلام الراوي، وإنما سميت العينان بحبيبتين لأنهما أحب الإنسان^(٢) إلى الإنسان، يعني ليس الابتلاء بالعمى لسخط بل لدفع مكروه يكون بالبصر، ولتكفير ذنوبه ولتبليغه إلى درجة لم يكن ليبلغها بعمله، وكان شيخنا - رحمه الله - يقول بعد أن عمي: حصل لنا خلوة لم يكن حاصلًا في العمر كله، وكان يقول في سببه: إنه جاء بعض الأصحاب بورد من الحرم فاستشمه بسهولة، فذبَّ مثل نملة في أنفه حتى وصلت إلى العين، فذهب يزداد حتى انجر إلى العمى.

وانشد الطيبي^(٣) لابن عباس رضي الله عنهما: كان ينشد لما أصيب بكريمته:

إن يذهب الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي للهدى نور
عقلي ذكي وقولي غير ذي دخلٍ وفي فمي صارم كالسيف مأثور
ويروى في سبب عماء أنه رأى جبرئيل عليه السلام، وكل من رآه من غير النبي ﷺ فإنه يعمي، وكذلك عائشة رضي الله عنها.

(١) «كتاب الميسر» (٢/ ٣٧٥).

(٢) كذا في المخطوطة، والظاهر: «أحب الأعضاء».

(٣) «شرح الطيبي» (٣/ ٣٠٣).

* الفصل الثاني :

١٥٥٠ - [٢٨] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٩٦٩، د: ٣٠٩٨].

١٥٥١ - [٢٩] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعَيْنِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٣٧٥ / ٤، د: ٣١٠٢].

الفصل الثاني

١٥٥٠ - [٢٨] (علي عليه السلام) قوله: (غدوة) الغدوة بالضم: البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، وبالفتح: السير في هذا الوقت، والمراد هنا قبل الزوال، كما أن المراد بالعشية بعده.

وقوله: (وإن عاده) (إن) نافية أو شرطية، والتقدير: ما عاده إلا صلى.

وقوله: (وكان له خريف في الجنة) أي: مخروف من ثمر الجنة، أي: مجتنى

منها، وقد عرفت معنى اللفظ في الفصل الأول في حديث ثوبان^(١).

١٥٥١ - [٢٩] (زيد بن أرقم) قوله: (من وجع كان بعيني) بلفظ المفرد، وقد

يروى بالتثنية، وفي شرح الشيخ^(٢): سنده صحيح، وفيه رد لمن زعم أن عيادة الأرملة

لا تستحب لكون عائده يرى ما لا يراه، وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني^(٣) مرفوعاً:

(١) انظر: (حديث: ١٥٢٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١١٣).

(٣) «شعب الإيمان» (٩١٨٨)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (١٥٢).

١٥٥٢ - [٣٠] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ وَعَادَ^(١) أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سِتِّينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٠٩٧].

(ثلاثة ليس لهم عيادة، العين والدمل والضرس)، فصحح البيهقي^(٢) أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير، انتهى.

وقد نقل هذا الحديث في (شرعة الإسلام)^(٣)، وأما توجيهه بكون عائده يرى ما لا يراه كما ذكره الشيخ فلا يعقل معناه ولا يجري في أخويه^(٤) أيضاً، والله أعلم.

١٥٥٢ - [٣٠] (أنس) قوله: (مسيرة ستين خريفاً) المراد بالخريف ههنا العام، وقد نقل ذلك عن أنس رضي الله عنه، قال التوربشتي^(٥): جاء في بعض طرق هذا الحديث: فقيل: يا أبا حمزة وما الخريف؟ قال: العام^(٦)، وقال: كانت العرب يؤرخون أعوامهم بالخريف؛ لأنه كان أول جدادهم وقطافهم بإدراك غلاتهم، وفي الحديث: (فقراء أمتي

(١) وَلَعَلَّ الْأَمْرَ بِالطَّهَارَةِ لِلْعِيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بِنُقْطَةِ زِيَادَةٍ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى رِعَايَةِ صَاحِبِ الْعِيَادَةِ، فَيَكُونُ جَامِعًا بَيْنَ الْإِمْتِثَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ. وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: فِيهِ أَنَّ الْوُضُوءَ سُنَّةٌ فِي الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَعَا عَلَى الطَّهَارَةِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ. وَقَالَ زَيْنُ الْعَرَبِ: وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي الْوُضُوءِ هُنَا أَنَّ الْعِيَادَةَ عِبَادَةٌ، وَأَدَاءُ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِ الْأَكْمَلِ أَفْضَلُ، هَذَا وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الْوُضُوءَ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ. «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (٣/ ١١٣٥).

(٢) انظر: «شعب الإيمان» (٨٧٥٥).

(٣) «شرعة الإسلام» لإمام زاده السمرقندي (ص: ٢٨٧).

(٤) أي: الدمل والضرس.

(٥) «كتاب الميسر» (٢/ ٣٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٩٧).

١٥٥٣ - [٣١] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا شُفِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ٣١٠٦، ت: ٢٠٨٠].

١٥٥٤ - [٣٢] وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، ..

يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً^(١)، وهو الزمان بين الصيف والشتاء، والمراد السنة لأنه لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى أربعون خريفاً فقد مضت أربعون سنة، وفي حديث آخر: (إن أهل النار يدعون مالكا أربعين خريفاً)^(٢)، وفي آخر: (ما بين منكبي الخازن من خزنة جهنم خريف)، أي: مسافة يقطع ما بين الخريف إلى الخريف.

١٥٥٣ - [٣١] (ابن عباس) قوله: (سبع مرات) قد جاء كثيراً في الدعاء تكريره ثلاث مرات، وذلك أدناه، وجاء في بعض الأدعية سبع مرات أيضاً، ويحتمل أن يكون تخصيص هذا العدد في هذا المقام لدفع المرض عن أعضائه السبعة، والله أعلم.

١٥٥٤ - [٣٢] (وعنه) قوله: (من شر كل عرق) بكسر المهملة وسكون الراء. وقوله: (نعار) بفتح النون وتشديد العين المهملة، أي: الممتلىء من الدم، يقال: نعر العرق: فار منه الدم، أو صوت خروج الدم، من فتح يفتح.

(١) أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في «زهده» (ص: ٣١٢) (ح: ١٨٣٢).

لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .
[ت: ٢٠٧٥].

١٥٥٥ - [٣٣] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئاً - أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ - فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ،
تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتُكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ
رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ،

١٥٥٥ - [٣٣] (أبو الدرداء) قوله: (من اشتكى منكم شيئاً) أي: من مرض،
ف (اشتكى) من الشكاية و(شيئاً) مفعول به، وقد يجيء الشكاية بمعنى الوجع والمرض
أيضاً، فيكون قوله: (شيئاً) مفعولاً مطلقاً بمعنى مرض شيئاً من المرض، والضمير في
(اشتكاه) عائد إلى شيئاً.

وقوله: (ربنا) مبتدأ (الله الذي في السماء) خبره، والمقصود التبري من آلهة
الأرض، ولهذا حكم النبي ﷺ بإيمان امرأة سئلت أين الله؟ فقالت: في السماء، وهو
مأول بما يؤول به قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣] وقوله سبحانه:
﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤].

وقوله: (تقدس اسمك) التفات من الغيبة إلى الخطاب للتوجه والحضور في
الدعاء والسؤال، وزيادة الاسم كما في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١].
وقوله: (أمرك في السماء والأرض) أمره سبحانه مشترك بين السماء والأرض غير
مختص بواحد منهما، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢]،
وأما الثاني فقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾
[الطلاق: ١٢].

وقوله: (كما رحمتك في السماء) أما الرحمة فعامة في السماوات وأهلها،

اغْفِرْ لَنَا حُوبِنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٩٢].

١٥٥٦ - [٣٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا...»

ومختصة ببعض أهل الأرض دون بعض فسألها فيها، والمراد الرحمة الخاصة المختصة بالمؤمنين، وإلا فرحمته تعالى وسعت كل شيء، و(ما) في (كما رحمتك) مقحمة.

وقوله: (اغفر لنا حوبنا) بالضم والفتح: الإثم، وقيل: الضم لغة أهل الحجاز والفتح لغة تميم، وقد يجيء بمعنى الحزن والوحشة والجهد والوجع والهلاك والبلاء، ولو أريدت هذه المعاني أيضاً كان وجهاً، والمراد موجب حوبنا، والمراد بالخطايا هنا الذنوب التي تقع بطريق الخطأ، وقد يطلق على مطلق الذنوب.

وقوله: (أنت رب الطيبين)^(١) جعله معللاً لطلب المغفرة.

وقوله: (أنزل رحمة) التنكير للتعظيم والتكثير، ويجوز أن يكون للتقليل كما ينظر إليه قوله: (من رحمتك) فإن القليل منها كثير كقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢].

وقوله: (على هذا الوجع) بفتح الجيم وكسرهما.

وقوله: (فيبرأ) بالرفع بتقدير فهو يبرأ، وكان يرى في الظاهر أن يكون بالنصب جواباً لقوله: (فليقل).

١٥٥٦ - [٣٤] (عبدالله بن عمرو) قوله: (ينكأ لك عدوًّا) بالجزم جواباً للأمر،

(١) أي: مُحِبُّهُمْ وَمُتَوَلِّي أَمْرِهِمْ، وَالْإِضَافَةُ تَشْرِيفِيَّةٌ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الشُّرْكِ، أَوِ الْمُتَّقُونَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الْأَفْعَالَ الدِّنِيَّةَ، وَالْأَقْوَالَ الرَّدِّيَّةَ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١٣٦).

أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جِنَازَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣١٠٧].

ويجوز الرفع على تقدير فإنه ينكأ، كذا قال الطيبي^(١)، وفي بعض الشروح: أن (ينكأ) في موضع الحال، وكذا (يمشي)، وإلا فالحق الجزم على الجواب للأمر، انتهى. ويفهم منه أن أصل الرواية الرفع، والله أعلم، ولا يخفى أن الحمل على الاستئناف على تقدير الرفع أولى وأظهر كما في أمثاله، ويقال: نكيت في العدو أنكى نكاية، وقد يهمز: أكثرت فيهم الجراح والقتل، كذا في (النهاية)^(٢)، والرواية في الحديث بالهمزة، قال النووي في (الأذكار)^(٣): ينكأ بفتح أوله وهمزة في آخره، معناه: يؤلمه ويوجعه، وذكره في (القاموس)^(٤) في البابين، وذكر من معناه: قشر القرحة قبل أن تبرأ، وقال في (المشارك)^(٥): الهمزة لغة، والأشهر ينكي معناه: المبالغة في الأذى، يقال: نكأت الجرح مهموز: إذا جرحت موضع الجرح، وأوقعت جرحاً على جرح.

وقوله: (أو يمشي) بإثبات الياء وهو يؤيد رواية الرفع في ينكأ، ويجوز أن يكون (يمشي) مجزوماً على لغة رفع المضارع بعد الجازم، وهي لغة فصيحة وعليه قراءة: (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ) بالرفع، وتخصيص نكاية العدو والمشى إلى جنازة بالذكر من بين الأفعال لمناسبة أنه لما كان مريضاً على شرف الموت، ثم برأ ذكر ما يتعلق بالموت من إماتة الأعداء والدعاء والإمداد للموتى من الإحياء، وقال الطيبي^(٦): جمع

(١) «شرح الطيبي» (٣ / ٣٠٥).

(٢) «النهاية» (٥ / ١١٧).

(٣) «الأذكار» (ص: ٢١٩).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٦٤).

(٥) «مشارك الأنوار» (٢ / ٢٢).

(٦) «شرح الطيبي» (٣ / ٣٠٥).

١٥٥٧ - [٣٥] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ

اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا

أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنْ

الْحُمَى وَالنَّكْبَةِ.....

بين النكابة وتشيع الجنازة؛ لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني سعي في إيصال الرحمة إلى ولي الله.

١٥٥٧ - [٣٥] (علي بن زيد) قوله: (علي بن زيد) تابعي بصري تيمي، و(أمية)

أيضا تابعية، وقيل: صحابية.

وقوله: (فقال: هذه معاتبة الله العبد... الحديث، حاصله أن الله تعالى أخبر

بأن العباد يحاسبون على ما يضمرون في أنفسهم من خطرات الذنوب، وما يعملون منها،

ويجزون على ما يعملون من سوء؛ قليل أو كثير، صغير أو كبير، فأشكّل عليهم الأمر

وتحيروا في أمرهم؛ لأنه لا يمكن الاجتناب عنها، فسألت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ

ليخرجها من ورطة الحيرة، فقال ﷺ: هذه أي المحاسبة والمجازاة المذكورتين معاتبة الله

العبد بما يصيب العبد من الأمراض والمصائب والحوادث والمضار، يعني أنها مؤاخذة

عتاب في الدنيا لا مؤاخذة عقاب في الآخرة، والعتاب: الملامة وأن يظهر أحد على

خليله من الغضب بسوء أدب ظهر منه ليصلحه ويهدبه مع أن في قلبه محبة ولطفاً ظاهراً

أو خفياً، فلا ينبغي أن يسوء ويحزن، بل ينبغي أن ينشط ويفرح لأنها مكفرات لذنوبه

بل رفع في درجاته.

وقوله: (والنكبة) بفتح النون: المصيبة.

حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا، حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التُّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
[ت: ٢٩٩١].

وقوله: (البضاعة) بكسر الباء قطعة من المال، يوضع، أي: يقطع ويقتني للتجارة، وهو مجرور بالعطف، أو مرفوع على الابتداء، والمراد بـ (يد قميصه): الكم، كما هو العادة بوضع المال في الكم.

وقوله: (يفزع) أي: يتغير ويخاف ويستغيث ويطلبها، ثم إنه قد وقع في (المصابيح): (متابعة الله) بتقديم التاء مكان المعاتبة بتقديم العين، لا يعرف ذلك في الحديث ولا معنى له، وقد وجهه الطيبي معناه بما لا يخلو عن تكلف، فليُنظر ثمة، هذا وقد وقع في بعض نسخ (المصابيح): (معاتبة) كما هو المقرر، وكأنه من إصلاح الناسخين، والله أعلم.

وقوله: (كما يخرج التبر الأحمر) التبر بالكسر: الذهب والفضة، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ، كذا في (القاموس)^(١)، وفي (مجمع البحار)^(٢): التبر: الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنائير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً، وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد مجازاً، انتهى. وقال في (الصحاح)^(٣): التبر الذهب الخالص قبل أن يضرب، ويقال للفضة: تبر أيضاً عند البعض، انتهى. أقول: وتوصيف التبر في الحديث بالأحمر ينظر إلى أنه اسم للذهب خاصة إلا أن يقال: إن الفضة أيضاً يكون عند الإخراج من الكير الأحمر، والله أعلم.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٣٤).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/٢٥١).

(٣) «الصحاح» (٢/٦٠٠).

١٥٥٨ - [٣٦] وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَكْثَرَ، وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾» [الشورى: ٣٠]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٢٥٢].

١٥٥٩ - [٣٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَيَّ».

١٥٦٠ - [٣٨] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قِيلَ لِلْمَلِكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبِضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ».....

١٥٥٨ - [٣٦] (أبو موسى) قوله: (فما فوقها أو دونها) يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة والعكس، كذا قال الطيبي^(١)، والظاهر هو الأول، فافهم. والتنوين في (نكبة) للتقليل أو التحقير، والمراد فرد منها أصاب العبد.

١٥٥٩ - [٣٧] (عبدالله بن عمرو) قوله: (إذا كان طليقاً) أي: غير مقيد بالمرض. وقوله: (أو أكفته) أي: أضمه إلي بالموت يقال: كفته الشيء إليه: ضمه وقبضه كأكفته، والكفات بالكسر: الموضع الذي يكفت فيه الشيء، أي: يضم ويجمع، ومنه قيل للأرض: كفات.

١٥٦٠ - [٣٨] (أنس) قوله: (غسله) بالتشديد والتخفيف.

(١) «شرح الطيبي» (٣/٣٠٧).

رَوَاهُمَا^(١) فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» [٢٤١ / ٥].

١٥٦١ - [٣٩] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ،

١٥٦١ - [٣٩] قوله: (جابر بن عتيك) بوزن كريم.

وقوله: (وصاحب ذات الجنب) وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأعضاء^(٢)، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فيحدث وجعاً، فالأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا: ويحدث بسببه خمسة أمراض: الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري، ويقال أيضاً لذات الجنب: وجع الخاصرة وهو من الأمراض المخوفة؛ لأنها تحدث بين القلب والكبد وهو سيء الأسقام، كذا في (المواهب اللدنية)^(٣).

وفي كتب الطب: ذات الجنب: ورم حار في نواحي الصدر في الفضلات الباطنة والحجاب الداخل، أو الحجاب الحاجز بين آلات الغذاء وآلات النفس، ويسمى خالصاً، وهو أعظم وأخوف أقسامه، أو في الفضلات الخارجة الظاهرة، أو في الحجاب الخارج بمشاركة الجلد، ومن أعراضه: حمى حارة والسعال وضيق النفس والوجع الناحس

(١) وأخرجهما أحمد في «مسنده» (رقم: ٦٨٩٥، ١٣٥٠١).

(٢) كذا في النسخ المخطوطة: «للأعضاء» وكذا في «المواهب»، وفي «فتح الباري» (١٠ / ١٧٢)، و«زاد المعاد» (٤ / ٨١): «للأضلاع» بدل «للأعضاء».

(٣) «المواهب اللدنية» (٣ / ٤٨٢).

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ط: ٥٥٤،
د: ٣١١١، ن: ١٨٤٦].

١٥٦٢ - [٤٠] وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟
قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ،
والعطس واختلاط الذهن.

وقوله: (تموت بجمع) أي: التي تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها، وقيل:
ومن ماتت عقيب الولادة فهي في حكمها في هذا الثواب، وقيل: هي النفساء، وقيل:
هي التي لم يمسه رجل، يقال: فلانة من زوجها بجمع: إذا لم يفتضها، والجمع بضم
الجيم، وقيل: بكسرهما وسكون الميم بمعنى المجموع من حمل أو بكارة؛ لأن البكارة
مجموعة فيها كالولد، وفي حديث: (أيما امرأة ماتت بجمع ولم تطمث دخلت الجنة)،
أراد به: البكر.

١٥٦٢ - [٤٠] (سعد) قوله: (ثم الأمثل فالأمثل) أي: الأفضل فالأفضل، كذا
فسروه، والظاهر منه أن معنى لفظ (الأمثل): الأفضل، قال في (القاموس)^(١): الأمثل:
الأفضل، وجمعه أمائل، والمثالة: الفضل، وقد مثل ككرم، وما وقع في عبارة بعض
الشارحين: أن الأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل والأقرب إلى الخير، وأمائل القوم
كناية عن خيارهم، يشعر بأن إرادة الأفضل من الأمثل من جهة اعتبار معنى المماثلة،
وقد قال في (القاموس)^(٢) أيضاً: الطريقة المثلى: الأشبه بالحق، وأمثلهم طريقة:
أعدلهم وأشبههم بأهل الحق، وأتى بثم أولاً وبالفاء ثانياً إشعاراً بالبعد بين مرتبة الأنبياء

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧٤).

فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بِلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوِّنَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ٢٣٩٨، ج: ٤٠٢٣، دي: ٣ / ١٨٣، ح: ٢٨٢٥].

ومن عداهم، وعدمه بين ولي وولي؛ إذ مراتب الأولياء متقاربة ليس فيها ذلك التباعد، والتنوين في (صلباً) للتعظيم، وفي (رقة) للتقليل، وقد تفنن في العبارة حيث جعل الصلابة صفة للرجل نفسه، والرقة صفة لدينه، إشارة إلى أن الرجل ينبغي أن يكون في ذاته صلابة، والرقة إن كانت كانت في صفته وهو الدين، ففيه من المبالغة في بيان المقصود ما لا يخفى.

وقوله: (اشتد بلاؤه) لأنه يصبر عليه، ويعرف أنه نعمة من الله، وفيه الطاف خفية منه تعالى، فيكمل إيمانه ويكفر سيئاته ويرفع درجاته بذلك، وأما الذي في دينه رقة يهون عليه لئلا يخرج بالبلاء من ربة الدين، فيؤلف قلبه بالنعيم.

وقوله: (حتى يمشي على الأرض ما له ذنب) تفریع على اشتداد البلاء للرجل الصلب وبيان لحاله، قال سيدنا ومولانا الغوث الأعظم محي الدين أبو محمد عبد القادر الجيلاني رحمه الله: لا يزال الله يبتلي عبده المؤمن على قدر إيمانه، فمن عظم إيمانه وكثر وتزايد عظم بلاؤه، فالرسول بلاؤه أعظم من بلاء النبي؛ لأن إيمانه أعظم، والنبي بلاؤه أعظم من بلاء البدل، وبلاء البدل أعظم من بلاء الولي، كل واحد يُبتلى على قدر إيمانه ويقينه، وأصل ذلك قول النبي ﷺ: (إنا معشر الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل فالأمثل)^(١)، فيديم الله تعالى [البلاء] لهؤلاء السادة الكرام حتى يكونوا [أبداً] في

(١) رواه الترمذي (٢٥٠٩) نحوه.

١٥٦٣ - [٤١] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنٍ مَوْتٍ بَعْدَ
الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت:
٩٧٩، ن: ١٨٣].

١٥٦٤ - [٤٢] وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ

الحضرة، ولا يغفلوا عن اليقظة؛ لأنه يحبهم، فهم أهل المحبة، ومحبوبو الحق ﷺ،
والمحب أبداً لا يختار بُعْدَ محبوبه، فالبلاء خُطَّافٌ لقلوبهم، وقيد لنفوسهم، يمنعهم
عن الميل [إلى غير مطلوبهم] والسكون والارتكان إلى غير خالقهم، وإذا دام ذلك في
حقهم ذابت أهويتهم، وانكسرت نفوسهم، وتميز الحق من الباطل، فتزوي الشهوات
والإرادات والميل إلى اللذات والراحات بأجمعها دنيا وأخرى إلى ما يلي النفس، ويصير
السكون إلى وعد الحق ﷺ، والرضاء بقضائه، والقناعة بعطائه، والصبر على بلائه،
والأمن شر خلقه إلى ما يلي القلب، فتقوى شوكة القلب، فتصير الولاية على الجوارح
إليه؛ لأن البلاء يقوِّي القلب واليقين، ويحقق الإيمان والصبر، ويضعفُ النفس والهوى؛
لأنه كلما وصل الألم ووجد من المؤمن الصبر والرضاء والتسليم لفعل الرب ﷺ،
رضي الله عنه وشكره فجاءه المدد والزيادة والتوفيق، انتهى كلامه الأقدس^(١).

١٥٦٣ - [٤١] (عائشة) قوله: (بهون موت) الهون: السهولة والخفة، في
(القاموس)^(٢): هان هوناً: سهل، وهونته الله: سهله وخففه.

١٥٦٤ - [٤٢] (عائشة) قوله: (وهو بالموت) الباء للملابسة، أو بمعنى (في)

أي: في حالة الموت.

(١) «شرح فتوح الغيب» (ص: ١١٨ - ١١٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤٢).

وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٩٧٨، ج: ١٦٢٣].

وقوله: (على منكرات الموت) جمع منكرة، بتقدير موصوف مؤنث كالخصلة والصفة، والمنكر: الأمر الشديد، يقال: نكر الأمر بضم الثاني، أي: اشتد، كذا في (الصحاح) (١).

وقوله: (أو سكرات الموت) (أو) للشك من الراوي، وسكرة الموت: شدته وهمه وغشيه، وسكره تسكيراً: خنقه، وقوله تعالى: ﴿سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾ [الحجر: ١٥] أي: حبست عن النظر وحيرت وغطيت وغشيت، ولقد أبرز بعض العارفين من العلماء المتأخرين في سبب سكرات الموت له ﷺ وجوهاً:

منها: أن مزاجه الشريف كان أعدل الأمزجة، فكان إحساسه بما يؤلم أكثر ووجدانه لآثاره أكبر، ومن ثم قال: (إني لأوعك كما يوعك رجلان منكم)، وبمثل هذا يأول قوله: (ما أوذني نبي بمثل ما أوذيت).

ومنها: أن تشبث الروح بجسده كان قوياً وتعشقه به كان أوفى، فكان تألمه بمفارقة أكثر.

ومنها: أن في ذلك تسليّة للأمة، فإنهم لما رأوا طريق نقل روحه على هذه الصورة يسهل على كل أحد حال نفسه على ذلك.

ومنها: أن حقيقته الشريفة كانت جامعة بجميع الأكوان، ففراق روحه لجسده الشريف كأنه فراق كل روح لكل جسد، وكل حياة لكل حي.

(١) «الصحاح» (٢/ ٨٣٧).

ومنها: أنه ﷺ تحمل شدة أعباء هذا الأمر وقوة هذا الأمر من الأمة كما جاء في القرآن المجيد: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] خصوصاً على قراءة الوقف على ﴿عَزِيزٌ﴾، وجعل ﴿عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ خبراً ومبتدأ.

ومنها: أنه ﷺ كان متولياً مفوضاً إليه أمور المملكة الإلهية، وأي مملكة كان فيها وأي دائرة واسعة كان متولياً عليها، ومن العادة المستمرة لمن فوض الملك أمر مملكته إليه واستحفظه عليها واستخلفه فيها، ثم أراد نقله عنها ورجوعه إليه يستعد لما يسأل عنه من أمورها ليكون على أهبة لما يطلب منه. وكان سيدي الشيخ عبد الوهاب ينقل من شيخه علي المتقي - رحم الله عليهما - أنه كان يقول وقت وفاته: إذا رأيت مناً شدة سكرات الموت فلا تحزنوا فإن ذلك من لازم منصب القطبية.

ومنها: وهو الوجه الوجيه وحقيقة الأمر - إن شاء الله تعالى - : أتحف إليه في ذلك الوقت تنزلات أحدية، وتجليات صمدية، وأسرار كانت مستكنة في غيابة قدس الذات، ومشاهدة كانت مترفعة بالأسماء والصفات، ولقد كان ﷺ يجد من الثقل والشدة في زمان الوحي ما يجد، فهذا آخر ذلك الأوقات وأتمها وأكملها، فموته الذي هو الحياة الأبدية بالإفاضات الإلهية له سكرات مشاهدات تبرز لأجل ضرورة ضيق نطاق الجثمان عن محض عالم العيان بصورة سكرات مجاهدات.

ومنها: إحساسه ﷺ باللقاء الخاص على ما عنده من مزيد الخشية وعظيم الهيبة ووافر الإجلال مناسب معرفته وحاله في العبودية في حضرات قربه، كما قال: (إني أعرفكم بالله أخوفكم منه)، فلذلك ظهر عليه ما ظهر.

ومنها: استطارة الشوق إلى ذلك اللقاء الروحي الحامل على الإسراع لذلك، حتى كأنه يريد أن يخرج روحه ويدرجها بسرعة في غيب ذلك القرب الخاص، فينشأ

١٥٦٥ - [٤٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٣٩٦].

ذلك بقهر عالم الطبيعة وضغطه حضيض مزاج البشرية ما يقوى به الانفعال ويظهر به سلطان ذلك الحال.

ومنها: تعلق أهل هذا العالم به ﷺ ممن له نصاب إلى حضرة العلية، فتمثل صور هذه التعلقات في مرآته التي لا أسطح وأصفي منها، فظهر من ذلك قلق والتفات فحصل ما حصل.

ومنها: أن الله تعالى أجرى رسوله على أوصاف العبودية التي هي أشرف الأوصاف وأجل محامد الإنصاف، وذلك كمال خاص له ﷺ، ومقتضى مزاج العبودية منازل المكاره ومعاناة الشدائد، ولهذا قال عند موت ولده إبراهيم: (العين تدمع والقلب يحزن وأنا على فراقك لمحزونون يا إبراهيم)، والله أعلم.

١٥٦٥ - [٤٣] (أنس) قوله: (أمسك عنه) أي: العقوبة.

وقوله: (بذنبه) حال عن الضمير في (عنه) أي: متلبساً بذنبه ومصاحباً به غير مفارق إياه، وقال الطيبي^(١): أي أمسك عنه ما يستحقه بسبب ذنبه من العقوبة ولا يخفى بعده.

وقوله: (حتى يوافيه به) أي: يوافي الله العبد بالذنب، أي: يؤاخذة ويعذبه مستوفى، يقال: أوفى فلاناً حقّه، أي: أعطاه وافيّاً.

(١) «شرح الطيبي» (٣/٣١٠).

١٥٦٦ - [٤٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَظْمَ الْجَزَاءِ مَعَ عَظْمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٢٣٩٦، ج: ٤٠٣١].

١٥٦٧ - [٤٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ٢٣٩٩، ط: ٥٥٨].

١٥٦٨ - [٤٦] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٥٦٦ - [٤٤] (وعنه) قوله: (إن عظم الجزاء) بضم العين سكون الظاء^(١): اسم

من التعظيم.

وقوله: (إذا أحب قوماً ابتلاهم) ترك ذكر أحد الفريقين اكتفاءً بفهمه عن التفصيل،

تقدير الكلام: إذا أحب قوماً وأبغض قوماً ابتلاهم جميعاً، فمن رضي... إلخ.

١٥٦٧ - [٤٥] (أبو هريرة) قوله: (في نفسه) أي: أحد المذكورين.

وقوله: (وما عليه من خطيئة) جملة حالية.

١٥٦٨ - [٤٦] (محمد بن خالد السلمي) قوله: (عن جده) قال في (جامع

الأصول)^(٢): لجده صحبة، حديثه في فضل ثواب المرض أخرجه أبو داود.

(١) وَقِيلَ: بِكَسْرِ ثَمَّ فَتْحٍ. «مرقاة المفاتيح» (٣/١١٤٢).

(٢) «جامع الأصول» (١٠/٣٥٧).

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ إِبْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٥ / ٢٧٢، د: ٣٠٩٠].

١٥٦٩ - [٤٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَخِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [ت: ٢١٥٠].

وقوله: (لم يبلغها) صفة (منزلة)، و(صبره) بالتشديد، أي: حمله على الصبر وورقه الصبر، أي: قدر الله تعالى لعبد منزلة ودرجة رفيعة، ولم يقدر ذلك العبد أن يبلغ تلك المنزلة بالعمل الصالح أصابه الله ببلاء، وورقه صبراً على ذلك البلاء، حتى يبلغ تلك المنزلة من ثواب ذلك البلاء. قال الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي: ولقد مرضت في سالف أيامي مرضة، فلما شفاني الله تعالى منها مثلت في نفسي ما دبر الله لي من هذه العلة في مقدار هذه المدة وبين عبادة الثقيلين في قدر أيام علتي، فقلت: لو خيرت بين هذه العلة وبين أن يكون لي عبادة الثقيلين في مقدار مدتها إلى أيهما أميل اختياراً، فصح عزمي ودام يقيني ووقعت بصيرتي أن مختار الله تعالى أكثر شرفاً وأعظم أجراً وأنفع عاقبةً، وهي العلة التي دبرها لي ولا شوب فيه.

١٥٦٩ - [٤٧] (عبد الله بن شخير) قوله: (مثل) بتشديد المثلثة بلفظ المجهول،

أي: صور وخلق.

وقوله: (تسع وتسعون منية) يعني أن الإنسان مشمول بالبلايا والمصائب لا تعد

ولا تحصى، لا محيص له عنها، وإن خلس منها نادراً أدركه.

وقوله: (الهرم) وهو أقصى الكبر وأشدّه، وهو داء لا دواء له، والمنية: الموت

١٥٧٠ - [٤٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرْضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٤٠٢].

١٥٧١ - [٤٩] وَعَنْ عَامِرِ الرَّامِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ. وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ،.....»

كالمنا^(١)، والمراد به البلاء، سمي بها لكونه سبباً ومقدمة لها، وأصل التمنية الابتلاء والتقدير، يقال: مناه الله تمنيةً: قدره وابتلاه واختبره، والموت مقدر، والإنسان مبتلى به بقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧].

١٥٧٠ - [٤٨] (جابر) قوله: (يود) الود يجيء بمعنى المحبة والتمني، وهما متلازمان، ومفعول (يود) محذوف، أي: كونهم مبتلين في الدنيا أشدَّ البلاء بقريضة قوله: (لو أن جلودهم... إلخ)، أي: قائلين أو متمنين، و(لو) للتمني، ويجوز أن تكون للشرط والجزاء محذوف، ويفهم منه أيضاً معنى التمني، فافهم.

١٥٧١ - [٤٩] قوله: (وعن عامر الرام) صحابي، ويقال: ابن الرام، والأول أشهر، و(الرام) مخفف الرامي.

وقوله: (ثم أعفي) بمعنى عوفي، يقال: عافاه الله من المكروه معافاة وعافية:

(١) كذا في الأصل، والظاهر: جمعها المنايا.

فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ لِمَ أَرْسَلُوهُ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْأَسْقَامُ؟
وَاللَّهِ مَا مَرَضْتُ قَطُّ، فَقَالَ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٠٨٩].

١٥٧٢ - [٥٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ
عَلَى الْمَرِيضِ فَانْفُسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَيُطِيبُ بِنَفْسِهِ».
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٠٨٧،
ج: ١٤٣٨].

وهب له العافية من العلل، وكذا أعفاه الله، والعافية: دفاع الله عن العبد ما يكرهه.
وقوله: (فلم يدري) أي: البعير، يعني كان ينبغي أن يعلم ويتنبه بأن مرضه بسبب
ما ارتكبه من الذنوب فينتهي عنها.

وقوله: (فلمست منا) في شرح الشيخ: الظاهر أنه كان منافقاً^(١).

١٥٧٢ - [٥٠] (أبو سعيد) قوله: (فانفسوا له) التنفيس: التفريج، أي: فرجوا له
وأذهبوا كربته فيما يتعلق بأجله، بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض، وأن تقولوا:
لا بأس ولا تخف، سيشفيك الله، وليس مرضك صعباً، وما أشبه ذلك، فإنه وإن لم
يرد شيئاً من الموت المقدر، ولا يطول عمره، لكن يطيب نفسه ويفرحه، ويصير ذلك
سبباً لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض.

وقوله: (ويطيب بنفسه) الباء زائدة في الفاعل نحو كفى بالله، أو للتعدي، وفي

(١) ويؤيده ما قال القاري (٣/ ١١٤٤): جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ:
«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٣٦٦)،
والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٩٨)، وقال الحاكم:
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

١٥٧٣ - [٥١] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [حم: ٢٦٢ / ٤، ت: ١٠٦٤].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

١٥٧٤ - [٥٢] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَطَعَ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٣٥٦].

بعض النسخ: (ويطيب نفسه) من التطيب و(نفسه) مفعول.

١٥٧٣ - [٥١] قوله: (عن سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء.

وقوله: (من قتله بطنه) قد عرف معناه في قوله: (المبطلون شهيد).

الفصل الثالث

١٥٧٤ - [٥٢] (أنس) قوله: (كان غلام يهودي) قال في (فتح الباري)^(١): لم

أقف في شيء من الطرق الموصولة على اسمه، وقيل: اسمه عبد القدوس.

وقوله: (يخدم) فيه جواز استخدام المشرك.

وقوله: (يعوده) فيه عيادة المشرك إذا مرض؛ أي: إن كان فيه رجاء إسلام أو

قراية أو جوار.

وقوله: (أطع أبا القاسم) كان اليهود يدعون رسول الله ﷺ بأبي القاسم تحرزاً

(١) «فتح الباري» (٣ / ٢١١).

١٥٧٥ - [٥٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمَشَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ١٤٤٣].

١٥٧٦ - [٥٤] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٢٦٦].

١٥٧٧ - [٥٥] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ:

عن تسميته باسم محمد ليلزم عليهم متابعتة بحكم التوراة، كذا قيل.

١٥٧٥ - [٥٣] (أبو هريرة) قوله: (طبت وطاب ممشاك) أي: طاب حالك وكثر ثواب مشيك إلى هذه العبادة.

وقوله: (وتبوأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا) أي: ثبت وتحقق دخولك الجنة بسببها، ويجوز أن يكون دعاء بطيب العيش في الدنيا والآخرة.

١٥٧٦ - [٥٤] (ابن عباس) قوله: (بارتًا) من البرء بمعنى الصحة، وفي بعض الشروح: من برأ: إذا أفاق، وكأنه أخذ هذا المعنى من خصوصية المقام، وفيه استحباب القول: برأ المريض وطيب حاله إذا سئل عنه.

١٥٧٧ - [٥٥] (عطاء بن أبي رباح) قوله: (امرأة) في بعض الروايات: أن اسمها سَعِيرَةٌ بمهملتين مصغراً، وفي بعضها: بقاف بدل العين، وفي الأخرى: بالكاف، وفي

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصْرَعُ^(١) وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٥٢، م: ٢٥٧٦].

١٥٧٨ - [٥٦] وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلْ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ^(٢)، لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ.....»

رواية: أنها ماشطة خديجة ﷺ، كذا في (فتح الباري)^(٣).

وقوله: (أتكشف) وهو بمثناة وتشديد المعجمة من الكشف، وبالنون الساكنة مخففاً من الانكشاف، أي: أتعرى وتنكشف عورتى وأنا لا أشعر، وفي الحديث دليل على جواز ترك التداوي والتوكل على الله وأنه ليس بفرض.

١٥٧٨ - [٥٦] (يحيى بن سعيد) قوله: (جاءه الموت) أي: من غير مرض وشدة.

وقوله: (لو أن الله ابتلاه) (لو) للتمني أو للشرط.

(١) الصَّرَعُ عِلَّةٌ تَمْنَعُ الْأَعْضَاءَ الرَّئِيسَةَ عَنِ انْفِعَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَامٍ، وَسَبَبُهُ رِيحٌ غَلِيظٌ يَحْتَبِسُ فِي مَنَافِدِ الدِّمَاغِ، أَوْ بُخَارٌ رَدِيءٌ يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَقَدْ يَتَّبَعُهُ تَشُّجٌ فِي الْأَعْضَاءِ، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ الشَّخْصُ مُنْتَصِباً، بَلْ يَسْقُطُ وَيَقْدِفُ بِالزَّبْدِ لِغَلْظِ الرُّطُوبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّرَعُ مِنَ الْجِنِّ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا مِنَ النَّفُوسِ الْخَبِيثَةِ مِنْهُمْ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطِبَّاءِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/١١٤٧).

(٢) أي: أي شيء يعلمك أن فقد المرض مكرمة؟. «مرقاة المفاتيح» (٣/١١٤٧).

(٣) «فتح الباري» (١/١١٥).

فَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا. [ط: ١٦٨٥].

١٥٧٩ - [٥٧] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَالصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ يَعُودَانِهِ فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ. فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: إِذَا أَنَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا. وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَاحِحٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤ / ١٢٣].

١٥٨٠ - [٥٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحَزَنِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٦ / ١٥٧].

١٥٧٩ - [٥٧] (شداد بن أوس والصنابحي) قوله: (الصنابحي) بضم المهملة وتخفيف النون اسمه عبدالله، وقيل: أبو عبدالله نسبة إلى صنابح بن زاهر.

وقوله: (ويقول الرب) أي: للملائكة.

وقوله: (فأجروا) من الإجراء، أي: اكتبوا عمله وأثبتوه من الإجراء بمعنى تمشية الوظيفة والمهم.

١٥٨٠ - [٥٨] (عائشة) قوله: (ابتلاه الله بالحزن)^(١) أي: بما يوجب الحزن من

المصائب.

(١) هو بضم فسكون ويفتحين.

١٥٨١ - [٥٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ. [ط: ١٦٩٤، حم: ٣ / ٣٠٤].

١٥٨٢ - [٦٠] وَعَنْ ثُوبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ، فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرِ جَارٍ،

١٥٨١ - [٥٩] (جابر) قوله: (من عاد) أي: خرج للعيادة ومشى في طريقها.

وقوله: (يخوض الرحمة) فيه استعارة بالكناية.

١٥٨٢ - [٦٠] (ثوبان) قوله: (فليطفئها عنه بالماء) جواب (إذا).

وقوله: (فإن الحمى قطعة من النار) معترضة، قالوا: هذا خاص ببعض الأنواع

الحادثة من الحرارة التي يعتادها أهل الحجاز^(١)، ولما كان بيانه ﷺ لبيان علاج الأمراض تبعاً وتطفلاً لم يستقص في تعميم أنواعها، واقتصر على بيان علاج ما هو أعم، وأغلب وقوعها، والله أعلم، وسيأتي تحقيقه في (كتاب الطب والرقى) في شرح قوله ﷺ: (الحمى من فيح جهنم فأبردوها)، وكان على المؤلف أن يذكر هذا الحديث في ذلك الكتاب إذ ليس فيه ذكر عيادة المريض وثواب المرض.

وقوله: (فليستنقع) بيان للإطفاء، والاستنقع: الوقوع في الماء، أنقعت الدواء:

ألقيته في الماء.

(١) وَلَعَلَّ هَذَا خَاصٌّ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْحُمَّى الصَّفْرَاوِيِّ الَّتِي يَأْلُفُهَا أَهْلُ الْحِجَازِ، فَإِنَّ مِنَ الْحُمَّى مَا يَكَادُ مَعَهَا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ قَاتِلًا، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ إِطْفَاؤُهَا بِالْمَاءِ إِلَّا بَعْدَ مُشَاوَرَةِ طَبِيبٍ حَازِقٍ ثِقَةٍ. «مرقاة المفاتيح» (٣ / ١١٤٩).

- وَلِيَسْتَقْبِلَ جَرِيَّتَهُ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ -
 بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلِيَغْمِسَ فِيهِ ثَلَاثَ غَمْسَاتٍ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ
 يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٠٨٤].

١٥٨٣ - [٦١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسَبَّهَا فَإِنَّهَا تُنْقِي الذُّنُوبَ.....»

وقوله: (وليستقبل جريته) بفتح الجيم وكسرهما، أي: جريان النهر.

وقوله: (وصدق) بلفظ الأمر من التصديق، أي: اجعل رسولك صادقاً في نفع
 هذا العلاج بأن تشفيني.

وقوله: (بعد صلاة الصبح) ظرف لقوله: (فليستقع).

وقوله: (لينغمس) في نسخة: و(ليغمس) توضيح لقوله: (فليستقع).

وقوله: (ثلاث غمسات) بفتح الغين والميم، ويحتمل أن تكون الغمسات الثلاث
 في كل يوم، أو في الأيام الثلاثة كل يوم غمسة وهو الظاهر.

وقوله: (هذا حديث غريب) وقيل: في سننه سعيد بن زرعة وهو مختلف فيه،
 وقال الترمذي^(١): يحتمل أن يكون هذا لبعض أنواع الحميات في بعض الأماكن لبعض
 الأشخاص، أو يكون خطابه خطاباً عاماً، وذلك في فصل الصيف في البلاد الحارة كما
 ذكرنا.

١٥٨٣ - [٦١] (أبو هريرة) قوله: (فإنها تنقي الذنوب) وهي بهذا الوجه توجب

(١) هكذا في الأصل، والظاهر: «المازري». انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١٥٠).

كَمَا تُنْفِي^(١) النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ٣٤٦٩].

١٥٨٤ - [٦٢] وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضاً فَقَالَ: «أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [حم: ٤٤٠ / ٢، جه: ٣٤٧٠، شعب: ١٦١ / ٧، ح: ٩٨٤٤].

١٥٨٥ - [٦٣] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أُرِيدُ أَنْ أُغْفِرَ لَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلَّ خَطِيئَةٍ فِي عُنُقِهِ بِسَقْمٍ فِي بَدَنِهِ وَإِقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

الشكر لا السخط، قالوا: الوظيفة في البلايا الشكر كما في العطايا؛ لكونها متضمنة للألطف الخفية والنعم الباطنة، إلا أن في ذلك صعوبة فلا أقل من أن يكون صابراً.

١٥٨٤ - [٦٢] (أبو هريرة) قوله: (عاد مريضاً) أي: محموماً.

وقوله: (لتكون حظه من النار) أي: نصيبه منها، أي تكون عوضاً منها.

١٥٨٥ - [٦٣] (أنس) قوله: (أريد) حال من فاعل (لا أخرج) أو صفة

لمفعوله.

وقوله: (أغفر له) أي: أن أغفر.

وقوله: (كل خطيئة) أي: جزاءه.

وقوله: (بسقم) أي: بسببه، بضم وسكون وبفتحتين (والإقتار): التضييق.

(١) في نسخة: «تنفي» في الموضعين. من النفي، أي: تزيل وهو أبلغ من تمحو. «مراجعة المفاتيح»

١٥٨٦ - [٦٤] وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: مَرَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَعُدْنَاَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي فَعُوتِبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَبْكِي لِأَجْلِ الْمَرَضِ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ» وَإِنَّمَا أَبْكِي أَنَّهُ أَصَابَنِي عَلَى حَالِ فِتْرَةٍ وَلَمْ يُصِبنِي فِي حَالِ اجْتِهَادٍ، لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا مَرَضَ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ فَمَنَعَهُ مِنْهُ الْمَرَضُ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

١٥٨٧ - [٦٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [جه: ١٤٣٧، شعب: ٦ / ٥٤٢، ح: ٩٢١٦].

١٥٨٦ - [٦٤] (شقيق) قوله: (على حال فترة) أي: فتور وضعف في الجسم لا أقدر على عمل كثير.

قوله: (لأنه يكتب للعبد من الأجر... إلخ)، فإن قلت: إذا كُتِبَ له في المرض ما كان يعمل في الصحة فما الفضيلة في تمنى المرض في حال القوة وكثرة العمل؟ قلت: لأنه يتمنى ويحب كتابة العمل وإثباته من غير تعب في العمل، فلو كان المرض في زمان كثرة العمل كتب عمل كثير من غير تعب في العمل، أو لأن العمل الذي يكتب في المرض خال عن شائبة رياء وسمعة وعجب، فليفهم.

١٥٨٧ - [٦٥] (أنس) قوله: (لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث) حكم الذهبي وغيره بأن هذا الحديث موضوع، فالسنة عندهم العيادة من أول المرض لا بعد مُضِيِّ ثلاثة أيام، كذا في شرح الشيخ، وقال الجمهور: العيادة لا تتقيد بزمان، لإطلاق الأمر به، وقالوا: هذا الحديث ضعيف جداً، تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك، وقال أبو حاتم: هو حديث باطل، وقد وُجِدَ له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ عند الطبراني،

١٥٨٨ - [٦٦] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرَّهُ يَدْعُوكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ١٤٤].

١٥٨٩ - [٦٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ وَقِلَّةُ الصَّخَبِ فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وفيه أيضاً راوٍ متروك^(١)، وقال في (إحياء العلوم)^(٢): لا يُعاد المريض إلا بعد ثلاثة أيام لهذا الحديث، وقال: في الاستعجال توهم شماتة، وفيه ما فيه.

١٥٨٨ - [٦٦] (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قوله: (فإن دعاءه كدعاء الملائكة) رواه ابن السني أيضاً بإسناد صحيح أو حسن عن ميمونة بن مهران عن عمر رضي الله عنه، لكن ابن مهران لم يدرك عمر رضي الله عنه، كذا في (الأذكار)^(٣).

١٥٨٩ - [٦٧] (ابن عباس) قوله: (وقلة الصخب) في (القاموس)^(٤): الصَّخْبُ محرّكة: شدة الصوت، صَخِبَ كَفَرِحَ، وَاصْطَخَبَ الطير: اختلاط أصواتها، وضبطت في النسخ بالتحريك والتسكين، وجعل في (النهاية)^(٥): السخب بالسين والصاد بمعنى الصياح واضطراب الأصوات للاختصاص.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١١٣)، و«مرقاة المفاتيح» (٤ / ٥٧ - ٥٨).

(٢) «إحياء العلوم» (٢ / ٢٥٣).

(٣) «الأذكار» (ح: ٤٢٨).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١١٠).

(٥) «النهاية» (٣ / ١٤).

لَمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ: «قَوْمُوا عَنِّي». رَوَاهُ رَزِينٌ.

١٥٩٠ - [٦٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِيَادَةُ فُوقَ

نَاقَةٍ».

١٥٩١ - [٦٩] وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ

سُرْعَةُ الْقِيَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب: ٦ / ٥٤٢، ح:

. [٩٢١٦]

١٥٩٢ - [٧٠] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ:

«مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ

بُرٍّ فَلْيَبْعْهُ إِلَى أَخِيهِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا

فَلْيُطْعِمْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ٣٤٤٠].

وقوله: (لما كثر لغطهم) اللغط ويحرك: الصوت، أو أصوات مبهمة لا تفهم،

وسيجيء تفصيل هذا الحديث وتحقيقه في (باب وفاة النبي ﷺ).

١٥٩٠، ١٥٩١ - [٦٨، ٦٩] (أنس، وسعيد بن المسيب) قوله: (فوق ناقة)

الفوق بضم الفاء: ما بين الحلبتين من الوقت، ويفتح^(١).

١٥٩٢ - [٧٠] (ابن عباس) قوله: (إذا اشتهى مريض أحدكم) أي: اشتهاً صادقاً

فإنه علامة الصحة، وقد لا يضر ببعض المرضى الأكل مما يشتهي إذا كان قليلاً، ويقوي

الطبيعة ويفضي إلى الصحة، ولكن فيما لا يكون ضرره غالباً، وبالجملة ليس هذا حكماً

(١) في «تقرير الشيخ»: ومن العادة أن يحلب الإبل مرتين أو ثلاثاً، ويفصل بينهما بأوقات يسيرة،

كما في «المظاهر» (٢/ ٢٢).

١٥٩٣ - [٧١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ
وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ». قَالُوا:
وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ
مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ».....

كلياً بل جزئياً.

وقال الطيبي^(١): مبني على التوكل، أو على اليأس من حياته، وقد جاء في
الحديث: (لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ)^(٢)،
والحكمة فيه ظاهرة؛ لأن طبيعة المريض مشغول بإنضاج مادته وإخراجه، ولو أُكْرِهَ عَلَى
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَكَلَّ الطَّبِيعَةُ عَنْ فَعْلِهَا، وَيَشْغَلُ بِهَضْمِهَا، وَتَبْقَى الْمَادَةُ فَجًّا وَلَا تَنْضِجُ،
وَيَتَّقَى الْمَرَضُ، فَلَا يَتَّقَى الْمَرِيضُ إِلَّا بِشَيْءٍ لَطِيفٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ وَالْأَغْذِيَةِ تَتَّقَى بِهِ
الطَّبِيعَةُ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ بِهَضْمِهَا كَالْأَشْرَبَةِ اللَّطِيفَةِ وَأَمْزَاقِ الْفَرَارِيحِ، يَعْنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ
مُضْرَةً وَمَنَافِيَةً لِمَرَضِهِ وَيَبْنَعُ الْقُوَّةَ بِالرَّوَائِحِ الْعَطْرَةِ الْمَفْرَحَةِ.

١٥٩٣ - [٧١] (عبدالله بن عمرو) قوله: (قيس له) أي: قدر له إلى منقطع أثره،
أي موضع انقطع فيه سفره وانتهى إليه، فمات فيه، فالمراد أثر الأقدام، وقال الطيبي^(٣):
المراد بالأثر الأجل، سمي أثراً لأنه يتبع العمر، وأصله أيضاً من أثر الأقدام، فإن مات
لا يبقى لأقدامه أثر، فافهم.

وقوله: (في الجنة) متعلق (بقيس) وظاهر العبارة أنه يعطى له في الجنة مكان هذا

(١) «شرح الطيبي» (٣/٣٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (ح: ٢٠٤٠).

(٣) «شرح الطيبي» (٣/٣٢١).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . [ن: ١٨٣٢، جه: ١٦١٤].

١٥٩٤ - [٧٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ

شَهَادَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . [جه: ١٦١٣].

١٥٩٥ - [٧٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ

مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا،

المقدار، وهذا ليس بمراد، فإن هذا المقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة، إلا أن يقال: المراد ثواب عمل عمله في مثل هذه المسافة، لا يختص بعمله في مولده، وقال الطيبي^(١): المراد أنه يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده، ويفتح له باب إلى الجنة، فتأمل.

١٥٩٤ - [٧٢] (ابن عباس) قوله: (موت غربة شهادة) وقال أهل التحقيق:

الغربة غربتان: غربة بالجسم وغربة بالقلب، وهو المشار إليه بقوله ﷺ: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعد نفسك من أصحاب القبور)^(٢)، وهو يحصل بتحصيل الموت الإرادي وترك التعلق بما سوى الله، وتفصيله في رسالة سيدي الشيخ عبد الوهاب المتقي في رسالة عملها في فضل الغربة والغرباء، فليُنظر ثمة.

١٥٩٥ - [٧٣] (أبو هريرة) قوله: (من مات مريضاً) هكذا وقع في النسخ،

وغيره بعضهم إلى (غريباً)، وقيل: الصواب (مرابطاً)، كذا في (سنن ابن ماجه) في (باب ما جاء فيمن مات مرابطاً)^(٣).

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ١٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤١٦)، والترمذي في «سننه» (٢٣٣٣).

(٣) قال القاري في «المرقاة» (٤ / ٦٢): فإن الحديث غلط فيه الراوي باتفاق الحفاظ، وإنما هو: =

أَوْ وَقِي فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَغُدِي وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب: ٧ / ١٧٣، ح: ٩٨٩٥].

١٥٩٦ - [٧٤] وَعَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا ﷻ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ
مِنَ الطَّاعُونَ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ:
إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا: انظُرُوا إِلَى جِرَاحَتِهِمْ
فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَتَهُمْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ
قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ٤ / ١٢٨ - ١٢٩، ن:
٣١٦٤].

وقوله: (أو وقى فتنة القبر) هكذا بـ (أو) في جميع النسخ، فهي إما بمعنى الواو
أو للشك أو للتنويع.

وقوله: (وغدي وريح) كلاهما بلفظ المجهول من الغدو والرواح، أي: أعطي
الرزق في الجنة في الصباح والمساء، والتعدية بـ (على) بتضمين معنى الدور والإفاضة
والإنزال ونحوها، والمراد الدوام، أو كناية عن التنعم كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا
بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

١٥٩٦ - [٧٤] (العربيات بن سارية) قوله: (وعن العربيات) بكسر العين.
وقوله: (فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم) هذا يؤيد ما ورد أن الطاعون من

= «من مات مرابطاً» لا من مات مريضاً، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات لأجل ذلك،
انتهى.

١٥٩٧ - [٧٥] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٣ / ٣٥٢، ٣٦٠].



٢ - باب تمني الموت وذكره

طعن الجن، وقال بعض الناس: قد يجد المطعون كضرب الطعن وجراحته، ولذلك سمي طاعوناً.

١٥٩٧ - [٧٥] (جابر) قوله: (كالفار من الزحف) وهو الجيش يرجعون إلى العدو، أي: يمشون، وأصله من زحف الصبي: إذا مشى على استه.

٢ - باب تمني الموت وذكره

الْمَنَى وَالتَّمْنِيَةُ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، وَمِنْهُ الْأُمْنِيَةُ بِضِمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بِمَعْنَى شَهْوَةِ النَّفْسِ وَهَوَاهُ فِي إِرَادَةِ شَيْءٍ وَحَصُولِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحَالاً، وَفِي الْحَقِيقَةِ: هُوَ إِظْهَارُ مَحَبَّتِهِ مِنْ غَيْرِ طَمَعٍ وَتَوَقُّعٍ فِي الْحَصُولِ، وَالتَّمْنِيَةُ تَفْعَلُ مِنْهُ.

وتمني الموت مكروه إن كان من إصابة ضرر دنيوي كمرض وفقر ونحوهما؛ لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله وسخطه، وإن كان لمحبة الله والشوق إلى لقائه، والخلاص من مضيق هذه الدار الفانية ومحتتها إلى تلك الآخرة ونعيمها فهو من علامة الإيمان وكماله، ومنه قول النبي ﷺ: (اخترت الرفيق الأعلى)، وقول عمار بصفين: غداً ألقى الأحبة: محمداً وحزبه^(١)، وقال حذيفة حين احتضر: (جاء حبيب على ناقة لا أفلح

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١٤١٠) وفيه «اليوم ألقى... إلخ»، وأما «غداً ألقى... إلخ» =

من ندم) (١)، وقال بلال: حين قالت زوجته عند موته: واكرباه: لا بل واطرباه، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: أحب الموت اشتياقاً إلى ربي (٢)، وقال الله سبحانه لأهل الكتاب حين قالوا: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]، وقالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ﴾ [المائدة: ١٨]: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤]، وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ﴾ [الجمعة: ٦]؛ لأن من أيقن أنه من أهل الجنة اشتاقها وأحبَّ التخلص إليها من هذه الدار ذات الشوائب، وكذا من زعم أنه من أهل ولاية الله اشتاق إلى جوار الله وقربه والانتقال من دار البلية إلى محل الكرامة، وكل محب يشاق لقاء محبوبه، وكذا لا يكره تمني الموت لخوف إصابة ضرر في الدين لقوله رضي الله عنه: (وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك) (٣)، وذكر الموت كناية عن الخوف والخشية من الله، والعمل بمقتضاه، والتوبة والاستغفار، وتقديم ما ينفع في الدار الآخرة، وإلا فذكره بدون العمل ليس بشيء، بل ربما يورث القسوة كذكر الله بالغفلة كما قال بعض العارفين في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

= فهو قول بلال رضي الله عنه حين نادى امرأته: واحزنه، فقال: «واطرباه، غداً ألقى... إلخ». انظر: «الشفاء» (٥٣ / ٢)، و«المواهب اللدنية» (١ / ١٤٤).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤ / ٥٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٢٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩٦١١).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ / ٧٠٨).

* الفصلُ الأوَّلُ:

١٥٩٨ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِلَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا،

الفصل الأول

١٥٩٨ - [١] (أبو هريرة) قوله: (لا يتمنى أحدكم الموت) بالياء كذا ثبت في أكثر الروايات، فقليل: خبر في معنى النهي، كما يعبر عن الأمر بصيغة الخبر للمبالغة في الامتثال كما يقرر في علم المعاني، وقيل: بمعنى لا ينبغي أن يتمنى، وقيل: نهى أشبعت ألفه، ويجوز أن يكون من باب رفع المضارع في مقام الجزم كما في: لم يخشى، وفي بعض روايات البخاري: (لا يتمنين) بلفظ النهي بزيادة نون التأكيد.

وقوله: (إما محسناً) تقديره: إما يكون محسناً وإما يكون مسيئاً، فحذف (يكون) مع اسمها وأبقي الخبر، وأكثر ما يكون ذلك بعد أن ولو، كذا ذكر الطيبي^(١) عن المالكي، وقال التُّورِيشْتِي^(٢): وردت الرواية فيه بالرفع والنصب، وهي الرواية المعتد بها، تقديره: إما أن يكون محسناً، أو إما في تمنيه محسن، ويفتح الألف على هذا التقدير، ولفظ الحديث محتمل للكلمتين [أعني] إما وأما، والذي أعتمد عليه (إما) بكسر الألف الذي هو في معنى المجازاة، انتهى.

اعلم أن الظاهر مما ذكروا أنه على تقدير النصب (كان) مقدره، وأما على الكسر حرف ترديد، وقول الطيبي: (وأكثر ما يكون ذلك بعد أن ولو) إشارة إلى غير ما في الحديث نحو: إن خيراً فخير، ويحتمل أن يكون أصله (إن ما كان) و(ما) مزيدة للتأكيد،

(١) «شرح الطيبي» (٣ / ٣٢٣).

(٢) كتاب الميسر (٢ / ٣٨١).

وَأِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ: ٥٦٧٣].

١٥٩٩ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ...»

فحذف (كان) وأدغم النون في الميم، كما يشير إليه عبارة التُّورِبِشْتِي: (إما) بكسر الألف الذي هو في معنى المجازاة فتدبر، وعلى تقدير فتح الهمزة لأن ما يكون محسناً كما جوزوا الوجهين في قولهم: إما منطلقاً انطلقت، و(لعل) في معنى عسى، ولهذا زيد في خبره (أن).

وقوله: (يستعتب) بلفظ المعلوم، أي: يطلب رضى الله تعالى بالتوبة وردّ المظالم وتدارك الفائت، هذا حاصل المعنى، وأما تحقيق معنى هذا اللفظ فيآنه: أن العتب والعتاب والمعتبة: الملامة، والإعتاب: إزالة العتاب، والهمزة للسلب، فيكون معناه الرضا، والعُتْبَى بالضم بمعنى الرضا، والاستعتاب قد يفسر بمعنى طلب العتبي، وقد يُجْعَل بمعنى طلب الإعتاب، فعاتبه بمعنى لآمه، وأعتبه أزال عتابه وأرضاه، يقال: استعتبته فأعتبني، أي: أسترضيه فأرضاني، وقال الكرمانى^(١): هذا على غير القياس؛ لأن الاستفعال إنما يبني من الثلاثي لا من المزيد، فيكون معنى يستعتب: يطلب رضى الله أو يطلب زوال غضبه، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ سَتَعْتَبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٤]، وإن يطلبوا رضى الله عنهم وإجابته إياهم فيما يدعون لا يرضون ولا يحابون فيه، وأما قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [الجاثية: ٣٥] فيجعل بمعنى لا يسترضون، أي: لا يقال لهم ولا يطلب منهم أن يعتبوا ربهم ويرضوه لفوات أوانه، ويجيء في بادي النظر أن يكون بمعنى لا يرضون، فتدبر والله أعلم.

١٥٩٩ - [٢] (وعنه) قوله: (لا يتمنى أحدكم) أيضاً بإثبات الياء، وفي بعض

(١) «شرح الكرمانى» (٢٠ / ٢٠٠).

الْمَوْتِ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٦٨٢].

١٦٠٠ - [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٧١، م: ٢٦٨٠].

١٦٠١ - [٤] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»،

نسخ (المصاييح) ههنا: (لا يتمن) كما هو الظاهر، ويؤيده ويناسبه قوله: (ولا يدع) بحذف الواو، وأما وجود الواو كما في رواية على تقدير إثبات الياء فهما بمعنى النهي.

وقوله: (انقطع أمله) وفي بعض الروايات: (عمله) وهذا أظهر، ولكن مآل المعنى على الروايتين واحد، أو المراد بالأمل ما يطمع فيه ثواب العمل، ومحل ذم الأمل ما يحمل على بطر وفتور في العمل الصالح.

١٦٠٠ - [٣] (أنس) قوله: (من ضر) بضم الضاد، أي: دنياوي.

١٦٠١ - [٤] (عبادة بن الصامت) قوله: (من أحب لقاء الله) المراد بلقاء الله: المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وعدم الركون إلى الدنيا والرضا بحياتها

(١) قال الخطابي: اللقاء على وجوه: منها: الرؤية، ومنها: البعث كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١] أي: بالبعث، ومنها: الموت كقوله: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾ [العنكبوت: ٥]. «عمدة القاري» (٢٣ / ٩٣).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ - : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ،

والاطمئنان بها، لا الموت، وإن كان قول عائشة رضي الله عنها: (إننا لنكره الموت) يوهم به، بدليل قوله: (والموت قبل لقاء الله) أي: وسيلته ومقدمته؛ وإنما ذكرت عائشة رضي الله عنها الموت لكونه معترضاً وحائلاً دون الغرض المطلوب ووسيلة إلى اللقاء فيجب أن يصبر عليه، ويحمل مشاقه، كذا ذكر صاحب (النهاية)^(١)، وقد أصاب.

وأما قوله: ليس الغرض به الموت لأن كلاً يكرهه، ففيه أن ذلك كراهة جبلة، والمراد الحب الذي يقتضيه الإيمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة، كما يدل عليه جوابه رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها، ولو حمل لقاء الله على ما يعم ما يشاهد عند الموت وما بعده إلى الآخرة لكان وجهاً أيضاً، فافهم.

ومما ينبغي أن يعلم أن المراد بـ (لقاء الله) هو التلاقي والرجوع إلى حضرة عظمته ومشاهدة ما عنده الذي يعبر عنه بالملاقاة، وبالفارسية: پيش آمدن بيك ديگر، وليس معنى اللقاء الرؤية ولا مستلزماً لها، ولهذا عدل بعض المحدثين في تعريف الصحابة لمن رأى النبي رضي الله عنه إلى من لقيه؛ ليشمل العميان من الصحابة، وبهذا يفسر اللقاء في القرآن، وأيضاً لم يثبتوا جواز رؤيته سبحانه بهذه الآيات بل بالخبر المشهور، وبقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، وأمثال ذلك، ولو كان معنى اللقاء الرؤية لضاق على المعتزلة المعورة إنكارها؛ لكون الآيات الناطقة بذلك نصوصاً لا تقبل التأويل وإن لم يكن ذلك من مكابراتهم وضلالاتهم بعيداً.

هذا، وقد قال في (الصراح)^(٢): لقاء بالكسر ديدار كردن، وقد فسر بعض الشارحين ما وقع في الدعاء المأثور من قوله: (ولقاؤك حق) بعد تفسيره بالمصير إلى

(١) «النهاية» (٤/٢٦٦).

(٢) «الصراح» (ص: ٥٨٧).

قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ وَأَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرَهُ لِقَاءَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٥٠٧، م: ٢٦٨٣].

١٦٠٢ - [٥] وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ: «وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[م: ٢٦٨٤].

١٦٠٣ - [٦] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا.....»

الآخرة بالرؤية في الآخرة، والله أعلم.

وقوله: (ليس ذلك) أي: ليس الأمر كما فهمته من أن المراد باللقاء الموت، بل المراد محبة ما يترتب على الموت ويشاهد عنده، أو ليس المراد بذلك تمني الموت ومحبته في الحال، بل عند مشاهدة ما يبشر عنده، أو ليس المراد محبة الموت بحكم الجبلة بل بحكم الإيمان بما يبشر به من رضوان الله وكرامته.

١٦٠٢ - [٥] (عائشة) قوله: (وفي رواية عائشة: والموت قبل لقاء الله) وهو

مذكور في روايتها كما في (المصابيح) بعد قوله: (من كره لقاء الله كره لقاءه).

١٦٠٣ - [٦] (أبو قتادة) قوله: (مر عليه) بلفظ الماضي المجهول من المرور

لتعديته بالباء في قوله: (بجنازة).

وقوله: (مستريح أو مستراخ منه) (أو) للتنويع، ويقال: استراح واستروح: وجد

الراحة وهو لازم، وإنما بُنِيَ للمفعول لتعديته بحرف الجر.

وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ
وَالدَّوَابُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٥١٢، م: ٩٥٠].

١٦٠٤ - [٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكَبِي
فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:
إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ
صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٤١٦].

١٦٠٥ - [٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[م: ٢٨٧٧].

وقوله: (إلى رحمة الله) أي: ذاهباً إليها.

وقوله: (والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) لأن بوجود
الفجور والظلم يحصل الفساد في العالم والإخلال في أركانه، وأن الفاجر يبغضه الله
فيتأذى به الأرض ومن فيها؛ ولأنه تُحْبَسُ بشؤم ذنبه الأمطار، فبموته يمطرون وتحبى
الأرض ومن عليها وما عليها.

١٦٠٤ - [٧] (عبد الله بن عمر) قوله: (أو عابر سبيل) قالوا: (أو) ههنا بمعنى
بل، وفيه مبالغة، إذ الغريب قد يسكن في بلاد الغربية ويقيم بها، وزاد في رواية: (وعُدَّ
نفسك من أصحاب القبور).

وقوله: (وخذ من صحتك لمرضك) أي: خذ زاداً من وقت صحتك لوقت
مرضك، أي: اغتتم صحتك واغتنم العمل فيها، وكذا معنى قوله: (من حياتك لموتك).

١٦٠٥ - [٨] (جابر) قوله: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله) حث

* الفصلُ الثاني :

١٦٠٦ - [٩] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ: لِمَ؟.....»

على تحسين الظن بالله في حالة الموت اعتماداً على فضله وكرمه، قالوا: من علامة السعادة أن يكون الغالب في مدة الحياة الخوف، فإذا حان الموت يغلب الرجاء، وقال الطيبي^(١): المراد الأمر بتحسين العمل، أي: أحسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن بالله ظنكم عند الموت، قال: من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عنده، انتهى. وقالوا: حقيقة الرجاء أن يحسن العمل ويرجو من الله قبوله، وأما الرجاء الكاذب الذي يفتر صاحبه عن العمل ويجترى به على الذنوب والمعاصي، فليس برجاء لكنه أمنية واغترار بالله تعالى، وقد ذمَّ الله سبحانه قوماً ظنوا مثل هذا وأصرُّوا على حبِّ الدنيا والرضاء بها، وتمنوا المغفرة على ذلك، فقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وقال الحسن ﷺ: يقول أحدهم: أحسن الظن بربي، وهو يكذب، لو أحسن الظن به أحسن العمل، وكتب عمر بن منصور إلى بعض إخوانه: أما بعد! فإنك قد أصبحت تأمل بطول عمرك، وتتمنى على الله الأمانى بسوء فعلك، وإنما تضرب حديداً بارداً.

الفصلُ الثاني

١٦٠٦ - [٩] (معاذ بن جبل) قوله: (فيقول: لم؟) أصله لما، خفت ما الاستفهامية

(١) «شرح الطيبي» (٣/٣٢٨).

فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ. فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ». [شرح السنة] (٥ / ٢٦٩، ح: ١٤٥٢)، «حلية» (٨ / ١٧٩).

١٦٠٧ - [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٢٣٠٧، ن: ١٨٢٤، ج: ٤٢٥٨].

١٦٠٨ - [١١] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ.....»

بحذف الألف كقولهم بم وفيم، أي: لم أحببتم لقائي؟ وحكمة الاستفهام إعلام السامعين سبب محبتهم للقائه، ويوجد في بعض نسخ (المصابيح) بعد (لم): (أذنبتم)، وهو أوفق بسياق الحديث.

١٦٠٧ - [١٠] (أبو هريرة) قوله: (أكثرُوا ذكر هازم اللذات) يفهم من كلام الطيبي أن هادم من الهدم بالبدال المهملة بمعنى نقض البناء، ولكن ذكر الأسنوي في (المهمات): الهادم بالمعجمة بمعنى القاطع كما قال الجوهرى^(١)، وهو المراد ههنا، وقد صرح السهيلي بأن الرواية بالمعجمة، كذا في بعض الشروح^(٢).

وقوله: (الموت) بالحركات الثلاث.

١٦٠٨ - [١١] (ابن مسعود) قوله: (ذات يوم) أي: في وقت اسمه يوم، فهو من

(١) «الصحاح» (٥ / ٢٠٥٦).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤ / ٧٣).

حَقَّ الْحَيَاءِ» قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ مَنِ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [حم: ١ / ٣٨٧، ت: ٢٤٥٨].

إضافة المسمى إلى الاسم، والمراد قال يوماً. و(الحياء) انكسار يقع في القلب ينقبض به من فعل ما لا ينبغي، وقد سبق تحقيق معناه في أول الكتاب في (كتاب الإيمان).

وقوله: (قالوا: إنا نستحي من الله) أي: نمثل أوامره وننتهي عن نواهيه في الجملة، ونشكر الله على ذلك، فما حق الاستحياء الذي تأمرنا به وتطلبه منا.

وقوله: (قال: ليس ذلك) أي: ليس حق الاستحياء هذا الذي تحسبونه وتفعلونه، بل مقامه أعلى وأرفع، وهو أن تحفظوا قلوبكم وجميع أعضائكم وجوارحكم عما لا يرضاه الله، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فيبينه ﷺ بكلام جامع مختصر، وهو أن يحفظ الرأس عن أن يخضع به لغير الله، ويرفعه تكبراً عليه وعلى خلقه، ويحفظ ما وعاه الرأس، أي: حفظه وجمعه من الحواس والآلات، كالسمع والبصر واللسان وغيرها، ويحفظ البطن عن أكل الحرام وما فيه شبهة، وما حواه البطن - وهو القلب - عن الجهل بما لا يجوز الجهل به من معرفة الحق وأحكام الدين، وقيل: ما جمعه البطن واتصل به من الفرج والرجلين واليدين.

وقوله: (وليدكر الموت) ويعمل لما بعده ويذكر.

وقوله: (والبلى) بكسر الباء: صيرورة عظامه بالية؛ فإن من ذكر هذا وعلم أن الدنيا فانية زهد فيها، وترك لذات الدنيا وشهواتها، كما قال: (ومن أراد الآخرة ترك

١٦٠٩ - [١٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْفَةٌ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب: ٧ / ١٧١، ح: ٩٨٨٤].

زينة الدنيا)، فهذا هو الاستحياء من الله حق الحياء، فمن فعل ذلك فهو العبد الواصل المقرب.

قال الشيخ الإمام العالم العامل العارف بالله علي المتقي رحمة الله عليه في رسالة المسماة بـ (تبيين الطرق إلى الله) بعد ما بين أن الطريق الموصل إلى الله هو العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [آل عمران: ٥١]: معنى قربته تعالى: بعد السالك عن غيره تعالى، ومعنى الوصل: قطع السالك عن غيره تعالى، والغير منحصر في المحظور والمباح، والمراد بالمحظور جميع أقسام المنهيات من المحرمات والمكروهات، وبالمباح الاشتغال بالمخلوقات من السماء والأرض والجبال والشجر والحجر وأسباب المعيشة وغير ذلك، فبعد السالك عن المحظورات دون ذهوله عن المباحات قرب ناقص، ومع ذهوله عن المباحات قرب تام، فبأي مقدار بعد السالك عن الغير قرب إلى الله تعالى بقدره، وأي مقدار انقطع عن الغير وصل إليه، فافهم وبالله التوفيق.

١٦٠٩ - [١٢] (عبدالله بن عمرو) قوله: (تحفة المؤمن الموت) في (القاموس)^(١): التحفة بالضم، وكهمزة: البر واللطف والطفرة، وفيه: الطرفة بالضم: الاسم من الطريف، والمطرف والطارف: المال المستحدث، والغريب من الثمر وغيره، وفي (الصراح)^(٢):

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٣٢، ٧٦٧).

(٢) «الصراح» (ص: ٣٥٦).

١٦١٠ - [١٣] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٩٨٢، ن: ١٨٢٨، ج٥: ١٤٥٢].

١٦١١ - [١٤] وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخْذَةُ الْأَسْفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينَ فِي كِتَابِهِ: «أَخْذَةُ الْأَسْفِ لِلْكَافِرِ.....»

طرفة بالضم: نووشكفت، وفي بعض الشروح: التحفة الطرفة فاكهة وغيرها، وفي الحديث: (تحفة الصائم الدهن والمجمر) يعني يذهب عنه مشقة الصوم وشدته، كذا في (مجمع البحار)^(١)، فالمراد أن الموت لطف من الله للمؤمن وبراً منه ونعمة هنيئة له بوصله إلى جنته وقربه، ويذهب عنه مشقة الدنيا وشدتها، قال بعض العارفين: ولو يعلم الناس ما في الموت لأهلكوا أنفسهم بأيديهم، والموت جسر يوصل الحبيب إلى الحبيب.

١٦١٠ - [١٣] (بريدة) قوله: (المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل: هذا كناية عن التشديد في الموت ليمحص ذنوبه أو يرفع درجته، وقيل: كناية عن كده في طلب الحلال والرياضة في العبادة إلى وقت الموت، وقيل: إن عرق الجبين علامة تتبين من المؤمن عند موته، نقل ذلك عن ابن سيرين، وقيل: المراد أنه ليس عليه شدة الإعراق.

١٦١١ - [١٤] (عبيد الله بن خالد) قوله: (موت الفجاءة) بضم الفاء مع المد والقصر وبفتحها مع القصر، وهي البغته، يقال: فجأ الأمر: إذا جاء بغته.

وقوله: (أخذة الأسف) روي بفتح السين بمعنى الغضب، وبكسرهما بمعنى

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/٢٥٧).

وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِ». [د: ٣١١٠، شعب: ٧ / ٢٥٥، ح: ١٠٢١٩].

١٦١٢ - [١٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٩٨٣، جه: ٤٢٦١].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

١٦١٣ - [١٦] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ،

الغضبان، أي: موت الفجاءة من آثار غضب الله؛ لأنه لم يتركه لأن يستعد للآخرة بالتوبة والعمل، وهذا للكافر وللمن ليس على طريقة محمودة بدليل الرواية الأخرى.

١٦١٢ - [١٥] (أنس) قوله: (تجدك) من الوجدان بمعنى العلم، فيكون من أفعال القلوب.

وقوله: (لا يجتمعان) أي: الخوف والرجاء، وقد فهم غلبة الرجاء من تعليقه بالله وتعليق الخوف بالذنوب مع ما فيه من رعاية الأدب.

الفصل الثالث

١٦١٣ - [١٦] (جابر) قوله: (فإن هول المطلع) بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام: موضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار، والمراد ما يطلع عليه العبد من أهوال الآخرة في مواقف القيامة، وأمور يطلع عقيب الموت من أهوال البرزخ، وبه فسروا قول

وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ ﷻ الْإِنَابَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.
[حم: ٣ / ٣٣٢].

١٦١٤ - [١٧] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَّرْنَا وَرَقَّقْنَا، فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي
مِتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ! أَعِنْدِي تَمَنِّي الْمَوْتِ؟» فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ،

أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: لو أن لي ما في الأرض لافتديت به من هول المطلاع، وقال
الطبيبي^(١): يريد ما يشرف عليه العبد من سكرات الموت وشدائده؛ فإنه إنما يتمناه من
قلة صبر وضجر، فإذا جاء متمناه يزداد ضجراً على ضجر، فيستحق مزيد سخط على
سخط، يعني: أي فائدة في تمني الموت إلا تمني الشدائد والآلام، ومن شأن العاقل أن
لا يتمنى ما يقع بسببه في الشدة والبلاء، وهو واقع لا محالة.

وقوله: (الإنابة) أي: الرجوع والإقبال إليه.

١٦١٤ - [١٧] (أبو أمامة) قوله: (فذكرنا ورققنا) من التذكير والترقيق، ونصب
ضميري المتكلم.

وقوله: (يا ليتني مت) يقال: مات يموت ويمات ويميت، فعلى الأول مت بضم
الميم وعلى الآخرين بكسرها.

وقوله: (أعندي تمنني الموت؟) أي: وتمنيه منهي عنه، أو المراد: في حضرتي
وحياتي تمنني الموت، وحضورك عندي ومشاهدتك لجمالي وكمالي خير لك من
الموت، وإن حصل لك بعد الموت نعيم ودرجات فكل ذلك لا يوازي النظر إلى وجهي

(١) «شرح الطبيبي» (٣ / ٣٣٤).

ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ! إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمُرُكَ وَحَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٥ / ٢٦٧].

١٦١٥ - [١٨] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّأ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» لَتَمَنَيْتُهُ.....

والتشرف بصحبتني، وهو في الدنيا جنة مثل جنة الآخرة بل أعلى وألذ منها، ولنعم ما قال بعض الفقهاء حين سئل: الحياة خير للمؤمنين أو الممات؟ فأجاب: بأن في زمان النبوة الحياة خير وبعده الممات.

وقوله: (إن كنت خلقت للجنة) فإن قلت: هو من العشرة المبشرة فكيف أتى بكلمة الشك، قلت: لعل البشارة حصل بعد هذا القول بوحي من الله ﷻ، أو هذا إشارة إلى عظيم هذا الأمر، ومن شأنه أن لا يحرم بذلك، وقال الطيبي^(١): (إن) ههنا للتعليل كما قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فتدبر.

وقوله: (حسن من عملك) (من) زائدة، وزيادة (من) في المثبت جائزة على قول الأخفش، ويحتمل أن تكون تبيضية، فافهم.

١٦١٥ - [١٨] (حارثة بن مضرب) قوله: (حارثة بن مضرب) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة، الكوفي ثقة من الثانية. و(خباب) بتشديد الموحدة، ابن الأرت.

وقوله: (قد اكتوى) من الكي، وهو إحراق جسده بحديدة أو نحوها. و(سبعاً) أي: في سبع مواضع من بدنه، وقد اختلفت الأحاديث والآثار في جوازه والنهي عنه،

(١) «شرح الطيبي» (٣ / ٣٣٥).

وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ
لَأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتَنِي بِكَفْنِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى، وَقَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةَ
لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ،
وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى
قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ أَتَيْتَنِي بِكَفْنِهِ» إِلَى
آخِرِهِ. [حم: ٥ / ١١١، ت: ٩٧٠].



ويجىء تحقيقه في (كتاب الطب والرقى) إن شاء الله تعالى.

وقوله: (ولقد رأيتني) أي: علمتني، وكأنه اضطر إلى تمني الموت لضرب أصابه
فاكتوى بسببه، أو غنى خاف منه البطر، وهذا هو المناسب بسياق الحديث، ثم تحسر
على تغير حالته التي كانت في صحبة رسول الله ﷺ.

وقوله: (ثم أتى بكفنه) وكان نفيساً من الأقمشة.

وقوله: (لكن حمزة) وهو سيد الشهداء عم رسول الله ﷺ، استدراك عن محذوف
أي هذا جائز، ولكن ليس فيه اقتفاء بكبار الصحابة في الفقر والشدة؛ لأن حمزة رضي الله عنه
والذين معه عليه مضوا على ما مضوا، والتنوين في (بردة) للتحقير. و(الملحاء) من
البرود ما فيه خطوط بيض وسود. و(قلصت) أي: اجتمعت وانضمت وقصرت وزالت.

وقوله: (جعل على قدميه) أي: سترت قدماه بالإذخر، وهي بكسر الهمزة
وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين: حشيشة معروفة يسقف بها البيوت، وتجعل
في القبور.

٣- باب ما يقال عند من حضره الموت

* الفصل الأول:

١٦١٦ - [١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩١٦].

٣- باب ما يقال عند من حضره الموت

أي قرب من الموت بأن تيقن بحكم العادة أنه يموت، وفي (شرح الهداية) لابن الهمام^(١): أن علامات الاحتضار أن تسترخي قدماه وتنتصبان فلا يبقيان، ويتعوج أنفه، وينخسف صدغاه، ويمتد جلد خصيته لإشماز الخصيتين بالموت، ثم الظاهر من الكلام أن المراد ما يقول الناس الحاضرون من تلقين الميت والدعاء له ولأنفسهم، وفي الباب ذكرت أحاديث كثيرة ليست من هذا القبيل، ومن عادة المؤلف أن يذكر في الباب أحاديث لها مناسبة ولو كانت بعيدة بوجه ما ولا يعقد لها أبواباً آخر روماً للضبط وتقليلاً للانتشار، وهذا كثير في هذا الكتاب فلا يطلب صريح المناسبة للباب فاحفظه.

الفصل الأول

١٦١٦ - [١] (أبو سعيد، وأبو هريرة) قوله: (لقنوا^(٢)) من اللقن وهو سرعة الفهم، لَقِنْتُ الحديث بالكسر: فهمته، تلقنته: أخذته، غلام لقن: سريع الفهم، والتلقين: التفهيم، أي: ذكروا من حضره الموت (لا إله إلا الله) والمراد به تمام الكلمة الطيبة اكتفى بالجزء الأول كما يقال: قراءة (قل هو الله أحد).

(١) «فتح القدير» (٢/١٠٣).

(٢) وجوباً عند جماعة منهم بعض الحنفية، ونقل بعض المالكية الاتفاق عليه، والأكثر على أنه ندب. كذا في «التقرير». وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/١١٦٦).

١٦١٧ - [٢] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩١٩].

١٦١٨ - [٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».....

١٦١٧ - [٢] (أم سلمة) قوله: (إذا حضرتم المريض أو الميت) (أو) للشك، والمراد بالثاني هو الأول، أي: المريض الذي أشرف على الموت الذي يقال له: المحتضر، ويحتمل أن تكون للتنويع، ويكون المراد بالمريض غير المحتضر.

وقوله: (وقولوا خيراً) بأن تدعوا للمريض بالشفاء، أو للميت بالمغفرة، أو تدعوا لأنفسكم خيراً، وقيل: المراد بالخير هو لا إله إلا الله، و(قولوا) بمعنى لقنوا.

١٦١٨ - [٣] (وعنها) قوله: (إنا لله وإنا إليه راجعون) بيان لما أمر به، وهو وإن لم يكن مأموراً به صريحاً لكن الترغيب والبشارة والمدح يقتضي طلب الفعل، وهو معنى الأمر.

وقوله: (اللهم اجرني) بسكون همزة وضم جيم إن كان ثلاثياً كنصر ينصر، وإلا فبفتح همزة ممدودة وبكسر جيم يقال: أجره يؤجره: إذا أعطاه أجراً، وكذا أجره يأجره بمعنى، والمصيبة: الحالة التي تصيب الإنسان، غلب فيما يصيبه من المكروه.

وقوله: (وأخلف) بفتح الهمزة وكسر اللام، والإخلاف: جعل كل شيء مكان ما ذهب وفات، أي: هب لي خيراً من مصيبتني، أي: مما فات بهذه المصيبة، والمراد

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلْمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلْمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ
هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ
مُسْلِمٌ. [م: ٩١٨].

١٦١٩ - [٤] وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ وَقَدْ
شَقَّ بَصْرَهُ فَأَغْمَضَهُ،

الثواب أو البدل مما فات، وهو الظاهر من سياق الحديث.

وقوله: (فلما مات أبو سلمة) هو اسم زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ.

وقوله: (قلت) أي: تذكرت قول النبي ﷺ هذا، وقصدت الإتيان بهذا الدعاء
المتصور تزوجي بزواج آخر، ثم قلت في نفسي تعجباً من إجابته: (أي المسلمين خير
من أبي سلمة) حتى يخلف الله لي خيراً منه، ثم مدحته إثباتاً للتعجب.

وقوله: (أول بيت هاجر) أي: أبو سلمة أول من هاجر إلى رسول الله ﷺ، قاله
أبو نعيم، ولعل المراد أول من هاجر من الحبشة إلى المدينة، وكان هو وزوجته أول
من هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة.

وقوله: (ثم إنني قلتها) أي: قلت هذا القول ودعوت بهذا الدعاء؛ طلباً لصدق
هذا الحديث وامثالاً لأمر رسول الله ﷺ؛ لا مع ما في نفسي من التعجب والاستبعاد.

وقوله: (فأخلف الله لي) أي: جعل لي مكان أبي سلمة رسول الله ﷺ، وتزوجني
وهو خير الخيرين وخير جميع الخلائق أجمعين.

١٦١٩ - [٤] (وعنها) قوله: (وقد شق بصره) في (القاموس)^(١): شق بَصْرُ

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٢٧).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ،

الميت: نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، ولا تقل: شق الميت بصره، انتهى. يعني أن (شق) ههنا لازم لا متعد بمعنى انفتح لا بمعنى فتح، ومن ثم قال صاحب (النهاية)^(١): بفتح الشين ورفع الراء، وضم الشين غير مختار، ثم قال لبيان سبب شق بصر الميت (إن الروح... إلخ)، وقال الطيبي^(٢): يحتمل أن تكون علة للإغماض كأنه قال: أغمضته؛ لأن الروح إذا فارق يتبعه البصر في الذهاب، فلم يبق لانفتاح بصره فائدة.

وقوله: (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أي: لا تقولوا: واويلاه وياكرباه ونحو ذلك، فإنه دعاء على أنفسكم بنسبة الويل والكرب لأنفسكم؛ لأن معناه: يا ويلى ويا كربي، أبدلت ياء المتكلم بالألف، مثل يا غلاماه، أو يريد أن ارتكاب ما لا يرضاه الله يرجع ضرره عليهم، فكأنه دعاء على أنفسكم، أو كان النوحه والجزع دعاء على الميت كما يشير إليه قوله ﷺ: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله)، أو يكون مثل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، وقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

وقوله: (وارفع درجته في المهديين) قال الطيبي^(٣): معناه اجعله في زمرة

(١) «النهاية» (٢/ ٤٩١).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٣٣٨).

(٣) «شرح الطيبي» (٣/ ٣٣٩).

وَإِخْلَفُهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ٩٢٠] .

١٦٢٠ - [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُبَّحِي

بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٤١ ، م : ٩٤٢] .

الذين هديتهم إلى الإسلام ورفعت درجاتهم ، انتهى . ويحتمل أن يكون معناه بل هو الظاهر : اجعله رفيع الدرجة وعالي المنزلة من بين المهديين ، أي : اجعله من أعاضهم وأعاليمهم .

وقوله : (واخلفه) بوصل الهمزة وضم اللام ، أي : كن خليفة له في أولاده الباقين بأن تصلحهم وتربّيهم .

وقوله : (في الغابرين) أي : الباقين ، من غَبَرَ بمعنى بقي ، ويجيء بمعنى ذهب ومضى أيضاً ضد ، وهو بدل من (في عقبه) ، أو حال منه ، فعلى الأول يكون الغابرون هم عقبه ، وعلى الثاني يكون المراد بهم الناس ، أي : أعقابه الكائنين في الباقين من الناس .

وقوله : (واغفر لنا) يحتمل أن يكون لفظ الجمع للتعظيم وأن يكون لنفسه الشريفة وللصحابة .

١٦٢٠ - [٥] (عائشة) قوله : (سُبَّحِي) بضم السين وكسر الجيم المشددة : غُطِّي

وزناً ومعنى .

قوله : (ببرد حبرة) كعنبه ، وهي برد قطن يمان هو شيء مخطط ، وهو بالإضافة

وبالتوصيف .

* الفصل الثاني :

١٦٢١ - [٦] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣١١٦].

١٦٢٢ - [٧] وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا سُورَةَ ﴿يَس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ٢٧ / ٥، د: ٣١٢١، جه: ١٤٤٨].

الفصل الثاني

١٦٢١ - [٦] (معاذ بن جبل) قوله: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قد عرفت أن المراد مجموع لا إله إلا الله محمد رسول الله.

١٦٢٢ - [٧] (معقل بن يسار) قوله: (عن معقل) بكسر القاف.

وقوله: (على موتاكم) الظاهر أن المراد المحتضر، وعليه العمل، والسرف في تخصيص هذه السورة بالقراءة على الميت موكول إلى علم النبوة، والاشتمال على أصول الدين مشترك بينها وبين السور الأخر، والظاهر أن ذلك السر مكتوم في فاتحة هذه السورة المتضمنة لتصديق الرسالة بأوكد وجه وخاتمتها المشتملة على الرجوع إلى الله المناسب بهذا الوقت، وهي آية عظيمة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت لا أعلم ما روي في فضل (يس) كيف خصت به؛ فإذا أنه لهذه الآية: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣]^(١).

وقوله: (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) قال في (الأذكار)^(٢): في إسناده

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٢٨٨).

(٢) «الأذكار» (ص: ٢٣١).

١٦٢٣ - [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي حَتَّى سَالَ دُمُوعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٩٨٩، د: ٣١٦٣، ج: ١٤٥٦].

١٦٢٤ - [٩] وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٩٨٩، ج: ١٤٥٧].

١٦٢٥ - [١٠] وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضًا، فَاتَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ بِهِ الْمَوْتَ،.....»

ضعف، وفيه مجهولان لكن لم يضعفه أبو داود، يريد أنه مما سكت عنه أبو داود، وقد تقرر أن ما سكت عنه أبو داود صالح للاحتجاج، ولا يتجاوز الصحة أو الحسن، وكفى به حجة.

١٦٢٣ - [٨] (عائشة) قوله: (قبَّل عثمان بن مظعون) وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دُفن ببقيع، وصارت مقبرة بعده، وحمل رسول الله ﷺ الحجر بنفسه الشريفة، ووضع على قبره، ومظعون بالطاء المعجمة، وفي الحديث: دليل على أن الميت طاهر خلافاً للبعض، ولعله يعد أمثال هذا من الخصائص، وسيجيء الكلام فيه في غسل الميت.

١٦٢٤ - [٩] (وعنها) قوله: (إن أبا بكر قبل النبي ﷺ) وقال: لقد طبقت المحيا والممات.

١٦٢٥ - [١٠] (حصين بن وحوح) قوله: (حصين) بالصاد المهملة بلفظ التصغير.

فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣١٥٩].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

١٦٢٦ - [١١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِلأَحْيَاءِ؟.....

وقوله: (ابن وحوح) بضم واوين وسكون حاء مهملة أولى، كذا في (المغني)^(١)، والصواب فتحهما، وكذا صحح في شرح الشيخ وفي نسخ الكتاب، وهو المشهور.

وقوله: (فأذنوني) بمد الألف، أي: أعلموني به حتى أصلي عليه، يعني عجلوا في الإعلام.

وقوله: (لجيفة مسلم) في (القاموس)^(٢): الجيفة بالكسر: جثة الميت، وفي (مختصر النهاية)^(٣): إذا أنتنت، وجاف وجيف واجتاف: أنتن، وكأنه بها سميت بالجيفة؛ لأن من شأنه أن يجتاف إذا أمهل.

وقوله: (ظهراني أهله) لفظ (ظهراني) مقحم، وقد يجمع، وقد مر بيانه.

الفصل الثالث

١٦٢٦ - [١١] (عبدالله بن جعفر) قوله: (كيف للأحياء) أي: كيف هذا الدعاء

(١) «المغني» (ص: ٢٨٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٣٦).

(٣) «الدر النثير» (١/٢٠١).

قَالَ: «أَجُودٌ وَأَجُودٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ١٤٤٦].

١٦٢٧ - [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا: اخْرُجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحَ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ:

لنا لو قلناه أيحسن للأحياء أم لا؟ قالوه حرصاً على ذكر الله، ولما توهموا اختصاصه بالموتى سألوه.

وقوله: (وأجود) من الجودة، والتكرير للتأكيد، والواو فيه يفيد الاستمرار، كذا قال الطيبي^(١).

١٦٢٧ - [١٢] (أبو هريرة) قوله: (كانت) الغيبة باعتبار النفس، أي: التي كانت كما هو القياس بعد النداء نحو: يا أيها الذين آمنوا، لو قيل: (كُنْتُ) اعتباراً للمعنى لجاز أيضاً نحو: أنا الذي سمتني أمي حيدر، كما يقرر في علم المعاني، و(كانت) حال أو صفة بعد صفة.

وقوله: (بروح وريحان) الروح بفتح الراء بمعنى الراحة، وروي بضمها، وأريد به الرحمة أو البقاء، والريحان بمعنى الرزق كذا فسر في قوله تعالى: ﴿ذُوالْعَصفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٢]، وفي قوله تعالى: ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ [الواقعة: ٨٩].

وقوله: (يفتح لها) بالياء التحتانية مسند إلى الجار والمجرور.

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٣٤٢).

مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي
بِرَوْحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى
السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيُّهَا النَّفْسُ
الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ،
وَأَخْرَمِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ،

وقوله: (يقال لها) أي: للنفس.

وقوله: (فيها الله) أي: عظمته وكبرياؤه الخاصة كما يكون للملوك والأمراء، والله
المثل الأعلى، والله أعلم، وقال الطيبي^(١): أي فيها رحمة الله وهي الجنة، والمراد
السماء السابعة كما يأتي في حديث البراء.

وقوله: (الرجل السوء) بضم السين وفتحها وهو مرفوع صفة للرجل، أو منصوب
على الخبرية لكان كما في قوله: (فإذا كان الرجل صالحاً).

وقوله: (اخرجي) أي: قال قائل من الملائكة التي حضرت، ولعل إيراد لفظ
الجمع في الرجل الصالح لتكريمه والاعتناء بشأنه.

وقوله: (بحميم) أي: ماء حار.

وقوله: (غساق) بالتخفيف والتشديد: صديد أهل النار يسيل عنهم، غسقت
العين: سال دمعها، والمراد الإخبار بالعذاب الذي يكون لها في جهنم.

وقوله: (وآخر) بالنصب عطف على محل (حميم)، والرفع أي له عذاب آخر
(من شكله) أي: مثل ما ذكر (أزواج) أي: أصناف صفة لـ (آخر) لإرادة الجنس.

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٣٤٣).

فَمَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا،
فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرَّحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي
الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لَا تَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتُرْسَلُ
مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ٤٢١٦].

١٦٢٨ - [١٣] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ
تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا». قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ،
قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا
بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ».....

١٦٢٨ - [١٣] (وعنه) قوله: (إذا خرجت روح المؤمن) الروح يذكر ويؤنث.

وقوله: (تلقاها) بتشديد القاف وتخفيفها.

وقوله: (ملكان) وذكر الملائكة في الحديث السابق بإرادة ما فوق الواحد، أو
كان يلقي بعضهم ملكان وبعضهم أكثر.

وقوله: (قال حماد) هو راوي الحديث من أبي هريرة، كأنه نسي لفظ الحديث.

وقوله: (فذكر) بالمعنى، وفاعل (ذكر) أبو هريرة أو الرسول ﷺ.

وقوله: (وذكر المسك) أي: بطريق التشبيه، أي: رائحة كرائحة المسك.

وقوله: (صلى الله عليك) خطاب للروح على طريقة الالتفات.

وقوله: (تعمرينه) بضم الميم، والمراد بآخر الأجل أجل القيامة، أو المراد

البرزخ، أي: انطلقوا به إلى المكان الذي أعدَّ له إلى يوم الحشر.

قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ» قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا. «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٨٧٢].

١٦٢٩ - [١٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكَ إِلَى رُوحِ اللَّهِ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطِيبِ رِيحِ الْمِسْكِ، ..

وقوله: (فيقال) ذكر ههنا (يقال) وثمة (يقول) إشارة بأن الله تعالى يقول للمؤمن تشريفاً له واعتناء بالرحمة، والكافر مبعود مطرود من الحضرة تقول له الملائكة.

وقوله: (ريطة) بفتح الراء وسكون التحتانية: كل ملاءة غير ذات لِفْقَيْنِ، كلها نَسْجٌ واحد، وقطعة واحدة، أو كل ثوب ليِّن رقيق، كذا في (القاموس) (١).

وقوله: (هكذا) أي: كفعلي هذا، فعله أبو هريرة لِيُرِيَ الحاضرين صورة فعله ﷺ، كوشف له ﷺ عن نتنه، فردَّ الريطة على أنفه.

١٦٢٩ - [١٤] (وعنه) قوله: (عنك) مفعول ما لم يسم فاعله لقوله: (مرضياً)،

ولهذا لم يقل: مرضية.

وقوله: (فتخرج كأطيب) أي: رائحة كأطيب روائح المسك، أي: تخرج الروح

بهذه الرائحة.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦١٥).

حَتَّى إِنَّهُ لَيَنَاقِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدُمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: قَدْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتَضَرَ أَنَّهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: أَخْرِجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ ﷻ. فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِيْفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَ هَذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ٢٨٧ / ٤، ن: ١٨٣٣].

وقوله: (ليناوله بعضهم بعضاً) أي: يتداولونه تبركاً وتعظيماً للروح، والروح يذكر ويؤنث.

وقوله: (دعوه) أي: لا تسألوه ولا تنقبوه حتى يذهب عنه بقايا غم تعب الدنيا فيستريح فحينئذ سألوه.

وقوله: (بمسح) بكسر الميم: البلاس.

وقوله: (باب الأرض) أي: باب سماء الأرض، كما يدل عليه الحديث السابق، ويحتمل أن يراد باب الأرض فيردونه إلى أسفل السافلين، كذا قال الطيبي^(١).

وقوله: (حتى يأتون) على حد ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤] على قراءة الرفع، كذا في شرح الشيخ، ويحتمل أن يكون (حتى) حرف ابتداء استحضاراً لتلك الحال.

(١) «شرح الطيبي» (٣/٣٤٦).

١٦٣٠ - [١٥] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلِكُ الْمَوْتِ ﷺ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ» قَالَ: «فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنَ السَّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا،

١٦٣٠ - [١٥] (البراء بن عازب) قوله: (ولما يلحد) أي: لم يلحد بعد.

وقوله: (ينكت به) والنكت أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها، كذا في (القاموس)^(١)، وبهذه العلاقة من اللزوم تسمى المعنى الدقيق: نكته؛ لأن من عادة المتفكر أن ينكت، وقيل: لتأثيره في القلب. و(الحنوط) كصبور وكتاب: كل طيب يخلط للميت.

وقوله: (تسيل كما تسيل القطرة) يريد خروج الروح من البدن بسهولة ولين وسرعة. و(السقاء) بكسر السين: جلد السخلة إذا جدع يكون للماء واللبن، بالفارسية: مشك.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٢).

فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطِيبٍ نَفْحَةٍ مِسْكِ وَوَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ»، قَالَ: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي بِهَا - عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذِهِ الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟! فَيَقُولُونَ: فَلَانَ بَنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيَفْتَحَ لَهُ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقْرَبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عَلِيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ،

وقوله: (فإذا أخذها) أي: ملك الموت الروح سلمها إلى أعوانه إلى الملائكة الذين معهم كفن من أكفان الجنة.

وقوله: (لم يدعوها في يده) أي: لم يترك هؤلاء الملائكة الروح في يد ملك الموت.

وقوله: (ما هذا الروح الطيب) الروح يذكر ويؤنث كما ذكرنا.

وقوله: (فيشيعة) الضمير لفلان أو للروح وهو يذكر ويؤنث، والتشيع والمشايعة: الذهاب مع أحد ومتابعته.

وقوله: (مقربوها) بفتح الراء: الملائكة المقربون في تلك السماء، فالإضافة بأدنى ملابسة، (حتى ينتهي به) بلفظ المجهول.

وقوله: (في عليين) اسم موضع في السماء السابعة.

وقوله: (وأعيدوه إلى الأرض) أي: إلى جسده الذي دفن في الأرض.

فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرَجْتَهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: «فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيبِهَا، فَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّةَ بَصَرِهِ» قَالَ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ أَحْسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهِ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ، رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ،

وقوله: (فأفرشوه) بقطع الهمزة، أي: اجعلوا له فراشاً من فرش الجنة.

وقوله: (يفسح) من الفسح أو التفسيح.

وقوله: (فوجهك الوجه) أي: وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والكمال،

وحقٌ لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة. و(يجيء بالخير)^(١) صفة الوجه لأن لأمه للعهد الذهني.

وقوله: (فيقول: رب أقم الساعة) أي: أحييني حتى أرجع إلى الدنيا وأزيد في

(١) جُمْلَةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ، وَقِيلَ: الْمَوْصُولُ مُقَدَّرٌ، أَي: وَجْهُكَ الَّذِي يَجِيءُ بِالْخَيْرِ. «مرقاة المفاتيح»

حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي». قَالَ: «وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودٌ أَلْوَجُوهَ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلِكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ أَخْرُجِي إِلَى سَخَطِ مِنَ اللَّهِ» قَالَ: «فَتَفَرِّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَتَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ،

العمل الصالح حتى يزيد ثواباً ودرجة، لكنه لما علم أن ليس الإحياء بعد الموت إلا بالبعث يوم القيامة طلب قيام الساعة كناية عن الإحياء، هذا ويحتمل أن يكون المراد حتى أرجع إلى أهلي ومالي لفرط سروره، وتمنيه الرجوع إليهم ليخبرهم به، كما يقول، ويتمنى المسافر الذي حصل له التمتع في بلاد الغربة كما جاء في الحديث.

وقوله: (فتفرق) أي: تفرق الروح (في جسده) وتنتشر في أعماقه فزعاً وكراهة الخروج إلى ما يضرها على عكس حال روح المؤمن في سرعة الخروج نشاطاً وسروراً وحسن النظر إلى ما يسرها.

(فينتزعها) الانتزاع متعدد ولازم، والنتزع متعدد. و(السفود) كتور: حديدة يشوى بها اللحم ويبقى معها بقية من المحروق، فيتصحب عند الجذب شيئاً من ذلك الصوف المبلول.

وقوله: (فياخذها) أي: ملك الموت الروح.

وقوله: (لم يدعوها) أي: الملائكة الروح.

فَيُصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرَّوْحُ
 الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانَ - بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي
 الدُّنْيَا - حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَرِّ الْخِيَاطِ﴾
 [الأعراف: ٤٠]. فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى،
 فَتَطْرَحُ رُوحَهُ طَرْحًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ
 الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]،

وقوله: (كان يسمى بها) وذكر فيما قبل (يسمونه بها) تكريماً، ولذلك ذكر هنا
 (اكتبوا كتابه) وهناك (كتاب عبدي)، فتدبر.

وقوله: (حتى يلج الجمل في سم الخياط) يعني: يدخل ما هو مثل في عظم
 الجرم، وهو البعير فيما هو مثل في ضيق المسلك، وهو ثقبه الإبرة، وذلك مما
 لا يكون، فكذلك ما توقف عليه، كذا قال البيضاوي^(١)، والسم بالفتح: الثقب، والقاتل
 المعروف، ويثلبث فيها، كذا في (القاموس)^(٢).

وقوله: (فكانه خر من السماء) أي: سقط؛ لأنه سقط من أوج الإيمان إلى
 حضيض الكفر.

وقوله: (فتخطفه) أي: تسلبه الطير؛ لأن الأهواء الرديئة توزع أفكاره.

وقوله: (أو تهوي به) بكسر الواو، أي: تلقيه، والباء للتعدي.

وقوله: (في مكان سحيق) أي: بعيد؛ فإن الشيطان قد طرح به في الضلالة،

(١) «تفسير البيضاوي» (١/ ٣٣٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣٥).

فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟
 فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي،
 فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي،
 فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى
 النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ
 أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُتِنُّ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ
 بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ
 الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تَقِمِ
 السَّاعَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلِكٍ
 بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ،
 لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ. وَتَنْزَعُ
 نَفْسُهُ - يَعْنِي الْكَافِرَ - مَعَ الْعُرُوقِ، فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلِكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،
 وَكُلُّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ
 يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا يُعْرِجَ رُوحَهُ مِنْ قَبْلِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٥ / ٢٨٧].

و(أو) للتخيير، كما في قوله: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ﴾ أو للتنويع، فإن من المشركين من لا خلاص له أصلاً، ومنهم من يمكن خلاصه بالتوبة ولكن على بعد، كذا في (تفسير البيضاوي)^(١).

وقوله: (وتنزع نفسه مع العروق) كناية عن الشدة.

(١) «تفسير البيضاوي» (٢ / ٨٨).

١٦٣١ - [١٦] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بَشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ لَقِيَتَ فُلَانًا فَأَقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لِكَ يَا أُمَّ بَشْرٍ، نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ». [جه: ٤٢٧١، البعث: ٢٢٦].

١٦٣١ - [١٦] (عبد الرحمن بن كعب) قوله: (معروور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى.

وقوله: (فأقرأ) من الإقراء، وفي نسخة من القراءة، قال في (القاموس)^(١): قرأ عليه السلام: أبلغه، كأقرأه، ولا يقال: أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً.

وقوله: (نحن أشغل) أي: بأعمالنا وجزائها.

وقوله: (من ذلك) أي: بعيد من إقراء السلام فإنه يستدعي الفراغ.

وقوله: (سمعت رسول الله ﷺ... إلخ)، أي: لست ممن يشغل عن ذلك بل أنت ممن ورد فيهم هذه الكرامة.

وقوله: (تعلق) علق الإبل العِضاه كنصر وسمع: رعتها من أعلاها، والباء في (شجر الجنة) زائدة للملاسة تفيد الاتصال واللحوق.

وقوله: (فهو ذاك) أي: فالفضل والكرامة الذي يرجى لك ذاك، فتكون أنت في

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٩).

١٦٣٢ - [١٧] وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

[ط: ٥٦٨، ن: ٢٠٧٣، البعث: ٢٢٤].

١٦٣٣ - [١٨] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[جه: ١٤٥٠].



غاية السرور والحبور لا مشغولاً ومتعوباً، وفي الحديث دليل على أن الروح باقية لا يفنى ينعم ويعذب.

١٦٣٢ - [١٧] (وعنه) قوله: (إنما نسمة المؤمن) أي: روحه، والنسمة يطلق على الروح والبدن، وفي (القاموس)^(١): النسمة محركة: الإنسان، وقد يقيد المؤمن بالشهيد، وقيل: بل المراد جميع المؤمنين، وهو ظاهر الحديث، والله أعلم.

وقوله: (طير) أي: في طير، وفي رواية: (وفي جوف طير خضر)، وفي رواية: (كطير أخضر)، وفي أخرى: (بحواصل الطير)، وفي أخرى: (في صورة طير بيض)، والكل ثابت في قدرة الله سبحانه لا مجال للعقل في ذلك.

وقوله: (حتى يرجعه) من الرجوع متعدياً، لا من الرجوع لازماً.

١٦٣٣ - [١٨] (محمد بن المنكدر) قوله: (فقلت اقرأ) صحح بالأمر من

القراءة.

(١) «القاموس» (ص: ١٠٧١).

٤ - باب غسل الميت وتكفينه

٤ - بابُ غسلِ الميتِ وتكفينه

اعلم أن غسل الميت فرض بالإجماع، وأجمعوا على أن إيجابه لقضاء حقه، فكان على الكفاية لصيرورة حقه مقضيًا بفعل البعض، واختلف في سبب وجوبه فقليل: ليس لنجاسةٍ تحل بالموت بل للحدث؛ لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل، وهو القياس في الحي لأن الإنسان لا يتنجس لكرامته، وإنما اقتصر في الحي على الأعضاء الأربعة للخرج لكثرة تكرر سبب الحدث منه، فلما لم يلزم سبب الحرج في الميت عاد الأصل؛ ولأن نجاسة الحدث تزول بالغسل لا نجاسة الموت، لقيام موجبها بعده.

وقيل - وهو الأقيس - : سببه نجاسة الميت؛ لأن الآدمي حيوان دموي، فينجس بالموت كسائر الحيوانات، ولذا لو حمل ميتاً قبل غسله لا تصح صلاته، ولو كان للحدث لصحت كحمل المحدث، غاية ما في الباب أن الآدمي المسلم خص باعتبار أن نجاسته الموتية زائلة بالغسل تكريماً، بخلاف الكافر فإنه لا يطهر بالغسل، ولا تصح صلاة حامله بعده، وقولكم: نجاسة الموت لا تزول لقيام موجبها، مشترك الإلزام، فإن سبب الحدث أيضاً قائم بالغسل.

وقد روي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً^(١))؛ فإن صحت هذه الزيادة وجب ترجيح أنه للحدث، وهل يشترط للغسل النية؟ الظاهر أنه يشترط، كذا قال الشيخ ابن الهمام^(٢). ولا مضمضة ولا استنشاق في

(١) أخرجه مسلم (٣٧١)، وابن ماجه (٥٣٤).

(٢) «فتح القدير» (١٠٦/٢).

* الفصل الأول:

١٦٣٤ - [١] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا.....»

غسل الميت عند أبي حنيفة، وكذا عند أحمد خلافاً للشافعي رحمهم الله.

الفصل الأول

١٦٣٤ - [١] (أم عطية) قوله: (ابنته) وهي زينب، وقيل: أم كلثوم رضي الله عنها، كذا في (شرح الشيخ)، والقول الأول أكثر وأشهر، وزينب رضي الله عنها زوجة أبي العاص بن الربيع أكبر بنات النبي ﷺ والدة أمامة، ماتت في أول سنة ثمان، وأم كلثوم رضي الله عنها زوجة عثمان ابن عفان رضي الله عنه، وبكليتهما جاءت الرواية، أما الأولى: ففي رواية مسلم^(١) عن أم عطية قالت: (لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ وقال لنا رسول الله ﷺ: اغسلنها) الحديث، وأما الثانية: فأخرج ابن ماجه^(٢) بإسناد على شرط الشيخين ولفظه: (دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم رضي الله عنها)، كذا في (فتح الباري)^(٣).

وقوله: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً) قال في (فتح الباري)^(٤): وفي رواية: (وترأ ثلاثاً أو خمساً)، وقال: (أو) هنا للترتيب لا للتخير، ونقل عن النووي: المراد: اغسلنها وترأ وليكن ثلاثاً، فإن احتجتن إلى زيادة فخمساً، وحاصله: أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة، فإن حصل الإنقاء لم يشرع ما فوقها، وإلا زيد وترأ حتى يحصل الإنقاء،

(١) «صحيح مسلم» (٩٣٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٤٥٨).

(٣) «فتح الباري» (١٢٨ / ٣).

(٤) «فتح الباري» (١٢٩ / ٣).

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ،

والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن .

وقوله: (أو أكثر من ذلك) وهو السبع كما في الرواية الآتية، وقال الشيخ^(١): ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: (سبعاً) التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود، و[أما] ما سواها [فإما] (أو سبعاً)، وإما (أو أكثر من ذلك) فيحتمل أن يكون بياناً لقوله: (سبعاً)، يعني: وتكون الإشارة بذلك إلى الخمس، وبهذا قال أحمد رحمه الله، وكره الزيادة على السبع، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف، انتهى. وفي (شرح الهداية): وإن زاد على ثلاث جاز.

وقوله: (إن رأيتن ذلك) معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي بعد أن يكون وترأ؛ ولذلك لم يذكر أربعاً أو ستاً، والكاف في ذلك في الموضعين مكسور لأنه خطاب للمؤنث.

وقوله: (أو شيئاً من كافور) شك للراوي، قال الشيخ^(٢): وظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور^(٣). وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل الكافور في الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف، وقيل: الحكمة في الكافور - مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم - أن فيه تجفيفاً وتبريداً، وقوة [نفوذ] وخاصة

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٢٩).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٣٧٨).

فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذِنِّي، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ:

في تصليب بدن الميت وطرده الهوام عنه، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأرايح الطبية في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الآخرة.

وقيل: إن لم يوجد الكافور فالمسك يقوم مقامه، وقد عقد الترمذي^(١) باباً وعنوانه بقوله: (باب في المسك للميت)، وأورد حديثاً عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال: (هو أطيب طيبكم)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت.

وقوله: (فإذا فرغتن) أي: عن الغسل (فأذنتي) بمد الألف وتشديد النون بصيغة الأمر، أي: أعلمنتي.

وقوله: (فألقي إلينا حقوه) في رواية: (فأعطانا حقوه)، والحقو بفتح المهملة - ويجوز كسرهما، قال الشيخ^(٢): وهي لغة هذيل - وسكون القاف: في الأصل معقد الإزار، وقد يراد به الإزار مجازاً بعلاقة المجاورة، كذا قال الشارحون^(٣)، وقال في (القاموس)^(٤): الحَقْوُ: الإزار، ويكسر، أو معقده كالحقوة، وكذا في (الصحاح)^(٥).

(١) «سنن الترمذي» (٣ / ٣١٥، ح: ٩٩١).

(٢) «فتح الباري» (٣ / ١٢٩).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٦ / ٥٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩ / ٤٥١)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٨ / ٤).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٧٣).

(٥) «الصحاح» (٦ / ٢٣١٧).

«أشعرنها إياه» .

وفي رواية: «اغسلنها وتراً: ثلاثاً أو خمساً أو سبعا، وأبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فآلقيناها خلفها. متفق عليه. [خ: ١٢٥٣، ١٢٦٣، م: ٩٣٩].

١٦٣٥ - [٢] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة

أثوابٍ.....

وقوله: (أشعرنها إياه) من الإشعار، أي: اجعلن الحقو شعاراً لها، فالضمير في (أشعرنها) للميت، و(إياه) راجع إلى الحقو، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره، أي: اجعلن الحقو تحت الكفن ليمس بيدنها وتحصل البركة، وقيل: الحكمة في تأخير إعطاء الإزار إلى وقت فراغهن من الغسل - ولم يناولهن إياه أولاً - ليكون قريب العهد من جسده الكريم، وهذا الحديث أصل في التبرك بآثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريدي المشايخ من لبس أقمصتهم في القبر، والله أعلم.

وقوله: (فضفرنا شعرها) ضفر الشعر: نسج بعضه على بعض، والحبل: فتله، ولعله كان أيضاً بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إذنه، أو كان معلوماً من الشرع قبل هذا^(١).

١٦٣٥ - [٢] (عائشة رضي الله عنها) قوله: (في ثلاثة أثواب) هي إزار ورداء ولفافة.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٩٣): إن شعر الميتة يغسل، وإن كان معقوصاً نقض ثم غسل، ثم ضفر ثلاثة قرون، قرنيها وناصيتها، ويلقى من خلفها، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يضر، ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين ثم يرسل عليه الخمار، انتهى. وقال صاحب «التوضيح» (٩/ ٤٦٣): ويضفر شعرها بعده أحسن من استرساله وانتشاره، لأن التضمير يجمعه ويضمه.

يَمَانِيَةٌ بِيضٍ سَحُولِيَّةٌ

وقوله: (يمانية) بتخفيف الياء، و(الحكمة يمانية) أيضاً بالتخفيف، وقد يشدد، كذا في (مجمع البحار)^(١)، والنسبة إلى اليمن: يماني، وقد جاء يمان بمعناه بحذف ياء النسبة وإبدال الألف المتوسط منها، وقد يجيء يماني بحذف إحدى اليائين وإبدال الألف، واليمانين في قول الشاعر:

هوأي مع الركب اليمانين مصعدٌ

يحتمل أن يكون جمع يمان بالواو والنون كما هو الظاهر، ويحتمل أن يكون جمع يماني بالياء المخففة أعلّ كإعلال قاض، وقد يجيء يمانيّ بالألف والنون المشددة، وهذا على خلاف القياس من عدم الجمع بين العوض والمعوض عنه.

وقوله: (سحولية) منسوب إلى سحول قرية باليمن، والفتح هو المشهور، وعن الزهري الضم، كذا في (شرح ابن الهمام)^(٢)، وهو مبني على أنه بالضم أيضاً قرية، لكن الضم فيه غير مشهور، وقد يُجعل بالضم جمع سحل بفتح السين وسكون الحاء، قال في (القاموس)^(٣): السَّحْلُ [ثوب] أبيض [أو] من القطن، يجمع على أسحال وسُحول، لكن النسبة إلى الجمع شاذ. والفرائضي منسوبٌ إلى الفرائض بمعنى الاسم لِعِلْمٍ مخصوص. وقيل: [بالفتح] منسوب إلى السَّحول بمعنى القصار لأنه يسحلها، أي: يغسلها، كذا قال الطيبي^(٤)، فسحولية بمعنى مقصورة، أي: مغسولة.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥ / ٢١٧).

(٢) «فتح القدير» (٢ / ١١٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٣٢).

(٤) «شرح الطيبي» (٣ / ٣٥٣).

مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ١٢٦٤، م: ٩٤١].

وفي (المشارك) (١): سحولية بفتح السين وضم الحاء، منسوب إلى قرية باليمن يقال لها: سحول، وقال ابن حبيب وابن وهب: السحول القطن، وقال ابن الأعرابي: هي ثياب بيض نقية من القطن خاصة، وقال: السحل: الثوب النقي من القطن، ووقع في كتاب مسلم من رواية السمرقندي: (أثواب سحول)، فمن فتح السين أضاف الأثواب وأراد الموضع، ومن ضمّها نوّن وأراد صفة الأثواب أنها من قطن أو بيض. وقوله: (من كرسف) وهو بضم الكاف والسين: القطن، وفي رواية بدون (من)، وصف به الثياب وإن لم يكن مشتقاً ك: حية ذراع، ولا يخفى أن ذكر الكرسف قرينة على أنه يراد بـ (سحولية) من معانيه ما لا يوجد فيه معنى القطن، إلا أن يكون مبنياً على التجريد أو التأكيد.

وقوله: (ليس فيها قميص ولا عمامة) أي: ليسا موجودين أصلاً، وقيل: ليسا فيها بل خارجين عنها، فيكون أكفانه خمسة، والأول هو الأصح؛ لأنه قد ثبت أنه لم يكن كفته ﷺ إلا ثلاثة أثواب (٢)، وبه أخذ الشافعي رحمه الله، وعندنا أيضاً السنة ثلاثة أثواب، لكن ذكر منها في (الهداية) (٣): القميص لا العمامة، وقد استحسنت العمامة

(١) «مشارك الأنوار» (٢/ ٣٥٢).

(٢) قال في «المواهب» (٣/ ٥٨٠): الصّحیحُ أنّ معناه: لیسَ فی الکفنِ قمیصٌ أصلاً، وقیل: إنّه کفنٌ فی ثلاثة أثوابٍ خارجٍ عن القميصِ والعمامة، وترتب على هذا اختلافهم في أنه هل يستحب أن يكون في الكفن قميصٌ وعمامة أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يستحب أن تكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميصٌ ولا عمامة. وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة: إزار، وقميص، ولفافة. اهـ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١٨٥).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٨٩).

١٦٣٦ - [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٤٣].

١٦٣٧ - [٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ».....

بعض المتأخرين للأشراف، وقيل: يجعل ذنبُ العمامة إلى الوجه، ولا يرسل من قبل القفا كما في حالة الحياة، والمراد ثلاثة لفائف، وكذا عند أحمد، وتحقيقه في مقامه من كتب الفقه^(١).

١٦٣٦ - [٣] (جابر) قوله: (فليحسن كفنَه) المراد بتحسين الكفن أن يكون أنظف وأتم من غير إسراف وتبذير، والجديد والمغسول سواء، كذا في (شرح ابن الهمام)^(٢).

١٦٣٧ - [٤] (ابن عباس) قوله: (فوقصته راحلته)، في (القاموس)^(٣): وقص عنقه، كَوَعَدَ: كسرهما، فَوَقَصْتُ لَازِمٌ وَمَتَعَدٌ، وَقَدْ يُقَالُ: وَقَصْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، بِزِيَادَةِ الْبَاءِ، وَفِي بَعْضِ الشُّرُوحِ: الْوَقَصُ كَسْرُ الْعُنُقِ، فَإِنْ كَانَ حَصَلَ الْكَسْرُ بِسَبَبِ الْوَقُوعِ فَإِسْنَادُ الْوَقَصِ إِلَى النَّاقَةِ مَجَازٌ، وَإِنْ حَصَلَ مِنَ النَّاقَةِ بَأَنَّ تَكُونَ أَصَابَتْهُ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ فَحَقِيقَةٌ، وَبِالْجُمْلَةِ الْمُرَادُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَ عُنُقُهُ.

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١١٤ / ٢)، و«المحيط البرهاني» (٢٩٨ / ٢)، و«المغني» (٣٨٣ / ٣)، و«المجموع» (١٠٦ / ٥)، و«بداية المجتهد» (٢٤٠ / ٢٤١).

(٢) «فتح القدير» (١١٤ / ٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٨٥).

فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا.

وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ خَبَّابٍ: قِيلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، فِي «بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٦٧، م: ١٢٠٦].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٦٣٨ - [٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ.....»

وقوله: (في ثوبيه) أي: ثوبي إحرامه، وبه أخذ الشافعي وأحمد، وعندنا وعند مالك رحمهم الله: حكم المحرم حكم سائر الموتى^(١)، وإنما أمر النبي ﷺ [بتكفين] هذا المحرم في ثوبيه لأنه لم يكن معه غيرهما فكان للضرورة، فلا يستلزم جواز الاقتصار على ثوبين حالة القدرة، وأما عدم مس الطيب وتخميم الرأس فكان مخصوصاً به، ولم يأمر ﷺ حكماً كلياً بطريق التشريع، والله أعلم.

الفصل الثاني

١٦٣٨ - [٥] (ابن عباس) قوله: (البياض) أي: الأبيض^(٢).

وقوله: ([ومن] خير أكحالكم) كلام مستأنف.

(١) لأن بالموت انقطع التكليف، قاله ابن الملقن في «التوضيح» (٩ / ٤٧٥)، وانظر: «المغني» (٣ / ٤٧٨).

(٢) يدل الحديث على استحباب التكفين في البياض، وقال النووي: وهو المجمع عليه، انظر: «أوجز المسالك» (٤ / ٤١٢)، و«البدائع» (١ / ٣٠٧)، و«المغني» (٣ / ٣٨٣).

الإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو البَصَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ إِلَى «مَوْتَاكُمْ» [خ: ٤٠٦١، ت: ٩٩٤، ج: ٣٥٦٦].

١٦٣٩ - [٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغَالُوا فِي الكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْباً سَرِيعاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣١٥٤].

١٦٤٠ - [٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدِّدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «المَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٣١١٤].

وقوله: (الإِثْمِدُ) بكسر الهمزة والميم: الحجر الذي يُكْتَحَلُ بِهِ^(١).

١٦٣٩ - [٦] (علي) قوله: (لَا تَغَالُوا) بفتح التاء من الغل، أي: لا تتغالوا، وقد يروى بضم التاء من المغالاة، وهو إكثار الثمن ضد الرخص، والمراد بالسلب: البلاء^(٢)، نهى عن التبذير والإسراف في الكفن.

١٦٤٠ - [٧] (أبو سعيد الخدري) قوله: (جدد) بضمين: جمع جديد.

وقوله: (ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) ظاهره أن أبا سعيد إنما لبس ثياباً جديداً امثالاً لهذا الحديث، وأن المراد به ظاهره،

(١) واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل، أو هو نفس الكحل؟ كذا في «فتح الباري» (١٠/١٥٨)، وقال التُّورِبِشْتِيُّ: هو الحجر المعدني، وقيل: هو الكحل الأصفهاني الذي ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين، ويقوي غصنها لا سيما للشيوخ والصبيان. «مرقاة المفاتيح» (٨/٢٤٩).

(٢) قال السهارنفوري (١٠/٤٣٠): حاصله: أن الكفن في الأرض يبلى سريعاً ويضيع، وقال النووي في «الأسماء واللغات» (٣/١٥١): يفسر تفسيرين: أحدهما هذا، والثاني: أن النباش يقصده إذا كان غالباً فيسلبه سريعاً، قاله الكاندهلوي في «حاشية البذل».

وهو أن البعث يكون في الثياب، واستشكل ذلك بأنه قد ورد في الحديث الصحيح: (يحشر الناس حفاة عراة) فأجاب بعضهم بأن البعث غير الحشر^(١)، أو كأنه أراد أن البعث هو إخراج الموتى من القبر أحياء، والحشر نشرهم في عرصات القيامة، فيحتمل أن يكون البعث في الثياب، والحشر عراة، وهذا الكلام بعيد في غاية البعد^(٢).

قال الثَّورِيبِيُّ^(٣): قائل هذا لم يصنع شيئاً، فإنه ظن أنه نصر السنة، وقد ضيَّع أكثر مما حفظ، وسعى في تحريف سنن كثيرة؛ ليسوي كلام أبي سعيد، وكيف وقد ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه أوصى أن يكفن في ثوبه اللذين كان لابسهما، وقال: (اغسلوهما وكفنوني فيهما، فإن الحي أحوج إلى الجديد)، وقال: (إنما هما للمُهَلِّ والتراب)^(٤)، وقد ورد في حديث علي رضي الله عنه: (لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً)^(٥)، وأمثال ذلك كثيرة، فيعلم من ذلك أن ثياب الميت وكفنه يفتيان ولا يبقيان معه.

وقال المحققون من أهل الحديث: إن الثياب في قوله رضي الله عنه: (الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) كناية عن الأعمال التي يموت فيها، وقد ورد: «يبعث العبد على

(١) قال الكاندهلوي: به جمع الخطابي في «معالمه» (١ / ٣٠٢)، كذا في «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٥٧) وأجاب عنه العيني بوجوه، «عمدة القاري» (١١ / ٥٤)، وخصه في «الفتاوى الحديثية» (ص: ٢٤٤) بالشهيد، انظر: «بذل المجهول» (١٠ / ٣٧٨).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٢٥).

(٣) «الميسر» (٢ / ٣٨٨).

(٤) أخرجه مالك في «موطئه» (٥٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٥٣).

.....

ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ»، والعرب تكني بالثياب عن الأعمال لملازمة الرجل بها ملازمته بالثياب، وقيل في تأويل قوله سبحانه: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤]: أي: أعمالك فأصلح، وأبو سعيد رضي الله عنه فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم ما دل عليه الظاهر، فغاب عن مفهوم الكلام أيضاً.

وقال الشيخ الثوربشتي: وكان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الأحيان عن المعنى المراد، والناس متفاوتون في ذلك، فلا يعدُّ أمثال ذلك عشرة^(١)، وقد سمع عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قول الله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعمد إلى عقالين: أسود وأبيض، فوضعهما تحت وسادته، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنك لعريض الوسادة)، وفي بعض طرقه: (إنك لعريض القفاء)، انتهى^(٢).

وهذا القول كما يُرى في الظاهر مما لا يُجتراً عليه؛ لما فيه من توهم نسبة النقص إلى الصحابة في فهم معاني أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه ليس كلاماً يبالغ في إنكاره، وقد تكلم هذا الشيخ في حديث: (وإنما أنا قاسم والله يعطي)^(٣) أيضاً بمثل هذا الكلام، وقال: أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه: أني ما فضلت ولا رجحتُ أحداً من أمتي على

(١) كذا في النسخ المخطوطة، وفي «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٢٥): «فلا يعد في أمثال ذلك عليهم»، فليتأمل.

(٢) قصة عدي بن حاتم الطائي أخرجها البخاري في «صحيحه» (١٩١٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٩٠)، وأبو داود في سننه (٢٣٤٩)، والترمذي في «جامعه» (٢٩٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٣٧٧ / ٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١).

آخر في قسمة ما أوحى إلي من العلم والدين، بل سوّيت بينهم في الإبلاغ، وعدلت في القسمة، والتفاوت بينهم إنما هو في إدراك وفهم معناه، وذلك عطاء من الله وفضل منه، وقد كان بعض الأصحاب يسمعون حديثاً ولم يفهموا منه إلا [ما] هو الظاهر الجلي منه، وكان يسمعه بعض آخر من قرّنههم أو من بعدهم من التابعين وتبع التابعين، ويستنبطون منه معاني، ويخرّجون مسائل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، انتهى كلامه بمعناه.

قال العبد الضعيف - أصلح الله شأنه وصاله عما شأنه -: ومن هذا القبيل ذرع الأزواج المطهرة رضي الله عنهن بقبضة أيديهن عند سماع حديث: (أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً) الحديث^(١). ونقل الطيبي^(٢) عن القاضي البيضاوي: أنه قال في جواب الشيخ التوريشي: إن العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوي، إذ لا يبعد إعادة ثيابه البالية كما لا يبعد إعادة عظامه الناخرة، فإن [الدليل] الدال على جواز إعادة المعدوم لا مخصّص له بشيء دون شيء، انتهى.

وفيه: أن الإشكال إنما هو من جهة منافاته الحديث الناطق: (يحشر الناس عراة) الدال على عدم إعادة الثياب مع الميت، والآبى عن الحمل على الظاهر، نعم قد زاد الشيخ في أثناء الكلام كون الأكفان والثياب: المهمل والتراب، وكلام القاضي يصلح جواباً عنه، ولكن هذه الزيادة المذكورة لا مما حاجة إليه في أصل الكلام.

هذا وغاية ما يقال في توجيه حديث أبي سعيد وتوفيقه بالحديث الآخر: إنه رضي الله عنه

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٥٢)، وذكر قصة ذرعهن.

(٢) «شرح الطيبي» (٣/٣٥٦).

١٦٤١ - [٨] وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ،.....»

إنما لبس الثياب الجدد لقصد النظافة والطهارة مثلاً، واتفق له في ذلك حضور الحديث الذي سمعه من رسول الله ﷺ في ثياب الميت، فروى ذلك لمناسبة المقام، لا بياناً بسبب لبس الثياب، وكان تأويله عنده ما ذكروه من إرادة الأعمال من الثياب لا الظاهر، ويمكن أن يكون مقصوده ﷺ من ذلك الإبهام بحمله على الظاهر، حرصاً على أمثال الظواهر، وإن كان حقيقة المراد غير ذلك، ومثله ما ذكره العلماء في قوله ﷺ: (سأزيد على السبعين) في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] - مع القطع بأن المراد به الكثير - تخيلاً لإظهار رحمة ورأفة على من بعث إليه، والله أعلم.

١٦٤١، ١٦٤٢ - [٨، ٩] (عبادة بن الصامت، وأبو أمامة) قوله: (خير الكفن الحلة) الحلة: إزار ورداء من برود اليمن، ولا يطلق إلا على ثوبين، والمقصود - والله أعلم - أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه، وإن أريد التشبه والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور، وقد ذكر الشيخ ابن الهمام^(١) من رواية محمد ابن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي: أن رسول الله ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص.

ويحتمل أن يكون المراد أنه ينبغي أن يكون من برود اليمن، وفيه خطوط أحمر أو أخضر، ويفهم هذا من تقرير الطيبي^(٢) حيث قال: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن

(١) «فتح القدير» (٢/ ١١٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٣٥٧).

وَحَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د: ٣١٥٦].

١٦٤٢ - [٩] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ . [ت: ١٥١٧،

ج: ٣١٣٠].

١٦٤٣ - [١٠] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ

يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَابْنُ مَاجَةَ . [د: ٣١٣٤، ج: ١٥١٥].

من برود اليمن لهذا الحديث، والأصح أن الثوب الأبيض أفضل^(١)، فافهم.

وقوله: (وخير الأضحية الكبش الأقرن) قال الطيبي^(٢): لكونه أعظم جثة وسمناً

في الغالب، انتهى. وقد جاء في الروايات أن فداء ولد إبراهيم الخليل عليهما السلام

كان بذلك.

١٦٤٣ - [١٠] (ابن عباس) قوله: (أن ينزع عنهم الحديد والجلود) المذهب

عندنا أن ينزع عن الشهيد السلاح ولباس الحرب، وإن كان ثيابه أقل من الكفن المسنون

يزاد، وإن كان أكثر ينقص، ثم عدم غسل الشهيد متفق عليه بين الأئمة، وأما في الصلاة

فخلاف، فعندنا يصلّي، وعند مالك والشافعي لا يصلّي، وعن أحمد قولان، والمشهور

من مذهبه عدم الصلاة، وفي قول منه التخيير لتعارض الأدلة، والكلام المذكور في

كتب الفقه^(٣)، وقد بسطناه في (شرح سفر السعادة) فليرجع إليه.

(١) وقد مر بيان استحباب التكفين في الأبيض، وهو إجماع.

(٢) «شرح الطيبي» (٣/٣٥٧).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/١٤٣)، و«المحيط البرهاني» (٢/٢٩٥)، و«المغني» (٣/٣٧٩)،

و«المجموع» (٥/١٦٣)، و«بداية المجتهد» (١/٢٤٨).

* الفصل الثالث :

١٦٤٤ - [١١] عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كَفَّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَلَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٢٧٥].

الفصل الثالث

١٦٤٤ - [١١] (سعد بن إبراهيم) قوله: (وهو خير مني) في (شرح الشيخ) (١):

لعله قال ذلك تواضعاً منه، ويحتمل أن يكون ما استقر عليه الأمر من تفضيل العشرة بالنظر إلى من لم يقتل في زمن النبي ﷺ، انتهى. يعني: ومصعب من شهداء أحد.

وقوله: (وأراه قال) أي: أظن عبد الرحمن بن عوف أنه قال هذا أيضاً.

وقوله: (أن تكون حسناتنا عجلت لنا) أي: فيدخل في عموم قوله ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ

الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾ [الإسراء: ١٨] و﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾

[الأحقاف: ٢٠]، وأمثال ذلك، أي: من كان العاجلة همّه ولم يُرد غيرها، وروي عن

عمر رضي الله عنه: جاءه رجل بشربة من ماء فيه عسل فلم يشربه، وقال: نخشى أن نكون ممن

قال الله في حقهم ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] (٢)، وذلك من غاية الزهد

(١) «فتح الباري» (٧/٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٩٤).

١٦٤٥ - [١٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَفَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، قَالَ: وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.....

في الدنيا رضي الله عنهم أجمعين^(١).

١٦٤٥ - [١٢] (جابر) قوله: (عبد الله بن أبي) وكان منافقاً ظاهر النفاق.

وقوله: (فنفت فيه) أي: في كفنه، كذا في الحواشي، قالوا: يحتمل أنه فعل ذلك قبل نزول قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقيل: فعل ذلك تأليفاً لابنه، فإنه كان من المؤمنين المخلصين في غاية الإخلاص، كأنه أشار ﷺ: أنا فعلنا ما استطعنا وحكم الله ماض، وقيل: التمس ذلك ابنه ففعل، فجذبه عمر رضي الله عنه قال: أليس نهاك الله عن ذلك؟ فقال ﷺ: أنا في خيرة من ذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، وههنا قال: (سأزيد على السبعين) فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾، وكأنه فهم عمر النهي من موضع آخر، كذا في بعض الشروح^(٢)، وجاء في كتب السير أنه آمن بعد ذلك من أصحاب [ابن] أبي ألف رجل، والله أعلم.

وقوله: (وكان) أي: [ابن] أبي (كسا عباساً) عم رسول الله ﷺ (قميصاً) يوم بدر حين أتى بأسارى بدر وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً،

(١) قال ابن الملقن (٩ / ٤٩٢): وفيه: أنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعم الله عنده، ويعترف بالتقصير عن أداء شكره، ويتخوف أن يقاص بها في الآخرة، ويذهب سعيه فيها، وبكاء عبد الرحمن - وإن كان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة - هو ما كانت عليه الصحابة من الإشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب، انتهى.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨ / ٣٤٠)، و«عمدة القاري» (٦ / ٧٥).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣٥٠، م: ٢٧٧٣].



٥ - باب المشي بالجنائز والصلاة عليها

فوجدوا قميص عبدالله بن أبيٍّ يقدر عليه، فكساه إياه، وكان العباس بيّن الطول، وكذلك كان عبدالله بن أبي، فصنع رسول الله ﷺ ما صنع مكافاة لما صنع بالعباس، حتى لا يبقى لمنافق عنده يد لم يجازه عليها، كذا قالوا^(١).

٥ - باب المشي بالجنائز والصلاة عليها

الباء للمصاحبة، ويجوز المشي والركوب في تشييع الجنائز، وتخصيص المشي بالذكر لكونه أكثر عادة وثواباً، وينبغي للراكب أن يذهب خلف الجنائز، والماشي خلفها وأمامها، وخلفها أفضل، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قد يمشیان أمامها، وسيجيء له تأويل.
وأما الصلاة على الجنائز فهي فرض كفاية إجماعاً؛ لأن ما هو الغرض من قضاء حق الميت يحصل بالبعض، وشرط صحتها: إسلام الميت، وطهارته، ووضعه أمام المصلي، فبهذا القيد لا يجوز على غائب، ولا على حاضر محمول على دابة وغيرها، ولا موضوع متقدم عليه المصلي.

وإذا دفن بلا غسل، ولا يمكن إخراجه إلا بالنبش، سقط شرط الطهارة وصُلِّيَ على قبره بلا غسل للضرورة، بخلاف ما إذا لم يُهَلَّ^(٢) عليه التراب بعد، فإنه يُخرج فيغسل.

ولو صُلِّيَ عليه بلا غسل جهلاً مثلاً، ولا يُخرج إلا بالنبش، تعاد لفساد الأولى،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٠٠٨).

(٢) هال عليه التراب، يهيل، هيلاً، وأهاله: صبّه. «القاموس» (ص: ٩٩١).

* الفصلُ الأوَّلُ :

١٦٤٦ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً.....»

وقيل: تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد، كذا ذكره في (شرح ابن الهمام)^(١)، وسيأتي الكلام في قيد الحضور في صلاته ﷺ على النجاشي.

الفصل الأول

١٦٤٦ - [١] (أبو هريرة) قوله: (أسرعوا بالجنائز) أي: بحملها إلى القبر، والأمر فيه للاستحباب بلا خلاف^(٢)، وشدَّ ابن حزم الظاهري فقال بوجوبه بظاهر الأمر^(٣)، وقيل: المراد بالإسراع تجهيزها، أو ما هو أعم من الأول، وينافيه (تضعونه عن رقابكم)، وتعقب بأن الحمل عن الرقاب يعبر به عن أداء الحق، كما يقال: حمل فلان عن رقبتة ديوناً. والجنائز تطلق على الميت، والضمير في قوله: (فإن تك صالحه) راجعٌ إليها، ولا حاجة إلى إرجاعه إلى الجثة المحمولة، كما في بعض الشروح، ولا إلى ما قال الطيبي^(٤): أسند الفعل إلى الجنائز وأراد به الميت، وقال: إذ جعلت

(١) «شرح فتح القدير» (٢/١١٧).

(٢) انظر: «المغني» (٣/٣٩٤)، قال ابن قدامة: لا خلاف بين الأئمة في استحباب الإسراع بالجنائز، انتهى. والمراد بالإسراع: الإسراع المتوسط بين الخيب، أي: شدة السعي - وبين المشي المعتاد، قال العيني (٦/١٥٥): مراده الإسراع المتوسط، قال الحافظ (٣/١٨٤): وهو قول الجمهور، والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع، انتهى.

(٣) «المحلى بالآثار» (٣/٣٨١).

(٤) «شرح الطيبي» (٣/٣٦٠).

فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣١٥، م: ٩٤٤].

١٦٤٧ - [٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ.....»

الجنائز عين الميت ووصفت بأعماله الصالحة... إلى آخر ما قرر، فافهم.

وقوله: (فخير تقدمونها إليه) أي: فالإسراع سبب خير تقدمون الجنائز إليه، وهو وصولها إلى جزاء عمله من نعيم القبر.

١٦٤٧ - [٢] (أبو سعيد) الخدري، قوله: (إذا وضعت الجنائز) أي: وضع الميت على النعش.

وقوله: (قالت) أي: الجنائز، قيل: القائل الروح، وأسند القول إلى الجنائز - وهو الجسد - مجازاً، وقيل: لا مانع من أن يراء الله سبحانه الروح إلى الجسد في تلك الحال^(١).

وقوله: (يا ويلها) الويل: الهلاك، ينادي الهلاك ويقول: يا هلاكي احضر فهذا أو انك، والظاهر أن يقول: يا ويلى، ولكنه من تصرف الراوي كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه، وقيل: لما كان أبصر نفسه غير صالحه نزعها وجعلها كأنها غيره، وهذه نكتة، والوجه هو الأول.

(١) قال ابن بزيعة: قوله في آخر الحديث: «يسمع صوتها كل شيء» دال على أنه قول بلسان القال لا بلسان الحال، انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٨٥)، و«عمدة القاري» (٦/ ١٥٨).

لَصَعِقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ: ١٣١٦].

١٦٤٨ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا،

فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣١٠، م: ٩٥٩].

١٦٤٩ - [٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ،

وقوله: (لصعق) أي: مات، وقيل: يغشى عليه، والصعق يجيء بالمعنيين.

١٦٤٨ - [٣] (وعنه) قوله: (فقوموا) ترحيباً للميت وتعظيماً لإيمانه، أو تهويلاً

للموت وتفضيلاً له، وهو المفهوم من حديث جابر^(١).

وقوله: (حتى توضع) أي: بالأرض، وقيل: في اللحد، والأول أصح وأوفق

بالأحاديث، وترجم البخاري^(٢): (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب

الرجال)^(٣).

١٦٤٩ - [٤] (جابر) قوله: (مرت جنازة) بضم الميم وفتحها، والضم أكثر.

وقوله: (فرع) الرواية بفتح الزاي، أي: محلُّ فرع^(٤).

(١) الآتي برقم (١٦٤٩).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٣١٠).

(٣) قال شيخنا: إن ههنا قيامين اختلفت الأئمة في حكمهما، الأول: القيام لمن مرت عليه الجنازة،

والثاني: قيام من تبعها، ثم لخص الكلام عليهما مختصراً. فالقيام للجنازة لمن مرت به منسوخ

عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه، ومستحب عند أحمد ومن وافقه، والقيام لمن تبعها

حتى توضع بالأرض مستحب عند الجمهور، انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٥٢٠ - ٥٢٨).

(٤) اختلفت الروايات في بيان التعاليل للقيام بالجنازة، فلا منافاة بين هذه التعاليل، إذ يجوز =

فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣١١، م: ٩٦٠].

١٦٥٠ - [٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ

فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ: قَامَ

فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ. [م: ٩٦٢، ط: ٣٣، د: ٣١٧٥].

١٦٥١ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ

جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا،

فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ،

١٦٥٠ - [٥] (علي ﷺ) قوله: (قام فقمنا) وفي رواية أبي ذر: (وقمنا) بالواو،

وأما قوله: (فقمنا) فبالفاء، وللحديث معنيان: أحدهما: أنه قام لرؤية الجنائز، ثم

قعد بعد تجاوزه وبُعدته عنه، وثانيهما: أنه كان أولاً يقوم، ثم قعد، فيكون الأول

منسوخاً، أو دل فعله الأخير على أن الأول كان مندوباً لا واجباً.

١٦٥١ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (من اتبع) بالتشديد، وللأصيلي: (تبع) على

وزن سمع.

وقوله: (حتى يصلي) بكسر اللام، ويروى بفتحها والفتح أكثر، ولكنها محمولة

على الكسر، فإن حصول القيراطين موقوف على وجود الصلاة من الذي يتبع، كذا في

بعض الشروح نقلاً عن الشيخ^(١).

وقوله: (يفرغ) بصيغة المعلوم، وفي رواية بالمجهول، والقيراط جزء من أربعة

= تعدد الأغراض والعلل، انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٨٠)، و«أوجز المسالك» (٤/ ٥١٨)،

و«مرعاة المفاتيح» (٥/ ٣٦٦).

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٩٦ - ١٩٧).

كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣٢٥، ٩٤٥].

١٦٥٢ - [٧] وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣١٨، م: ٩٥١].

وعشرين، وهو ثلث الثمن، كذا نقل عن (نزهة الحسّاب)^(١)، وقال الجوهرى^(٢): القيراط: نصف الدانق، فهو جزء من اثني عشر؛ لأن الدانق جزء من ستة. وقال في (القاموس)^(٣): القيراط يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة: ربع سدس دينار، وبالعراق: نصف عُشره، والقيراط: أصله قِراط برائين، فأبدل من إحدى حرفي التضعيف ياء بدليل جمعه على قراريط؛ كدينار ودينار لجمعه على دنانير، والمراد في الحديث: القسط والنصيب^(٤).

١٦٥٢ - [٧] (وعنه) قوله: (نعى للناس) أخبرهم بموته، نعا له نعيًا ونعواً

(١) هو للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم، المتوفى سنة ٨١٥هـ، لخصه من «المرشدة في علم الغبار»، ورتبه على مقدمة وبايين وخاتمة. «كشف الظنون» (٢/ ١٩٤٢).

(٢) «الصحاح» (٣/ ١١٥١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢٨).

(٤) قال الحافظ (٣/ ١٩٤ - ١٩٥): ذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد، انتهى.

قال النووي: اعلم أن الصلاة يحصل بها قيراط إذا انفردت، فإن انضم إليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان، ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد، انتهى نقلاً عن «عمدة القاري» (١/ ٤٠١).

ونعياناً: أخبره بموته^(١)، والنجاشي^(٢) اسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون صاد وفتح حاء مهملتين على الصواب، ول بعضهم صحمة، ولآخرين صمحة، كذا في (شرح صحيح مسلم)^(٣)، والنجاشي لقب ملك الحبشة، وهو بفتح النون - وقيل: بكسرها - وخفة جيم وبمعجمة وخفة ياء وهو الأكثر، وعن صاحب (التكملة): تشديدها، وقيل: بهما، وتشديد جيمه خطأ.

والحديث متمسك الشافعي في الصلاة عن الغائب، ونحن نقول: رُفِعَ سريره له ﷺ حتى رآه بحضرته، أو كشف له، فيكون صلاة من خلفه كالصلاة على ميت يراه الإمام ويحضره دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء، وقيل: ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره وإن كان أفضل منه، كشهادة خزيمة من شهادة الصديق.

وفي صلته ﷺ على غير النجاشي كعواوية المزني الذي مات بالمدينة والنبي ﷺ بتبوك، وعلى زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب استشهدا بمؤتة كلام من حيث إسناد الأحاديث التي رويت فيها، وعلى تقدير التسليم إنما قلنا بتخصيصه بالنجاشي على تقدير أن لم يرفع ولم يكشف سريره للنبي ﷺ، وأما على تقدير الرفع والكشف فلا

(١) فيه جواز النعي، قال الحافظ: (١١٧ / ٣): إن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، قال ابن العربي في «عارضه الأحوذني» (٢٠٦ / ٢): تؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة، والثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تکره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم، انتهى. انظر: «أوجز المسالك» (٤٣٩ / ٤).

(٢) اختلف العلماء في أن النجاشي هذا هو الذي أرسل إليه رسول الله ﷺ كتابه أو غيره؟ فليُنظر لزاماً: «أوجز المسالك» (٤٤٠ / ٤)، و«زاد المعاد» (١١٦ / ١)، و«تاريخ الخميس» (٣٠ / ٢).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢٧ / ٤).

١٦٥٣ - [٨] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٥٧].

صلاة على الغائب، وفي قصة زيد وجعفر كان كذلك^(١).

١٦٥٣ - [٨] (عبد الرحمن بن أبي ليلى) قوله: (كبر على جنازة خمساً) قد اتفق الأئمة الأربعة على أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع^(٢)، وردت فيها الأحاديث الصحيحة من الكتب الستة، وجاء في بعض الروايات الخمس وأكثر منها، والذي ثبت من فعله ﷺ آخرها هي الأربع.

وقال في (فتح الباري)^(٣): قد اختلف السلف في ذلك، فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه كبر خمساً، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً)، وروى ابن المنذر وغيره [عن عليّ]: (أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى باقي الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً) وذهب بكر بن عبدالله المزني: أنه لا يُنقص من ثلاث ولا يزداد على سبع، وقال أحمد مثله، لكن قال: لا يُنقص من أربع، وروي عن أنس الاقتصار على ثلاث، وروي أيضاً أنه كبر على جنازة ثلاثاً، ثم انصرف ناسياً، فقيل: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً، قال: فصّفوا، فصّفوا فكبر الرابعة. وقال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر، فإنه جمع الناس على أربع، وروى البيهقي بإسناد [حسن إلى] أبي وائل قال: كانوا يكبرون

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٤ / ٤٤٢ - ٤٤٨).

(٢) انظر: «المغني» (٣ / ٤١٠)، و«المجموع» (٥ / ١٣٤)، و«فتح القدير» (٢ / ١٢٣).

(٣) «فتح الباري» (٣ / ٢٠٢).

١٦٥٤ - [٩] وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ. [خ: ١١٣٥].

على عهد رسول الله ﷺ سبعا وخمسا وستا وأربعا، فجمع عمر الناس على أربع، وقال
ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار يزيد التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلي،
انتهى.

وقال الشُّمْنِيُّ: قال محمد في (الآثار)^(١): عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم
النخعي: أن الناس كانوا يكبرون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبي ﷺ،
ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر، ثم ولي عمر ففعلوا ذلك، فقال لهم عمر: إنكم
أصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية،
فأجمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن
ينظروا آخر جنازة كبر عليها [النبي ﷺ حين قبض] فيأخذوا به ويرفضوا ما سواه، [فنظروا]
فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعا، فأجمعوا عليه.

ثم إنه لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة، بل يسلم من غير ذكر بعدها في ظاهر الرواية،
واستحسن بعض المشايخ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١]، و﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ
قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآيتين، كذا في (شرح ابن الهمام)^(٢).

١٦٥٤ - [٩] (طلحة بن عبد الله بن عوف) قوله: (فقرأ فاتحة الكتاب) قال
علمائنا: لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء، ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ،

(١) انظر: «كتاب الآثار» (ص: ٤٩)، مع اختلاف يسير في ألفاظ الحديث.

(٢) «شرح فتح القدير» (٢/١٢٣).

١٦٥٥ - [١٠] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.....»

وفي (موطأ مالك): عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقرأ في صلاة الجنائز، ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد وهو الأولى، كذا قال الشيخ ابن الهمام^(١)، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري، وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفاً.

وقال الطحاوي^(٢): لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلاة الجنائز كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة، وعند مالك والشافعي: يقرأ الفاتحة، ويظهر من كلام (فتح الباري)^(٣) أن مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها، وقال الكرمانى^(٤): يجب، والمراد بالسنة التي وقع في كلام ابن عباس: الطريقة المسلوكة في الدين، وبه قال الطيبي^(٥).

١٦٥٥ - [١٠] (عوف بن مالك) قوله: (وأكرم نزله) بضم النون والزاي وتسكن:

ما يقدم إلى الضيف من الطعام.

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٢١ - ١٢٢).

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٣١٧)، و«الجواهر النقي» لابن التركماني (٤/ ٣٩).

(٣) «شرح الكرمانى» (٧/ ١١٦).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٢٠٤).

(٥) «شرح الطيبي» (٣/ ٣٦٤).

وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» قَالَ: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٦٣].

١٦٥٦ - [١١] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ...

وقوله: (ومن عذاب النار) (أو) للشك أو بمعنى الواو، وقد جاء في رواية بالواو.

وقوله: (قال) أي: عوف بن مالك، والميت كان أبا سلمة.

١٦٥٦ - [١١] (أبو سلمة بن عبد الرحمن) قوله: (لما توفي سعد بن أبي وقاص) توفي ﷺ في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إليها على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في إمرة معاوية، وعلى المدينة مروان.

وقوله: (قالت: ادخلوا به المسجد) فأصلي عليه، وفي رواية لمسلم^(١): (أرسلت أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه).

وقوله: (فأنكر ذلك عليها) على صيغة الماضي المجهول، أنكره الصحابة.

وقوله: (على ابني بيضاء) امرأة اسمها دعد بنت الجحدم، وسهل وسهيل ابناها من الصحابة، ينسبان إلى الأم، واسم أبيهما وهب بن ربيعة، ويظهر مما ذكر في (جامع الأصول)^(٢): أن سهلاً وسهيلاً كلاهما مات في حياة النبي ﷺ بالمدينة، وأما صلواته ﷺ

(١) «صحيح مسلم» (خ: ٩٧٣).

(٢) «جامع الأصول» (٦/٢٣٣)، و(١٢/٤٥١، ٤٥٣).

فِي الْمَسْجِدِ : سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ٩٧٣] .

فلم يذكرها إلا على سهل بلا ياء، ويفهم من هذا الحديث عن عائشة عند مسلم أنه صلى عليهما، وقد جاء في رواية لمسلم تخصيصها بسهيل بالياء، وذكر التُّورِبِشْتِي^(١) : أنهم لم يختلفوا في سهيل أنه مات بالمدينة سنة تسع، وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد، وأما سهل فقيل : إنه مات في زمان رسول الله ﷺ وهو الأكثر، وذكر عن الواقدي : أنه مات بعد رسول الله ﷺ، وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن أبي النضر عن أبي سلمة، ولم يذكر فيه سهلاً، وأرسل الحديث، وقد روي هذا الحديث عن عائشة مبيّناً، وذكر فيه سهلاً وسهياً، انتهى كلام التُّورِبِشْتِي، والله أعلم.

إذا عرفت هذا فاعلم أنهم اختلفوا في صلاة الجنائز في المسجد، فعندنا مكروه، سواء كان الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد، أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والميت والباقيون في المسجد، أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد، قال في (الخلاصة) : هكذا في (الفتاوى الصغرى)، وقال : هو المختار، خلافاً لما أورده النسفي، كذا نقل الشيخ ابن الهمام^(٢)، وقال : وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدریس العلم.

وقيل : لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد، والأول هو الأوفق لإطلاق الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه^(٣)

(١) «الكتاب الميسر» (٢ / ٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) «شرح فتح القدير» (٢ / ١٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٣١٩١)، و«سنن ابن ماجه» (١٥١٧).

عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له)، وروى: (فلا شيء له).

ثم هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ روايتان، ويظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية، إذ الحديث ليس هو نصاً غير مصروف، ولا قرن الفعل بوعيد بل سلب الأجر، وسلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب؛ لجواز الإباحة، ويجوز أن يكون المراد نفي الأجر الكامل، وقد يقال: إن الصلاة نفسها سببٌ موضوعٌ للثواب، فسلب الثواب مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما يقرن بها من إثم يقاوم ذلك، وفيه نظر لا يخفى، كذا قال الشيخ ابن الهمام^(١). وهذا هو مذهب مالك، والظاهر من قوله رحمه الله: (لا أحبه) كراهة التنزيه، وعند الشافعي جائزة، وما وجدنا فيه نصاً من الإمام أحمد رحمه الله في كتابه^(٢)، ولكنه قد يفهم من تخصيص الشارحين للخلاف بأبي حنيفة ومالك أن أحمد مع الشافعي في ذلك، والله أعلم.

دليل الشافعي الحديث المذكور في الكتاب، وهو حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد أقسمت عائشة فيه على صلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، وفي رواية: أنها قالت لما أنكر عليها: (ما أسرع ما نسيت الناس!) ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد^(٣)، وفي رواية: (فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فقالت عائشة:

(١) «شرح فتح القدير» (٢/١٢٨).

(٢) وفي «المغني» لابن قدامة (٣/٤٢١): ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويشه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٧٣).

.....
 ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يمر بجنائز في المسجد،
 وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد^(١).

وتمسك أبو حنيفة ومالك بالحديث المذكور عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
 (من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له)، وروي: (فلا شيء له)^(٢). وأما حديث
 عائشة فرواية واقعة لا عموم لها، وما يثبت به إلا أنه ﷺ فعل ذلك ولو مرة أو مرتين،
 ويجوز أن يكون ذلك لضرورة دعت إليه، وقد يروى: أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً،
 لهذا صلى في المسجد، ويروى أيضاً: أن الجنائز كانت خارج المسجد، وفي هذه
 الصورة اختلاف بين الحنفية، وأيضاً قالوا: إن مصلى المسجد كان مكاناً متصلاً بالمسجد،
 فيحتمل أن رواية الصلاة في المسجد باعتبار كونه قريباً من المسجد متصلاً به، وما جاء
 في رواية مسلم: (فوضعت عند حُجْرِهِن) أيضاً مبني على ذلك، ويظهر أيضاً أن ذلك
 مبني ما يروى عن أبي يوسف أنه قال: إن كان مسجد معدداً لذلك جازت فيه بلا كراهة،
 والله أعلم. على أن إنكار الصحابة والتابعين مع كثرتهم دليل على أن الأمر استقر بعد
 ذلك على تركه ونسخه، ونسبة عائشة ﷺ عدم العلم والنسيان إليهم محل كلام، ويحتمل
 أن تكون عائشة هي غير عالمة بالنسخ، وهو الظاهر لكثرتهم وإيقانهم، على أن في خروج
 النبي ﷺ إلى المصلى للصلاة على النجاشي دليلاً ظاهراً على كراهته في المسجد، ولو
 كانت جائزة في المسجد لم يخرج كما هو الظاهر.

وقال بعض الشافعية: إن حديث أبي هريرة ضعيف؛ لأنه من أفراد صالح مولى

(١) هو الحديث السابق.

(٢) مر تخريجه.

التوأمة، وهو يضعف، وعلى تقدير التسليم [فإن] الرواية: (فلا شيء عليه) - كما رواه الخطيب البغدادي - والمعنى: فلا حرج ولا إثم عليه.

وقال الشيخ ابن الهمام^(١): مولى التوأمة ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، وأسند النسائي إلى ابن معين أنه قال: هو ثقة، لكنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، وكلهم على أن ابن أبي ذئب راوي هذا الحديث عنه سمع منه قبل الاختلاط، فوجب قبوله بخلاف سفيان أو غيره، ورواية: (فلا شيء له) مشهور، ولا يعارضه رواية: (فلا شيء عليه)، انتهى كلام الشيخ.

وقال العبد الضعيف: رواه في (الهداية)^(٢): (فلا أجر له)، ورواه صاحب (جامع الأصول)^(٣): (فلا شيء له)، وقال: في نسخة: (فلا شيء عليه)، ويظهر من ذلك أن الأصل والأكثر (فلا شيء له)، وروى السيوطي في (جمع الجوامع)^(٤): (فليس له شيء)، وإذا ثبت أن الأكثر المشهور (فلا شيء له) ينبغي أن يحمل عليه رواية (فلا شيء عليه) إن ثبت، على معنى: فلا أجر له على هذا العمل، تطبيقاً وحملاً للظاهر على النص، والله أعلم.

وما روي: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد صلي عليهما في المسجد، كما روى ابن أبي شيبه^(٥): أنه صلى عمر على أبي بكر، وصهيب على عمر في المسجد، وقد حضرها

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٢٨ - ١٢٩).

(٢) «الهداية» (١/ ٩١).

(٣) «جامع الأصول» (٦/ ٢٣٥، ح: ٤٣٣٥).

(٤) «الجامع الكبير» للسيوطي (٧/ ٥٥، ح: ٢٠٨٢٤).

(٥) «المصنف» (٣/ ٤٤، ح: ١١٩٦٧ - ١١٩٦٩).

١٦٥٧ - [١٢] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣٣٢، م: ٩٦٤].

المهاجرون والأنصار، فلم ينكر ذلك أحد، فعلى تقدير ثبوته يحمل على أن الجنائز كانت خارج المسجد.

هذا والحق أن قولهم إن كان أن السنة والأفضل أن يصلى في المسجد، فهو باطل قطعاً^(١)، وإلا لكان هو المعمول في زمن النبي ﷺ ولتوارث بعده، ولم ينكره أحد، بل لم يتركه أحد إلا لضرورة، وليس فليس، وإن كان المقصود أصل الجواز والإباحة فلا مناقشة على أن المختار عندنا الكراهة التنزيهية، ومآله أن الأولى والأفضل خصوصاً إذا كانت الجنائز خارج المسجد، فلا خلاف في الحقيقة، هذا وقد اعتاد في زماننا الصلاة في الحرم الشريف استحساناً من المتأخرين، والله أعلم.

١٦٥٧ - [١٢] (سمرة بن جندب) قوله: (ماتت في نفاسها) القيد اتفاقي، وبيان لواقعة رأى فيها، والله أعلم.

وقوله: (فقام وسطها) الرواية المشهورة بالتحريك، وقد يسكن، والفرق بينهما أن المتحرك ما بين الطرفين والساكن أعم، قالوا: المتحرك ساكن والساكن متحرك، واستدل به الشافعي على أن المستحب أن يقف الإمام عند عجيذة المرأة، والمذهب عندنا أن يقوم الإمام حذاء صدر الميت رجلاً كان أو امرأة، ويناسبه رواية وسط.

قال الشيخ ابن الهمام^(٢): هذا لا ينافي كونه الصدر، بل الصدر وسطاً باعتبار

(١) وقال الشيخ ابن القيم بعد الكلام الطويل: فالصواب ما ذكرنا أولاً أن سنته وهدية الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، نقلاً عن «أوجز المسالك» (٤ / ٤٧٧).

(٢) «شرح فتح القدير» (٢ / ١٢٦).

١٦٥٨ - [١٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ دُفْنِ لَيْلَاءَ ،
فَقَالَ : «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا : الْبَارِحَةَ . قَالَ : «أَفَلَا أَدْنْتُمُونِي؟» قَالُوا : دَفَّنَاهُ
فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . [خ : ١٢٤٧ ، م : ٩٥٤] .

توسط الأعضاء، إذ فوقه يداه ورأسه وتحتة بطنه وفخذه، ويحتمل أنه وقف كما قلنا
إلا أنه مال إلى العجيزة في حقها، فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين، واستدلوا بما
روى أبو داود والترمذي من فعل أنس: أنه قام على جنازة رجل، فقام عند رأسه، ثم
جاء بجنازة امرأة فصلى عليها وقام حذاء عجيزتها، ثم سئل أنس: يا أبا حمزة! هكذا
كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك: يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس
الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم^(١).

وأجاب الحنفية عنه بأنه إنما قام عند عجيزة المرأة لأنه لم يكن النعوش حينئذ،
فكان يقوم حياء عجيزتها يسترها من القوم، وسيأتي ذلك في آخر الفصل الثاني من
حديث أبي غالب^(٢)، وقد قال الشُّمْنِيُّ: إنه روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يقوم
من المرأة حذاء العجيزة كما هو مذهب الجماعة.

١٦٥٨ - [١٣] (ابن عباس) قوله: (البارحة) الليلة الماضية، إن ذكرت قبل
الزوال يقال لها: الليلة، وإن ذكرت بعده يقال: البارحة.

وقوله: (فصلى عليه) أي: على القبر بعد ما كان الناس قد صلوا عليه، كذا يفهم
من بعض الأحاديث، وهو الظاهر لأن دفنهم الميت بدون الصلاة بعيد.

(١) واختاره الطحاوي وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة كما في «الهداية»، كذا في «التقرير».

(٢) انظر: (١٦٧٩).

١٦٥٩ - [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ
- أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ.
قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟». قَالَ: فَكَانَتْ صَغُرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ:
«دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا،

١٦٥٩ - [١٤] (أبو هريرة) قوله: (كانت تقم) بضم القاف، قمَّ البيت: كَنَسَهُ.

وقوله: (أو شاب) شك من الراوي بأن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاب
أسود كان يقمه.

وقوله: (فقدتها) أي: لم يرها حاضرة في المسجد، هذا من قبيل اكتفاء ذكر حال
المرأة، واكتفى به عن ذكر حال الرجل كما جاء في رواية: (أو شاب)، وقد يوجد في
بعض النسخ: (أو فقده) على سبيل الشك، ويلائمه قوله: (فسأل عنها أو عنه) و(أمرها
أو أمره).

وقوله: (قال: فكانهم) قول الراوي من أبي هريرة، وفاعل (قال): أبو هريرة،
كأن الصحابة تخيلوا أن ذلك الميت حقير لا يليق أن يكلف لأجله رسول الله ﷺ، وذلك
لغاية تعظيمهم أمره ﷺ.

وقوله: (دُلُّوني على قبره) وهو الموجود في أكثر النسخ، وفي بعضها: (قبرها)،
وعلى كل تقدير هو من باب الاكتفاء، ويمكن أن يكون الضمير للميت أو للشخص.

واعلم أن الصلاة على القبر مختلف فيه بين العلماء، فذهب الجمهور إلى
مشروعيتها سواء صلى أولاً أو لا، والنخعي وأبو حنيفة ومالك على أنه يصلى إن لم
يصل أولاً وإلا فلا، وفي رواية عن أحمد كذلك، وعن مالك أن من صلى أولاً مرة على
الجنائز لم يصل على القبر. وأيضاً إنما يصلى عند أبي حنيفة إن لم يتفسخ في القبر،

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ. [خ: ١٣٣٧، م: ٩٥٦].

١٦٦٠ - [١٥] وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ابْنٌ بِقُدَيْدٍ - أَوْ بِعُسْفَانَ - فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ،

وقدّره بعضهم بثلاثة أيام، وفي رواية عن محمد: يصلّي ما لم يتمزق، وهو مقدر إلى شهر، وقد جاء مثل ذلك في بعض الأحاديث، كذا في حواشي (الهداية) (١).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلاة، وإنما كان دعاءً واستغفاراً فحسب، ولذا لم تذكر التكبيرات في بعض تلك الروايات، وما ذكرت فيه التكبيرات من الروايات لم تصح، كما يروى من صلّاه ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين، وكان ذلك بطريق التوديع لا الصلاة، أو كان ذلك من خصائصه ﷺ، حتى ذهب بعض العلماء أن الصلاة على القبر مطلقاً من خصائص النبوة كما يفهم من قوله: (إن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم) (٢).

١٦٦٠ - [١٥] (كريب مولى ابن عباس) قوله: (مات له ابن) الظاهر أن (له) صفة لابن قدمت عليه للاهتمام، ويجوز أن يكون متعلقاً بـ (مات)، لأن في موت الولد نفعاً للوالد، و(قديد) و(عسفان) بضم أولهما: موضعان بين مكة والمدينة، وعسفان أقرب إلى مكة من قديد.

وقوله: (انظر ما اجتمع له) (ما) عامة للعقلاء وغيرهم، إذ المراد الصفة، كما

(١) انظر: «العناية» (٢/ ١٢١)، و«البنية» (١/ ٥٥٨).

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٤٥٣ - ٤٥٦).

فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٤٨].

١٦٦١ - [١٦] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٤٧].

فعله البيضاوي في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَّهَا ۖ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: ٦ - ٧].

وقوله: (فقال: يقول) كذا في نسخة الأصل (يقول) بالتحانية، أي: قال كريب: يقول ابن عباس، وقوله: (هم أربعون) بحذف حرف الاستفهام، وفي نسخة صحيحة: (فقال: تقول) بالفوقانية، أي: قال ابن عباس خطاباً لي تقول: هم أربعون؟ وقوله: (قال: نعم) أي: قال كريب: قلت: نعم. وقوله: (ما من رجل) ظاهره يدل على أن الابن كان بلغ مبلغ الرجال، أو قاس غير الرجال عليه.

وقوله: (فيقوم) أي: يصلون، وفيه إيحاء إلى أن مجرد قيام المؤمنين الموحدين على الجنازة ودعائهم له مؤثر.

١٦٦١ - [١٦] (عائشة ؓ) قوله: (يبلغون مئة) لا منافاة بينه وبين حديث ابن عباس؛ لأن الظاهر أن الأربعين أقل من يرجى شفاعتهم والمئة أكثرهم، وقال الثوربشتي^(١): السبيل في أمثال هذا الحديث أن يكون الأقل من العديدين متأخراً فضلاً

(١) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (٢/٣٩٣).

١٦٦٢ - [١٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ: مَا وَجِبَتْ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [خ: ١٣٦٧، م: ٩٤٩].

١٦٦٣ - [١٨] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَتَلَاثَةٌ». قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٣٦٨].

من الله وتكرماً على عباده.

١٦٦٢ - [١٧] (أنس) قوله: (فأثنوا عليها) من إطلاق الثناء في الشر للمشاكلة. وقوله: (هذا أثنتم عليه خيراً فوجب له الجنة) معناه: أن الذين أثنوا عليه رأوا منه الخير والصلاح، وذلك علامة كون الرجل من أهل الجنة، وفي الثناء بالشر على عكس ذلك، وقطعه ﷺ باطلاً عليه، كذا قالوا، ولا يذهب عليك أن قوله ﷺ: (أنتم شهداء) يدل بظاهره أن من شهد له أو عليه المؤمنون يثبت به قطعاً ما شهدوا به، فعلى هذا يكون المراد المؤمنون أهل الصدق والتقوى من غير مدخلة غرض نفساني، لا سيما إذا كانوا من أهل الإجماع لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فافهم.

١٦٦٣ - [١٨] (عمر) قوله: (ثم لم نسأله عن الواحد) ولعله لو سئل عنه لأجاب بقوله: وواحد، والله أعلم، وهذا إخبار وإشارة منه ﷺ بكمال سعة رحمة الله ورجاء

١٦٦٤ - [١٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا
الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٣٩٣].

١٦٦٥ - [٢٠] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ:

وتوقع لذلك من فضله وكرمه، والله ذو الفضل العظيم، والله أعلم^(١).

١٦٦٤ - [١٩] (عائشة) قوله: (لا تسبوا الأموات) النهي عن سب الأموات إنما
هو في غير المنافق والكافر والفاسق المجاهر بفسقه، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير
من طريقهم، كما في الغيبة.

وقوله: (فإنهم قد أفضوا) أي: وصلوا (إلى ما قدموا) من أعمالهم، فإن كان
خيراً فلا ينبغي أن يذكروا بشر، وإن كان شراً فلعله يغفر لهم، وإن لم يغفر فذكركم إياه
وقوع فيما لا يعني.

١٦٦٥ - [٢٠] (جابر) قوله: (في ثوب واحد) قال زين العرب^(٢): المراد به
القبر الواحد إذ لا يجوز تجريدتهما بحيث تتلاقى بشرتاهما^(٣)، وقال الخطابي: يجوز

(١) قال الحافظ (٣/ ٢٣٠): قال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن
يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

(٢) هو شارح «مصاييح السنة» للبغوي، اسمه: علي بن عبيدالله بن أحمد المصري، الشهير
بزين العرب، المتوفى ٧٥٨هـ، شرحه مخطوط في مجلدين في دار الكتب. «الأعلام»
(٤/ ٣١٠).

(٣) قال السندي في «حاشية النسائي» (٤/ ٦٢): نقله غير واحد وأقروه عليه، لكن النظر في الحديث
يرده، بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بشيابه التي كانت عليه، فكأن هذا فيمن قطع ثوبه،
ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق =

«أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٣٤٣].

١٦٦٦ - [٢١] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ

مُعْرُورٍ.....

عند الضرورة جمعهما في ثوب واحد، كما في قبر واحد.

وقوله: (أيهم) وفي نسخة: (أيهما).

وقوله: (واللحد) بفتح اللام وبضم وسكون الحاء: الشق في عرض القبر.

وقوله: (ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) ترك الغسل على الشهيد متفق عليه، وأما

ترك الصلاة فمختلف فيه، وعندنا يصل، والكلام فيه طويل^(١)، وقد استوفينا في (شرح سفر السعادة).

١٦٦٦ - [٢١] (جابر بن سمرة) قوله: (بفرس معرور) في (القاموس)^(٢):

اعرورى فرساً: ركبه عرياناً، فهو متعد، وقال النووي^(٣): مُعْرُورٌ بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: اعْرُورَيْتَ الفرس: إذا ركبته عرياناً، فهو مُعْرُورٌ، قالوا: لم يأت افعول متعدياً إلا قولهم: اعروريت الفرس واحلوليت الشيء، انتهى. وهكذا ذكر

= فلا إشكال لكونه فاصلاً عن ملاقة البشرة.

(١) انظر: «المغني» (٣/٤٦٧)، و«أوجز المسالك» (٩/٣٦٨ - ٣٧٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٠٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/٣٨، ح: ٩٦٤).

فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٦٥].

القاضي عياض^(١).

وقال الطيبي^(٢): القياس فتح الراء لكن صحت الرواية بكسر الراء، وعلى هذا ينبغي أن يكون مُعْرُورِي لازماً، فيكون قد جاء المعرورى متعدياً لا لازماً، فيكون معناه: فرس عار عن السرج، ولكن يفهم من كلامهم أن مجيئه لازماً في غير هذا اللفظ، وفيه متعدّ.

قال في (القاموس)^(٣): اعرورى: سار في الأرض وحده، واعرورى فرساً: ركبه عرياناً. ويجوز أن يكون الكسر على تقدير التعدية على سبيل الإسناد المجازي وصفاً للفرس بوصف صاحبه، كذا قيل، فتدبر.

ثم في حصر النووي وعياض التعدية في اعرورى فرسه نظر، فقد جاء التعدية في غيره أيضاً، لأن صاحب (القاموس) قال: اعرورى قبيحاً: أتاه، والله أعلم. وقوله: (فركبه حين انصرف) وأما وقت الذهاب والمشايعة فلم يركب، بل أبى عنه، وجاء في رواية أبي داود ما معناه: أنه أتى بدابة حتى يركب، فأبى عن الركوب، ولما انصرف ركب، فسئل عنه فقال: (إن الملائكة يمشون على أقدامهم^(٤)).

(١) «مشارك الأنوار» (٢/ ١٣٦).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٣٧١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٠٤).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٣١٧٧)، والرواية الكاملة هكذا: أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنائز، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

* الفصل الثاني :

١٦٦٧ - [٢٢] عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا، وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣١٨].

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ.....»

الفصل الثاني

١٦٦٧ - [٢٢] (المغيرة بن شعبة) قوله: (والسقط يصلي عليه) السقط مثلثة: الولد لغير تمام، فعندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بأن يستهل، وهو أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت، والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيًا، حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلي عليه، وفي الأقل لا، وروى النسائي^(١) عن جابر: (إذا استهل الصبي صلي عليه وورث)، ورواه الحاكم^(٢) عن أبي الزبير، وقال: صحيح. والحديث المذكور في الكتاب صححه الترمذي، لكن الحظر مقدم على الإطلاق عند التعارض، كذا قال الشيخ ابن الهمام^(٣)، وعند أحمد يصلي من غير استهلال لهذا الحديث، ولحديث ابن عمر جاء في معناه، وقال: إذا بلغ أربعة أشهر في البطن جاز وإن لم يستهل؛ لأنه ينفخ فيه الروح في هذه المدة، غايته أنه خرج ميتًا، وصلاة الجنائز

(١) «السنن الكبرى» (٤/٧٧، ح: ٦٣٥٨) وكذا أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٥٠٨، ٢٦٥١).

(٢) «المستدرک» (٤/٣٨٨، ح: ٨٠٢٣).

(٣) «شرح فتح القدير» (٢/١٣١).

وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». وَفِي «الْمَصَابِيحِ» عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ. [حم: ٢٤٧/٤، ت: ١٠٣١، س: ١٩٤٢، ج: ١٤٨١].

١٦٦٨ - [٢٣] وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

إنما تكون على الميت وهم يقولون: إنه لا يسمى ميتاً إلا إذا خرج حياً ثم مات.

وقوله: (وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد) قالوا: فيه تحريف لا يدري من أين وقع، فإن المغيرة بن زياد لا يعرف أصلاً لا في الصحابة ولا في التابعين، وهذا الحديث إنما يروى عن المغيرة بن شعبة، وعليه مداره في (سنن أبي داود)^(١) عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، فلعل بعض النسخ تخبط فيه فصار أسوة لمن لا عناية له بعلم الحديث، كذا قال الثوربشتي^(٢)، والله أعلم.

١٦٦٨ - [٢٣] (الزهري) قوله: (يمشون أمام الجنائز) اختلفوا في المشي مع الجنائز، فقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشي خلفها أحب، وقال الثوري وطائفة: هما سواء، وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: قدامها أفضل، كذا قال الشُّمْنِيُّ، وقال: لنا في الصحيحين^(٣) من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (من صلى على جنازة فله قيراط، ومن أتبع حتى يوضع في القبر فله قيراطان)، وروى عبد الرزاق في (مصنفه)^(٤)

(١) «سنن أبي داود» (٣١٨٠).

(٢) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (٢/٣٩٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٢٥)، و«صحيح مسلم» (٩٤٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٤٤٥، ح: ٦٢٦٢).

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مُرْسَلًا. [حم: ٨/٢، د: ٣١٧٩، ت: ١٠٠٧، س:

١٩٤٥، ج٤: ١٤٨٢].

عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنائز، وروى هو وابن أبي شيبة^(١) عن عبد الرحمن بن أبزي قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وعليّ يمشي خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنائز وهذان يمشيان أمامها، قال عليّ: لقد علمنا أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، لكنهما أحببنا أن يسيرا على الناس، انتهى.

ولأن المشي خلف الجنائز أظهر وأدخل في الاتعاظ والتفكير، وأقرب إلى المعاونة إذا احتيج إليها، وروى الترمذي وأبو داود^(٢) عن ابن عمر: أن الجنائز متبوعة، ومن تقدمها فكانها ليس معها.

ودليل الثلاثة هذا الحديث المذكور في الكتاب، وقالوا أيضاً: القوم شفعاء، والشفيع يتقدم في العادة، ومن سوى الأمرين قال: الدلائل متعارضة فيجوز الأمران، ولحديث المغيرة بن شعبة المذكور، وأيضاً روى رزين عن أنس أنه قال: (أنتم شفعاء فامشوا عن خلف وأمام ويمين وشمال)، وروى في كتب الفقه^(٣) عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بالمشي أمام الجنائز وعن يمينه وعن يساره^(٤).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (ح: ١١٢٣٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (ح: ٦٢٦٣).

(٢) «سنن الترمذي» (١٠١١)، و«سنن أبي داود» (٣١٨٤)، هي الرواية الآتية، برقم (١٦٦٩) ولكنها عن ابن مسعود، وما وقع في الشرح: «عن ابن عمر» لعله سبق قلم.

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/٣٠٤).

(٤) وقد بسط الكلام على المسألة الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٧٩)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٩٠ - ٢٩١).

١٦٦٩ - [٢٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَبُو مَاجِدٍ الرَّائِيُّ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. [ت: ١٠١١، د: ٣١٨٤، ج: ١٤٨٤].

١٦٧٠ - [٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٠٤١].

١٦٧١ - [٢٦] وَقَدْ رُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.....

١٦٦٩ - [٢٤] (عبدالله بن مسعود) قوله: (الجنائز متبوعة) هذا الحديث أيضاً يؤيد مذهب أبي حنيفة.

وقوله: (ولا تتبع^(١)) بالتشديد، وفيه ضمير الفاعل للجنائز، أي: هي متبوعة غير تابعة، ذكره للتأكيد والتقرير، وكذا قوله: (ليس معها من تقدمها).

وقوله: (وأبو ماجد الراوي رجل مجهول) ونقل عن (ميزان الاعتدال)^(٢): أن أبا ماجد عن ابن مسعود لا يعرف، وقال النسائي: هو منكر الحديث، وقال البخاري: ضعيف، وقيل: أبو ماجد حديثه في المشي مع الجنائز رواه أبو الأحوص عن أبي يحيى التيمي عن أبي ماجد عن ابن مسعود.

١٦٧٠، ١٦٧١ - [٢٥، ٢٦] (أبو هريرة) قوله:

(١) قال القاري (٣/١٢٠٦): بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْبَاءِ وَبِرْفَعِ الْعَيْنِ عَلَى النَّفْيِ، وَبِسُكُونِهَا عَلَى النَّهْيِ، وَفِي نُسْخَةٍ: بِتَشْدِيدِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، أَي: لَا تَتَّبَعُ هِيَ النَّاسَ.

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/٥٦٦).

حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ . [شرح السنة : ٥ / ٣٣٧] .

(بين العمودين) السنة عند الشافعي في حمل الجنائز: أن يدخل واحد بين الخشبتين المقدمتين الشاخصتين وهما العمودان، ويجعلهما على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كاهله، ويحمل مؤخر النعش اثنان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، ولا يمكنه توسط الخشبتين فإنه لا يرى موضع قدميه والطريق بين يديه، قالوا: وإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه رجلان خارج العمودين، فيكون محمولاً على خمسة، كذا في (الحاوي)^(١) و(شرحه).

وذكر في (الهداية)^(٢) قول الشافعي: السنة أن يحملها الرجلان يضعها السابق على أصل عنقه، والثاني أعلى صدره؛ لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت، ولعله قول آخر منه. وذكر في بعض الشروح^(٣): أن هذا عند حمل الجنائز من الأرض، ثم لا بأس بأن يعاونهم من شاء كيف شاء.

والسنة عندنا أن يحملها أربعة؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: من السنة حمل السرير بجوانبه الأربع، رواه محمد في (الآثار)^(٤) عن أبي حنيفة رحمه الله بسنده إلى ابن مسعود، كذا رواه أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق^(٥) عن شعبة عن

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣ / ٣٩ - ٤٠).

(٢) «الهداية» (١ / ٩١).

(٣) انظر: «مرواة المفاتيح» (٤ / ١٥٩).

(٤) «كتاب الآثار» (ص: ٤٨، ح: ٢٣٥).

(٥) «مسند أبي داود الطيالسي» (ص: ٤٤، ح: ٣٣٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٤٢١)،

ح: (١١٢٨١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣ / ٥١٢، ح: ٦٥١٧).

١٦٧٢ - [٢٧] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكَبَانًا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْقُوفًا. [ت: ١٠١٢، ج: ١٤٨٠، د: ٣١٧٧].

١٦٧٣ - [٢٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ١٠٢٦، د: ٣١٩٨، ج: ١٤٩٥].

منصور، وذكر الشيخ ابن الهمام^(١) في الحمل بين العمودين آثاراً من الصحابة وحديثاً مرفوعاً ضعفه، وفي الحمل بجوانبه الأربع آثاراً وأحاديث مرفوعة صحيحة، وقال: تلك الآثار وقائع أحوال مخصوصة، فاحتمل كون ذلك للسنة، أو لعارض اقتضى ذلك في خصوص تلك الأوقات، وقال: ولا يجب على المناظر تعيين العارض، ولو يشاء يُبدي محتملات مناسبة كضيق المكان أو كثرة الناس أو قلة الحاملين وغير ذلك، والله أعلم.

١٦٧٢ - [٢٧] (ثوبان) قوله: (فقال: ألا تستحيون) يفهم منه كراهة الركوب، وفي بعض الحواشي: في قوله: (فرأى ناساً ركباناً) أي: قريباً من الجنائز، والحق أنه يجوز الركوب للضرورة بلا كراهة^(٢).

١٦٧٣ - [٢٨] (ابن عباس) قوله: (رواه الترمذي) وقال: ليس إسناده بذلك، وإبراهيم بن عثمان منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس [قوله]: من السنة القراءة

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) قال السندي في «حاشية سنن ابن ماجه» (٢/ ٢١٠): إنه لا ينبغي الركوب في جنائز الصلحاء الذين يرجى حضور الملائكة في جنائزهم، وأنه ترك الأولى، وإلا فالركوب قد جاء ما يدل على جوازه، انتهى.

١٦٧٤ - [٢٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ٣١٩٩، جه: ١٤٩٨].

١٦٧٥ - [٣٠] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ.....»

على الجنائز بفاتحة الكتاب، انتهى. وقالوا: إن قول الصحابي: (من السنة) في معنى المرفوع، وقد سبق الكلام فيه في الفصل الأول.

١٦٧٤ - [٢٩] (أبو هريرة) قوله: (فأخلصوا له الدعاء) الإخلاص في الدعاء مستحسن دائماً، خصوصاً في هذه الحالة؛ لكون الاحتياج فيها أشد^(١).

١٦٧٥ - [٣٠] (أبو هريرة) قوله: (وصغيرنا) قيل: المراد بالمغفرة للصغار: إعلاء الدرجة في الجنة، وقيل: هذا الكلام مجموعُه كناية عن شمول المغفرة للكل، ولا ينظر إلى مفرداته.

وقوله: (فتوفه على الإيمان) خصه بالإيمان لأن الإسلام أكثر ما يطلق على الأعمال الظاهرة، وليس هذا وقتها، كذا قيل، والحق أنهما مترادفان يدل عليه تعكيس العبارة في الرواية الأخرى، وقال الطيبي^(٢): المراد بالإسلام في الرواية الأولى:

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٧): فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة، وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له.

(٢) «شرح الطيبي» (٣/٣٧٤).

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ٣٦٨ / ٢، د: ٣٢٠١، ت: ١٠٢٤، ج: ١٤٩٨].

١٦٧٦ - [٣١] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «أُنْثَانَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَأَحْيَاهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَتَوَفَّاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»^(١). وَفِي آخِرِهِ: «وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». [س: ١٩٨٦، د: ٣٢٠١].

الانقياد والأعمال الظاهرة، وفي الثانية: الاستسلام وإخلاص العمل، وهو فوق الإيمان.

وقوله: (لا تحرمنا) بضم أوله وفتححه، كذا في شرح الشيخ، وفي (الصراح)^(٢): حرم: نوميد كردن کسی را از چیزی، إحرام كذلك، والمشهور الفتح.

١٦٧٦ - [٣١] قوله: (عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، له ذكر في الصلاة على الجنابة، ولا يعرف، روى عنه يحيى بن أبي كثير فقط، وقال أبو حاتم: لا يدري من هو ولا أبوه، كذا في الحاشية نقلاً عن (الميزان)^(٣)، ومن قال: هو عبدالله بن قتادة فقد وهم؛ لأنه من بني سلمة، وهذا من بني عبد الأشهل، وقيل: أبو إبراهيم اسمه إسماعيل بن إبراهيم

(١) المشهور ما في رواية الترمذي (١٦٧٥): «فأحياه على الإسلام. فتوفه على الإيمان»، قال القاري (١٦٣ / ٤): الرواية المشهورة هي العمدة، ورواة أبي داود إما من تصرفات الرواة نسياناً، أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير، وجواز النقل بالمعنى، انتهى.

(٢) «الصراح» (ص: ٤٦٥).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤ / ٤٨٦، ح: ٩٩٢٧).

١٦٧٧ - [٣٢] وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ٣٢٠٢، ج٥: ١٤٩٩].

١٦٧٨ - [٣٣] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ٤٩٠٠، ت: ١٠١٩].

ابن بسام.

١٦٧٧ - [٣٢] قوله: (وائلة) بالمثلثة (ابن الأسقع) بالسين المهملة والقاف .
وقوله: (وحبل جوارك^(١)) أي: عهدك وأمانك .
١٦٧٨ - [٣٣] (ابن عمر) قوله: (وكفوا عن مساويهم) قد علم أنه مخصوص بالمسلمين والصالحين^(٢) .

(١) «حبل جوارك» بكسر الجيم، قيل: عطف تفسيري، وقيل: الحبل: العهد، أي: في كنف حفظك وعهد طاعتك، وقيل: أي: في سبيل قربك، وهو الإيمان، والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن، والمراد بالجوار الأمان، والإضافة بيانية، انتهى مختصراً من «مرقاة المفاتيح» (١٦٣/٤).

(٢) قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من الحي، وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع، بخلاف الميت، وفي «الأزهار»: قال العلماء: وإذا رأى الغاسل منه الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه، وسرعة انقلابه على المغتسل، استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره، =

١٦٧٩ - [٣٤] وَعَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا؟ وَمِنْ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ مَعَ زِيَادَةَ وَفِيهِ: فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ. [ت: ١٠٣٤، ج: ١٤٩٤، د: ٣١٩٤].

١٦٧٩ - [٣٤] قوله: (وعن نافع أبي غالب) خص بذلك لثلا يشتهه بنافع مولى

ابن عمر.

وقوله: (حيال رأسه) بالتحانية، أي: حذاءه.

وقوله: (وفيه: فقام عند عجيذة المرأة) العجيذة والعجز بمعنى: مؤخر الجسد، وهذا بيان قوله: (قام حيال وسط السرير)، وتمام الحديث مع قصته: أن نافعاً أبا غالب قال: فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق، على رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: أنس بن مالك، قال: فلما وضعت الجنابة فقام أنس فصلى عليها وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه وكبر أربع تكبيرات، لم يُطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنابة كصلاتك:

= كَتَنَهُ، وَسَوَادَ وَجْهِهِ، أَوْ بَدَنَهُ، أَوْ انْقِلَابَ صُورَتِهِ، حَرَمَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ. «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ»

* الفَصْلُ الثَّالِثُ :

١٦٨٠ - [٣٥] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَي: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣١٢، م: ٩٦١].

يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم... ، الحديث إلى أن قال أبو غالب: فسألته عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان [الإمام] يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم^(١)، وقد مر في الفصل الأول تمامه.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٦٨٠ - [٣٥] (عبد الرحمن بن أبي ليلى) قوله: (بالقادية) اسم موضع على خمسة عشر ميلاً من الكوفة.

وقوله: (من أهل الأرض) سماهم أهل الأرض لسفالتهم وردالتهم أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٧٦] أي: مال إليها، أو لأن المسلمين أقرؤهم بعد الفتح على الأرض والخراج، وهذا المعنى أظهر.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٩٤)، والترمذي في «سننه» (١٠٣٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٩٤)، والبيهقي في «سننه» (٣٣ / ٤)، وأحمد في «مسنده» (١١٨ / ٣)، وقال السهارنفوري في «البذل» (٤٨٣ / ١٠): وهذا الكلام يدل على أن قيام الإمام حيال عجيزة المرأة على خلاف الأصل للتستر فقط، والأصل في القيام هو موضع آخر، وهو وسطها، وهو الصدر.

١٦٨١ - [٣٦] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ الرَّائِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. [ت: ١٠٢٠، د: ٣١٧٦، ج: ١٥٤٥].

١٦٨٢ - [٣٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ١ / ٨٢ - ٨٣].

١٦٨٣ - [٣٨] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟

١٦٨١ - [٣٦] (عبادة بن الصامت) قوله: (إننا هكذا نصنع) أي: نحن نقوم ولا نجلس.

وقوله: (فجلس) أي: كان بعد ذلك لا يقوم إلى الوضع في اللحد، فكان هذا ناسخاً لما قبله.

١٦٨٢ - [٣٧] (علي) قوله: (ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس) فأكد ذلك فعلاً وقولاً.

١٦٨٣ - [٣٨] (محمد بن سيرين) قوله: (قال) أي: ابن عباس في جواب

قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ١٩٢٣].

١٦٨٤ - [٣٩] وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةَ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةٍ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا، وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ فَقَامَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ١٩٢٦].

١٦٨٥ - [٤٠] وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ فَقُومُوا لَهَا،.....»

الحسن: (نعم، ثم جلس) أي: نعم قام رسول الله ﷺ في أوائل الأمر، ثم جلس بعده، أي: فعل رسول الله ﷺ كلا الأمرين، لكن جلوسه كان متأخراً، فيكون ناسخاً لما قبله، وهذا هو الظاهر بل المتعين لأن يكون مراداً، أو قيل: (ثم جلس) هو كلام ابن سيرين، وفاعل (جلس) الحسن بن علي، وهو خلاف المتبادر من الكلام جداً كما لا يخفى.

١٦٨٤ - [٣٩] (جعفر بن محمد) قوله: (فمر عليه) بلفظ المجهول.

وقوله: (إنما مر بجنائز يهودي) أي: فلا تقوموا، ثم ذكر جواباً عما يستجيبون بقيام رسول الله ﷺ لها.

وقوله: (وكان رسول الله ﷺ... إلخ)، يعني إنما قام لرؤية جنازة يهودي لكراهة أن تعلق رأسه الشريف جنازة يهودي، لا لأن يستن القيام لها.

وقوله: (رأسه) مفعول (تعلو)، وفاعله (جنازة)، وهذا بعد علم الحسن بن علي بعدم القيام للجنائز ونسخ القيام، وهذا حديث منقطع؛ لأن محمداً لم يدرك الحسن.

١٦٨٥، ١٦٨٦ - [٤٠، ٤١] (أبو موسى، وأنس) قوله: (إذا مرت بك) في

بعض النسخ: (بكم).

فَلَسْتُمْ لَهَا تَقْوَمُونَ، إِنَّمَا تَقْوَمُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
[حم: ٤ / ٣٩١].

١٦٨٦ - [٤١] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَقِيلَ:
إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا قُتِلَ لِلْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ١٩٢٨].
١٦٨٧ - [٤٢] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ».
فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَ أَهْلَ الْجَنَازَةِ.....

وقوله: (من الملائكة) أي: ملائكة الرحمة مع جنازة المسلم، وملائكة العذاب مع جنازة الكافر.

قال الطيبي^(١): اختلفت علل القيام، فتارة للفرع، وتارة كراهة رفع جنازة اليهودي على رأسه ﷺ، وتارة لكراهة الملائكة، وتارة لم يعتبر شيئاً من ذلك لاختلاف الأحوال والمقامات، انتهى.

ولو ثبت أن آخر الأمر كان عدم القيام، نسخ ما قبله، والله أعلم.

١٦٨٧ - [٤٢] (مالك بن هبيرة) قوله: (إلا أوجب) أي: الله تعالى لذلك الميت الجنة، أو أوجب ذلك الفعل على الله تعالى المغفرة منه تعالى^(٢).

وقوله: (إذا استقل أهل الجنازة) أي: عدهم قليلاً، تقلل الشيء واستقله وتقاله: رآه قليلاً.

(١) «شرح الطيبي» (٣ / ٣٧٧).

(٢) أي: وعداً منه وفضلاً.

جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د: ٣١٦٦] .
 وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ
 فَتَقَالَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
 صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ أُوجِبَ » . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ . [ت: ١٠٢٨ ، ج: ١٤٩٠] .

١٦٨٨ - [٤٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
 الْجَنَازَةِ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ
 قَبَضْتَ رُوحَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِنْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ » . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ . [د: ٣٢٠٠] .

١٦٨٩ - [٤٤] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .
 رَوَاهُ مَالِكٌ . [ط: ٥٣٦] .

وقوله: (جزأهم) بالتشديد والهمزة، من التجزئة.

١٦٨٨ - [٤٣] قوله: (وعن أبي هريرة في الصلاة على الجنائز) جاءت أدعية
 متعددة، فيختار أيهما شاء، خصوصاً على قول من قال: تعيين الدعاء يذهب بالحضور
 والخشوع.

١٦٨٩ - [٤٤] (سعيد بن المسيب) قوله: (اللهم أعذه من عذاب القبر) هذا
 يشعر بأن للصبيان سؤالاً في القبر، وقد مر توجيهاته.

١٦٩٠ - [٤٥] وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا: قَالَ: الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا. [خ: ٢٣ - الجنائز، ٦٥ باب].

١٦٩١ - [٤٦] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا يُورَثُ». [ت: ١٠٣٢، ج: ١٥٠٨].

١٦٩٢ - [٤٧] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ، يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ. [قط: ٨٨ / ٢].



١٦٩٠ - [٤٥] (البخاري) قوله: (تعليقاً) التعليق: أن تحذف من أول الإسناد كلاً أو بعضاً، وقالوا: تعليقات البخاري في حكم المسانيد، وقد مر في المقدمة تفصيل ذلك.

١٦٩١ - [٤٦] (جابر) قوله: (حتى يستهل) قد مر بيانه.

١٦٩٢ - [٤٧] (أبو مسعود الأنصاري) قوله: (أن يقوم الإمام) يعني

وحده^(١).

(١) قال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٢ / ١٢٧): لا تجوز الصلاة والميت على دابة أو أيدي الناس، لأنه كالإمام، واختلاف المكان مانع من الاقتداء.

٦- باب دفن الميت

* الفصل الأول:

١٦٩٣ - [١] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ٩٦٦] .

٦ - باب دفن الميت

دَفَنُهُ يَدْفِنُهُ : ستره وواراه، غلب في ستر الميت في الأرض، والقبر بمعناه، قَبْرُهُ يَقْبُرُهُ قَبْرًا : دفنه، وَأَقْبَرُهُ : جعل له قبراً، والقبر مخصوص بمدفن الإنسان، والمقبرة: موضع القبور، مفتوحة الميم ومثلثة الباء، وجاء بكسر الميم وفتح الباء، وأوَّلُ من دفن في الأرض هايل؛ لكونه أول من مات، والقبر نوعان: باللحد وبالشق، وكلاهما مشروع، لكن اللحد أفضل وأوفق بالسنة، كما سيجيء بيانه في شرح الأحاديث.

الفصل الأول

١٦٩٣ - [١] (عامر بن سعد بن أبي وقاص) قوله: (ألحدوا)^(١) اللحد بفتح اللام وبضم، والإلحد في اللغة: الميل، وفي الشرع: الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة، يقال: لَحَدَ القبر كمنع. وألحده: عمل له لحداً، ولحد الميت: دفنه، و(ألحدوا) جاء بوصل الهمزة من اللحد، ويقطعها من الإلحد. و(اللبن) بفتح اللام وكسر الباء ككتف، واللبنة واحدها، على مثال كلم وكلمة، وجاء بكسرتين.

(١) قال النووي: (٤ / ٣٩): فيه استحباب اللحد ونصب اللبن؛ وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع، انتهى.

١٦٩٤ - [٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٦٧].

١٦٩٥ - [٣] وَعَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ١٣٩].

١٦٩٤ - [٢] (ابن عباس) قوله: (قطيفة) القطيفة: دِثَارٌ مُخَمَّلٌ، كَذَا فِي (القاموس)^(١)، وَيُقَالُ لَهُ: الخميعة، وَسَبَبُ فَرَشِ القَطِيفَةِ فِي قَبْرِه ﷺ قِيلَ: أَلْقَاهَا شَقْرَانِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: كَرِهَتْ أَنْ يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ ﷺ، أَلْقَاهَا بَعْدَ أَمْرِ الصَّحَابَةِ وَرِضَاهُمْ، وَكَرِهَهُ العُلَمَاءُ لِكُونِهِ تَضْيِيعًا وَإِسْرَافًا، وَقِيلَ: ذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّ النُّبُوَّةِ لِكُونِهِ حَيًّا فِي قَبْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

١٦٩٥ - [٣] قوله: (وعن سفيان التمار) من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، ولم أر له رواية عن صحابي، كذا في (فتح الباري)^(٣).

وقوله: (مسنماً) أي: على هيئة سنام البعير، وروى هذا الحديث ابن أبي شيبه في (مصنفه)، ولفظه: عن سفيان يعني التمار: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ، [فرايت قبر النبي ﷺ] وقبر أبي بكر وعمر مسنمًا، والسنة في القبر التسنيم، وقد جاء في ذلك أخبار وأثار صحيحة، قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيعة القبور وتجسيصها، وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن

(١) «القاموس» (ص: ٧٨٠).

(٢) وقال الحافظ العراقي في «ألفيته» في السيرة (ص: ١٥٥): وفرشت في قبره قطيفة، وقيل: أخرجت، وهذا أثبت، انتهى.

(٣) «فتح الباري» (٣/٢٥٧).

١٦٩٦ - [٤] وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ:

سليمان عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ناشزة من الأرض، عليها فلق من مدر أبيض.

وما عورض به مما روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت لها: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء^(١)، ليس معارضاً لهذا حتى يحتاج إلى الجمع، يعرف بأدنى تأمل، كذا قال الشيخ ابن الهمام^(٢).

وعند الشافعي يسطح القبر، وقال في (الحاوي)^(٣): التسطیح أولى من التسنيم، وقال في شرحه: لأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم، وعن القاسم بن محمد أنه قال: رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ مسطحة، هذا وقد ذكر الشيخ ابن الهمام عن جماعة من التابعين والصحابة أنهم قالوا: إنها مسنمة، وأما حديث أبي الهياج الأسدي الآتي فلا يدل على التسطیح، بل هو على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي، وليس مرادنا بالتسنيم ذلك، بل قدر ما يبدو من الأرض، والله أعلم.

وقيل: السنة أن يرفع القبر شبراً، وقد يروي ابن حبان^(٤) أن قبره ﷺ كذلك.

١٦٩٦ - [٤] قوله: (وعن أبي الهياج الأسدي) بفتح الهاء وتشديد التحتانية،

تابعي جليل، صحيح الحديث.

(١) سيأتي برقم (١٧١٢).

(٢) «شرح فتح القدير» (٢/١٤٠).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/٢٥).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦٧١٢)، روي عن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ أُلحد ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر.

أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ تِمَثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ،
وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٦٩].

١٦٩٧ - [٥] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ،
وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٧].

١٦٩٨ - [٦] وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٧٢].

وقوله: (على ما بعثني) التعديدية بـ (على) لتضمنين معنى الإمارة والتسليط، وفي
الحديث دلالة على أن هذه الأمور الثلاثة المذكورة من الأمور العظيمة المهمة في الدين.
وقوله: (تمثالاً) أي: صورة، (إلا طمسته) أي: محوته، (ولا قبراً مشرفاً) أي:
عالياً، أي: بني عليه حتى صار عالياً، لا ما أعلم بالتراب والحجارة والرمل والحصى
حتى يتميز من الأرض.

وقوله: (إلا سويته) قيل: المراد تسطيحه لا تسويته بالأرض؛ جمعاً بين الأخبار،
كذا في شرح الشيخ.

١٦٩٧ - [٥] (جابر) قوله: (أن يبني عليه) قيل: المراد البناء بالحجارة ونحوها،
وقيل: أن يضرب الخباء ونحوه، فإن ذلك مكروه منهي عنه.

وقوله: (وأن يقعد عليه) لأن فيه خلاف ما يقتضيه القبر وإكرام المؤمن، وقيل:
المراد الجلوس عليه لقضاء الحاجة^(١).

١٦٩٨ - [٦] (أبو مرثد الغنوي) قوله: (لا تجلسوا على القبور) لأن فيه استخفافاً،
(ولا تصلوا إليها) لأن فيه تعظيماً بليغاً.

(١) انظر: مسألة القعود على القبر في «الأوجز» (٤ / ٥٢٨).

١٦٩٩ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٧١].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٧٠٠ - [٨] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلًا عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ٣٨٨ / ٥، ح: ١٥١٠].

١٧٠١ - [٩] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا...»

١٦٩٩ - [٧] (أبو هريرة) قوله: (فتحرق ثيابه) صححوه من الإحراق.

وقوله: (فتخلص) أي: تصل، من الخلوص.

الفصل الثاني

١٧٠٠ - [٨] (عروة بن الزبير) قوله: (أحدهما يلحد) الرواية بفتح الياء من باب فتح يفتح، وهو أبو طلحة الأنصاري. (والآخر لا يلحد) وهو أبو عبيدة بن الجراح، فإنه كان يشق وسط القبر، ويطلق عليه الشق بفتح الشين، وهو الضريح، والضريح يقال للقبر أيضاً بلحد وبلا لحد، من الضرح بمعنى الدفع، وضرح للميت: حفر له ضريحاً، واختلفت الصحابة في أيهما يفعل للنبي ﷺ، فاتفقوا على أن أيّ الرجلين جاء أولاً عمل عمله، فجاء أبو طلحة فلحد، فلا شك أن اللحد يكون هو الأفضل، ومع ذلك قيل: اللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة، والشق أفضل إن كانت رخوة، كذا نقل عن الجزري.

١٧٠١، ١٧٠٢ - [٩، ١٠] (ابن عباس، وجريير بن عبد الله) قوله: (اللحد لنا

وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ١٠٤٥، د: ٣٢٠٨، ن: ٢٠٠٩، ج: ١٥٥٤].

١٧٠٢ - [١٠] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [حم: ٣٥٦ / ٤].

١٧٠٣ - [١١] وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا.....»

والشق لغيرنا) إن كان المراد بضمير الجمع في (لنا) المسلمون و(لغيرنا) اليهود والنصارى مثلاً، فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد، بل على كراهة غيره، وإن كان المراد (لغيرنا) الأمم السابقة، ففيه أيضاً إشعار بالأفضلية، وعلى كل تقدير ليس اللحد واجباً، والشق منهياً عنه، وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة، وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول وتقرير منه، وأيضاً لم يتفقوا على أن أيهما جاء أولاً عمل عمله، فهذا من الاختيارات دون السنن، أي: اللحد هو الذي نؤثر ونختار، والشق اختيار من قبلنا، وقيل: المراد (لغيرنا) غير أهل المدينة من مكة وغيرها؛ لأن أرض المدينة صلبة صالحة للحد بخلاف أرض مكة، وهذا محل نظر^(١)، وقال الطيبي^(٢): هذا إخبار عن الكائن، فيكون معجزة، والله أعلم.

١٧٠٣ - [١١] (هشام بن عامر) قوله: (وأعمقوا) فيه دليل على أن الإعماق سنة

في القبر، والمعنى فيه أن فيه صيانة الميت عن الضياع، وعن محمد رحمه الله قال: ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى صدر رجل وسط القامة، وكلما زاد فهو أفضل، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: يعمق القبر إلى صدر الرجل، فإن أعمق على مقدار قامة الرجل فهو

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٤ / ٥٠٦ - ٥٠٩).

(٢) «شرح الطيبي» (٣ / ٣٨٢).

وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَحْسِنُوا». [حم: ١٩ / ٤، ت: ١٧١٣، د: ٣٢١٥، ن: ٢٠١١، ج: ١٥٦].

١٧٠٤ - [١٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ. [حم: ٢٩٧ / ٤، ت: ١٧١٧، د: ٣١٦٥، ن: ٣١٤٩، دي: ١٩ / ١ - ٢١].

أحسن، كذا في (مطالب المؤمنين) نقلاً عن (المحيط)^(١).

وقوله: (وأحسنوا) أي: أجدوا العمل في تسوية حفرة وتنظيفه من التراب والقذاة ونحوهما، وفي شرح الشيخ: أحسنوا إلى الميت بالمبالغة في الرفق في تغسيله وتكفينه وحمله وإنزاله القبر.

وقوله: (وادفنوا الاثنین والثلاثة) هذا في حالة الضرورة، وأما في حالة الاختيار فيحرم جمع اثنين في قبر واحد.

١٧٠٤ - [١٢] (جابر) قوله: (ردوا القتلى إلى مضاجعهم) أي: لا تنقلوهم من الموضع الذي قتلوا فيه إلى غيره، بل ادفنوهم حيث قتلوا، ويُفهم من خصوص قصة جابر وأبيه أنه نُقِلَ وَرُدَّ وَأُعِيدَ إِلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِمَجِيءِ عَمَّتِهِ بِأَبِيهِ إِرَادَتَهَا لِذَلِكَ، وَلَكِنْ صَحَّ أَنْ جَابِرًا جَاءَ بِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَحَدٍ،

(١) «المحيط البرهاني» (٢ / ٣٢٥).

ودفنه في البقيع^(١).

وفي نقل الأموات من مكان إلى مكان تفصيل ذكر في الفقه^(٢)، والمختار أنه لا يجوز بلا ضرورة، ككون الأرض مغصوبة مثلاً، وقد جاء في بعض الروايات نقل الأم ولدها إلى قربها، وقال الشيخ ابن الهمام^(٣): إذا أرادوا نقله قبل الدفن وتسوية اللبن، فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين؛ لأن المسافة في المقابر قد تبلغ هذا المقدار، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها، وقالت عائشة حين رأت قبر أخيها عبد الرحمن - وكان مات على مرحلة من مكة، وحمل منها إليها -: لو كان الأمر قبل^(٤) إلي ما نقلتك، ولدفتك حيث متَّ.

وقال في (التجنيس): في النقل من بلد إلى بلد لا إثم؛ لما نُقل أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل إلى الشام، وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف بعد ما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه الكرام، ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا، إلا أنه نقل عن سعد بن أبي وقاص أنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة، فحمل على أعناق الرجال إليها، وفي النقل من بلدة إلى بلدة اشتغال بما لا يعني، وفيه تأخير دفنه، وكفى بذلك كراهة.

ولا ينبش بعد إهالة التراب لا لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر، والعذر أن يظهر

(١) انظر: «الإصابة» (٤ / ١١٠).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٢ / ١٤١)، و«أوجز المسالك» (٤ / ٥١٣)، و«شرح الزرقاني»

(٢ / ٦٨)، و«الشرح الكبير» للمالكية (١ / ٤٢١)، و«رد المحتار» (٢ / ٢٥٩).

(٣) «شرح فتح القدير» (٢ / ١٤١).

(٤) «قبل إلي» كذا في النسخ المخطوطة، وفي «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٨٤) «فيك إلي».

١٧٠٥ - [١٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ . [مسند الشافعي: ٦٠٠].

١٧٠٦ - [١٤] وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا،

أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيح، ولهذا لم يحول كثير من الصحابة، وقد دُفِنُوا بأرض الحرب، فإن أحب صاحب الأرض أن يسوي الأرض ويزرع فوقه كان له ذلك؛ فإن حقه في باطنها.

ومن الأعداء أن يسقط في اللحد مال أو ثوب أو درهم لأحد، واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دُفِنَ ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك، فتجوز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، ولم نعلم خلافاً بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة، ولا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي كان فيه؛ فإن ذلك خاص بالأنبياء، بل ينقل إلى مقابر المسلمين، ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة، انتهى.

١٧٠٥ - [١٣] (ابن عباس) قوله: (سل رسول الله ﷺ) أي: جُرَّ، والسلّ

والإسلال: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق كسلّ السيف، وذلك بأن توضع الجنازة في مؤخر القبر، ثم يخرج من قبل رأسه ويدخل القبر، وبه أخذ الشافعي، وعندنا السنة: أن توضع الجنازة إلى القبلة من القبر، ويحمل منها الميت ويوضع في القبر، وهكذا كان رسول الله ﷺ يدخل الميت في القبر كما يأتي في الحديث الآتي؛ لأن جانب القبلة معظّم، فيستحب الإدخال منه، والأخبار جاءت مضطربة متعارضة فتساقطت، ولم يكن في حجرة النبي ﷺ سعة في ذلك الجانب؛ لأن قبره ملصق بالجدار، والله أعلم.

١٧٠٦ - [١٤] (وعنه) قوله: (دخل قبراً) قيل: صاحب القبر هو عبدالله

فَأُسْرِجَ لَهُ بِسِرَاجٍ، فَأَخَذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
[ت: ١٠٥٧].

ذو البجادين، والبجاد بكسر الموحدة وبالجميم: كساء مخطط، وسمي به لأنه قطع بجادا قطعتين فارتدى بإحدهما واتزر بالأخرى، كان دليل رسول الله ﷺ، كذا في (القاموس)^(١).

وقوله: (فأسرج له) بلفظ المجهول، أي: اشعل له سراج.

وقوله: (فأخذ) أي: الميت، والضمير للنبي ﷺ.

وقوله: (إن كنت) مخففة من المثقلة، و(الأواه) أي: الموقن بالدعاء، أو الرحيم الرقيق، أو الفقيه، أو المؤمن بالحبشية، والأهة: التحزن والتوجع، كذا في (القاموس)^(٢)، وقال البيضاوي^(٣): كثير التأوه من الذنوب والتأسف على الناس.

وقوله: (إسناده ضعيف) لأن فيه الحجاج بن أرطاة، ومنهال بن خليفة، وقد اختلفوا فيهما، وبذلك ينحط الحديث عن درجة الصحيح إلى الحسن، ولذا حسنه الترمذي، وفيه دليل لمذهبنا، وفيه جواز الدفن بالليل، وعليه أكثر أهل العلم، كذا قال الترمذي، وقال أيضاً: وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت، وهو أخو زيد بن ثابت، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم [إلى هذا]، وقالوا: يدخل الميت القبر من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسئل سلاً.

(١) «القاموس» (ص: ٢٥٥).

(٢) «القاموس» (ص: ١١٤٤).

(٣) «تفسير البيضاوي» (١/٤٢٣).

١٧٠٧ - [١٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ. [حم: ٢ / ٢٧، ت: ١٠٤٦، جه: ١٥٥، د: ٣٢١٣].

١٧٠٨ - [١٦] وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّى عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَأَنَّهُ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: «رَشَّ». [شرح السنة: ٤٠١ / ٥، ح: ١٥١٥، مسند الشافعي: ٦٠٢].

١٧٠٧ - [١٥] (ابن عمر) قوله: (إذا أدخل) روي بصيغة المجهول وبالمعلوم، وكان ﷺ يدخل بعض أصحابه القبر بنفسه الكريمة.

١٧٠٨ - [١٦] (جعفر بن محمد) قوله: (حشى على الميت ثلاث حثيات) حثية التراب قبضة، قال في (القاموس)^(١): الْحَثِيُّ كَالرَّمِي: مَا رَفَعْتَ بِهِ يَدَكَ. وقوله: (بيديه جميعاً) تأكيد، أي: لا بإحدهما، والحصباء بالمد: الحصى الصغار^(٢).

(١) «القاموس» (ص: ١١٧٠).

(٢) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٣٠): ويستحب أن يقول عند الحثي ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]، انتهى. وقال النووي في «الأذكار» (ص: ٢٥٣): السنة لمن كان على القبر أن يحثي في القبر ثلاث حثيات بيديه جميعاً من قبل رأسه، قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يقول في الحثية الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾.

١٧٠٩ - [١٧] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٠٥٢].

١٧١٠ - [١٨] وَعَنْهُ قَالَ: رُشَّ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقَرْبَةِ، بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ». [٧ / ٢٦٤].

١٧٠٩ - [١٧] (جابر) قوله: (أن يجصص القبور) لما فيه من الزينة والتكلف، وجوز الحسن البصري التطيين، وقال الشافعي: يستحب أن يطين القبر، وقال في (الخانبة): وتطيين القبور لا بأس به خلافاً لما قاله الكرخي، كذا في (مطالب المؤمنين).

وقوله: (وأن يكتب عليها) اسم الله والقرآن واسم الرسول؛ لثلا يمتهن، أو يبول عليه حيوان، ويكره أيضاً اتخاذ الألواح المكتوبة على القبور؛ لأنه لا يغني عنه شيء^(١).

وقوله: (وأن توطأ) أي: بالأرجل والنعال، ويستحب أن يمشي في القبور حافياً، كذا في (شريعة الإسلام)^(٢).

١٧١٠ - [١٨] (وعنه) قوله: (رش على قبر النبي ﷺ) وذلك لمصلحة رآها الأصحاب، والعلة في رش قبر غيره ﷺ التفاؤل باستئزال الرحمة، وغسل الخطايا، وتطهير الذنوب، وعلل أيضاً بأنه يمسك تراب القبر عن الانتشار ويمنعه عن الدروس.

(١) قال ابن حجر: وَيُسَنُّ كِتَابَةُ اسْمِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الصَّالِحَ لِيُعْرَفَ عِنْدَ تَقَادُمِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْكِتَابَةِ مَنْسُوخٌ كَمَا قَالَه الْحَاكِمُ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الزَّائِدِ عَلَى مَا يُعْرَفُ بِهِ حَالُ الْمَيِّتِ، اهـ. قال القاري: وَفِي قَوْلِهِ: (يُسَنُّ) مَحَلُّ بَحْثٍ، وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ. «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (٣ / ١٢٢٣).

(٢) «شريعة الإسلام» (ص: ٣٠٥).

١٧١١ - [١٩] وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أُعْلِمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي،

١٧١١ - [١٩] قوله: (المطلب بن أبي وداعة)^(١) بفتح الواو السهمي، له ولأبيه

صحبة.

وقوله: (لما مات عثمان بن مظعون) وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وأول من دفن بالبقيع منهم، وما شرب الخمر في الجاهلية، وقال: لا أشرب ما يضحك من هو دوني، وكان من أكابر أهل الصفة.

وقوله: (أخرج بجنازته) كأنه حال بتقدير (قد)، أو لعل الواو سقط من قلم

الكاتب.

وقوله: (حملها) الضمير للحجر بتأويل الصخرة.

وقوله: (وحسر) أي: كشف كفيه عن ذراعيه، أي: أخرجهما عن كفيه.

وقوله: (أعلم) من الإعلام.

وقوله: (قبر أخي) سماه أخاً لأخوة الإسلام؛ تعظيماً له، أو لقراة؛ فإنه كان

(١) أخرجه أبو داود ولم ينسب المطلب راويه، وكذا في «المصابيح» وقع غير منسوب، والمصنف جعله منسوباً إلى أبي وداعة من عند نفسه، وأخطأ في ذلك، هو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، تابعي. كذا «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٢٢٤).

وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» .

١٧١٢ - [٢٠] وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ:
يَا أُمَّاهُ! اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ
لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرِصَةِ الْحَمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
[د: ٣٢٢].

قرشياً، وفي بعض الشروح: أو لرضاع، والله أعلم.

وفيه أن جعل العلامة على القبر ووضع الأحجار ليعرفه الناس سنة.

وقوله: (من مات من أهلي) وأول من ضمَّ إليه إبراهيم بن رسول الله، ولما ماتت
زينب بنته ﷺ قال: (الحقي بسلفنا الخير؛ عثمان بن مظعون)^(١).

١٧١٢ - [٢٠] (القاسم بن محمد) قوله: (لا مشرفة) من الإشراف بمعنى الرفعة،
فكانت مرتفعة قدر شبر.

وقوله: (ولا لاطئة) أي: ملتصقة بالأرض، لطاء بالأرض لطاءً ولطوءاً: لصق،
والمراد بـ (البطحاء) ههنا الحصى، وهو في الأصل اسم للمسيل فيه الحصى، و(العرصة)
كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء، كذا في (القاموس)^(٢)، ويطلق على كل موضع
واسع، ثم صار اسماً لموضع مخصوص^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣ / ٢١٠)، وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (١ / ٣٣٥)،
ولكن فيه ذكر موت رقية بنت رسول الله ﷺ.

(٢) «القاموس» (ص: ٥٧٣، ٥٧٤).

(٣) وقد اختلف في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه، وبسطها العلامة السمهودي في كتابه: «وفاء الوفا
بأخبار دار المصطفى» (٢ / ٣٠٩) في الفصل الحادي والعشرين من الباب الرابع.

١٧١٣ - [٢١] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «كَأَنَّ عَلِيَّ رُوِيَ سَنَا الطَّيْرَ». [د: ٣٢١٢، ن في الكبرى: ٣١٢٨، ج ه: ١٥٤٩].

١٧١٤ - [٢٢] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ط: ٥٦٣، د: ٣٢٠٧، ج ه: ١٦١٦].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

١٧١٥ - [٢٣] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ

١٧١٣ - [٢١] (البراء بن عازب) قوله: (ولما يلحد بعد) بلفظ المجهول^(١)، ولفظ (بعد) تأكيد لما في (لما) من التوقع.

وقوله: (وزاد) أي: ابن ماجه، وفي نسخة: (زادا) بلفظ التثنية، راجع إلى النسائي وابن ماجه.

١٧١٤ - [٢٢] (عائشة) قوله: (ككسره حيًّا) قال ابن عبد البر^(٢): يستفاد منه أن الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحي، ومن لازمه يستلذ بما يستلذ به الحي، والله أعلم.

الفصل الثالث

١٧١٥ - [٢٣] (أنس) قوله: (بنت رسول الله ﷺ) هي أم كلثوم، [كانت] تحت

عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(١) يعني لم ينته حفر اللحد بعد وصولنا إلى القبر. «المنهل العذب المورود» (٩ / ٦٢).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣ / ٧٩).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٢٨٥].

وقوله: (لم يقارف الليل) في (القاموس)^(١): اقترف الذنب: أتاه وفعله، واقترف المرأة: جامعها، فقد جاء بالمعنيين، فقيل: المراد هنا المعنى الأول، أي: لم يذنب ذنباً، وقيل: الثانية، أي: لم يجمع امرأة، والأرجح هو المعنى الثاني، وسرّه ما قيل: إن عثمان رضي الله عنه كان جامع بعض جواريه الليلة، فعرض به رسول الله ﷺ في منعه من النزول في القبر، حيث لم يعجبه ذلك، ولعل العذر لعثمان أنه طال مرضها، ولم يكن يظن أنها تموت ليلتئذ، كذا قال الكرمانى^(٢).

وفي شرح الشيخ: ولا يشكل هذا الحديث على أن المحارم والزوج أولى من مصلحي الأجانب، قال النووي^(٣): لاحتمال أنه ﷺ وعثمان كان لهما عذرٌ منعهما نزول القبر.

نعم يؤخذ أنه لو كان ثمة واحد منهم بعيد العهد من الاقتراف فهو أولى، انتهى^(٤).

وقد عرفت ما مقصوده ﷺ من هذا القول من التعريض بعثمان، فافهم.

(١) «القاموس» (ص: ٧٧٩).

(٢) «شرح الكرمانى» (٧ / ٨٢).

(٣) «المجموع» (٥ / ١٨٠).

(٤) قال ابن الهمام: لا يُدخِلُ أَحَدًا مِنَ النِّسَاءِ الْقَبْرَ وَلَا يُخْرِجُهُنَّ إِلَّا الرِّجَالُ وَلَوْ كَانُوا أَجَانِبَ، لِأَنَّ مَسَّ الْأَجْنَبِيِّ لَهَا بِحَائِلٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ جَائِزٌ فِي حَيَاتِهَا، فَكَذَا بَعْدَ مَوْتِهَا، فَإِذَا مَاتَتْ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا، دَفَنَهَا أَهْلُ الصَّلَاحِ مِنْ مَشَايخِ جِيرَانِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالشَّبَابُ الصُّلَحَاءُ، أَمَا إِنْ كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ وَلَوْ مِنْ رِضَاعٍ أَوْ صِهْرِيَّةٍ، نَزَلَ وَالْحَدَا. «فتح القدير» (٢ / ١٤١).

١٧١٦ - [٢٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لِإِنِّهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ :
 إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنَا،
 ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ
 وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١٢١] .

١٧١٧ - [٢٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
 «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ.....»

١٧١٦ - [٢٤] (عمرو بن العاص) قوله: (وهو في سياق الموت) أي: سكراته،
 يقال: ساق المريض سَوْقًا وَسِيَاقًا: شرع في نزع الروح.

وقوله: (ولا نار) كان من عادة الجاهلية إرسال النار مع الميت، وقيل: المراد
 به البخور، وإنما منعه من ذلك لأنه من التفاؤل القبيح، وهو مكروه، كذا قيل.
 وقوله: (فشنوا علي التراب) بضم الشين، أمر، من شنَّ الماء على التراب: فرقه،
 وقال النووي في (الأذكار)^(١): معناه: صبوه قليلاً قليلاً، قال: وروي بالمهملة، وفي
 شرح الشيخ: موافقاً لما في الطيبي^(٢) من (النهاية)^(٣): الشنّ: الصبّ في سهولة ورفق،
 وقال: هذا إشارة إلى أن الميت يحس ويتألم بما يحس به الحي.

وقوله: (حتى أستأنس بكم) أي: بسؤالكم التثبيت^(٤).

١٧١٧ - [٢٥] (عبدالله بن عمر) قوله: (وليقراً) أي: بعد الدفن فاتحة البقرة،

(١) «الأذكار» (ص: ٢٥٦).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٣٨٨).

(٣) «النهاية» (٢/ ٥٠٧).

(٤) قال النووي (١/ ٤١٦): فيه فوائد، منها: إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين، وهو مذهب أهل

الحق، ومنها: استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة.

عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةُ الْبَقْرَةِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقْرَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ. [شعب: ٩٢٩٤].

١٧١٨ - [٢٦] وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ، وَهُوَ مَوْضِعٌ، فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا،

وهي من ﴿أَلَمْ﴾ إلى ﴿الْفَلْحُونَ﴾، وخاتمتها ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة، وجاء في الآثار قراءة فاتحة الكتاب والمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وجعل ثواب ذلك لأهل المقابر، واختلفوا في جعل ثواب القرآن للميت ووصول ثوابه إليه، والصحيح وصوله^(١)، ولا يكره قراءة القرآن على القبر، وهو الصحيح، ذكره الشيخ ابن الهمام^(٢).

١٧١٨ - [٢٦] (ابن أبي مليكة) قوله: (وعن ابن أبي مليكة) مضاف إلى جده، وهو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية، من مشاهير التابعين.

وقوله: (بالحبشي) بضم الحاء وسكون الموحدة والمعجمة وتشديد الياء على صورة لفظ النسبة، وليس بمنسوب، اسم جبل بأسفل مكة، ومنه أحابيش قريش، كذا في (القاموس)^(٣)، ومات عبد الرحمن بن أبي بكر سنة ثلاث وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وكان شقيق عائشة رضي الله عنها، وهو موضع على بريد من مكة.

(١) قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «الروح» (ص: ١٩١): وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج، ومن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع، انتهى.

(٢) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٤٢).

(٣) «القاموس» (ص: ٥٤٤).

فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدْمَانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةً مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لِطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

وقوله: (فلما قدمت عائشة) أي: للحج.

وقوله: (كندماني جذيمة) أي: نديميه اسمهما مالك وعقيل، قيل: بقيا منادمته أربعين سنة قتلها النعمان، وفي قتله قصة عجيبة طويلة ذكرت في شرح المقامات، و(جذيمة) بالجيم والذال المعجمة: اسم ملك بالعراق والحيرة، وضم إليه العرب يقال له: جذيمة الأبرش بضم الجيم وفتح الذال المعجمة، كما صرح في (الصراح)^(١)، وبفتحها وكسر الذال كما في (القاموس)^(٢)، وكما صحح في النسخ الصحيحة المقروءة، وكذا صحح في أكثر نسخ الصحاح، وقد صحح في بعضها بالضم أيضاً، كذا قيل.

و(الحقبة) بالكسر من الدهر: مدة لا وقت لها، كذا في (القاموس)^(٣)، وفي (الصراح)^(٤): حقبة بالكسرة: سالها، والجمع: كعنب وحبوب، وأما الحقب بالضم وبضميتين: ثمانون سنة أو أكثر، والدهر، والسنة، والسنون، وفي (الصراح)^(٥): حُقْبَةٌ بضميتين: روزگار، وجمعه أحقاب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ أَمْضَى حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبأ: ٢٣].

و(لن يتصدعا) أي: لن ينشقا، ولن يتقطعا ويتفرقا، واللام في (لطول) بمعنى

(١) «الصراح» (ص: ٤٦٣).

(٢) «القاموس» (ص: ١٠٠٣).

(٣) «القاموس» (ص: ٨٤).

(٤) «الصراح» (ص: ٢٥).

(٥) «الصراح» (ص: ٢٥).

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٠٥٥].

(بعد)، ويجوز أن يكون بمعنى (مع)، كذا نقل من (مغني اللبيب)^(١)، وهذان البيتان لتميم بن نويرة، قالها في مرثية أخيه مالك لما قتله خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه لقوله عن النبي ﷺ: (صاحبكم)^(٢).

وقوله: (لو حضرتك) أي: وقت وفاتك (ما دفنت) بلفظ المجهول المخاطب، (إلا حيث مت) أي: منعت أن تنقل منه إلى مكة؛ لأن عدم النقل هو السنة والأفضل، (ولو شهدتك) وقت موتك ودفنك، (ما زرتك) أي: قبرك الآن، لكنني زرتك لعدم حضوري وقت موتك ودفنك.

وَوُجِّهَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَلَعَنَهُنَّ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ لَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ عَالِمَةً بِنَسْخِ ذَلِكَ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ بِقَوْلِهِ ﷺ: (قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فِزُورُوهَا)، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَبَاقِيَةٌ عَلَى النَّهْيِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ، نَعَمْ يَرَدُ أَنَّ عَائِشَةَ كَيْفَ زَارَتْ مَعَ النَّهْيِ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَشْهَدْ وَقْتُ مَوْتِهِ وَدَفْنِهِ؟ وَقَدْ يُقَالُ: أَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْرَرُ مِنْ أَنَّ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَكْمِ الْمَعْتَدَاتِ عَلَى الْأَبَدِ، فَيُلْزِمُهُنَّ مَلَاذِمَةُ مَسَاكِنَهُنَّ، وَلَا يَجُوزُ لِهِنَّ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ حَاجَةٍ مَهْمَةٍ كَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ، وَمَجْرَدُ الزِّيَارَةِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ

(١) «مغني اللبيب» (ص: ٢٨١).

(٢) وكان النبي ﷺ استعمل مالك بن نويرة على صدقات قومه، فلما بلغت وفاة النبي ﷺ أمسك الصدقة وفرقها في قومه، فقتله ضرار بن الأزور بأمر خالد بن الوليد بعد فراغه من قتال الردة، وكان خالد يقول: إنه إنما أمر بقتل مالك لأنه كان إذا ذكر النبي ﷺ قال: «ما إخال صاحبكم إلا قال كذا وكذا، فقال له: أو ما تعده لك صاحباً؟»، انتهى مختصراً من «الإصابة» (٦/ ٣٦ - ٣٧).

١٧١٩ - [٢٧] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ١٥٥١].

١٧٢٠ - [٢٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَنَّا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٥٦٥].

١٧٢١ - [٢٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، أَوْ لَا تُؤْذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤٧٦ / ٣٩، ح: ٢٤٠٠٩].



أن على هذا الوجه لا مناسبة يظهر لوجه الاشتراط بقوله: (لو شهدتك)، بل الظاهر أن تقول: لو لم أخرج إلى الحج ما زرتك، فافهم، والله أعلم.

١٧١٩ - [٢٧] (أبو رافع) قوله: (سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا) أي: سعد بن معاذ، أي: أخرج من الجنازة وأدخله القبر.

وقوله: (ورشَّ على قبره ماء) أي: تعهد أمر دفنه بنفسه الكريمة تكريماً له، وعناية بحاله ﷺ.

١٧٢٠ - [٢٨] (أبو هريرة) قوله: (ثلاثاً) أي: ثلاث حثيات بيديه جميعاً، كما سبق في حديث جعفر بن محمد.

١٧٢١ - [٢٩] قوله: (عن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء. وقوله: (أو لا تؤذه) شك الراوي، ولعل المراد أن روحه تكره ولا ترضى بالالتكاء على قبره؛ لتضمنه إهانةً واستخفافاً به، والله أعلم.

٧- باب البكاء على الميت

٧- باب البكاء على الميت

البكاء على الميت من غير نوح وصياح ورفع صوت لا بأس به، كذا في (المحيط)^(١)، ويكره الندبة والنوح وذكر مدائح الميت بإفراط مما هو شبيه بالمحال كما هو عادة الجاهلية، وأما أصل الثناء على الميت فلا يكره، وقد جاء في الآثار والأخبار، وقال النبي ﷺ في حق ابن رواحة حين استشهد (كان أولنا وصولاً وآخرنا قفولاً، وكان يصلي الصلاة لوقتها معنا)^(٢)، ويكره تحديد المصائب فوق ثلاثة أيام، وفي رأس المقابر، وتستحب التعزية قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام، ويكره الجلوس على الأبواب، كذا في (درر البحور). ويستحب أن يقال لصاحب التعزية: غفر الله لميتك، ورزقك الصبر على مصيبتك، وأجرك على موته، وعن بعض مشايخنا: لا بأس بأن يجلسوا للمأتم ثلاثة أيام، ويكره الزيادة عليها، وقال بعضهم: إلى سبعة أيام، وقال عطاء الخراساني: لما مات آدم بكت الخلائق سبعة أيام، وقال كثير من المتأخرين: يكره الاجتماع عند صاحب الميت، ويكره له أن يجلس في بيته حتى يؤتى ويعزى، إذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا، واشتغل صاحب الميت بأمره، ويشتغل الناس بأمرهم، وروى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله - : إذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي للذي عزاه مرة أن يعزى مرة أخرى، وجاء في ذلك الخبر المروي، وقال بعض مشايخ بخارى: تعزية الحاضر ثلاثة أيام، وتعزية الغائب في يوم واحد، كذا في (مفاتيح المسائل).

ويكره الجلوس على باب الدار لأنه عمل الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن ذلك،

(١) «المحيط البرهاني» (٢/١٧٦).

(٢) نقل هذه الرواية ابن عساكر في «تاريخه» (٢٨/١٢٧)، والسرخسي في «سيره» (١/١٨).

* الفصل الأول:

١٧٢٢ - [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظُئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، . . .

وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح، كذا في (الظهيرية). وكره التعزية عند القبر، كذا في (القنية). وفي (جمع التفاريق): لا بأس بالجلوس ثلاثة أيام في بيت أو مسجد، جلس رسول الله ﷺ لما قتل جعفر وزيد ابن حارثة وابن رواحة والناس يأتونه، ولو قال للمعزى: بزرگ مصیبتی یا سخت مصیبتی ترا رسید، بعض المشايخ قالو: إنه يكفر، وبعضهم قالوا: إنه ليس بكفر، ولكنه خطأ عظيم، قالوا: ليس بخطأ ولا كفر، وإليه مال الحاكم وعليه الفتوى، ولو قال: هرچه از جان او بکاست در جان تو زیادت باد، يخشى على قائله الكفر، ولو قال: زیادت كناد، فهذا خطأ وجهل، ذكر هذا كله في (مطالب المؤمنين).

الفصل الأول

١٧٢٢ - [١] (عن أنس) قوله: (القين) هو الحداد، واسمه البراء بن أعوش،

واسم زوجته خولة بنت المنذر.

وقوله: (وكان ظئراً لإبراهيم) أي: زوج مرضعته، في (القاموس)^(١): الظئر:

العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم، للذكر والأنثى. وإبراهيم كان ابن سنتين، وفي رواية: ابن ستة عشر شهراً وثمانية أيام، وفي رواية: ابن سنة وعشرة أشهر وستة أيام، وبالجملة كان في مدة الرضاع، وقد سبق شيء من الكلام مما يتعلق به في (باب صلاة الخسوف).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٣).

ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٠٣، م: ٢٣١٥].

وقوله: (ثم دخلنا) أي: مع رسول الله ﷺ.

وقوله: (يجود بنفسه) جاد بنفسه: قَارَبَ أَنْ يَقْضِيَ، من الجود، كأنه يجود بها كما يجود بماله، وفي هذا التعبير إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن لا يضيق فزعاً عند الموت؛ لأن الحياة عارية.

وقوله: (تذرفان) ذرفت العين: سال دمعها، وذرف الدمع: سال، من باب ضرب.

وقوله: (وأنت يا رسول الله) تعجب واستبعاد لصدوره منه ﷺ؛ لدلالته في الظاهر على الضعف وعدم تحمل المصيبة، والواو للعطف على محذوف، أي: الناس يكون وأنت تبكي مثلهم.

وقوله: (إنها رحمة) أي: هذا الدمع أثر رحمة ورأفة على المقبوض بمشاهدة حالته التي ابتلي بها من شدة الأمر وضعف البنية، لا من الجزع كما توهمت.

وقوله: (ثم أتبعها بأخرى) أي: أتبع الدمعة بدمعة أخرى، أو الكلمة بكلمة أخرى، ويلائمه قوله: (فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن) من باب سمع لازم، ومن نصر متعد، أي: أنها جبلة للمؤمن الرقيق القلب، ورحمة من الله أودعت فيه^(١).

(١) في هذا الحديث فوائد جلية ذكرها الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ١٥٨) فليُنظر ثمة.

١٧٢٣ - [٢] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أُرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ:
 إِنَّ ابْنَائِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأُرْسَلِ يُقْرَى السَّلَامَ.....

والتحقيق في هذا الباب أن كماله ﷺ كمال بشري على الإطلاق، يشمل جميع اللطائف والقوى الظاهرة والباطنة، كما هو اللائق بحال البشر الجامع لصفات الروح والنفس والطبيعة على خلاف حال الملائكة، وكان يعطي كل شيء حقه، وتظهر منه آثار جميع الحواس والقوى، فما كان منها مقدوراً يصدر بالقدرة والاختيار، وما لم يكن مقدوراً بحكم الطبيعة والاضطرار، وإلا يلزم النقصان، ولكن الكل موافق للحق والحكمة، وهذا دليل سلامة الحواس والقوى، فله ﷺ في كل مرتبة تمام وكمال، وهذا أحد وجوه وجود سكرات الموت في حقه ﷺ.

قال أهل التحقيق من السادة الصوفية - قدس الله أسرارهم -: إن جميع اللطائف من الطبيعة والنفس والروح والقلب والسرف في أرياب التمكين في العمل فرادى من غير خلط ومزج بين هذه اللطائف وأعمالها وآثارها، فالسر متصل بذات الله تعالى وتقدس، والروح مستغرق بمحبته، والقلب مشغول بذكره، والنفس عامل بخدمته، والطبيعة تأخذ من الحظوظ ما يقوم به البدن، والكل مطيع ومنقاد للحق فيما خلق لأجله، والله أعلم.

١٧٢٣ - [٢] (أسامة بن زيد) قوله: (ابنة النبي ﷺ) وهي زينب زوجة أبي العاص.
 وقوله: (إن ابنا لي قبض) (١) أي: أشرف على الموت وحن أن تقبض روحه.
 وقوله: (فأرسل) أي: النبي ﷺ أحداً إليها حال كونه (يقرئ)ها (السلام) بضم

الياء.

(١) قيل: هو علي بن أبي العاص، ورد بأنه عاش حتى ناهز الحلم، ومثله لا يقال له صبي عرفاً، بل لغة، ويجاب بأن الوضع اللغوي يكفي هنا، وقيل: الصواب أنه أمامة بنت أبي العاص، كما ثبت في «مسند أحمد». «مرقاة المفاتيح» (٣ / ١٢٣١).

وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنِّيهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَتَقَعَّقُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٨٤، م: ٩٢٣].

١٧٢٤ - [٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ،

وقوله: (فلتصبر) أمر الغائبة، (ولتحتسب) أي: تدخر ثواب فقد الابن والصبر عليه عند الله، حتى يجعل في حسابها، كذا في شرح الشيخ، والمعنى: فلتصبر ولتحتسب ثوابه في أعمالها، من الحسبة.

وقوله: (ومعه سعد بن عبادة)، وفي (المصابيح): ومعه سعد بن عبادة ورجال.

وقوله: (تتقعقع) أي: تضطرب، والققعقة: حكاية صوت السلاح، وصوت الأسنان لشدة وقعها في الأكل، وتحريك الشيء اليابس الصلب مع صوت.

١٧٢٤ - [٣] (عبدالله بن عمر) قوله: (فوجدته) بالفاء في أكثر النسخ، وفي نسخة

الفريبي بلا (فاء)، كذا في نسخ (المصابيح)، وهو الأظهر.

وقوله: (في غاشية) أي: في داهية تتغشاها من كرب ووجع، ولم يُرد به حالة

الموت؛ لأنه قد برأ من ذلك المرض، وعاش بعد النبي ﷺ، ومات في خلافة عمر،

وقيل: في خلافة أبي بكر ﷺ، أو في جماعة حاضرة عنده أحاطت به للخدمة

فَقَالَ: «قَدْ قُضِيَ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ «أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣٠٤، م: ٩٢٤].

والعبادة ونحوهما.

وقوله: (قد قضى) بصيغة المجهول، وقد يروى بالمعلوم على طريق الاستفهام، أو قال على ظن الموت، لكن ظاهر حاله كذلك، وهذا اللفظ ربما ينظر إلى المعنى الأول، وما جاء في رواية: (وجده على غشية)، كذا قال الثَّورِثِيُّ^(١).

وقوله: (أو يرحم) أي: بهذا إن قال خيراً، مثل أن يقول: إنا واصلون إليه راجعون، ورضينا بقضاء الله، ومثل ذلك.

وقوله: (وإن الميت ليعذب ببكاء أهله) عليه، أي: مع إطالة اللسان فيما لا يعني. اعلم أن ابن عمر روى هذا عن أبيه ﷺ، وأنكرت عليه عائشة لما سمعت حديثه هذا، وقالت: ذُهِلَ ابن عمر، وفي رواية: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي - وفي رواية: جنازة يهودية - وهم يبيكون عليه، فقال: (إنه يعذب وهم يبيكون)، فليس المراد أن تعذبه بسبب بكائهم، بل مقارن له وواقع في تلك الحالة، فالباء في قوله: (ببكاء) للملابسة والمصاحبة، لا للسببية كما فهمه ابن عمر، فردَّ عائشة على ابن عمر ليس في عدم صحة الحديث، بل في تأويله وفهم معناه، فإن الحديث صحيح، رواه عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة، ولم يذكر أحدهم حديث اليهودي أو اليهودية، وقد احتجت عليهم عائشة بقوله تعالى:

(١) «الميسر» (٢/٤٠١).

.....

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ . وظهر مما ذكرنا من التقرير أن ليس مقصود عائشة أن الحديث واقع في مادة مخصوصة، وأن التعذيب ببيكاء الأهل في مادة الكفار، بل المقصود أن تعذيب الميت ليس بسبب بكاء أهله في شيء من المواد أصلاً، بل هو مقارن له في المادة المخصوصة، فافهم.

ثم إن العلماء أولوا الحديث بتأويلات أخر لا يلزم بها التعذيب بفعل الغير، فقل: إن ذلك إذا كان الميت راضياً به في حال حياته، وقد أمرهم وأوصاهم به، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية، فحيثُذ يعذب ببيكاء أهله؛ لأن بكاءهم بواسطة فعله، وقيل: ليس المراد تعذيبه ببكائهم بعد الموت، بل المراد بالميت من أشرف على الموت، كما في حديث: (لقنوا موتاكم)، والمراد بالعذاب ما يتأذى به من جزعهم وصراخهم وهو في كرب الموت، فيصير صنيعهم زيادة في كربهم، فيقع ذلك منهم موقع التعذيب، وقد روى مسلم^(١) عن أنس: أن عمر بن الخطاب لما طُعِنَ عَوَّلَتْ عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المعول عليه يُعَذَّبُ؟) وَعَوَّلَ عليه صهيبٌ، فقال عمر لصهيب مثل ذلك، ويفهم منه ظاهراً أن المراد بالتعذيب مثل ما ذكرنا، لا التعذيب بعد الموت، فإن ذلك ببكائهم ونوحهم عليه بعد الموت، وضعف الطيبي هذا التأويل لما ورد في بعض الروايات: (أن الميت يعذب ببيكاء الحي)^(٢)، وفي رواية: (يعذب في قبره)^(٣)، وفي منافاة الرواية الأولى من هذين الروايتين للتأويل المذكور نظر، نعم الرواية الثانية تنافيه، والجواب أن يحمل هذا الحديث على الميت الذي أوصى

(١) «صحيح مسلم» (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٧٨).

١٧٢٥ - [٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ١٢٩٤، م: ١٠٣].

١٧٢٦ - [٥] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ وَخَرَقَ».....

بالنياحة عليه، والحديث الآخر محتمل للوجهين من التأويل، كذا قال الثوربشتي^(١)، والله أعلم.

١٧٢٥ - [٤] (عبدالله بن مسعود) قوله: (ودعا بدعوى الجاهلية) كالدعاء بالويل والشبور، كما تفعله النوائح.

١٧٢٦ - [٥] (أبو بردة) قوله: (تصيح برنة) بفتح الراء وتشديد النون، في (القاموس)^(٢): الرنة: الصوت، رَنَّ يَرِنُّ رنيناً: صاح، وفي (النهاية)^(٣): صوت مع البكاء فيه ترجيع، ولعل هذا أوجه في معنى الحديث.

وقوله: (أن رسول الله ﷺ) يتعلق بـ (ألم تعلمي)، و(يحدثها) سبيل التنازع.
وقوله: (حلق) أي: الرأس عند المصيبة، (وصلق) أي: صات صوتاً، كذا في (القاموس)^(٤)، وفي (النهاية)^(٥): هو الصوت الشديد، (وخرق) أي: الجيوب، ويروى:

(١) «الميسر» (٢/٤٠٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٠٧).

(٣) «النهاية» (٢/٢٧١).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٨٣٠).

(٥) «النهاية» (٣/٤٨).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ. [خ: ١٢٩٦، م: ١٠٤].

١٧٢٧ - [٦] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَّاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا.....»

(سلق) بالسين، وهو أيضاً بمعنى عدا وصاح، والسين والصاد كثيراً ما يتناوبان. (سلق) بالسين، وهو أيضاً بمعنى عدا وصاح، والسين والصاد كثيراً ما يتناوبان. ١٧٢٧ - [٦] (أبو مالك الأشعري) قوله: (لا يتركونهن) قال الثوريشتي^(١): أراد أن الأمة بأسرهم لا يتركونها، إن تركها طائفة تمسك بها آخرون. وقوله: (الفخر في الأحساب) الفخر والفخار: التمدح والتعظيم، والحسب: ما يعده الرجل من مفاخر آبائه وشرفهم ومجدهم وفضائل نفسه وكرمه. (والطعن في الأنساب) أي: العيب في أنساب الغير، وهو أن يعظم آباءه ويحقر آباء غيره، اللهم إلا بالإسلام والكفر، كذا قال الطيبي^(٢). (والاستسقاء بالنجوم) أي: توقع الأمطار عند وقوع النجوم في منازلها، كما جاء في الحديث: (يقولون: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا)^(٣) أي: يقولون: إذا جاء الكوكب الفلاني في منزل كذا جاء المطر، وفي هذا زجر ومنع عن التمسك بقواعد النجوم. (وقال) الضمير لرسول الله ﷺ.

وقوله: (النائحة) مبتدأ و(تقام) خبره، مقول القول.

وقوله: (إذا لم تتب قبل موتها) إنما قال هذا لأن من شرط التوبة أن يكون في حالة الاختيار، وأن يكون قبل مشاهدة أحوال الموت، وهو المشار إليه

(١) «الميسر» (٢/٤٠٣).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/٣٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧١).

تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[م: ٩٣٤].

بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ الآية

[النساء: ١٧].

وقوله: (تقام) أي: تحشر، أو تقام في الموقف، وهذا أظهر.

وقوله: (وعليها سربال) أي: قميص كما في قوله تعالى: ﴿ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ

قَطْرَانٍ ﴾ [إبراهيم: ٥٠].

قال البيضاوي^(١): أي: قمصانهم، و(القطران) بكسر الطاء وسكونها: دهن

يتحلب من شجر معروف، ثم يطبخ ويسرج به؛ لأنه أشد في اشتعال النار، ويطلق به

الإبل الجربى، حارٌّ مُحْرِقٌ للجلد، و(الدرع) قميص المرأة، والسربال أعم، وذكره

مع السربال تأكيد ومبالغة، وإشارة إلى أنه يجمع بينهما.

و(الجرب) محرّكة: داء معروف، يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة،

ويطلق بالقطران ليداوى به زيادة في الألم والبشاعة.

وقال الشيخ التُّورِبِشْتِي^(٢): إنا نظرنا إلى المناسبات الواقعة بين الذنوب وبين

عقوبتها فوجدنا لتعذيبها بالجرب وجهين:

أحدهما: أنها كانت تخمش وجهها فابتليت بما لا صبر لها عليه إلا بالخمش

والتمزيق.

والآخر: أنها كانت تجرح بكلماتها المُرِّقَةَ قلوبَ ذوات المصيبات، وتحرك بها

بواطنهم، فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة، والله أعلم.

(١) «تفسير البيضاوي» (٣ / ٢٠٤).

(٢) «الميسر» (٢ / ٤٠٥).

١٧٢٨ - [٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ،
فَقَالَتْ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي،
وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ
بَوَابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٨٣، م: ٩٢٦].

١٧٢٨ - [٧] (أنس) قوله: (إليك عني) أي: تنح عني و(إليك) من أسماء الأفعال
بمعنى أبعد.

وقوله: (فلم تجد عنده بوابين) كأنه كانت استشعرت في نفسها خوفاً وهيبة من
رسول الله ﷺ، وظنت أنه مثل الملوك والسلاطين فلا أجد مجال الدخول عليه حتى
أعتذر عن خطيئتي فطابت نفسها بذلك.

وقوله: (لم أعرفك) أي: تبت وامتنعت عن البكاء والجزع، وامثلت أمرك،
ولم أعرفك قبل حتى أمثل أمرك، أو هو اعتذار عما أساءت الأدب بحضرته، وقالت
ما قالت، فافهم.

وقوله: (إنما الصبر) أي: الصبر الكامل المعتد به (عند الصدمة الأولى) أي عند
وقع المصيبة وقربها، فأما بعد ذلك فلا محالة تصبر، وهذا الجواب من الأسلوب الحكيم
أي: دعي الاعتذار عني، فإن من شيمتي أن لا أغضب لنفسي وأنت لم تقصديني بذلك
ولم تعرفيني وكنت معذورة، وانظري إلى تفويتك الثواب بالجزع. و(الصدمة) ضرب
صلب بمثله، وإصابة الأمر، والمعنى الأخير أظهر، ولكن في الأول إشارة إلى ضرب
صلابة المصيبة بالقلب الذي هو صلب وشديد في تحمل الشدائد، وكسره ويجعله ليناً
ورقيقاً.

١٧٢٩ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ
لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ:
٦٦٥٦، م: ٢٦٣٢].

١٧٢٩ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (فيلج) روي بالنصب والرفع، وفي النصب إشكال؛ لأن النصب بتقدير (أن) مشروط بوجود سببية ما قبل الفاء لما بعدها، وهي ههنا غير ظاهرة، وفي شرح الشيخ: بالنصب بظاهر الفاء، ولا يخفى ما فيه، وأما الرفع فلكون الفاء بمعنى الواو، والمراد عدم اجتماع موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار، أو الفاء على حقيقتها، فيدل على عدم وجود الولوج عقيب الموت.

وقوله: (إلا تحلة القسم) تحلة مصدر بمعنى التحليل، يقال: حللته تحليلاً وتحلة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، شرع لكم تحليلها بالكفارة أو بالاستثناء، فالتحلة ما تنحل به عقدة اليمين، ويتحلل به ما حرم على المقسم، والعرب تقول: فعلت تحلة القسم، أي: لم أفعل إلا بقدر ما حللت به يميني ولم أبالغ، وهو صار مثلاً للقليل المفرط في القلة.

ثم القسم الذي يلج المسلم لتحلته هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا﴾ [مريم: ٧١]، إما بإضمار القسم فيه، أي: والله إن منكم إلا واردة، أو المراد بالقسم ما دل على القطع والبت، وقيل: هو في قوله قبل هذا: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: ٦٨] الآية، أقسم الله تعالى على أن يورد ويدخل جهنم كلَّ أحد، وهو عام لكل حتى الأنبياء والمرسلين إلا سيد المرسلين - ﷺ - وعليهم أجمعين - في الأصح من القول، ولو في آن كالبرق الخاطف أو الريح العاصف على ما ورد في المرور على الصراط، ولولا هذا القسم لما ولج المسلم الذي مات له ثلاثة من الولد.

١٧٣٠ - [٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ:
 «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ
 مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْ اثْنَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا:
 «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ». [م: ٢٦٣٤].

١٧٣١ - [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: مَا لِعَبْدِي
 الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ.....»

١٧٣٠ - [٩] (وعنه) قوله: (فتحتسبه) أي: تصبر حسبة لله، وقد مرت حقيقة
 معناه، وهو مرفوع لا غير، إذ ليس هذا مقام النصب، بل هو عطف على (يموت)،
 وحرف النفي داخل على كليهما.

وقوله: (أو اثنان) عطف على (ثلاثة)، ويقال لمثل هذا: عطف تلقيني، كأنه
 يلقن المخاطب المتكلم بأن يعطفه على ما قبله، أي: قل: يا رسول الله أو مات اثنان؟
 فقال: أو اثنان، وهذا يحتمل الوحي في هذا الآن بعد قول المرأة وتوجهه ﷺ إلى
 جناب رحمة الله والدعاء منه وإجابته، والله أعلم.

وقوله: (لهما) أي: للبخاري ومسلم.

وقوله: (لم يبلغوا الحنث) صفة (ثلاثة)، والحنث بالكسر: الإثم، والمراد به
 البلوغ الذي هو سبب حرمان الحنث، أي: الصغار، وإنما خص بهم لأنهم يشفعون
 ويجرون والديهم إلى الجنة، وأما موت الكبار فهو مصيبة أشد منه، وله ثواب عظيم.

١٧٣١ - [١٠] (وعنه) قوله: (إذا قبضت صفيه) على وزن [غني]: الحبيب

المصافي، وخالص كل شيء، كذا في (القاموس)^(١)، وقال: (من أهل الدنيا) وكيف

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٧).

اِحْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ٦٤٢٤].

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

١٧٣٢ - [١١] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ

وَالْمُسْتَمِعَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د : ٣١٢٨].

١٧٣٣ - [١٢] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ : إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ

وَصَبَرَ ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ

الصفى من أهل الآخرة؟

الفصل الثاني

١٧٣٢ - [١١] (أبو سعيد الخدري) قوله : (والمستمعة) أي : المصغية إليه

والمتوجهة إليه ، وإنما أنث ؛ لأنه فِعْلُ النِّسَاءِ غَالِباً ، أو المراد الجماعة أو النفس ،
والوجه الأول هو الظاهر .

١٧٣٣ - [١٢] (سعد بن أبي وقاص) قوله : (وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر)

فهو في كلتا حالتيه النعماء والضراء حامد لله تعالى ، مستن على صفاته الجمالية والجلالية
واللطف والقهر ؛ لأن مقصوده سبحانه في إيراد النوازل القدرية على العبد التعرف إليه ،
وإذا عرف حمد ، وقال العارفون : الوظيفة في النعمة والبلاء معاً الشكر لله سبحانه ، أما
في النعمة فظاهر ، وأما في البلاء فباعتبار تضمنه الألفاظ الخفية ، ولما كان العبد ضعيفاً
لا يثبت في البلاء ، ولا يتيسر له الشكر ، اقتصر على الصبر لا أقل ، فافهم وبالله التوفيق .

وقوله : (فالمؤمن يؤجر في كل أمره) أي : إذا حمد في كل حال كان له أجر

لا محالة ، أما في العبادات والحقوق فظاهر ، وأما في العادات والحظوظ فباعتبار تضمنه

حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب: ٩٩٥].

١٧٣٤ - [١٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيًا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٢٥٥].

إليه، فالمباحات وإن كان يرى في الظاهر من قبيل الشهوات فباشتمالها على نية التقرب إلى الله تعالى تصير مستحبات، والعادات تصير عبادات، ولهذا كان حظوظ العارفين في حكم الحقوق.

وقوله: (يرفعها إلى في امرأته) مودة ورحمة، فإنه وإن يرى في الظاهر حظاً للنفس، ولكنه في الحقيقة يتضمن حقاً، كما ورد^(١): (وإن لزوجتك عليك حقاً)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

١٧٣٤ - [١٣] (أنس) قوله: (باب يصعد منه عمله) إلى مستقر الأعمال، وهو محل كتابتها في السماء يرفعها الملائكة النازلة ليلاً ونهاراً، بعد كتابتها في الأرض، يكتبها الملكان الكاتبان، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقوله: (بكيا عليه) أي: البابان حقيقة، أو أهلها من الملائكة، والله أعلم. والظاهر هو الأول كما هو ظاهر الآية، أما بكاء باب صعود العمل فلأنه كان يتشرف به، وأما بكاء باب الرزق؛ لأن رزقه هو العون له على العمل الصالح، فيبكيان من

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٧٥).

١٧٣٥ - [١٤] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ!». فَقَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٠٦٢].

١٧٣٦ - [١٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتًا.....»

حرمانهما من هذه النعمة.

١٧٣٥ - [١٤] (ابن عباس) قوله: (فرطان) الفرط بالتحريك فعل بمعنى الفاعل، يستوي فيه الواحد والجمع، فَرَطٌ فُرُوطاً بالضم: سبق وتقدم، وهو المتقدم إلى الورد لإصلاح الحوض والدلاء، كذا في (القاموس)^(١)، وقيل: من يتقدم القافلة يُهَيِّئُ لَهُمُ الماءَ والمنزل، وما يحتاجون إليه فيه.

وقوله: (يا موفقة) للخيرات الحريصة على تعلم الشرائع وسؤال العلم.

وقوله: (لن يصابوا بمثلي) أي: بمثل موتي، فإنه ﷺ أحق وأحب عند المؤمن من أهله ونفسه ومن كل شيء.

١٧٣٦ - [١٥] (أبو موسى الأشعري) قوله: (قبضتم ولد عبدي) المقصود من

(١) «القاموس» (ص: ٦٢٧).

الْحَمْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. [حم: ٤ / ٤١٥، ت: ١٠٢١].

١٧٣٧ - [١٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ الرَّائِي، وَقَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفاً. [ت: ١٠٧٣، ج: ١٦٠٢].

١٧٣٨ - [١٧] وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى ثُكْلِي كُسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٠٧٦].

السؤال إظهار التفضيل وتوطئة الإنعام على العبد الصابر، أو المتصبر في المصائب، فأول المراتب التصبر، ثم الصبر، ثم الرضا، ثم الفناء، درجات بعضها فوق بعض.

١٧٣٧ - [١٦] (عبدالله بن مسعود) قوله: (من عزى مصاباً) بالتشديد، والعزاء: الصبر، أو حسنه، عزى كرضي، عزاء، فهو عز، وعزاه تعزية، كذا في (القاموس)^(١)، فالعزى: الصبر، والتعزية: حمل الغير عليه.

١٧٣٨ - [١٧] (أبو ذر) قوله: (من عزى ثكلى) بفتح المثلثة: المرأة التي مات ولدها، وفي (القاموس)^(٢): الثُّكْلُ بالضم: الموت والهلاك، وفقد الحبيب أو الولد، ويُحَرِّكُ، وَثُكِلَ كَفَرِحَ، فَهُوَ ثَاكِلٌ وَثُكْلَانٌ، وَهِيَ ثَاكِلَةٌ وَثُكْلَانَةٌ قَلِيلٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ أَحْكَامِ التَّعْزِيَةِ وَأَدَابِهَا فِي شَرْحِ تَرْجُمَةِ الْبَابِ.

(١) «القاموس» (ص: ١٢٠٤).

(٢) «القاموس» (ص: ٨٩٥).

١٧٣٩ - [١٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٩٩٨، د: ٣١٣٢، ج: ١٦١٠].

١٧٣٩ - [١٨] (عبدالله بن جعفر) قوله: (لما جاء نعي جعفر) النعي بفتح النون
وسكون العين: الإخبار بموت أحد، والنَّعْيُ على وزن فعيل بمعنى خبر الموت، وقد
جاء بمعنى الناعي، أي: المخبر، ويصح الحمل عليه، والأول، بل الثاني أظهر.
وقوله: (ما يشغلهم) شغله كمنعه شغلاً، وأشغله لغة رديئة، كذا قيل، وقال في
(القاموس)^(١): أشغله لغة جيدة، أو قليلة أو رديئة، والشغل بضمين وبالضم، والفتح
وبفتحتين: ضد الفراغ، كذا في (القاموس)^(٢).

وفي الحديث دليل على أنه يستحب للجيران والأقارب تهيئة طعام لأهل الميت،
وكره بعض المشايخ إرسال الطعام إلى صاحب المصيبة، والصحيح أنه لا بأس بذلك
لحديث نعي جعفر، كذا في (مفاتيح المسائل). وقال في (درر البحور): حَسَنَ لأقرباء
الميت وجيرانه أن يبعثوا طعاماً لأهل الميت، وفي (الخانية): حمل الطعام إلى
أهل المصيبة في اليوم الأول غير مكروه لشغلهم بجهاز الميت، وفي اليوم الثاني
مكروه إذا اجتمعت النائحة لأنه إعانة على الإثم والعدوان، واختلف في أكل غير
أهل المصيبة ذلك الطعام، وقال أبو القاسم: لا بأس لمن كان مشغولاً بجهاز الميت،
كذا في (وصايا جامع الفقه)، ذكر هذه الروايات في (مطالب المؤمنين) والكتب
المذكورة.

(١) «القاموس» (ص: ٩٣٧).

(٢) «القاموس» (ص: ٩٣٧).

* الفصل الثالث :

١٧٤٠ - [١٩] عن المغيرة بن شعبة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٩١، م: ٩٣٣].

١٧٤١ - [٢٠] وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ - تَقُولُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ^(١)، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٨٩، م: ٩٣٢].

الفصل الثالث

١٧٤٠ - [١٩] (المغيرة بن شعبة) قوله: (بما نيح) عبارة عن القول الذي ناحت به النائحة، يقال ذلك القول في حقه تهكماً وسخريةً، كما في حديث النعمان، فكانه أظهر نفسه بين الناس متصفاً بتلك الصفات ورضي بها، فكان محلاً للتوبيخ.

وقوله: (يوم القيامة) لعل المراد من يوم القيامة ما يشتمل عالم البرزخ بل أعم منه، كما يظهر من حديث النعمان بن بشير.

١٧٤١ - [٢٠] (عمرة بنت عبد الرحمن) قوله: (عمرة) بفتح العين، وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر.

(١) قيل في الفرق بينهما: إن في الأول ليس بشعور أصلاً، وفي الثاني شعور لكنه انتقل إلى الأخرى. كذا في «التقرير».

١٧٤٢ - [٢١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوْفِّيتُ بِنْتَ لِعُثْمَانَ
ابْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنِّي
لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا
تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ:
صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى.....

١٧٤٢ - [٢١] (عبدالله بن أبي مليكة) قوله: (فإني لجالس)، وفي رواية:
(وإني)، كذا في صحيح البخاري^(١)، وهو الظاهر.

وقوله: (لعمر بن عثمان) بفتح العين، سمع أسامة وأباه، وروى عنه مالك،
قيل: قال يوماً مالك: حدثنا عمر بن عثمان بضم العين فقال أحد من الحاضرين:
بل هو عمرو بفتح العين، فقال مالك: هكذا سمعنا، ثم بعد ذلك لما كان يروي
مالك عنه قال: حدثنا صاحب هذا الدار، يشير إلى دار عثمان الذي في جوار مسجد
رسول الله ﷺ.

وقوله: (يقول بعض ذلك) أي: بعض هذا الحديث، أي: قريباً من هذه العبارة،
ولم تكن بعينها، هكذا في الحواشي، ويمكن أن يكون المراد كان عمر يقول: إن
الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه، كما يأتي فيما يروي ابن عباس عن عمر: أن
الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه.

وقوله: (ثم حدث) أي: ابن عباس: (صدرت مع عمر من مكة) من الحج إلى
المدينة، فوقع فيها قتل عمر على يد أبي لؤلؤة غلام المغيرة، و(البيداء) موضع قريب

(١) «صحيح البخاري» (١٢٨٦).

إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ فَإِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ مَنْ هُوَ لِأَهْلِ الرَّكْبِ؟ فَانظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَالْأَخَاهُ وَاصَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ: إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]،

من المدينة، وهو بمعنى الفلاة.

وقوله: (فأخبرته) أي: أخبرت عمر بأنه صهيب، فقال عمر: ادعه.

وقوله: (ببعض بكاء أهله) أي: ما كان منه بالندبة والتفجع، أو هو مظنة التعذيب

إن شاء الله تعالى.

وقوله: (ما حدث رسول الله ﷺ) أي: على إرادة العموم والإطلاق، كما فهم

عمر؛ لأن الحديث صحيح، وقد ذكرنا في الفصل الأول أن إنكار عائشة إنما هو على

تأويل الحديث لا على نفسه.

وقوله: (يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه)، إما بمعنى أن عذابه مقارن وملابس

ببكاء أهله، أو لأنه كان يرضى، أو يأمر ويوصي به، وذلك فعله، فلا يعذب بفعل غيره،

بل بفعل نفسه، بخلاف المؤمن فإنه لا يرضى بالمعصية أصلاً ولا يأمر به.

وقولها: (حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾) [الأنعام: ١٦٤]، عام في

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٢٨٦ ، م : ٩٢٨] .

١٧٤٣ - [٢٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ . .

المؤمن والكافر، ولكن فيما نحن فيه رضا الكافر وأمره ووصيته فعله، فقد وزر بوزر نفسه، فقول الطيبي^(١): أي: كافيكم أيها المؤمنون من القرآن هذه الآية، أنها في شأنكم، وما ذكر رسول الله ﷺ من قوله: (إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله) في شأن الكفار، ليس على ما ينبغي، فافهم.

وقول ابن عباس عند ذلك: (والله أضحك وأبكى) مقتبساً من قوله تعالى:

﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣]، تقرير لنفي ما ذهب إليه ابن عمر في الجملة، لما أن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره من الله، يظهرها فيه من غير اختياره، فلا أثر لها في التعذيب، وإنما قلنا: (في الجملة)؛ لأن الكلام في البكاء الاختياري بل فيما يصاحبه فعل اللسان، كما تدل عليه الأحاديث.

وقوله: (فما قال ابن عمر شيئاً) وفيه أن المجتهد أسير الدليل، وأن له لأجل ذلك أن يخطئ غيره وأن يحلف على خطأه، وإن كان أجلاً منه قدراً، وأوسع علماً، وعمر كذلك مع عائشة، وإن من الآداب أن يسكت بعد ظهور الحق ولا يشاغب، وذلك من دأب الكرام، وقال بعضهم: إن الحديث يحتمل التأويلين بأن كان وارداً فيمن يوصي ويرضى بذلك أو في غيره، وأن تكون الباء للسببية أو للملابسة، لكن غلب على الفاروق الخوف، وعلى الصديقة الرجاء، فحمل كل منهما على ما يناسب مقامه، والله أعلم.

١٧٤٣ - [٢٢] (عائشة) قوله: (قتل ابن حارثة) فاعل (جاء)، أي: خبر قتلهم،

(١) «شرح الطيبي» (٣/٤٠٤).

وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ
 - تَعْنِي شَقَّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ -،
 فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِئْنَهُ، فَقَالَ: انْهَيْنَّ فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ
 قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحِثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ
 الثُّرَابَ».....

وذلك في غزوة موتة بضم الميم وبالتائين: موضع قريب الشام، وقصتها مشهورة.
 وقوله: (جلس) أي: في المسجد، فيه جواز الجلوس للتعزية ولو في المسجد،
 ولكن الزيادة على الثلاثة مكروه كما ذكرنا.

وقوله: (من صائر الباب) أي: شقه، والأصل بمعنى الشق الصَّير، وبالعكس:
 شق الباب، واشتق منه الصائر بمعنى النسبة، أي: ذي صير، إذ الباب ليس فاعلاً للشق.
 وقوله: (إن نساء جعفر) خبر (إن) محذوف، أي: فعلن كذا وكذا.

وقوله: (فزعمت) بلفظ الغائبة، وهذا قول عمرة راوية الحديث، والضمير لعائشة،
 والزعيم قد يطلق على القول المحقق، أي: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ، وفي نسخة
 صحح بلفظ المتكلم، فيكون قول عائشة، أي: علمت أنه قال: (فاحث) بضم الثاء
 بصيغة الأمر ك (ادع)، من (يحثو)، وفي بعض النسخ: (فاحث) بكسر الثاء، من (يحثي)
 ك (ارم) يقال: حثى التراب عليه يحثو ويحثيه حثوا وحثياً، كذا في (القاموس) (١)،
 أي: ألق بيدك في أفواههن التراب، مبالغة في منعهن عن البكاء وإكراههن عليه،
 حيث أصررن على البكاء، وكان من غير نياحة، أو حملن النهي على التنزيه، إذ
 يبعد تمادي الصحابييات بعد تكرار النهي التحريمي، ولذا لم يُطِئْنَهُ ظناً منهن أنه
 كالمحتسب لا رسوله ﷺ، أو غلبة نفوسهن عليهم لحرارة المصيبة، كذا قال في (مجمع

(١) «القاموس» (ص: ١١٧٠).

فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ تَشْرِكْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٩٩، م: ٩٣٥].
١٧٤٤ - [٢٣] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ
وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ، لِأَبِكَيْتِهِ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ،
إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ
أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، وَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ
أُبْكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٢٢].

البحار^(١) نقلاً عن القرطبي.

وقوله: (فقلت) يؤيد أن يكون (فزعمت) بلفظ المتكلم، وعلى تقدير كون
(فزعمت) بلفظ التانيث داخل تحته عطف على (أنه قال)، أو على (فزعمت) بتقدير:
وقالت، فقلت للرجل: أذلك الله فإنك آذيت رسول الله، وما كففتهن عن البكاء.
وقوله: (لم تترك) أي: تخلصه من العناء، أي: التعب.
١٧٤٤ - [٢٣] (أم سلمة) قوله: (وفي أرض غربة) تأكيد، وكان من المهاجرين
الأولين.

وقوله: (مرتين) أي: بالإسلام، ثم الهجرة، أو بالهجرتين إلى الحبشة وإلى
المدينة، أو يوم دخوله في الإسلام ويوم خروجه من الدنيا، قال الطيبي^(٢): ويجوز أن
يراد به التكرير، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]، وأقول: ويجوز أن يكون
متعلقاً بقوله (فقال).

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٣٨ - ٤٣٩).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٤٠٦).

١٧٤٥ - [٢٤] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبِلَاهُ وَاكْذَا وَاكْذَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٤٢٦٧ - ٤٢٦٨].

١٧٤٦ - [٢٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ.....»

١٧٤٥ - [٢٤] (النعمان بن بشير) قوله: (أغمي) أي: أوقع الإغماء عليه، ولما لم يكن الإغماء باختياره كأنه أوقع عليه، ولهذا لا يستعمل إلا بصيغة المجهول مثل جُنَّ. وقوله: (واجبلاه) أي: قائلة هذا القول، ومفعول (تعدُّ) محذوف، أي: الأوصاف.

وقوله: (إلا قيل) أي: تهكماً واستهزاء.

وقوله: (كذلك) أي: كما قلت من الأوصاف أو قالت الملائكة لي: كذلك، أي: أنت كذلك، أي: كما قالت أختك، ويلائمه ظاهر قوله: (أهكذا كنت؟) في حديث أبي موسى.

وقوله: (فلما مات لم تبك عليه) أخته عمرة مخافة أن يقال له بعد الموت أيضاً كما قيل في حالة الإغماء، وإن لم تكن جازمة بذلك لتفاوت حالي الإغماء وما بعد الموت، فليس فيه دليل على قول عمر رضي الله عنه، كما قال الطيبي^(١)، فتدبر.

١٧٤٦ - [٢٥] (أبو موسى) قوله: (ما من ميت يموت) أي: كان في حالة الاحتضار وانزهاق الروح والإغماء، فهو كحديث النعمان، أو يقال: إن هذا ليس بتعذيب، بل هو استهزاء وسخرية لا يدوم، والله أعلم.

(١) «شرح الطيبي» (٣/٤٠٦).

فَيَقُومُ بِأَكْيِهِمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ وَاسِيدَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَينِ يَلْهَزَانِهِ وَيَقُولَانِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. [ت: ١٠٠٣].

١٧٤٧ - [٢٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ١١٠ / ٢، ن: ١٨٥٩].

١٧٤٨ - [٢٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَهْلًا يَا عُمَرُ!» ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ».....

وقوله: (فيقوم باكيهم) أي: باكي القوم.

وقوله: (ويلهزانه) أي: يدفعانه ويضربانه، واللّهز: الضرب بجميع الكف في الصدر، ولّهزه بالرمح: طعنه به، كذا في (النهاية)^(١)، وفي (الصراح)^(٢): لهز مشت بر سینه زدن، ونیزه برسینه زدن، وفي (القاموس)^(٣): لهز الفصيل: ضَرَبَ ضَرْعَ أُمِّهِ برأسه عند الرضاع.

١٧٤٧ - [٢٦] (أبو هريرة) قوله: (يبكين) أي: من غير نياحة وجزع.

وقوله: (العهد) أي زمان المصيبة (قريب).

١٧٤٨ - [٢٧] (ابن عباس) قوله: (ونعيق الشيطان) أي: صياحه، يريد

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤ / ٢٨١).

(٢) «الصراح» (ص: ٢٣٠).

(٣) «القاموس» (ص: ٤٨٦).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ ﷻ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَمِنَ اللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ١ / ٣٣٥].

١٧٤٩ - [٢٨] وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رَفَعَتْ فَسَمِعَتْ صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ آخَرٌ: بَلْ يَسُؤُوا فَاَنْقَلَبُوا. [خ: ك ٢٣: الجنائز، ب: ٦١].

١٧٥٠ - [٢٩] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي بَرزَةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمْصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

النياحة والتفجع.

وقوله: (فمن الله) أي: الله تعالى راضٍ عنه.

وقوله: (فمن الشيطان) أي: لا يرضى الله عنه.

١٧٤٩ - [٢٨] (البخاري تعليقا) قوله: (لما مات الحسن بن الحسن) وهو

الحسن المثنى.

وقوله: (فسمعت) عقيب الرفع إنكاراً لها.

وقوله: (هل وجدوا ما فقدوا) إيراد ضمير المذكورين مع أن الظاهر أن يقول:

هل وجدت ما فقدت؟ تنبيه على عموم الحكم لكل، وكأنه في حكم المثل، فافهم.

١٧٥٠ - [٢٩] (عمران بن حصين وأبو برزة) قوله: (وأبي برزة) بفتح الموحدة

وسكون الراء قبل الزاي.

وقوله: (قد طرحوا أرديتهم) كانوا في الجاهلية إذا مشوا خلف الجنائز تركوا

«أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصَنِيعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ
أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَّتَهُمْ وَلَمْ
يَعُودُوا لِذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ١٤٨٥].

١٧٥١ - [٣٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ
مَعَهَا رَانَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ٩٢ / ٢، جه: ١٥٨٣].

١٧٥٢ - [٣١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: مَاتَ ابْنٌ لِي فَوَجَدْتُ
عَلَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيْئًا يُطَيِّبُ بِنَفْسِنَا عَنْ
مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ ﷺ قَالَ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ،

أرديتهم.

وقوله: (أو بصنيع الجاهلية تشبهون) كلمة (أو) للشك أو للتوبيخ، كذا في
شرح الشيخ، والظاهر هو الأول، فإن معنى الكلامين واحد.

وقوله: (ترجعون) أي: تصيرون خنازير أو قرده أو غيرها، أو ترجعون إلى بيوتكم
حال كونكم في غير صوركم.

١٧٥١ - [٣٠] (ابن عمر) قوله: (أن تتبع جنازة معها رانة) بتشديد النون، أي:
صائحة نائحة، يعني أن اتباع الجنازة سنة، ولكن يترك عند وجود النائحة، وهذا كما
أن إجابة الدعوة سنة، ويترك لأجل وجود المناهي.

١٧٥٢ - [٣١] (أبو هريرة) قوله: (فوجدت عليه) أي حزنت عليه.

وقوله: (يطيب بأنفسنا) الباء للتعدية أو زائدة.

وقوله: (دعاميص الجنة) جمع دُعموصٍ بالضم: دُويبةٌ أو دُودةٌ سوداءٌ تكون
في الغُدرانِ إذا نَشَّتْ، أو الدَّخَالُ في الأمور الزَّوَارُ للملوك، ومنه (أطفالُ المؤمنين

يَلْقَى أَحَدَهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ. [م: ٢٦٣٥، حم: ٥٠٩ / ٢].

١٧٥٣ - [٣٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ اثْنَيْنِ؟ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَوَاحِدَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧٣١٠].

دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ)، أَي: سِيَّاحُونَ فِي الْجَنَّةِ، لَا يُمْنَعُونَ مِنْ بَيْتٍ، كَذَا فِي (الْقَامُوسِ) (١).

وقوله: (يلقى أحدهم أباه) لعل وجه التخصيص بالأب والله أعلم، لكونه متبوعاً والأم تابعة له، أو لأن الرجال يجيء منهم الصبر غالباً بخلاف النساء، وقد يأتي تخصيص النساء في الحديث الآتي، وفي الحديث الآخر ذكر الوالدين، ولعل ذلك باختلاف المقام ووجود تقريب الكلام فيه.

١٧٥٣ - [٣٢] (أبو سعيد) قوله: (ذهب الرجال بحديثك) أي: أخذوا نصيباً وافراً من مواعظك، و(يوماً)، أي: نصيباً، إطلاقاً للمحل على الحال، أو مفعول (اجعل) محذوف و(يوماً) ظرف و(من) في (من نفسك) ابتدائية أو تبيضية.

وقوله: (إلا كان) أي: المذكور أو التقديم لها حجاباً من النار، وهذا مقيد بالصبر وترك النياحة، فيوافق العنوان.

(١) «القاموس» (ص: ٥٧١).

١٧٥٤ - [٣٣] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ». قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «أَوْ وَاحِدٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبْتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

[حم: ٥ / ٢٤١، جه: ١٦٠٨].

١٧٥٥ - [٣٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ؛

١٧٥٤ - [٣٣] (معاذ بن جبل) قوله: (ما من مسلمين) أي: الوالدين.

وقوله: (يتوفى لهما) إدخال اللام باعتبار نفعه لهما، ويحتمل أن يكون صفة (لثلاثة)، والأول أظهر وأولى.

وقوله: (بفضل رحمته) وفي بعض النسخ: (بفضله ورحمته).

وقوله: (إياهما) تأكيد للضمير المنصوب في قوله: (أدخلهما)، كذا قال الطيبي^(١)، ويجوز أن يكون مفعولاً (لرحمته)، والمصدر المضاف قد يعمل.

وقوله: (إن السقط ليجر أمه) فكيف بالوالد مع قوة العلاقة والألفة.

وقوله: (بسرره) بفتحين: ما تقطع القابلة من سرته، وهو إشارة إلى العلاقة بينهما، كأنه يصير مثل الجبل يجر به.

وقوله: (إذا احتسبته) أي: صبرت عليه.

١٧٥٥ - [٣٤] (عبدالله بن مسعود) قوله: (أبو المنذر) كنية أبي بن كعب.

(١) «شرح الطيبي» (٣ / ٤١٠).

كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْدِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا. قَالَ: «وَوَاحِدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٠٦١، ج ه: ١٦٠٦].

١٧٥٦ - [٣٥] وَعَنْ قُرَّةَ الْمُزْنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فَلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِكُلَّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٣٥ / ٥].

وقوله: (سيد القراء) كان أقرأ الصحابة، وقد ورد ذلك في الحديث، والمراد السيد من بين القراء.

١٧٥٦ - [٣٥] (قرة المزني) قوله: (قرة) بضم القاف وتشديد الراء، (المزني) بضم الميم وفتح الزاي نسبة إلى مزينة، قبيلة من العرب. وقوله: (ففقده النبي ﷺ) أي: لم ير ذلك الابن معه.

وقوله: (ما فعل ابن فلان؟) كان الرجل حاضراً بدليل الخطاب في قوله: (أما تحب أن لا تأتي)، ولكن لم يسأله رسول الله ﷺ لشدة مصيئته، وخاطبه في البشارة ليفرج كربه.

وقوله: (ينتظرك) أي: ليفتح لك الباب.

وقوله: (لكلنا) و(لكلكم) يبطل قول بعض النحاة: إن الكل بالإضافة إلى الضمير

١٧٥٧ - [٣٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السَّقَطَ لِيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوئِهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخَلَ أَبُوئِكَ الْجَنَّةَ، فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ١٦٠٨].

١٧٥٨ - [٣٧] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنُ آدَمَ إِنْ صَبَرَتْ وَاحْتَسَبَتْ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ١٥٩٧].

١٧٥٩ - [٣٨] وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا، فَيُحَدِّثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [حم: ٢٠١/١].

١٧٦٠ - [٣٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ».

لا يستعمل إلا تأكيداً.

١٧٥٧ - [٣٦] (علي) قوله: (ليراغم ربه) المراغمة في اللغة بمعنى المغاضبة، والمراد ههنا المحاجة.

١٧٥٨ - [٣٧] (أبو أمامة) قوله: (عند الصدمة الأولى) أي: حال حدوث المصيبة، وقد عرفت معناه.

١٧٥٩ - [٣٨] (الحسين بن علي) قوله: (إلا جدد الله) أي: الثواب.

١٧٦٠ - [٣٩] (أبو هريرة) قوله: (شسع) بالكسر: قبال النعل.

١٧٦١ - [٤٠] وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:
 سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عِيسَى! إِنِّي
 بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَصَابَهُمْ
 مَا يَكْرَهُونَ اخْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ
 يَكُونُ هَذَا لَهُمْ وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ؟ قَالَ: أُعْطِيَهُمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي».
 رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب: ٩٦٩٣، ٤٤٨٢].



١٧٦١ - [٤٠] (أم الدرداء) قوله: (ولا حلم ولا عقل) يعني: إنما حمدوا لا من
 جهة أنهم فرحوا بالنعيم من جهة حظوظ نفوسهم وشهواتها، ويتعقلون ويريدون بأفكارهم
 وعقولهم في ذلك أغراضاً ومصالح لهم، (وصبروا) لِيُحَصِّلَ لَهُمُ الصَّبْرَ الْخَلْفَ وَالْبَدَلَ،
 كما وعدوا عليه، بل لمجرد الإخلاص وطلب رضا الله تعالى والفناء في فعل الله وإرادته،
 وهذا إشارة إلى مقام الفناء الذي يشير إليه السادة الصوفية قدس الله أسرارهم.

قال سيدنا الشيخ محيي الدين أبو محمد عبد القادر الجيلي^(١) رحمه الله: ثم
 صبر، ثم رضا، ثم فنا في فعل الله وإرادته، لكن لما كان يختلج في صدر السامع أنه
 كيف يحمد ويصبر بلا حلم وعقل، قال عيسى: واستفسر ربه يا رب! كيف يحصل
 الحمد والصبر والاحتساب بدون العلم والعقل والإدراك؟ قال الرب تعالى في جوابه:

(١) هو الإمام الزاهد محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلي الحنبلي، شيخ بغداد،
 مولده بجيلان في ٤٧١هـ، وكانت وفاته في ٥٦١هـ، قال الذهبي: ليس في كبار المشايخ من له
 أحوال وكرامات أكثر من الشيخ عبد القادر، وفي الجملة: الشيخ عبد القادر كبير الشأن، وعليه
 مأخذ في بعض أقواله ودعاويه. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٣٩).

٨ - باب زيارة القبور

إذا فنوا عن أنفسهم، ولم يبق لهم عقل وعلم أعطيهم من حلمي وعلمي، بهما يحمدون ويصبرون وكنتم متولي أمورهم، فإن البقاء لازم للفناء، فإذا فنوا في الله بقوا بالله، هكذا يسنح في الحال تقرير هذا الحديث، والله أعلم. وهذا التقرير يشمل الحمد والصبر.

وقال الطيبي^(١): قوله: (لا حلم ولا عقل) تأكيد لمفهوم (احتسبوا وصبروا) لأن معنى الاحتساب أن يبعثه على العمل الإخلاص وابتغاء مرضات الله، لا الحلم والعقل، فحينئذ يتوجه عليه أنه كيف يصبر ويحتسب من لا عقل له ولا حلم؟ فقال: إذا فني من حلمه وعقله، يتحلم ويتعقل من حلم الله وعلمه، وإلى هذا المعنى يلمح قوله صلوات الله عليه: (من أحب لله وأبغض لله، وأعطى الله فقد استكمل الإيمان)^(٢)، فتدبر.

٨ - باب زيارة القبور^(٣)

زيارة القبور مستحب؛ فإنه يورث رقة القلوب، ويذكر الموت والبلى إلى غير

(١) «شرح الطيبي» (٣/٤١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٨١).

(٣) قال الشيخ محمد بن العلوي المالكي في كتابه «الزيارة النبوية بين البدعية والشرعية» (ص: ١١ - ١٢): مسألة الزيارة مسألة فقهية تتعلق بها الأحكام الشرعية من حلال وحرام ومكروه ومندوب، ولا صلة لها بحديث: «لا تشد الرحال» وليست من القضايا العقدية.

وقد جعلها بعض المتنطعين - هداهم الله إلى الصراط المستقيم - قضية اعتقادية مثل ما فعلوا تماماً بقضية التوسل بالنبي ﷺ حيث جعلوها قضية اعتقادية توحيدية، وبنوا عليها الحكم بالشرك والكفر والإخراج عن الملة، مع أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يقرر في رسائله أنها - يعني قضية التوسل - قضية فقهية.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فكون البعض يرخص التوسل بالصالحين، وبعضهم يخصصه بالنبي ﷺ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه، وإن كان =

.....

ذلك من الفوائد، والعمدة في ذلك الدعاء للأموات والاستغفار لهم، وبذلك وردت السنة، وكان رسول الله ﷺ يأتي البقيع ويسلم على أهلها ويستغفر لهم.

وأما الاستمداد من أهل القبور في غير النبي ﷺ أو الأنبياء عليهم السلام فقد أنكره كثير من الفقهاء، وقالوا: ليست الزيارة إلا للدعاء للموتى والاستغفار لهم وإيصال النفع إليهم بالدعاء وتلاوة القرآن، وأثبتته المشايخ الصوفية قدس الله أسرارهم، وبعض الفقهاء رحمة الله عليهم، وذلك أمر مقرر عند أهل الكشف والكمال منهم، لا شك في ذلك عندهم، حتى إن كثيراً منهم حصل لهم الفيوض من الأرواح، وتسمى هذه الطائفة أويسية في اصطلاحهم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله عليه: قبر موسى الكاظم تريقا مجرب لإجابة الدعاء، وقال حجة الإسلام محمد الغزالي: كل من يستمد به في حياته يستمد به بعد وفاته، وقال أحد من المشايخ العظام: رأيت أربعة من المشايخ يتصرفون في قبورهم كتصرفهم في حياتهم أو أكثر، الشيخ معروف الكرخي، والشيخ عبد القادر الجيلي رحمتهما، وذكر رجلين غيرهما، وقال سيدي أحمد بن زروق شارح (كتاب الحكم)، وهو من

= الصواب عندنا قول الجمهور من أنه مكروه فلا ننكر على من فعله ولا إنكار في مسائل الاجتهاد. وهذا يدل على جواز التوسل عنده، غاية ما يرى أنه مكروه في رأيه عند الجمهور، والمكروه ليس بحرام فضلاً عن أن يكون بدعة أو شركاً.

والحاصل أن الخلاف في مسألة الزيارة والتوسل هو خلاف في الفروع، ومثله لا يصح أن يشنع أخ به على أخيه أو يعيبه به، وأن من قال به متمسك بأدلة ثابتة ثبوت الجبال الرواسي، وردّها لا يجيء إلا من متعنت أو مكابر، فإن لم تقنع فاسكت وسلم ولا تشنع؛ فالخلاف في الفروع لا يحتمل هذا الإفراط، سلك الله بنا سواء السبيل.

.....

أعظم الفقهاء وعلماء الصوفية من ديار مغرب قال: قال لي شيخي أبو العباس الحضرمي يوماً: هل إمداد الحي أقوى أم إمداد الميت؟ فقلت: إنهم يقولون: إمداد الحي أقوى، وأنا أقول: إمداد الميت أقوى، فقال: نعم، لأنه في بساط الحق، والنقل في ذلك كثير عن هذه الطائفة، ولم يعرف في الكتاب والسنة وأقوال السلف ما ينافي ذلك ويرده، كيف وقد ثبت في الدين أن الروح باقية، ولها علم وشعور بالزائرين، ولأرواح الكاملين قرب ومكانة من جناب الحق تعالى، كما كان في الحياة أو أتم من ذلك، وهم يثبتون الكرامات، والتصرف في الأكوان للأولياء، وليس ذلك إلا لأرواحهم المقدسة، وهي باقية، والمتصرف الحقيقي ليس إلا الله سبحانه، والكل بقدرته، وهم فانون في جلال الحق في الحياة وبعد الممات، فلو أعطى لأحد بوساطة أحد من أوليائه ومكانته عنده شيئاً كما كان في حالة الحياة لم يبعد، وليس الفعل والتصرف في الحالتين إلا لله تعالى وتقدس، وليس في الحالتين ما يوجب الفرق، ولم يدل عليه دليل في الشرع^(١).

(١) قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ٣٧٣ - ٣٧٤) في معرض كلامه عن اتخاذ القبر مسجداً أو وثناً يعبد: ولا يدخل في هذا الباب ما يروى من أن قوماً سمعوا رد السلام من قبر النبي ﷺ أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة، ونحو ذلك.

ثم قال في موضع آخر: وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين مثل نزول الأنوار والملائكة عندها، وتوقي الشياطين والبهايم لها، واندفاع النار عنها، وعمن جاورها، وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى، واستحباب الاندفاع عندهم، وحصول الأنس والسكينة عندها، ونزول العذاب بمن استهانها، فجنس هذا حق ليس مما نحن فيه، وما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق، ولكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك، انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي في شرح حديث: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد): هذا إذا صلى إلى القبر تعظيماً له؛ فإنه حرام، وأما اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح، وصلاة عند قبر لا لتعظيمه، أو التوجه نحوه، بل لحصول مدد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة، فلا حرج في ذلك، وسيجيء في آخر الباب ما يتعلق بذلك، ويتم هذا البحث إن شاء الله تعالى في (كتاب الجهاد) في قضية قتلى بدر.

ومن آداب الزيارة أن يقوم مستقبل القبر، مستدبر القبلة، حذاء الوجه، وأن يسلم، ولا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا ينحني، ولا يعفر الوجه على التراب، فإن ذلك عادة النصارى، وقراءة القرآن مكروه عند أبي حنيفة، وعند محمد لا يكره، وأخذ الصدر الشهيد أحد مشايخنا الحنفية بقول محمد وعليه الفتوى، وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل: إنما كره قراءة القرآن عند المقبرة جهراً، وأما المخافتة فلا بأس بها وإن ختم، وعن الشيخ محمد بن إبراهيم: يقرأ على المقابر سورة الملك أخفى أو أجهر، ولا فرق بين المخافتة والجهر في ظاهر الرواية؛ لأن الأثر ورد به.

وحكي عن أبي بكر بن سعد أنه قال: المستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الإخلاص سبع مرات، ووهب ثوابه للميت، والأصح أنه يصل إلى الميت. والزيارة يوم الجمعة أفضل خصوصاً في أوله، وهو المتعارف في الحرمين الشريفين، يخرجون إلى المعلى والبقيع للزيارة، وجاء في الروايات أنه يعطى للميت في يوم الجمعة الإدراك أكثر مما يعطى في سائر الأيام، حتى إنه يعرف الزائر أكثر مما في الأيام الباقية، وما اشتهر بين عامة الناس المنع عنه في يوم الجمعة مع ما ينقلون في ذلك أثراً فلا أثر له.

وكره وطء القبور بالإقدام بلا ضرورة، ويستحب أن يتصدق عن الميت بعده إلى

* الفصل الأول :

١٧٦٢ - [١] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ.....»

سبعة أيام، والصدقة عن الميت ينفعه بلا خلاف بين أهل العلم، وفيه وردت الأحاديث الصحيحة خصوصاً الماء، قال بعض العلماء: لا يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء، وقد جاء في بعض الروايات أن روح الميت تأتي داره ليلة الجمعة فينظر هل يتصدق لأجله، والله أعلم^(١).

الفصل الأول

١٧٦٢ - [١] (بريدة) قوله: (نهيتكم عن زيارة القبور) سبب النهي قرب عهدهم بالجاهلية وخوفاً أن يقولوا ويفعلوا ما كانوا يتعاهدونه في الجاهلية، وأما الآن فقد تقررت وثبتت قواعد الإسلام.

وقوله: (فزوروها) واختلف في النساء، فقيل: الرخصة إنما هي للرجال، وأما النساء فباقية على النهي إلا في زيارة الرسول ﷺ، وقيل: تعم الرخصة الرجال والنساء، وقد جاء الحديث عن أبي هريرة: (لعن الله زوارات القبور)^(٢)، فالمبيحون يقولون: إن ورود هذا الحديث كان قبل الرخصة، والله أعلم.

وقوله: (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي) أي: عن إمساكها وادخارها، وكان السبب

(١) انظر لمسألة زيارة القبر: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» للعلامة تقي الدين السبكي، و«إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي ﷺ» لابن عساكر، و«الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي الشريف المكرم» لابن حجر الهيتمي.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٥٦).

فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٧٧].
 ١٧٦٣ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى
 وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي،
 وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٧٦].

في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث احتياج الناس وفقرهم، فيستحب
 التصدق ولا يمسك، ثم لما وسع الله تعالى عليهم، ولم يبق الاحتياج رخص أن يدخروا
 إلى ما شاؤوا، وكان السبب في النهي عن النبيذ إلا في سقاء - أي: قربة - أن السقاء يبرد
 الماء، فلا يشتد فيها كما يشتد في الأواني، وربما يصير خمراً وسكراً، وكانوا قريبي
 العهد من تحريم الخمر، وربما شربوا الخمر ما اشتد، فلما تقرر تحريم الخمر رخص
 الانتباز في الظروف كلها، وقد كان أيضاً حرم في ابتداء الأمر من الأواني الأربعة، وهي
 الحنتم والدباء والنقير والمزفت، كما سبق في أول الكتاب في (كتاب الإيمان)، ثم
 رخص إلا عند بعض العلماء منهم مالك وأحمد.

١٧٦٣ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (فلم يؤذن لي) وقيل: فيه نزول: ﴿مَا كَانَتْ
 لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]، وقوله:
 ﴿وَلَا تَسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] على قراءة المعلوم، هذا على طريقة
 المتقدمين، وأما المتأخرون رحمهم الله فقد أثبتوا إسلام والديه بل جميع آباءه وأمهاته ﷺ
 إلى آدم، ولهم في إثباته ثلاث طرق: إما أنهما كانا على دين إبراهيم عليه السلام، أو أنهما لم
 تبلغهما الدعوة لكونهما في زمان الفترة وماتا قبل زمان نبوته ﷺ، أو أنهما أحياهما الله
 على يديه ﷺ، فأما به، وحديث الإحياء وإن كان في حد ذاته ضعيف لكنه صححه
 بعضهم لبلوغه درجة الصحة لتعدد طرقه، وهذا العلم كأنه كان مستوراً عن المتقدمين

١٧٦٤ - [٣] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقُونَ،

فكشفه الله للمتأخرين، والله يختص من يشاء بما شاء من فضله، وقد صنف الشيخ جلال الدين السيوطي رحمة الله عليه في هذا الباب رسائل^(١)، وأثبتته بدلائل كثيرة، وأجاب عن شبه المخالفين، ولو نقلناه لطال الكلام، فلينظر ثمة، وبالغ فيه حتى إنه لا يكاد ينقل مذهب المخالف صريحاً كراهة أن يجري على لسانه ذلك، ولو بطريق الحكاية، جزاه الله خيراً.

١٧٦٤ - [٣] (بريدة) قوله: (السلام عليكم) فيه أنه لا يجب أن يقال في تحية الموتى: عليكم السلام، كما ذهب إليه البعض، كما ورد في الحديث: (عليكم السلام تحية الموتى) وله تأويل، وقد ذكرناه في موضعه. و(الديار) جمع الدار اسم لمحل فيه البناء، وله عرصة، ويستعمل ذلك في منازل الأحياء، وإنما سمي القبور داراً تشبيهاً بجعلهم في حكم الأحياء، وجعل القبور في حكم العمارات، بل هي العمارة وما سواه خراب.

وقوله: (وإننا إن شاء الله) الاستثناء للتبرك والرغبة، أو المراد اللحوق في الموافقة على الإيمان، وقيل: (إن) بمعنى إذا.

وقوله: (من المؤمنين والمسلمين) الإسلام هنا بمعنى الاستسلام، كما في قوله

(١) وقال صاحب «المرعاة» (٥ / ٥١٣): واعلم أن هذه المسألة كثير النزاع والخلاف بين العلماء، فمنهم من نص على عدم نجاة الوالدين، وقد بسط الكلام في ذلك القاري في «شرح الفقه الأكبر» وفي رسالة مستقلة له، ومنهم من شهد لهما بالنجاة كالسيوطي، وقد ألف في هذه المسألة سبع رسائل بسط الكلام فيها وذكر الأدلة من الجانبين، انتهى.

نَسَأَلُ اللّٰهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ٩٥٧] .

* الفَصْلُ الثَّانِي :

١٧٦٥ - [٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [ت : ١٠٥٣] .

* الفَصْلُ الثَّلَاثُ :

١٧٦٦ - [٥] عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ ، فَيَقُولُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَاكُمْ مَا تُوْعِدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ ،

تعالى : ﴿أَسَلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة : ١٣١] .

الفصل الثاني

١٧٦٥ - [٤] (ابن عباس) قوله : (فأقبل عليهم بوجهه) كما يفعل بالحي ، قالوا : زيارة الميت كزيارة الحي في المواجهة والاحترام وحفظ الأدب ، فتدل على أنه في حكم الحي ، وعلى هذا معنى قول الغزالي : كل من يتبرك في حال حياته يتبرك به بعد وفاته .

الفَصْلُ الثَّلَاثُ

١٧٦٦ - [٥] (عائشة) قوله : (كلما كان ليلتها) أي : نوبتها ، وهذه العبارة تدل على الدوام والاستمرار ، وكان المراد في أغلب الأحوال ، والله أعلم .
وقوله : (دار قوم) أي : أهل دار ، كما قال في الحديث الأول .
وقوله : (غداً مؤجلون) حال بحذف المبتدأ ، أي : وأنتم ، أو بديل مما قبلها بحسب

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[م: ٩٧٤].

١٧٦٧ - [٦] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ تَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٧٤].

١٧٦٨ - [٧] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا. [شعب: ٧٩٠١].

١٧٦٩ - [٨] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا،»
المعنى .

وقوله: (اللهم اغفر لأهل بقيق الغرقد) والبقيق اسم مقبرة المدينة المطهرة، والبقيق: الموضع المتسع فيه الشجر من ضروب شتى، وبقيق الغرقد كان فيه هذا النوع من الشجر الذي يقال له: الغرقد.

١٧٦٧ - [٦] (وعنها) قوله: (تعني في زيارة القبور) فيه دليل على إباحة الزيارة للنساء، وأن حديث اللعن كان قبل الرخصة.

١٧٦٨ - [٧] (محمد بن النعمان) قوله: (من زار قبر أبيه أو أحدهما) وقد جاء في بعض الروايات تقبيل قبرهما، ولا يجوز في غير قبرهما.

١٧٦٩ - [٨] (ابن مسعود) قوله: (فزوروها) صيغة المذكر على تقدير وجود

فَإِنَّهَا تُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ١٥٧١].
 ١٧٧٠ - [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زُورَاتِ الْقُبُورِ.
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ. [ت: ١٠٥٦، حم: ٣٣٧ / ٢، جه: ١٥٧٦].

وَقَالَ: قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ. تَمَّ كَلَامُهُ.

١٧٧١ - [١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي وَاضِعٌ ثُوبِي وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ.....

الرخصة للنساء باعتبار الأصل والأغلب، كما في أكثر أحكام الشريعة.

١٧٧٠ - [٩] (أبو هريرة) قوله: (لعن زوارات القبور) يحتمل أن يكون اللعن لأجل عدم رعايتهن آداب الزيارة لا للنهي وإليه الإشارة بقوله: وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، فلا حاجة إلى حمله على ما قبل زمان الرخصة.

١٧٧١ - [١٠] (عائشة) قوله: (وإنني واضع) التذكير باعتبار الشخص، والظاهر أن المراد بالثوب الرداء.

وقوله: (وأقول) أي: في قلبي أو كنت أقول في جواب من يسألني من ذلك ويلومني.

وقوله: (إنما هو) أي: المدفون، أو (هو) ضمير الشأن، والخبر محذوف، أي:

زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ
ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٦ / ٢٠٢].

مدفونان .

وقوله: (فلما دفن عمر) في بعض النسخ: (معهم)، والظاهر معهما، كأنه جمع
لحصول الجماعة بعده .

وقوله: (حياء من عمر) فيه أوضح دليل على حياة الميت، وعلى أنه ينبغي احترام
الميت عند زيارته مهما أمكن، لا سيما الصالحون بأن يكون في غاية الحياء والتأديب
بظاهره وباطنه، فإن للصالحين مدداً بالغاً لزوارهم بحسب أدبهم وقبولهم، كذا في
شرح الشيخ . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

تم كتاب الصلاة بفضل الله وكرمه وتوفيقه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على خير خلقه محمد وآله أجمعين، ونسأله التوفيق لتميم ما قصدناه، وهو أرحم
الراحمين، ويتلوه (كتاب الزكاة).



(٦)

كتاب السير

(٦)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٦ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة والتطهير، وقال: من زكا الزرع يزكو زكاء بالمد: إذا زاد، وقال الله تعالى: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩] أي: يطهرهم، والزكاة موجبة لنماء المال وطيبه وطهارته، ونماء أجر صاحبه وطهارته من الذنوب، وقيل: من التزكية؛ لأنها تزكي صاحبه وتشهد بصحة إيمانه، وتطلق على المال المؤدى، وعلى أدائه على الوجه المخصوص المعين في الشرع.

واختلف في أنها نزلت قبل الهجرة أو بعدها؟ فادعى ابن خزيمة في (صحيحه)^(١) أنها نزلت قبل الهجرة، واحتج بحديث أم سلمة رضي الله عنها في قصة هجرة الحبشة: أن جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه قال للنجاشي رحمة الله عليه: أمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، وهجرة الحبشة سابقة على هجرة المدينة، والصحيح أن وجوب الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية، وعليه الأكثرون، وبهذا جزم ابن الأثير، ولكنه قيل: إنها قبل فرضية رمضان في السنة الأولى أو الثانية، والتحقيق أنها بعد رمضان لحديث أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل نزول الزكاة، ثم نزلت الزكاة فلم يأمرنا بصدقة الفطر

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤/١٣، رقم: ٢٢٦٠).

ولم ينهنا عنها ونحن نفعلها، وهذا يدل على تأخرها عن رمضان^(١).

ثم اعلم أن في شرعية الزكاة وسائر الصدقات كالعشر ونحوه وأحكامها وحدودها قد روعي حكم ومصالح يجد من يتأمل فيها من الناظرين، وفي كل الأحكام الشرعية دقائق وحكم لا تعدّ ولا تحصى، فالأصل في شرعية الزكاة والصدقة مراعاة الفقراء ومواساتهم، وكان رسول الله ﷺ يوصي ويرغب في إيصالها إليهم، فيبعث الديانة والأمانة بلا محنة ولا مشقة وَمَنْ وَأَذَى، وإيجاب الأنثى في الإبل لكون المنفعة فيها أكثر من الذكور من هذا القبيل، ومع ذلك قد روعي حال أصحاب الأموال بنهي العمال عن أن يظلموا عليهم، ويتجاوزوا عن الحد، ويتجنبوا الجياد من أموالهم، ويأخذوا الزيادة على قدر الفريضة من الهدايا والضيافات، واشترط النماء وحولان الحول وسائر ما هو من باب البر والرفق من هذا الباب على ما هو دأبه ﷺ في رعاية غاية العدالة والتوسط في الحقوق والأحكام، ﷺ وجزاه عن الأمة خير الجزاء.

ومن جملة ذلك إيجاب الزكاة في أربعة أصناف من المال التي دورانها ووجودها بين الناس أكثر واحتياجهم إليها أوفر، حتى يكون أداؤها أيسر وأخذها للحاجة أوقع، أحدها: الزروع والثمار كالحبوب والتمر والزبيب، لا كالبقول والخضراوات التي تفسد في أدنى مدة. وثانيها: بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم بالشرائط والصفات المعتمدة فيها المذكورة في الفقه. وثالثها: الذهب والفضة والأثمان التي بها القوام ومعاش الناس

(١) والمعتمد أن الزكاة فرضت بمكة إجمالاً، وبينت بالمدينة تفصيلاً جمعاً بين الآيات التي تدلّ على فرضيتها بمكة، وغيرها من الآيات والأدلة، والله أعلم. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٢٦٠).

باعتبار التقويم والمعاملة. ورابعها: سائر أموال التجارة من الظروف والفروش والثياب والأقمشة والأمتعة.

وشرع في كل سنة مرة، وفي الزروع والثمار حين حصادها وكمالها الذي هو وقت حصول الغلات، وفيه غاية العدل ورعاية الجانبين، ومن جملة ذلك رعاية العدالة في مقدار الواجب بحسب سعي صاحب المال في تحصيله بالسهولة والمشقة، فجعل الخمس في مال يحصل بغتة من غير مشقة وتكلف في تحصيله في الأزمنة المتطاولة كالركاز والكنز، ولم يشترط فيه حولان الحول كما في أموال التجارة، بل كما وجد وجب، وما كان من الأموال في تحصيله نوع مشقة وكلفة بقدر من غير زيادة أوجب نصف الخمس، وهو العشر، كما في الزروع والثمار التي تحصل بماء المطر، وأوجب نصف العشر وهو واحد من العشرين فيما فيه زيادة تكلف كالتي تسقى بالدلاء من الحياض والأنهار والبيار، ونصف ذلك وهو واحد من الأربعين فيما يحتاج إلى عمل كثير وتعب دائم بارتكاب الأسفار وركوب البحار إلى البلاد وأكناف الأرض، وترقب وانتظار وقيم وأسعار.

ثم عين في كل نوع من المال بحسب اقتضاء مصلحة وحكمة لا يحيط به إلا علم الشارع نصاباً، فجعل في الفضة مئتي درهم، وفي الذهب عشرين مثقالاً، وفي الغلات والثمار خمسة أوسق، وفي الغنم أربعين، وفي البقر ثلاثين، وفي الإبل خمسة، وأوجب في كل نصاب مقداراً من الزكاة، والأصل في هذا الباب كتاب رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين بعده، وإجماع الأمة على ذلك بعدهم، ولذلك لم يقع فيه كثير خلاف، والله أعلم وعلمه أحكم.

* الفصل الأول :

١٧٧٢ - [١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى.....»

[الفصل الأول]

١٧٧٢ - [١] (ابن عباس) قوله: (بعث معاذاً إلى اليمن) جعله قاضياً، وعلمه الأحكام وأمره بالعمل بالكتاب والسنة والقياس، وشايعه بنفسه الكريمة راجلاً ومعاذ راكب، وقال: (لعلك لا تدركني بعده يا معاذ) وكذلك وقع.

وقوله: (قوماً أهل كتاب) أي: فيهم أهل كتاب، خصّهم اهتماماً بهم.

وقوله: (فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم) يدل على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، وهو المذهب عند الحنفية، وقد تقرر ذلك في علم الأصول، وينبغي أن يعلم أن ثمرة الخلاف إنما تظهر في عذاب الآخرة، فعندنا يعذبون لترك الإيمان فقط، وعند الشافعية له ولترك الأعمال أيضاً، وأما طلب الأعمال منهم في الدنيا فلا بالاتفاق، لعدم صحتها بدون الإيمان، كما حقق في موضعه، هذا وأما تقديم الإعلام بالصلوات قبل الإعلام بالزكاة فلفضلها على سائر الأعمال، لا لاشتراطها لها.

وقوله: (تؤخذ من أغنيائهم) قال الطيبي^(١): وفيه دليل على أن الطفل تلزمه الزكاة

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٦).

فُقَرَائِهِمْ^(١)، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ
الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٩٦، م: ١٩].

١٧٧٣ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ
صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ
صُفِّحَتْ.....

لعموم الأغنياء. وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، فإنه قال: الزكاة غرامة مالية، فتعتبر
بسائر المؤون كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج. ولنا أنها عبادة، فلا تتأدى إلا
بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولهذا لا تجب على المجنون، بخلاف الخراج لأنه
مؤنة الأرض، وكذا العشر لأن الغالب فيه معنى المؤنة، وقد شاع تخصيص غير البالغ
والعاقل من عمومات الشرع، وهذا ظاهر.

وقوله: (وكرائم أموالهم) أي: نفائسها كالحامل والمسمنة للأكل ونحو ذلك.

١٧٧٣ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (لا يؤدي منها حقها) أي: الدراهم والدنانير

أو الأموال أو من الفضة؛ لأنه الأقرب، والذهب يعلم بالأولى.

وقوله: (صفحت) بالتشديد، أي: طُرِقَتْ ومدت، والصفائح جمع صفيحة،

(١) قال الطيبي: وفيه أيضاً أن نقل الزكاة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه،
بل صدقة كل ناحية لمستحق تلك الناحية، واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض،
إلا عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من
خراسان، اه. وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع، بل فعله إظهاراً لكمال العدل،
وقطعاً للأطماع، ثم ظاهر الحديث أن دفع المال إلى صنف واحد جائز كما هو مذهبنا، بل له
أن يقتصر على شخص واحد، فالحديث محمول على مقابلة الجمع بالجمع. «مرقاة المفاتيح»
(٤/ ١٢٦١).

لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ
وَوَظْهُرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى
يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ،

وهو ما ينطبع مما يتطرق، كالحديد والنحاس، وصفائح الأبواب، ألواحها، والسيوف
العريضة، وحجارة عراض رقاق، وصفحة الوجه: بشرة جلده، و(صفائح) يروى
مرفوعاً ومنصوباً، فالرفع على إسناد (صفحت) إليها، والنصب على أنه مفعول ثان
على معنى جعلت، أي: الدراهم والدنانير صفائح، وهو أقوى في المعنى.

وقوله: (من نار) لشدة إحمائها وحرارتها كما يدل عليه قوله: (فأحمي عليها نار
جهنم) و(أحمي) مسند إلى قوله: (عليها)، ولذا أتى بضمير المذكر^(١)، وأصله تحمي
النار عليها، فانتقل الإسناد عن النار إلى (عليها)، وجعلت النار ظرفاً لإفادة للمبالغة،
والظاهر أن هذا القول بيان وتفصيل لجعله صفائح من نار. وقيل: المعنى أن تلك
الصفائح النارية تحمي مرة ثانية بنار جهنم ليزيد حرها ولهبها. ووجه تخصيص هذه
الأعضاء أن جمعهم وإساکهم المال كان لطلب الوجاهة بالغنى، والتنعم بالمطاعم
الشهية والملابس البهية، أو لأنهم ازوروا^(٢) عن السائل وأعرضوا عنه وولّوه ظهورهم،
أو لأنها مشتملة على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد، كذا قال
البيضاوي^(٣).

قوله: (كلما ردت أعيدت له) كما ترد الحديد المحماة إلى الكور وتخرج منها

(١) قوله: «بضمير المذكر» كذا في (ب)، وفي (ر): «بضمير بلفظ المذكر».

(٢) أي: عدلوا وانحرفوا.

(٣) «تفسير البيضاوي» (١/٤٠٤).

فَيْرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْإِبِلُ؟
 قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا،
 إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَحَ.....»

ساعة فساعة .

وقوله: (فيرى) بضم الياء، فـ (سبيله) بالرفع، وبفتحها فهو بالنصب، ويحتمل
 النصب على الأول بإسناد (يرى) إلى ضميره، وجعل (سبيله) مفعولاً ثانياً، وهذا أوجه،
 فافهم .

وقوله: (فالإبل؟) أي: عرفنا حكم النقيدين فما حكم الإبل؟ فقال في بيان حكمه:
 (ولا صاحب إبل) وهو عطف على قوله: (ما من صاحب ذهب)، و(لا) زائدة لتأكيد
 النفي .

وقوله: (ومن حقها حلبها يوم وردها) جملة معترضة، ذكرها زيادة على الزكاة،
 والحلب بسكون اللام وقد يحرك: إخراج ما في الضرع من اللبن، والورد بكسر الواو:
 الإشراف على الماء، والمراد يوم ورود الإبل على الماء للاستقاء، وإنما يستحب
 الحلب في ذلك اليوم لاجتماع الناس فيه صادراً وارداً، فينبغي أن يسقيهم من ألبانها^(١).

وقوله: (بطح) بلفظ المجهول، أي: طرح وألقى صاحب الإبل على وجهه، من
 بطحه كمنعه: ألقاه على وجهه .

(١) قيل: حلبها للفقراء لأنهم يجتمعون يوم الورد، أو المعنى: يحلبهم يوم شربها الماء دون غيره
 لثلاث تلحقها مشقة العطش والحلب، فعلى هذين المعنيين يكون ذكره معترضة، ندب إليه استطراداً،
 فلا دخل في العذاب له لأن العذاب يكون على الوجوب، ويحتمل أن يكون محمولاً على وقت
 كانت الضيافة واجبة. كذا في «التقرير» نقلاً عن «المرقاة» (٤ / ١٢٦٣).

لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا،
وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ

وقوله: (لها) أي: لأجل الإبل، وفي بعض النسخ: (له). قال الثَّورِبِشْتِيُّ^(١):

بل في أكثر النسخ من (المصابيح) بل في أجمعها، ولا يصح رواية، وإن صح معنى بتأويل الجنس أو الذكور، والأول هو الوجه. و(القاع) أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام، و(القرقر) بمعناه، فهو صفة كاشفة أو تأكيد.

وقوله: (أوفر) حال من الضمير في (بطح) أي: حال كون الإبل أسمن وأتم هيئة

ليزداد ثقلها، و(ما) مصدرية، والوقت مقدر.

وقوله: (لا يفقد) حال من صاحب الإبل، وهو الضمير في (بطح)، والفصيل:

ولد الناقة.

وقوله: (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) قال الثَّورِبِشْتِيُّ^(٢): في هذا الكلام

تحريف عن وجهه، وهو أن الرد إنما يستعمل في الأول لا في الآخر، فالآخر تبع للأول

في مروره، فإذا انتهت النوبة ردت الأولى لاستئناف المرور، وهذا الحديث على هذا

السياق رواه مسلم^(٣) في كتابه وفيه: (كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها)،

وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي ذر وفي روايته: (كلما جازت أخراها ردت عليه

أولاها)^(٤) وهذا هو الصواب، وأما على الوجه الذي في كتاب (المصابيح) فهو سهو

(١) «كتاب الميسر» (٢/٤١٠).

(٢) «كتاب المسير» (٢/٤١٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٦٠).

مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ،

من بعض الرواة، لم يتأمل فيه المؤلف فنقله، انتهى.

وفي شرح الشيخ: أن المقصود من العبارتين من تتابعا عليه واحد، وحاصله أنه كناية عن التتابع والاستمرار، ويحصل فيه تارة الابتداء من الأولى وأخرى من الأخرى^(١)، وتفصيله ما ذكره الطيبي^(٢) في توجيه ما في الكتاب: إن (أولاهها) إذا مرت عليه على التتابع، فإذا انتهى أخراها إلى الغاية، فردت من هذه الغاية، وتتبعها ما يليها فما يليها إلى أولاهها حصل الغرض من التتابع والاستمرار^(٣)، فيكون الابتداء في المرة الأولى من الإبل الأولى، وفي الثانية من الثانية، فافهم، ويمكن أن يقال: المراد من الرد في قوله: (رد عليه أخراها) الإمرار لا الإرجاع، فلا إشكال، والله أعلم.

و(العقضاء) بالقاف: ملتوية القرنين، في (القاموس)^(٤): الأعقص من التيوس: ما التوى قرناه على أذنيه من خلفه. و(الجلحاء) بتقديم الجيم على الحاء المهملة: التي لا قرن لها، في (القاموس): بقرٌ جُلَّحٌ: بلا قرون. و(العضباء) بالعين المهملة والضاد

(١) قوله: «من الأخرى» سقط في (ض).

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ٩ - ١٠).

(٣) قوله: «فما يليها إلى أولاهها حصل الغرض من التتابع والاستمرار، فيكون الابتداء» سقط في (ر).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٥٧٥).

تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي
يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ:
إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «فَالْخَيْلُ
ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ
لَهُ وَزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ،
وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا.....»

المعجمة: الشاة المنكسرة القرن، وقد تجيء بمعنى الناقة^(١) المشقوقة الأذن، وبها لقبت
ناقة رسول الله ﷺ، ولم تكن عضباء.

وقوله: (تنطحه) أي: تضربه بقرنه، من باب ضَرَبَ وَمَنَعَ.

وقوله: (فالخيل) أي: ما حكمه؟ .

وقوله: (فالخيل ثلاثة) أي: أحكامها ثلاثة.

وقوله: (هي لرجل وزر) أي: موجه، والوزر: الإثم. (وهي لرجل ستر) بكسر

السين، أي: موجب للتعفف والتغني، وستر حال فقره واحتياجه، وحجاب يمنعه عن
إظهار الحاجة للناس.

وقوله: (فأما التي هي له وزر فرجل ربطها) الحمل يحصل باعتبار حاصل المعنى

أي: فهي خيل ربطها رجل رياء، أي: حتى يقول الناس: هو شجاع مجاهد، فإن الرياء

إنما يكون فيما هو عبادة، وأما الفخر فظاهر، والنواء بالكسر: المناداة وهي المعادة،

من النوء: وهو النهوض بجذ ومشقة وثقل.

(١) قوله: «الناقة» سقط في (ب).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ،
وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ
وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ
مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ،

قوله: (في سبيل الله) أي: في طاعته غير مختص بالجهد؛ لئلا يتحد بما بعده،
فإن المراد بذلك الجهد والإعانة عليه خاصة، وقد جاء في رواية: (ربطها تغنياً وتعففاً)
وبه يظهر المراد بـ (سبيل الله) هنا.

وقوله: (ثم لم ينس حق الله) الشامل للواجب والمندوب.

وقوله: (في ظهورها) بأن يركبها في الطاعات والحاجات، ويركبها^(١) للمحتاجين.
(ولا) في (رقابها) بأن يؤدي حقها من الزكاة. وفي شرح الشيخ: أي: يتعهدا بما
يصلحها ويدفع ضررها، والاختلاف مبني على الاختلاف في وجوب الزكاة في الخيل
عندنا وعدمه عند الشافعية، وسنذكره بعد شرح مفردات الحديث.

وقوله: (في مرج) هو بسكون الراء: موضع ترعى فيه الدواب، كذا في
(القاموس)^(٢)، وقال الشارحون: صحراء واسعة كثيرة العشب تمرح فيها الدواب، أي:
تسرح، و(الروضة) مستنقع الماء فيه العشب، وكل أرض ذات نبات وماء، فهي من
عطف الخاص على العام، وقد جاء الروضة بمعنى البستان في غاية النضارة، كذا في
(مجمع البحار)^(٣).

(١) قوله: «في الطاعات والحاجات، ويركبها» سقط في (ب).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٠٠).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٢ / ٣٩٧).

وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا
 أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا
 عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ
 حَسَنَاتٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ
 إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ.....»

وقوله: (عدد أروائها وأبوالها) فكيف بعمرها وفيه مبالغة.

وقوله: (ولا تقطع) أي: للفرس، (طولها) بكسر الطاء وفتح الواو، وكذا الطيل
 بفتح الياء على وزن عنب، وقد تشد اللام في الشعر: حبل يشد به قائمة الدابة، ويمسك
 طرفه الآخر، أو تشد وترسل لترعى. (فاستنت) أي: الفرس، أي: عدت واضطربت
 في مرجه. و(الشرف) المكان العالي، والشوط، وهو المراد، وقال في (القاموس^(١)):
 أو نحو ميل، ومنه: (فاستنت شرفاً أو شرفين)، انتهى.

وقوله: (ولا يريد أن يسقيها) ولا نية له في ذلك، فكيف إذا أراد سقيها وكان
 له في ذلك نية.

وقوله: (فالحمير؟) بضميتين جمع حمار.

وقوله: (الفاذة) أي: المنفردة، (الجامعة) أي: لكل شيء خير وشر غير
 مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمير وغيره، فمن أدى في الحمير شيئاً وتحرى
 فيها الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص.

تنبيه: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً
 فصاحبها بالخيار، إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى من كل

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٤٩).

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].....

مئتين خمسة دراهم، وهو قول زفر، وقالوا: لا زكاة في الخيل، وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله ﷺ: (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)^(١)، وله قوله ﷺ: (في كل فرس^(٢) سائمة دينار) وتأويل ما روياه: فرس الغازي، وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، كذا في (الهداية)^(٣).

وفي شرح ابن الهمام^(٤): في (فتاوى قاضيخان)^(٥): قالوا: الفتوى على قولهما، وكذا رجح قولهما في (الأسرار)، وأما شمس الأئمة وصاحب (التحفة) فرجحا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، وحديث: (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) روه في الكتب الستة، وزاد مسلم: (إلا صدقة الفطر)، انتهى.

وقد جاء في عدم وجوب زكاة الخيل وأثار كثيرة، وجاء في تأويله بفرس الغازي أيضاً أقوال من السلف، ويؤيد ظاهره الإضافة في فرسه كما في عبده، فافهم، وأما إذا كانت للتجارة فلا خلاف في وجوب الزكاة؛ لكونها كسائر أموال التجارة، وأما إذا كانت سائمة لا للتجارة ولا للغزو ففيه الخلاف، وجاء في حديث جابر رضي الله عنه عند

(١) قوله: «لقوله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» سقط في (ب).

(٢) قوله: «فرس» سقط في (ر).

(٣) «الهداية» (١ / ٩٩).

(٤) «فتح القدير» (٢ / ١٨٣).

(٥) في (ب): «فتاوى خان».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ٩٨٧] .

١٧٧٤ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبَيْتَانِ

البيهقي والدارقطني : (في الخيل السائمة في كل فرس دينار)، والحديث الذي ذكر في (الهداية) رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه، والكلام فيه كثير ذكرنا بعضاً منه في (شرح سفر السعادة)^(١).

إذا عرفت هذا فاعلم أن الحديث من قبيل الأسلوب الحكيم، أما عند الشافعي رحمه الله فظاهر، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلاقتصارهم على سؤال حق الزكاة فيها، فنبه على أن المهم أن تسألوا عن أقسامها أيضاً، ولا تقتصروا على سؤال حق الزكاة، كما قرره الطيبي^(٢)، وأما في الحمر والبغال فلا زكاة بالاتفاق، والحديث المذكور في الكتاب في الحمر أورده صاحب (الهداية) فيهما، وفي كتب الأحاديث مخصوص بالحمر، والله أعلم.

١٧٧٤ - [٣] (وعنه) قوله : (شجاعاً) في (النهاية)^(٣) : الشجاع بالضم والكسر : الحية الذكر، وقيل : مطلقاً. وفي شرح الشيخ : التَّيْنُ الذَّكْرُ، وقيل : مطلقاً، وفي (القاموس)^(٤) : أو ضرب من الحية صغير، و(الأقرع) من الحيات : الْمُتَمَعَّطُ شعراً رأسه لكثرة سُمَّه، ويقال : لطول عمره. و(الزبيتان) نقطتان سوداوان فوق عيني الحية، أو

(١) «شرح سفر السعادة» (ص : ٢٨١).

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ١٠).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (١ / ٨٤٥).

(٤) «القاموس المحيط» (ص : ٦٧٥)، (ص : ٦٩٢).

يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية. رواه البخاري. [خ: ١٤٠٣].

١٧٧٥ - [٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٦٠، م: ٩٩٠].

هما نكتتان يكتفان فاهما، أو زبدتان في شدقيها، كذا في (مجمع البحار)^(١). وقال في (القاموس)^(٢): الزبيتان: نقطتان [سوداوان] فوق عيني الحية والكلب، وقال: الزبيب: السم في فم الحية، وبهاء: زبدة في شدقٍ مُكثِرِ الكلام، ومن هذا قيل: إنهما زبدتان في شدقيه إذا غضب. و(يطوقه) بلفظ المجهول، أي: يجعل كالطوق في عنقه. و(اللهزمتين) اللحين، أي: العظمين الذين نبتت عليهما اللحية، وهو قريب من الشدقين، ولذلك فسرهما بهما، والضمير في (لهزمتيه) للأقرع، كذا قيل، ويجوز أن يكون لـ (من)، والباء زائدة، (تلا) ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية) إلى قوله: ﴿سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

١٧٧٥ - [٤] (أبو ذر) قوله: (تطوؤه بأخفافها) هذا للإبل.

وقوله: (تنطحه) للبقرة والغنم.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/٤١٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٩ - ١٠٠).

١٧٧٦ - [٥] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدُّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٨٩].

١٧٧٧ - [٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٩٧، م: ١٠٧٨].

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ».

١٧٧٦ - [٥] (جرير بن عبدالله) قوله: (إذا أتاكم المصدق) في (القاموس)^(١): الْمُصَدِّقُ كَمُحَدِّثٍ: أَخَذَ الصَّدَقَاتِ، وَالْمَتَصَدِّقُ: مَعْطِيهَا.

وقوله: (فليصدر) أي: تلقوه بالترحيب وأدوا زكاتكم تامة؛ حتى يصدر - أي: يرجع - عنكم راضياً.

١٧٧٧ - [٦] (عبدالله بن أبي أوفى) قوله: (فأتاه أبي) وهو أبو أوفى.

وقوله: (اللهم صل عليه) بدون إقحام لفظ آل، ومنه (اللهم صل على عمرو بن العاص، فإنه كان يؤدي الصدقة تامة حسنة)، كذا جاء في الحديث، وهذه الصلاة غير ما يصلى به على النبي ﷺ، وإنما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لا على وجه التعظيم والتكريم، أخذاً من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقيل: لا يجوز الدعاء بالصلاة على أحد إلا للنبي ﷺ، ولمن سواه من الأئمة أن يدعوا عند أخذ الصدقة بمضمونه وبمعناه لا بلفظ

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٢٩).

١٧٧٨ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا،

الصلاة.

١٧٧٨ - [٧] (أبو هريرة) قوله: (منع ابن جميل) قال في (فتح الباري)^(١): لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن في تعليق القاضي الحسين المروزي وتبعه الروياني: أن اسمه عبدالله، وقيل: ابن جميل كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك، وقال القاضي حسين: نزلت فيه: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، انتهى.

وقوله: (ما ينقم ابن جميل) نقم الأمر: كرهه، من باب ضرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا﴾ [البروج: ٨]، ومنه الانتقام بمعنى العقوبة^(٢) لبلوغ الكراهة حد السخط، ويقال: نقم من فلان الإحسان إذا جعله مما يؤديه إلى كفر النعمة، أي: ما يعيب ويكره في منعه الزكاة إلا إغناء الله إياه، وفي هذا^(٣) مبالغة وغاية تقرير على كفران النعمة منه.

وقوله: (فأغناه الله ورسوله) إنما ذكر ﷺ نفسه لأنه الوساطة في إضافة الخيرات والنعماء من جناب الحق، ولأنه ﷺ دعا له بالغناء والثروة كما جاء في تفسير قوله تعالى:

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٣٣).

(٢) قوله: «ابن جميل نقم الأمر كرهه من باب ضرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا﴾، ومنها لانتقام بمعنى العقوبة» سقط في (ب).

(٣) قوله: «هذا» سقط في (ر).

قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٦٨، م: ٩٨٣].

١٧٧٩ - [٨] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ.....

﴿مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥].

وقوله: (قد احتبس) أي: وقف درعه وسائر ما أعده من السلاح والدواب على المسلمين، ومن يتطوع بمثل ذلك لا يمنع الزكاة، فلعل منعه لظلمكم إياه، ومن شأن^(١) الشجاع أن لا يصبر على ظلم وضيع، وقيل: المراد أنه لم تجب عليه الزكاة لأنه وقف ما عنده فلا يملك شيئاً.

وقوله: (فهي علي ومثلها معها) ذكروا في معناها وجهين: أحدهما: أنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين: هذا العام الذي طلب منه والعام الذي بعده، وهو المراد بقوله: (ومثلها معها)، ثانيهما: أن عباس استمهل رسول الله ﷺ بذلك عامين لحاجة كانت له، فأمهله، ويجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر، ثم يأخذها بعد، كذا قال الثوربشتي^(٢)، وقيل: ذلك من خصائصه ﷺ، ولم يجز للساعي ذلك، كذا في شرح الشيخ. و(الصنو) المثل، وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد هما صنوان، وكل واحد صنو، ومنه قوله تعالى: ﴿صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ﴾ [الرعد: ٤].

١٧٧٩ - [٨] (أبو حميد الساعدي) قوله: (من الأزد) بفتح الهمزة وسكون

(١) قوله: «شأن» سقط في (ب).

(٢) «كتاب الميسر» (٢/٤١٣).

يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟!»

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ،

الزاي، ابن الغوث، وبالسین أفصح، أبو حي باليمن، ومن أولاده الأنصار كلهم، ويقال: أَرَدَ شَنْوَةً، كذا في (القاموس) (١). وقال التُّورِبِشْتِي (٢): السین أفصح؛ لكن الزاي أكثر استعمالاً، ولعل ذلك لمجانبته عن موقع الاشتباه، فإنك إذا قلت: الأسدي اشتبه بالأسدي.

وقوله: (يقال له: ابن اللتبية) بضم لام وفتح مثناة فوق وكسر موحدة وشد ياء تحتية، وقيل: بفتح لام، وقيل: هو بسكون فوقية وفتحها، وقيل: هو بمضمومة فساكنة، أمه المنسوبة إلى بني لتب بسكون تاء قبيلة معروفة، وقيل: ابن الأتبية بهمزة مضمومة بدل لام، ولا يصح، وهو الذي استعمل على الصدقة، فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، ذكر ذلك كله في (المغني) (٣)، والخطاب في (لكم) للمسلمين.

وقوله: (لا يأخذ أحد منه) أي: مما جعل عاملاً عليه.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٥٤).

(٢) «كتاب الميسر» (٢/٤١٥).

(٣) «المغني في ضبط الأسماء» (ص: ٢٣٨ - ٢٣٩).

إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرًا لَهُ خُورًا، أَوْ شَاةً تَيْعَرٌ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَأَيْنَا
عُفْرَةَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ٢٥٩٧، م: ١٨٣٢].

وقوله: (له رغاء) بالضم: صوت البعير، في (القاموس)^(١): رعى البعير والضبع
والنعام رغاءً، بالضم: صَوَّتَتْ فَضَجَّتْ، والصبي: بكى أشد البكاء، والأكثر في الجملة
الاسمية الواقعة جزاء أن يكون بالفاء، وقد يحذف، ويحتمل أن يكون التقدير: جاء
وله رغاء يحذف الجزاء، والواو من الجملة الاسمية الواقعة حالاً، و(الخوار) بضم الخاء:
صوت البقر، وفي (القاموس)^(٢): صوت البقر والغنم والظباء.

وقوله: (أو شاة تيعر) بكسر العين، وقيل: بفتحها، من يعرت الغنم تيعر يعاراً
بالضم، أي: صاحت، كذا في (مجمع البحار)^(٣)، وفي (القاموس)^(٤): اليعار كغراب:
صوت الغنم أو المِعْزَى، أو الشديد من أصوات الشاء، يَعرَتُ تَيعَرُ وتَيعَرُ كيضرب ويمنع.
كأنه لم يقل: له يعار؛ لأن الشاة لها صوت ضعيف بالنسبة إلى الإبل والبقر، لا يحس
كإحساسها، فأتي بصيغة المضارع ليفيد الاستمرار ليحصل باستمراره صوت ويظهر،
فافهم.

وقوله: (عفرة إبطيه) أي: بياضهما على وزن حمرة، والأعفر الأبيض ليس
بالشديد البياض، وهي عفراء، والاسم العفرة، والأعفر من الظباء: ما يعلو بياضه حمرة.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٦٢).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٢١٣ - ٢١٤).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦٥).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي قَوْلِهِ: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُتَذَرَعُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ، وَكُلُّ دَخِيلٍ^(١) فِي الْعُقُودِ يُنْظَرُ هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ كَحُكْمِهِ عِنْدَ الْإِقْتِرَانِ أَمْ لَا؟ هَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ٥ / ٤٩٨].

١٧٨٠ - [٩] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٣٣].

وقوله: (يتذرع) أي: يتوسل به، من الذريعة بمعنى الوسيلة، فهو محظور، ومن ثم جاء: كل قرض جرّ منفعة فهو ربا، وللوسائل حكم مقاصدها.

وقوله: (وكل دخيل في العقود... إلخ) يحتمل رفعه ونصبه، وفي شرح الشيخ: أن الرفع أحسن؛ لأنه لم يحرم بحكم هذا الدخيل، فتعين قطعه لتعذر العطف، والدليل إنما يدل على الحكم لا على التردد، فتأمل.

ثم هذه الكُلِّيَّةُ الثَّانِيَّةُ إنما تليق بمذهب من منع الحيل كمالك وأحمد، وأما الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما ممن يرى إباحتها فلا ينظرون إلى هذا الدخيل، كذا في شرح الشيخ.

١٧٨٠ - [٩] قوله: (عدي بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم وبالراء.

وقوله: (فكتمنا) بفتحات متوالية، و(المخيط) بكسر الميم وسكون الخاء: الإبرة، والفوقية تحتمل الأعلى والأدنى، وهذا منع للساعي في الزكاة عن الخيانة، والغلول:

(١) في نسخة: دخل.

* الفصلُ الثاني :

١٧٨١ - [١٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ فَاذْهَبُوا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ مِمَّا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ وَذَكَرَ كَلِمَةً لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ» فَقَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ،

الخيانة، وقد يخص بالغنيمة، فيكون تشبيهاً.

الفصل الثاني

١٧٨١ - [١٠] (ابن عباس) وقوله: (كبر) على وزن كرم، أي: شق وعظم؛ لأن ظاهره الوعيد على جمع المال قل أو كثر، وأن إنفاق كل المال فرض. وقوله: (إلا لطيب ما بقي من أموالكم) فإذا أدتكم الزكاة طاب وحل ما بقي، وإن اجتمع الكثير منه، فبين ﷺ أن المراد بالكثرة في الآية ما اجتمع بمنع الزكاة لا الجمع مطلقاً.

وقوله: (وذكر كلمة) هذا قول الراوي، أي: ذكر رسول الله ﷺ كلمة بعد (المواريث) لم أحفظها.

وقوله: (لتكون لمن بعدكم) أي: فرض المواريث، إشارة إلى جمع المال ليكون للورثة، فلو امتنع جمع المال لم يكن زكاة ولا ميراث.

وقوله: (قال) أي: ابن عباس: (فكبر عمر) رضي الله عنه فرحاً واستبشاراً لرفع الحرج

ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٦٦٤].

١٧٨٢ - [١١] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِنْ جَاؤُوكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٥٨٨].

ودفع الإشكال ودلالة على فخامة الأمر. (ثم قال له) أي: نبي الله ﷺ لعمره ﷺ إرشاداً إلى ما هو أنفع للمرء وأصلح بالحال من جمع المال، وهي المرأة الصالحة، وبين خيريتها بقوله: (إذا نظر إليها سرته) فيطيب بها وقته، (وإذا أمرها أطاعته) فيقضي عنها حاجته، (وإذا غاب عنها حفظته) في مالها ونفسها، يلمح إلى قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ [النساء: ٣٤]، وتتضمنه فوائد آخر لا تعد ولا تحصى، أولها وأعلىها حصول الأولاد، والمال يغدو ويروح وتعرضه الآفات.

١٧٨٢ - [١١] قوله: (جابر بن عتيك) على وزن شريك، و(ركيب) تصغير ركب، والمراد عمال الزكاة، والغالب أنهم معدودون قليلون فلذا صغر.

وقوله: (مبغضون) على لفظ المفعول، أي: يبغضهم الناس بحكم الطبيعة لطلبهم أموالهم ولسوء خلقهم وتشديدتهم.

وقوله: (فرحبوا بهم) أي: قولوا لهم: مرحباً بكم.

وقوله: (وإن ظلموا) أي: بحسب زعمكم، أو على الفرض والتقدير مبالغة،

ولو كانوا ظالمين حقيقة كيف يأمر بإرضائهم ودعائهم لكم؟!!

١٧٨٣ - [١٢] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلَمُونَا، فَقَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ وَإِنْ ظَلِمْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٥٨٩].

١٧٨٤ - [١٣] وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكُتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٥٨٦].

١٧٨٥ - [١٤] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ١٩٣٦، ت: ٦٤٥].

١٧٨٣ - [١٢] (جرير بن عبد الله) قوله: (يأتونا) بتشديد النون، وكذا قوله: (فيظلمونا)، وفي بعض النسخ كلاهما بالتخفيف بحذف نون الإعراب.

وقوله: (وإن ظلمتم) تأويله ما ذكر في الحديث الأول، والتعبير بصيغة المجهول إشارة إلى تسليتهم بأنه لا ضرر لكم بإدراك جزاء الصبر، بل هم المتضررون بظلمهم، فافهم.

١٧٨٤ - [١٣] (وعن بشير) على وزن الخبير (ابن الخصاصية) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الصاد المهملة وتشديد الياء التحتانية، وقد يخفف، وهي أمه.

وقوله: (يعتدون) أي: يظلمون ويتجاوزون عن الحد.

١٧٨٥ - [١٤] (رافع بن خديج) قوله: (حتى يرجع إلى بيته) أي: يكون له

١٧٨٦ - [١٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٥٩١].

ثواب ذهاباً وإياباً إلى حين الرجوع كما ثبت في الغازي والحاج.

١٧٨٦ - [١٥] (عمرو بن شعيب) قوله: (لا جلب ولا جنب) كلاهما متحرك الوسط، والجلب والجنب يكون في الزكاة، وفي سباق الفرس، فالجلب في الزكاة أن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية، ولا يأتي مياهم وأماكنهم لأخذ الصدقات، ولكن يأمرهم أن يجلبوا نعمهم إليه. والجنب فيها أن ينزل بأقصى محال أهل الصدقة، ثم يؤمر بالأموال أن تُجَنَّبَ، أي: تحضر، وكلاهما منهي عنه لما فيه من المشقة على المزكين، وفي الثاني أكثر، والأولى أن ينزل على مياهم وأمكنة مواشيهم وقريباً منهم. وقيل: الجنب أن يجنب، أي: يبعد رب الماشية بها عن محله، فيحتاج الساعي أن يتكلف ويأتي إليه، فالحاصل أن الجلب هو أن يُقَرَّبَ العاملُ أموال الناس إليه، والجنب أن يبعد صاحب المال ماله من العامل، فعلى التفسير الأول يكون حكم النهي يتعلق بالساعي، وعلى الثاني بالمعطي، وهذا أولى وأدخل في الفرق بينه وبين الجلب بخلاف التفسير السابق، فإنه لا فرق كثير بينهما عليه.

وأما الجلب في السباق والرهان فهو أن يتبع فرسه رجلاً أو يركب فرسه إياه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري. والجنب فيه أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا أفر المركوب تحول إلى المجنوب، وهذا أيضاً منهي عنه، وكلا المعنيين للجلب والجنب مذكور في اللغة، ومن الظاهر أن المراد في هذا الحديث هو المعنى الذي يكون في الزكاة لا في السباق.

١٧٨٧ - [١٦] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ (١) مَالاً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُمْ وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ. [ت: ٦٣١].

قال الثَّورْبِشْتِيُّ (٢): ولعل الذي فسره بالمعنى الذي في الرهان لم يبلغه الحديث بتمامه، أو قال هذا القول في حديث آخر كقوله ﷺ: (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام)، فأما الذي جعله أحد وجهي الحديث فإنه لم يصب لما ذكرنا من التعليل.

١٧٨٧ - [١٦] (ابن عمر) قوله: (وذكر) أي: الترمذي جماعة من العلماء أنهم وقفوا هذا الحديث على ابن عمر رضي الله عنهما، يعني أنهم قالوا: هذا قول ابن عمر، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، قال الترمذي بعد ما روى الحديث مرفوعاً: وروى أيوب وعبيدالله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. فقول المؤلف: (أنهم) بدل اشتمال من جماعة.

(١) أي: ابتداءً عند الحنفية وهو مذهب مالك أيضاً، وقال الشافعي وأحمد: المستفاد لا يضم لهذا الحديث. قال شيخنا في «التقرير»: دليل الحنفية ما يستفاد من كلام ابن الهمام في «الفتح» أن المستفاد من الأولاد والأرباح يضم بالاتفاق، فعلة الضم فيه عندنا التجانس وهو يوجد في المستفاد بسبب خارج وهو المتخلف فيه فيدخل فيه لا محالة. وتفصيله أن المستفاد في وسط الحول إن كان من غير الجنس للمال الأول فيستأنف حوله بالاتفاق، وإن كان من جنسه لكن الأول ليس من النصاب فيعتبر حوله من هذا الوقت بالاتفاق، وإن كان حصوله بسبب المال الأول كالأرباح والأولاد فيضم بالاتفاق، وإن كان من جنس الأول لكن حصوله لم يكن منه بل كان بسبب مستقل كالإرث وغيره فهذا المختلف ذكره. فالحديث ليس على عمومته بالاتفاق، فيشمل بعض الصور عنهم دون عندنا.

(٢) «كتاب الميسر» (١٧ / ٢).

١٧٨٨ - [١٧] وَعَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ
صَدَقَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ . [د : ١٦٢٤ ، ت : ٦٧٨ ، ج ه : ١٧٩٥ ، دي : ٣٨٥ / ١] .

١٧٨٩ - [١٨] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : «أَلَا مَنْ وَلِيَّ^(١) يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ
حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :

١٧٨٨ - [١٧] (علي) قوله : (قبل أن تحل) أي : قبل أن يتم حولها ، وتحل
بكسر الحاء ، يقال : حل الدين يحل بالكسر ، حل العذاب يحل بالضم والكسر ، كذا
في بعض الشروح ، وقد قرئ قوله تعالى : ﴿فِيحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه : ٨١] بكسر الحاء
وضمها ، وبكسر اللام وضمها ، هذا وقد يجعل من الحلال أو من الحلول ، وفيه بعد ،
وهذا الحديث يؤيد التأويل الأول من التأويلين المذكورين لقوله ﷺ : (وأما العباس فهي
علي ومثلها معها) كما مر في الفصل الأول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقوله : (فرخص له في ذلك) وجواز تعجيل الزكاة هو المذهب عندنا وعند أكثر
الأئمة لتحقق السبب وهو النصاب ، وفيه خلاف مالك رحمه الله .

١٧٨٩ - [١٨] (عمرو بن شعيب) قوله : (حتى تأكله الصدقة)^(٢) أي : تنقصه

(١) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ اللَّامِ ، وَفِي نُسْخَةِ بَضْمِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ ، أَي : صَارَ وَلِيَّ يَتِيمٍ .
«مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٢٧٥) .

(٢) قالت الأئمة الثلاثة بوجوب الزكاة في مال الصبي لهذا الحديث . وقال الإمام أبو حنيفة : لا زكاة
في ماله ، والجواب بعد ضعفه أنه يعارض حديث الرفع عن الصبي حتى يحتلم ، وهو صححه
الحاكم وغيره ، فالمراد بالصدقات غير الزكاة من الحقوق المالية كالعشر والنفقات . كذا في
«التقرير» .

فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ ضَعِيفٌ. [ت: ٦٤١].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

١٧٩٠ - [١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ

أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ،

وتفنيه.

وقوله: (لأن المثنى بن الصباح ضعيف) قال أحمد رحمه الله: لا يسوى حديثه شيئاً، وروى عن ابن معين: هو رجل صالح في نفسه ليس بذلك، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بيِّنٌ، كذا نقل عن (ميزان الاعتدال)^(١).

وفي (الكاشف) للذهبي^(٢): قال أبو حاتم وغيره: لين الحديث، توفي سنة تسع وأربعين ومئة، ويظهر مما ذكر أن ضعف الحديث لضعف المثنى بن الصباح لا لأن ضمير جده يحتمل أن يكون لعمره فيكون مرسلًا، أو لابنه فيكون منقطعاً، كما ذكرناه في غير موضع؛ لأنهم عدُّوا هذا الإسناد في المراتب الخمس التي عدوها في الصحيح على أن الحق أن الضمير لعمره، كما في أمثاله على ما لا يخفى على المتتبع، فيكون مرسلًا وهو قد يكون صحيحاً.

الْفَصْلُ الثَّلَاثُ

١٧٩٠ - [١٩] (أبو هريرة) قوله: (وكفر من كفر من العرب) لأنهم أنكروا وجوب

الزكاة، ولحقوا بمسيلمة، فيكون كفراً حقيقة، لأن وجوبها مما علم كونه من الدين

(١) «ميزان الاعتدال» (٣ / ٤٣٥).

(٢) «الكاشف» (٢ / ٢٣٩، رقم: ٥٢٨٠).

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا.....

بالضرورة، أو امتنعوا منها فيكون تسميته كفراً تغليظاً. وفي شرح الشيخ: لعل بعضهم أنكروا، وبعضهم منعوا، فصح إطلاق الكفر عليهم تارة ونفيه أخرى، وقد أخذ عمر ﷺ بالظاهر، فلما تبين له حقيقة الحال وافق أبا بكر كما قال: (فعرفت أنه الحق)، وقيل: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود، وصنف استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها مخصوصة بزمان النبي ﷺ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر ﷺ في قتالهم كما وقع في حديث الباب^(١).

قوله: (إلا بحقه) أي: حق الإسلام، كما جاء صريحاً في رواية أخرى.

وقوله: (من فرق) بالتشديد (بين الصلاة والزكاة) بالقول بوجوب الأولى وإنكار وجوب الثانية، أو بإتيان الأولى ومنع الثانية.

وقوله: (عناقاً) بفتح العين: هي أنثى ولد الضأن ما لم يبلغ سنة، وفي رواية:

(١) في هامش «اللامع»: قوله: (كفر من كفر... إلخ) قد صار هؤلاء إلى ثلاث فرق، منهم من ارتد عن الإسلام، ومنهم من أنكر فرضية الزكاة، ومنهم أنكر أداءها إليه - أبي بكر ﷺ - وإن أقر بأنها فريضة الله على عباده، والأولان منهم كافرون دون الثالث، فإطلاق (كفر من كفر) في الرواية تغليب، أو المقصود بيان الكافرين لا الثالث، وكان هؤلاء الذين أبوا أن يؤدوها إلى الإمام بغاة، وكان اختلاف عمر ﷺ في هذا. وقال شيخنا: كان اختلاف الشيخين في هذا الصنف بوجوه، الأول: أنه يبعد عن عمر أن يتردد في قتال الجاهلين عن الزكاة، والثاني: في ورود استثناء الزكاة عدة روايات، مختصراً. انظر: «اللامع الدراري» (٥/١٢ - ١٣).

كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣٩٩، م: ٢٠].

١٧٩١ - [٢٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٢ / ٢٧٩].

١٧٩٢ - [٢١] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعاً»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.....

(عقلاً) وهو بالكسر: زكاة عام من الإبل والغنم، كذا في (القاموس) (١).

وقوله: (لقاتلتهم) لكفرهم وارتدادهم، أو حفظاً لشعار الإسلام وسدّ باب الفتنة.

وقوله: (ما هو) أي: شأني وحالي في هذه المحاجة.

وقوله: (إلا أن رأيت) أي: اتضح فظهر لي، أو التقدير: ليس الأمر شيئاً من

الأشياء إلا علمي بأن أبا بكر محق، فالضمير مبهم يفسره ما بعده، فافهم.

١٧٩١ - [٢٠] (عنه) قوله: (حتى يلقمه) بضم الياء والضمير المرفوع لصاحب

الكنز، والمنصوب للشجاع، و(أصابعه) مفعول ثان، وإقام الأصابع لأن منع الزكاة كان باليد، لأن أثر الجود والبخل يظهر فيها، أو كما هو العادة عند الخوف.

١٧٩٢ - [٢١] (ابن مسعود) قوله: (مصدقاه) بالنصب مفعول (قرأ)، أي:

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٢).

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٣٠١٢، ن: ٢٤٤١، ج: ١٧٨٤].
 ١٧٩٣ - [٢٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «مَا خَالَطَ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالبُّخَارِيُّ فِي
 «تَارِيخِهِ»، وَالحَمِيدِيُّ. [مسند الشافعي: ٦٠٧، التاريخ الكبير: ١/ ١٨٠، رقم: ٥٤٩،
 مسند الحميدي: ٢٣٩].

وَزَادَ: قَالَ: يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا فِيهِلِكَ الْحَرَامُ
 الْحَلَالَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعْلُقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ،

ما يصدقه ويوافقه.

١٧٩٣ - [٢٢] (عائشة) قوله: (ما خالطت الزكاة مالاً) بأن لم يخرج منه،
 والمراد بالإهلاك إما المحو والاستئصال، أو جعله حراماً بمخالطتها، والحرام لا ينتفع
 به شرعاً فكأنه هلك.

وقوله: (وزاد) أي: الحميدي في تفسير المراد بمخالطة الزكاة المهلكة.

وقوله: (وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين) وهم الأئمة الثلاثة ومن
 تبعهم، ولهذا لا يجوزون دفع القيم في الزكاة؛ لأنها قريبة تعلقت بمحل، فلا يتأدى
 بغيره كالهدايا والضحايا، وتعلق الزكاة بالمال عندهم تعلق شركة؛ لأن المنصوص عليه
 إنما هو الشاة، فالشارع أوجب المنصوص عليه عيناً، والواجب لا يسع تركه، ولنا أن
 الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى
 اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، الرزق عبارة عما يقع به الكفاية، وإذا اختلف باختلاف الحوائج،

.....

ثم أوجب مالاً مسمى على الأغنياء بنفسه، وأمر بإنجاز تلك المواعيد من ذلك المسمى،
 وإذا لا يحتمله مع اختلاف المواعيد، فيتضمن الأمر بالإنجاز والإذن بالاستبدال، وبطلان
 قيد الشاة بعينه، كالسلطان يجهز الغزاة آلات الحرب إلى بعض وكلائه من مال بعينه له
 عنده، فإنه يكون إذناً منه له بالاستبدال، فصار كالجزية يؤخذ فيها قدر الواجب كما
 يؤخذ عينه، وإنما لم تجز القيمة في الضحايا والهدايا لأن القرية إراقة الدم وهي غير
 معقولة، وفي المتنازع فيه سد حاجة المحتاج وهو معقول، قد روى البخاري معلقاً:
 عن طاوس أن معاذاً قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة،
 مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(١).

وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه)^(٢) بإسناد له: أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة
 في إبل الصدقة فقال: (ما هذه؟) قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من
 حواشي الإبل. فعلمنا أن التنصيص على الأسنان المخصصة والشاة لبيان قدر
 المالية وتخصيصها في التعبير لأنها أسهل على أرباب المواشي، كذا في شرح الشيخ
 ابن الهمام^(٣).

هذا وتخصيص الاحتجاج بالحديث بمن يرى تعلق الزكاة بالعين دون من يرى
 تعلقها بالذمة محل نظر؛ لأن المخالطة بالمال وإهلاك الحرام للحلال وأكل الصدقة
 حاصل على قوله أيضاً، نظراً إلى المعنى وإن لم يكن صورة، لأنه لما تعلق الحق بذمته

(١) «صحيح البخاري» ٣٣ - باب العرض في الزكاة، ٢٤ - كتاب الزكاة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٤٠٣، رقم: ١٠٠٠٧) ما يكره للمصدق أخذه من الإبل.

(٣) «شرح فتح القدير» (٢ / ١٩٣).

هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى». وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي «خَالَطْتُ»: تَفْسِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ غَنِيٌّ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ. [شعب: ٣٢٤٦].



١ - باب ما يجب فيه الزكاة

تعلق بماله أيضاً معنى، لكن يكون فيه شبهة، ويكفي في المنع التقوى والاحتياط، فتأمل.

وقوله: (هكذا في المنتقى) كتاب لابن عبد البر^(١)، فإنه ذكر فيه الاحتجاج المذكور.

وقوله: (وهو موسر أو غني) شك، أو تنويع إن جعل الغنى أخص من اليسار، كذا في شرح الشيخ، أو قد يجيء اليسر بمعنى الغنى وبمعنى السهولة ضد العسر فيتغايران.

١ - باب ما يجب فيه الزكاة

قد اتفقوا على وجوب الزكاة في الأنعام والأثمان والعروض وسائر أموال التجارة، واختلفوا في البقول والخضراوات والفواكه التي لا تبقى ولا تدخر إلى تمام السنة، فعند الأئمة لا تجب فيها الزكاة، وفي التمر والزبيب يجب إذا كان خمسة أوسق فصاعداً، وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب العشر في كل ما يخرج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً، لا في القصب والحطب والحشيش، والحجة لأبي حنيفة قوله وَاللَّهُ: (ما أخرجته الأرض ففيه العشر)^(٢)، وتفاصيل هذا الباب يطلب من كتب الفقه.

(١) كذا في الأصول، والصواب: لابن تيمية.

(٢) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٨٤).

* الفصل الأول:

١٧٩٤ - [١] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ.....»

الفصل الأول

١٧٩٤ - [١] (أبو سعيد الخدري) قوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بالتحريك، وهو ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل^(١)، وقد ذكرنا تحقيقه وتطبيقه بوزن ديارنا في (شرح سفر السعادة)^(٢)، فليطلب ثمة، و(الأواق) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي في ذلك الزمن كان أربعون درهماً، والآن يختلف باختلاف البلاد ويعتبر بما كان، و(الورق) بفتح الواو وكسر الراء: الفضة، و(الذود) بالذال المعجمة ما بين الاثني والتسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، اسم

(١) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كُلُّ مُدِّ رِطْلَانٍ، وَالرِّطْلُ مِثَّةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، قَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ: وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ قَدْرُ ثَمَانِ مِثَّةٍ مِنْ كُلِّ مِنْ مِثَّتَيْ دِرْهَمٍ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا. قَالَ الْمُظْهَرُّ: هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَا الْحَالُ فِي الزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجِبُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالتَّمْرِ وَالتَّبِيبِ وَغَيْرِهَا، مِنَ النَّبَاتِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: فِيهِ حُجَّةٌ لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَأَوَّلُهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ بِالْأَوْسَاقِ، وَقِيَمَةُ الْوَسُقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، انتهى. «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (٤ / ١٢٧٩). وأورد عليه في «الكوكب الدرّي» (١١ / ٢): أن ما في الوسق من الحنطة والشعير وغير ذلك مختلف، فكيف يحكم بالكلية أن قيمته أربعون درهماً، ثم وجهه، فارجع إليه لو شئت، وأجاب عن الحديث في «الأوجز» (٥ / ٤٩٨ - ٥٠١) بعشر وجوه.

(٢) «شرح سفر السعادة» (ص: ٢٧٩).

مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٥٩، م: ٩٧٩].

١٧٩٥ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٦٤، م: ٩٨٢].

١٧٩٦ - [٣] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.....

جمع لا واحد له، ففيه معنى الجمعية، ومن ثم أضيف إليه الخمس مؤنث اللفظ، وروي خمسٌ منوناً، ف (ذود) بدل منه، وجاء في رواية: (خمسة ذود) بالتاء، والأشهر بدونها، كذا في بعض الشروح.

وقوله: (من الإبل) صفة مؤكدة؛ لأن الذود اسم للإبل خاصة.

١٧٩٥ - [٢] (أبو هريرة) وقوله: (في عبده ولا في فرسه) أي: عبده للخدمة، وفرسه للركوب، وقد سبق الكلام فيه.

١٧٩٦ - [٣] (أنس) قوله: (على وجهها) أي: كائنة على الوجه المشروع من غير تعد.

وقوله: (ومن سئل فوقها فلا يعط) أي: لا يجب عليه الإعطاء، والصبر على الظلم كما مر، وهذا على سبيل المبالغة والفرض والتقدير، أو المراد به سوء الخلق

مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي خَمْسِينَ حِقَّةٌ،

ونحوه، لا الزيادة على الواجب.

وقوله: (من الغنم) بيان للشاة تأكيداً.

وقوله: (بنت مخاض) وهي التي تمت له سنة، وطعنت في الثانية، سميت بذلك

لأن أمها يكون حاملاً.

وقوله: (أنثى) صفة مؤكدة. و(بنت لبون) هي التي طعنت في الثالثة.

وقوله: (حقة) الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف: هي التي طعنت في الرابعة،

سميت بذلك لأنها استحقت الركوب والحمل، (طروقة الجمال) أي: تصلح أن يطرقتها

الجمال ويطأها، بفتح الطاء من الطرق بمعنى الضرب.

وقوله: (جذعة) الجذعة بفتحات: التي طعنت في الخامسة.

وقوله: (إلا أن يشاء ربها) أي: صاحبها ومالكها تطوعاً.

وقوله: (فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل

خمسين حقة) وبه أخذ الشافعي رحمة الله عليه ومن معه، وأما عند أبي حنيفة والنخعي

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا.....

والثوري يستأنف الحساب بإيجاب الشاة ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم فثم على الترتيب الذي سبق، وحجتهم كتاب كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في الصدقات والديات، وقد روي مثل ذلك عن علي رضي الله عنه.

وقوله: (فإنه يقبل منه وليس معه شيء) ففضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن، ولا يحتاج إلى جبران.

وقوله: (سائمتها) قيد به؛ لأنه ليس في العلوقة صدقة، وكذا ليس في العوامل

إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةَ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةَ إِلَى مِئَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ،

وإن كانت سائمة إلا عند مالك رحمه الله .

وقوله: (فإذا زادت على ثلاث مئة) أي: يزيد مئة أخرى يجب أربع شياه لا بزيادة أقل من مئة خلافاً لبعضهم .

وقوله: (ناقصة من أربعين شاة واحدة) منصوب بنزع الخافض، وفي رواية: (بشاة)، أو مرفوع على أنه فاعل (ناقصة).

وقوله: (ولا تخرج في الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء: التي نال منها كبر السن وأضر بها، والهرم بفتح الحين: أقصى الكبر، هرم كفرح فهو هرم وهي هرمة . (ولا ذات عوار) بفتح العين وقد يضم: العيب والنقص، وقال في (القاموس)^(١): العوار مثلثة: العيب . (ولا تيس) بفتح التاء الفوقانية وسكون التحتانية في آخره سين مهملة: فحل الغنم .

وقوله: (إلا ما شاء المصدق) قال الثوربشثي^(٢): رواه أبو عبيد بفتح الدال وتشديدها، وهو الذي يعطي صدقة ماشيته، وخالفه عامة الرواة فقالوا: بكسر الدال وتشديدها، وهو الذي يأخذ الصدقات، وأكثر ظني أنني وجدته في بعض الروايات

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤١٦).

(٢) «كتاب الميسر» (٢/٤٢١).

بتشديد الصاد، وهو في معنى ما رواه أبو عبيد، وأصله المتصدق فقلبت التاء صاداً فأدغمت، وبه ورد التنزيل: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقلّ من تابع أبا عبيد في روايته، وقد وجدت أبا جعفر الطحاوي يختار رواية أبي عبيد وينصرها ويقول: هو عندي كما قال أبو عبيد؛ لأنه إن كان زيادة على الذي وجب عليه كان حراماً على العامل أخذه لما فيه من الزيادة على الواجب، وإن كان دونه كان حراماً عليه أن يأخذه بما عليه، وإن كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي أمر بأخذه لوجوبه على رب المال، فحرام عليه أخذه من غير طيب نفس من صاحبه، فعلم أنه لم يرد به العامل، وإنما أراد به رب المال؛ لأن له أن يعطي فوق ما عليه أو مثل ما عليه من نوع آخر.

قلت: ولعل الذي يأخذ بهذا القول يجعل الاستثناء مختصاً بقوله: (ولا تيس)؛ لأن رب المال ليس له أن يخرج من صدقته ذات عوار، وأما التيس فإنه وإن كان غير مرغوب فيه لنتنه وفساد لحمه، فإنه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة، ويشهد لهذا التأويل ما ورد في بعض طرق هذا الحديث: (ولا تيس الغنم) أي: الفحل الذي يضربها، والذي ذكرناه من كلام أبي جعفر وإن كان صحيحاً فإن الرواية التي ذهب إليها الجمهور لم تخل أيضاً من محمل صحيح، وهو أن يقول: جعل الأمر في ذلك إلى العامل إذا كان على وجه النظر ورعاية المصلحة؛ لأنه أبعد من التهمة، أو هو يسعى لغيره، ورب المال يسعى لنفسه، وهذا كلام الثوربشثي^(١)، وذكره الطيبي^(٢) مختصراً، وقال: ويحتمل تخصيص ذلك بما إذا كانت المواشي كلها معيبة. وزاد عليه توجيهاً

(١) «كتاب الميسر» (٢/٤٢١).

(٢) «شرح الطيبي» (٤/٣١).

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً

آخر بما عليه الجمهور من الرواية، وهو أن يكون الاستثناء منقطعاً، والمعنى: لا يخرج المزكي الناقص والمعيب، لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكامل، والله أعلم.

وقوله: (ولا يجمع بين متفرق) بلفظ المجهول، وكذا قوله: (ولا يفرق بين مجتمع)، وهذا يحتمل النهي لرب المال وللساعي، فعلى الأول تقدير قوله: (خشية الصدقة) تقليلها أو إسقاطها، وعلى الثاني تكثيرها وإيجابها، مثال الأول: رجل ملك أربعين شاة، فخلطها بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها، أو كان له عشرون شاة مخلوط بمثلها، فيفرق حتى لا يكون نصاباً، ومثال الثاني: رجل له مئة وعشرون شاة، وواجبها شاة، ففرق الساعي أربعين أربعين لتكون فيها ثلاث شياه، أو كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها لتجب فيه الزكاة. وقد ذكرت في الشروح في هذه المسألة أقوال وتفصيل، وما ذكرناه يكفي في فهم المقصود.

وقوله: (وما كان من خليطين . . . إلخ) مثلاً: رجلان في مئتي شاة شريكان لأحدهما أربعون شاة، وللآخر مئة وستون، فيجب على الأول شاة، وعلى الثاني شاة، على هذا الحساب من غير جمع ولا تفريق.

وقوله: (في الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف على وزن عدة: الدراهم المضروبة كورق مثله، أو ككتف وحبل، وجمع الرقة رقون، وجمع ورق الأوراق.

وقوله: (فإن لم تكن إلا تسعين ومئة) يريد أقل من مئتين وإن زادت على تسعين

فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ١٤٥٤] .

١٧٩٧ - [٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ.....»

ومئة، وذكر التسعين لكونه آخر العقود من مئة .

١٧٩٧ - [٤] (عبدالله بن عمر) قوله : (أو كان عشرياً) بالثاء المثلثة، ذكر في (القاموس)^(١) : العشري : ما سقته السماء، كذا ذكر التُّورِبِشْتِي^(٢) وبعض الشراح، ولا يخفى أنه يلزم منه التكرار، وعطف الشيء على نفسه، فالحق ما ذكره بعض آخرون من أن العشري ما سقي بالعائور، والعائور شبه نهر يحفر في الأرض يسقى به البقول والنخل والزرع، والعشري يجيء أيضاً بمعنى الفارغ من أمر الدنيا والآخرة لا يعمل لأحد منهما، وفي الحديث : (أبغض الناس إلى الله العشري) أي : الرجل الفارغ من أمر الدنيا والدين، وسمي النخل عشرياً لأنه لا يحتاج في سقيه إلى تعبٍ بداليةٍ وغيرها، كذا في (مجمع البحار)^(٣) . وقال في (مشارك الأنوار)^(٤) : العشري بفتح العين والشاء : هو ما سقته السماء من النخل والثمار؛ لأنه يصنع له شبه الساقية تجمع ماء المطر إلى أصوله يسمى العائور، انتهى . ويعلم منه أن تفسيره بما سقاه ماء المطر صحيح إلا أنه ناقص ترك فيه قيد، فافهم .

وقوله : (وما سقي بالنضح) نضح النخل : سقاها بالسانية، أي : البعير، والمراد

(١) «القاموس المحيط» (ص : ٤٠٧) .

(٢) «كتاب الميسر» (٢ / ٤٢٢) .

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣ / ٥٢٥) .

(٤) «مشارك الأنوار» (٢ / ١١٧) .

نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ: ١٤٨٣].

١٧٩٨ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ

جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ. [خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠].

سقي النخل والزرع بالبعير أو البقر أو الحمير .

١٧٩٨ - [٥] (أبو هريرة) قوله: (العجماء) على وزن حمراء، و(جرحها) بضم

الجيم وكذا قوله: (جبار) أي: هدر، يعني أن البهيمة إذا جرحت أحداً أو أتلفت شيئاً ولم يكن معها قائد أو سائق وكان نهراً فلا ضمان.

وقوله: (والبئر جبار) معناه من استأجر أحداً ليحفر له البئر أو نحوه كالمعدن

فسقط عليه البئر أو المعدن فلا ضمان، وكذا البئر إن حفرها في ملكه أو في فلاة من غير عدوان ووقع فيه إنسان لا ضمان عليه.

وقوله: (وفي الركاك الخمس) هذا هو المقصود من ذكر هذا الحديث في الباب،

والمراد بالركاز عند الحنفية المعدن، وعند أهل الحجاز دفين أهل الجاهلية، واشتقاقه

من ركزت الرمح في الأرض، ولا زكاة في المعدن عند الشافعي، بل حكمه حكم

الصيد، إلا إذا كان المستخرج ذهباً أو فضة، والمعنى الذي حمله عليه أبو حنيفة

وأصحابه أنسب لسياق الحديث، وقد جاء في حديث عبدالله بن سعيد المقبري عن أبي

هريرة قالوا: يا رسول الله ما الركاك؟ قال: (الذهب والفضة الذي خلق الله في الأرض

يوم خلقت)، وقال الطيبي^(١): المعنى الذي حمل عليه أهل الحجاز أوفق لاستعمال

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٣٤).

* الفصلُ الثاني :

١٧٩٩ - [٦] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةَ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ ففِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٦٢٠، د: ١٥٧٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْمُورِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِئَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِئَتِي دِرْهَمٍ ففِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ،»

العرب، وقال الثَّوربِشْتِيُّ^(١): قد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني - وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية - أنه قال: إن العرب تقول: ركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة.

الفصل الثاني

١٧٩٩ - [٦] (علي) قوله: (قد عفوت عن الخيل) قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسخه، وليس بصريح في ذلك، بل يكفي في ذلك سبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق، وقد سبق تأويله عند أبي حنيفة بخيل الغزاة كرقيق الخدمة.

وقوله: (حتى تتم مئتي درهم) الضمير في (تتم) للرقعة، ومئتي حال، ويجوز

(١) «كتاب الميسر» (٢/٤٢٣).

فَإِنْ زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ، وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. [د: ١٥٧٢].

١٨٠٠ - [٧] وَعَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرَةِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ١٥٧٦، ت: ٦٢٣، ن: ٢٤٥، دي: ١٦٦٤].

أن تُضَمَّنَ (تتم) معنى تصير.

وقوله: (ثلاث شياه) بالهاء إذ أصل شاة شاهة بدليل تصغيره على شويهة، والجمع شياه كجمع شفة شفاه.

وقوله: (فإذا زادت على ثلاث مئة) أي: صارت أربع مئة كما سبق.

وقوله: (وفي البقر: في كل ثلاثين تبيع) ذكر الذكر يشعر بأنه لا فرق فيه بين الذكر والأنثى، وفي (الهداية)^(١): في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه، وهي التي طعنت في الثانية، وفي أربعين مسن أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة، و(العوامل) ما يعمل من الإبل والبقر في الحرث والسقي، وفيه خلاف مالك.

١٨٠٠ - [٧] (معاذ) قوله: (ومن كل أربعين مسنة) ذكر في التبيع الذكر والأنثى،

وفي المسن الأنثى، ولعله من باب الاكتفاء، وعندنا يجوز كلاهما فيهما كما نقلنا من

(١) «الهداية» (١/ ٩٨).

- ١٨٠١ - [٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ١٥٨٥، ت: ٦٤٦].
- ١٨٠٢ - [٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٢٤٨٥].
- ١٨٠٣ - [١٠] وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابٌ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ] قَالَ: إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ.....
- (الهداية).

- ١٨٠١ - [٨] (أنس) قوله: (المعتدي في الصدقة كمانعها) الاعتداء مجاوزة الحد، فيحتمل أن يكون المراد به المزكي الذي يعتدي بإعطاء الزكاة غير مستحقها، ولا على وجهها، أو العامل، وقال الثوربشثي^(١): إن العامل المعتدي في الصدقة عن المقدار الواجب هو في الوزر كالذي يمنع عن أداء ما وجب عليه.
- ١٨٠٢ - [٩] (أبو سعيد) قوله: (حتى يبلغ خمسة أوسق) قد سبق شرحه في أول الباب، وقد خص هناك التمر بالذكر، وضم هنا إليه الحب.
- ١٨٠٣ - [١٠] (موسى) قوله: (إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة^(٢))... إلخ) ليس المراد حقيقة الحصر، وإنما ذلك بحسب الواقع وكثرة وجودها.

(١) «كتاب الميسر» (٢/ ٤٢٤).

(٢) قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَقَطْ، بَلْ تَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيمَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ إِذَا كَانَ قُوتًا، وَعِنْدَنَا فِيمَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ قُوتًا كَانَ أَوْ لَا، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِالْأَخْذِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةً غَيْرُهَا. اهـ. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٢٩١).

وَالْتَمْرِ . مُرْسَلٌ . رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» . [شرح السنة : ٦ / ٤٠] .

١٨٠٤ - [١١] وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ^(١) : «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا ، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . [ت : ٦٤٤ ، د : ١٦٠٣] .

١٨٠٥ - [١٢] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ ،

وقوله : (مرسل) لأن موسى بن طلحة تابعي ، ومع ذلك في كونه مرسلًا نظر لذكر الصحابي فيه ، بل هو من قبيل الوجادة ، وهو النقل من كتاب الغير من غير سماع أو قراءة أو إجازة .

١٨٠٤ - [١١] (عتاب) قوله : (وعن عتاب) بفتح العين وتشديد الفوقية (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين .

وقوله : (إنها تخرص^(٢)) الخرص الحرز والقول بالقياس والتخمين .

١٨٠٥ - [١٢] (سهل) قوله : (ودعوا الثلث) بعد الخرص حتى يطعم جيرانه

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَلَا يُنَافِي تَسْمِيَةَ الْعِنَبِ كَرْمًا خَبَرَ الشَّيْخَيْنِ : «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ كَرْمًا ، فَإِنَّ الْكُرْمَ هُوَ الْمُسْلِمُ» ، وَفِي رِوَايَةٍ : «فَإِنَّمَا الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» ، لِأَنَّهُ نَهَى تَنْزِيهِهِ عَلَى أَنَّ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ مِنْ لَفْظِ الرَّأْوِيِّ ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ ، أَوْ خَاطَبَ بِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِهِ . «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٢٩٢) .

(٢) به قال الشافعي وعامة أهل الحديث . وقال الحنفية : لا يخرص لأنه يؤدي إلى الربا . ونُقِضَ برواية عتاب ، فإنه أسلم يوم الفتح ، فلا يصح حمل روايات الخرص على بدء الإسلام ، وردَّ بأن تحريم الربا في حجة الوداع ، أو بأن الخرص كان لئلا يأكلوا قبل العشر . كذا في «التقرير» .

فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٦٤٣، د: ١٦٠٥، ن: ٢٤٩١].

١٨٠٦ - [١٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودٍ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٦٠٦].

١٨٠٧ - [١٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍ زِقٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ شَيْءٌ. [ت: ٦٢٩].

ومن مر عليه، وهذا إحسان وتوسعة على الملاك في الفواكه^(١).

١٨٠٦ - [١٣] (عائشة) قوله: (إلى يهود) أي: يهود خيبر.

وقوله: (حين يطيب) أي: حين تظهر في الثمار الحلاوة، وهذه الأحاديث تدل على كفاية الخرص في هذا الباب، وعليه عامة أهل الحديث، وهو قول قديم للشافعي كما قال الطيبي^(٢)، لكن الفقهاء قالوا: إنه يفضي إلى الربا، وقالوا: هذه الأحاديث وردت قبل تحريم الربا، والله أعلم.

١٨٠٧ - [١٤] (ابن عمر) قوله: (في كل عشرة أزق) بفتح الهمزة وضم الزاي

(١) هذا الحديث مذهب الشافعي في القديم، وعند أبي حنيفة والشافعي في الجديد ومالك: لا يترك شيء من الزكاة، وتأويل الحديث عندهم: أنه إنما كان في يهود خيبر، فإنه ﷺ ساقاهم على أن لهم نصف الثمرة، ولرسول الله ﷺ نصفها، فأمر الخارص أن يترك الثلث أو الربع مسلماً لهم، ويُقسّم الباقي نصفاً لهم ونصفاً له ﷺ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٢٩٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ٣٨).

١٨٠٨ - [١٥] وَعَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ،

وتشديد القاف جمع زق بكسر الزاي، واختلف العلماء في وجوب الزكاة في العسل، فلا زكاة عند الشافعي، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه: ليس في العسل زكاة^(١)، وعند أبي حنيفة فيه العشر^(٢) إن كان في الأرض العشرية قلّ أو كثر، ولم يعتبر فيه نصاباً متعيناً كما في الخارج من الأرض الخضراوات والفواكه، وحجته قوله ﷺ: (ما أخرجته الأرض ففيه العشر)، وفي رواية عن أبي يوسف: يعتبر فيه القيمة، وفي أخرى: عشرة قرب، كما في حديث الترمذي المذكور في الكتاب. وأما العسل الذي يخرج من الجبل ففيه أيضاً العشر عند الإمام، وعند أبي يوسف: لا شيء فيه، ونقل عن (الجامع الصغير) أن ما يوجد في الجبال والبرية وأرض الموات من العسل إن أحرزه ففيه العشر، وما لم يحرزه فحكمه حكم الصيد، وعند أبي يوسف والحسن حكم الصيد في كلا القسمين، وقد ذكر في (جامع الأصول) من أبي داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثاً ترجمناه في (شرح سفر السعادة)^(٣) فليُنظر ثمة.

١٨٠٨ - [١٥] (زينب) قوله: (من حليكن) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء، وفي بعض النسخ: (حليتكُن) بكسر الحاء وسكون اللام وبالتالي فوقانية بعد التحتانية، واختلف في زكاة الحلبي للنساء؟ فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله فيه زكاة، وقال مالك رحمه الله: لا زكاة في الحلبي الذي يباح استعماله، وهو أظهر القولين

(١) «السنن الكبرى» (٧٤٦٧).

(٢) به قال أحمد والشافعي في القديم، وقال في الجديد وبه قال مالك: لا عشر فيه. كذا في «المرواة» (١٢٩٣/٤).

(٣) «شرح سفر السعادة» (ص: ٢٨٠).

.....

للشافعي رحمه الله، وهو المختار في مذهب أحمد رحمه الله، وفيما لم يلبس أو يكون للإجارة أو للتجارة أو يكون حراماً أو أعدتها للإنفاق عند الحاجة ففيه الزكاة بالاتفاق عندهم أيضاً. وقال محمد في (الموطأ)^(١): لا زكاة في الحلبي من الجواهر واللائي في كل حال.

وحجة الأئمة أنه مستعمل مباح، فيشبه بثياب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى، وحجة أبي حنيفة ومن تبعه عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، وعموم قوله ﷺ: (في الرقة ربع العشر) في المضروبة وغيرها، وفيما يكون مرآة أو حلياً أو غيرهما، وأيضاً سبب الزكاة المال النامي، ودليل النماء موجود في الذهب والفضة بحسب الخلقة، والمعتبر في هذا الباب الدليل بخلاف الثياب وأمثالها.

وقد وردت الأحاديث والآثار في الجانبين، أما في جانب الوجوب فهذا الحديث من زينب امرأة عبدالله، فإن ظاهره الوجوب، والحديث الآتي من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أبو داود والترمذي والنسائي، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، وإن تكلم فيه الترمذي، وقال الشُّمْنِيُّ: عن ابن قطان أنه قال: إسناده هذا الحديث صحيح. وحديث أم سلمة رواه مالك وأبو داود، وروى نحوه أبو داود والحاكم على شرط الشيخين عن عائشة رضي الله عنها أيضاً، وفي إسناده هذين الحديثين أيضاً مقال ذكره في (شرح الخرقى)^(٢).

(١) «الموطأ» للإمام محمد (٣٣٠).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٢/٥٠٠).

فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . [ت: ٦٣٥].

وأما في جانب عدم الوجوب فقال أحمد: خمسة من الصحابة مذهبهم عدم وجوب الزكاة في الحلبي: ابن عمر، وعائشة، وأنس، وجابر، وأسماء بنت أبي بكر، وروي عن جابر مرفوعاً أيضاً، وهو ضعيف، انتهى.

وقال البيهقي^(١): وما روي عن جابر مرفوعاً: (ليس في الحلبي زكاة) باطل، ولا أصل له، وإنما هو قول جابر، وروي عن ابن عمر: كان يلبس بناته وجواريه حلبي ذهب، ولم يخرج زكاته، وكذا روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: كانت تلبس بناتها ذهباً نحواً من خمسين ألفاً ولم تخرج زكاته.

وقال الترمذي^(٢): اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذا الباب، ولم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، وقيل: المراد بزكاة الحلبي إعارته، وروي هذا التأويل عن سعيد بن المسيب والحسن البصري، وورود الوعيد على ترك المندوب غير بعيد كما في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

وورد: (الحلبي يلبس ويعار)، قال في (المقاصد الحسنة)^(٣): يروي هذا القول بعض الفقهاء حديثاً، وعند البيهقي ثبت من حديث كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت من قول ابن عمر، وجاء من طريق قتادة والشعبي عن سعيد بن المسيب، والله أعلم.

وقوله: (ولو من حلبيكن) قد يؤول بأن المراد المبالغة، أي: تصدقن حتى مما

(١) «معرفة السنن والآثار» (٦ / ١٤٣، رقم: ٨٣٠٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٦٣٦) نحوه.

(٣) «المقاصد الحسنة» (١ / ٣٧٨).

١٨٠٩ - [١٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ
 أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «تُؤَدِّيَانِ
 زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ
 بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:
 هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَى الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا،
 وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا
 الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. [ت: ٦٣٧].

١٨١٠ - [١٧] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ،
 فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ:

لا تجب فيه الزكاة، ويناسبه التعليل: (فإنكن أكثر أهل جهنم)، كذا قال الطيبي^(١).

١٨٠٩ - [١٦] (عمرو بن شعيب) قوله: (أن امرأتين أتتا) وفي رواية أبي داود^(٢):
 (أتت امرأة ومعها بنت لها)، وفي رواية النسائي^(٣): (أتت امرأة من أهل اليمن) وذكر
 الحديث بتمامه.

وقوله: (وفي أيديهما سواران) أي: في يدي كل منهما سواران، وتوحيد الضمير
 في الزكاة بتأويل المال أو الذهب.

١٨١٠ - [١٧] (أم سلمة) قوله: (كنت ألبس أوضاحاً) جمع وضح بالضاد

(١) «شرح الطيبي» (٤/٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٦٣).

(٣) «سنن النسائي» (٢٤٧٩).

«مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ. [ط: ٨٨٦، د: ١٥٦٤].

١٨١١ - [١٨] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٠٦١].

١٨١٢ - [١٩] وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٠٦١].

المعجمة والحاء المهملة: نوع من الحلبي من الفضة، ويعلم من الحديث أنه يستعمل في الذهب أيضاً، والوضوح جاء بمعنى بياض الصبح والقمر والغرة والبرص والتحجيل في القوائم لوضوحها.

١٨١١ - [١٨] (سمرة) قوله: (نعد للبيع) أي للتجارة.

١٨١٢ - [١٩] (ربيعة) قوله: (أقطع) الإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الأختار قطعة أرض ليرتزق من ريعها، ويكون تمليكاً وغير تمليك، و(القبليّة) بفتح القاف والياء، أي: ناحية من ساحل البحر، و(الفرع) بضم الفاء وسكون الراء: موضع من أعالي المدينة بين الحرمين.

وقوله: (لا تؤخذ منها إلا الزكاة) وهو ربع العشر، ولا يؤخذ منه الخمس كما هو حكم المعادن، وهذا مذهب مالك والشافعي رحمهما الله في قول، وأما أبو حنيفة والشافعي في قول فيوجبان الخمس، والقول الآخر للشافعي: إن وجدته بتعب ومؤنة

* الفصل الثالث :

١٨١٣ - [٢٠] عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ»، قَالَ الصَّقْرُ^(١): الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْعَبِيدُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. [قط: ٢ / ٩٤].

يجب فيه ربع العشر، وإلا فالخمس، ذكره الطيبي^(٢).

الفصل الثالث

١٨١٣ - [٢٠] (علي) قوله: (ولا في العرايا) جمع عرية، وهو بيع الرطب الذي على النخل بتمر خرصاً، ورخص في ذلك، فإنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر خص منها العرية، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يريد الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيشتري من صاحب النخل ثمرة نخله بخرصها من التمر، فرخص له فيما دون خمسة أوسق. وهو فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعرفه: إذا قصده، أو بمعنى فاعلة من عرى يعري: إذا خلع ثوبه، كأنها عريت من التحريم، فعريت، أي: خرجت، هكذا في الكرم، وقد يقرأ (الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء، فيتناول العنب أيضاً، فيشمل نوعي العرية، وقيل: العرية النخل التي يُعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، فيجعل له ثمرها عامها، وفي تفسيره اختلاف كثير، وسيجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب البيوع).

(١) الصقر: اسم راو يكنى بأبي سعيد.

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ٤١).

١٨١٤ - [٢١] وَعَنْ طَاوُسٍ : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقْصِ الْبَقْرِ فَقَالَ :
 لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ : الْوَقْصُ :
 مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ . [قط : ٩٨ / ٢ ، مسند الشافعي : ٦٤٩] .



٢ - باب صدقة الفطر

١٨١٤ - [٢١] (طاوس) قوله : (وقال : الوقص ما لم يبلغ الفريضة) وهو أعم
 من أن يكون ابتداءً أو ما بين الفريضتين ، والمراد هنا الأول لأنه المأتي به معاذ ، كذا قالوا ،
 والوقص في اللغة : الكسر والنقص .

٢ - باب صدقة الفطر

وهي فرض عند الشافعي ، وكذا عند أحمد في ظاهر مذهبه ، وسنة مؤكدة عند
 مالك ، وواجب عندنا بمعنى المقابل للفرض ، وقد وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في
 الصحيحين^(١) عن رسول الله ﷺ : فرضَ زكاة الفطر من رمضان ، فمالك يحمله على
 معنى قَدَّرَ كما هو حقيقته اللغوية ، وهو بعيد في عرف الشرع ، ولعل له دليل آخر بعثه
 على ذلك ، والله أعلم .

وأصحابنا يقولون : قد وقع في حديث آخر أنه أمر زكاة الفطر ، فيكون المراد
 بفرض : أمر ، والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب ، وأيضاً الافتراض الذي يثبتونه
 ليس على وجه يكفر جاحده ، فإنهم صرحوا بأن منكر وجوبها لا يكفر ، فكان المتيقن

(١) «صحيح البخاري» (١٥٠٣) ، و«صحيح مسلم» (٩٨٤) .

الوجوب بالمعنى العرفي عندنا، والله سبحانه أعلم. كذا قال الشيخ ابن الهمام^(١).
 وشرط عندنا ملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية من غير اشتراط النماء،
 وعند الشافعي رحمه الله هي فرض على من ملك قوت يومه لنفسه، ولمن وجب عليه
 نفقته فاضل عن اللباس والمسكن والخادم والدين، ولا يشترط النصاب، وهم يقولون:
 إن صدقة الفطر من العبادات البدنية دون المالية، وتسميتها بزكاة الفطر كما وقع في
 الأحاديث ينافي هذا القول.

ثم اعلم أنه قد وقع في بعض الأحاديث: نصف صاع من البر، لكن بلفظ: مدان
 من قمح، والصاع أربعة أمداد، وقد جاء في بعضها: نصف صاع من قمح، وفي
 بعضها: نصف صاع من بر وصاع منه من اثنين، وفي بعضها: صاع مطلقاً، وفي بعضها:
 صاع من طعام، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو من أقط، أو من زبيب، فقيل:
 المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف، وبقرينة مقابلتها بالأشياء المذكورة، وقيل:
 المراد به الذرة؛ لأنه كان متعارفاً عند أهل الحجاز في ذلك الوقت، وكانت غالب
 أقواتهم، والواجب عند الأئمة الثلاثة هو الصاع من كل منها، وعندنا وعليه سفيان
 الثوري وابن المبارك نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر، والذي وقع في الحديث
 منه مطلق الصاع محمول على التطوع، كما جاء عن علي رضي الله عنه في رواية النسائي أنه قال
 في نوبة خلافته: إن الواجب نصف صاع من تمر أو شعير، أما إذا وسع الله عليكم
 اجعلوها صاعاً من بر وغيره، وفي لفظ لأبي داود^(٢): فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخصاً

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٢٢).

* الفصلُ الأوَّلُ:

١٨١٥ - [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.....

السَّعِيرُ فَقَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا شَكَّ أَنْ الصَّاعَ الَّذِي قَالَ بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ تَطَوُّعًا، فَالَّذِي وَقَعَ فِي زَمَانِ النَّبِوةِ كَانَ تَطَوُّعًا أَيْضًا، وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي زَمَنِ النَّبِوةِ كَانَ صَاعًا مِنْ بَرِّ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بَعْدَهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ لِكَوْنِهِ مُعَادِلًا فِي الْقِيَمَةِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا هُوَ الْأَوَّلُ.

وقال في (الهداية)^(١): مذهبنا مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون، والزيادة محمولة على التطوع، والتمر عند أبي حنيفة رحمه الله في حكم الشعير، والزبيب في حكم البر، وعندهما الزبيب في حكم الشعير، وعليه ظاهر الأحاديث، وقد روي ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والأحاديث في الباب كثيرة ذكرناها في (شرح سفر السعادة)^(٢)، وما ذكرنا ههنا يكفي.

الفصل الأول

١٨١٥ - [١] (ابن عمر) قوله: (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) ليس في هذا الحديث ذكر البر، ومن هنا ذهب بعض الأئمة [إلى] أن إخراج نصف صاع من البر كان بعده لمعادلته صاعاً من تمر أو شعير، والصواب كما ذكر أنه قد وقع ذلك في بعض الأحاديث، وفي بعضها: صاع منه، وكان ذلك تطوعاً، وقد جاء في بعض الآثار أنه

(١) «الهداية» (١/ ١١٤).

(٢) «شرح سفر السعادة» (ص: ٢٨٤).

عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٥٠٣ ، م : ٩٨٦] .

١٨١٦ - [٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٥٠٦ ، م : ٩٨٥] .

كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخرج إلا من التمر، ولما ندر وجود التمر في المدينة أخرج من الشعير، وفي رواية: كان لا يخرج إلا من التمر إلا مرة أخرج من الشعير. وقوله: (على العبد والحر) الإيجاب على العبد مجازاً باعتبار وجوبه على سيده، وكذا على الصغير، وقيل: (على) بمعنى عن.

وقوله: (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) ظاهر الحديث أنه لا يجزى إخراجها بعد الصلاة، لكن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن إخراجها قبل الصلاة مستحب غير واجب، وقال في (الهداية)^(١): فإن قدموها على يوم الفطر لم تسقط^(٢)، ثم في تقديمها على يوم الفطر أقوال شتى نقلتها في (شرح سفر السعادة)^(٣).

١٨١٦ - [٢] (أبو سعيد) قوله: (وعن أبي سعيد الخدري) وكان رضي الله عنه لا يخرج إلا من هذه الأشياء اتباعاً لما كان في زمن النبوة.

(١) «الهداية» (١ / ١١٥).

(٢) قوله: «لم تسقط» هكذا في الأصل، والصواب بدله «جاز» كما في «الهداية».

(٣) «شرح سفر السعادة» (ص: ٢٨٧). وانظر: «بذل المجهود» (٦ / ٤٣٤).

* الفصلُ الثاني :

١٨١٧ - [٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي آخِرِ رَمَضَانَ أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.....

الفصل الثاني

١٨١٧ - [٣] (ابن عباس) قوله: (أو نصف صاع من قمح) صريح في أن إيجاب نصف صاع من البر كان في زمن النبوة.

وقوله: (رواه أبو داود) وذكر في (جامع الأصول)^(١) حديث أبي داود والنسائي عن الحسن البصري رحمة الله عليه قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة وقال: أخرجوا صدقة صومكم، وكان الناس لا يعلمون فقال: مَنْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون، ثم قال: فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم علي رضي الله عنه ورأى رخص الشعير فقال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعاً من كل شيء، أخرجته أبو داود^(٢)، وفي رواية النسائي^(٣) بعد قوله: فإنهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى: نصف صاع من تمر وشعير، وفي الأخرى للنسائي

(١) «جامع الأصول» (٢٧٣١).

(٢) «أبو داود» (١٦٢٢).

(٣) «سنن النسائي» (١٥٨٠).

وَالنَّسَائِيُّ . [د: ١٦٢٢ ، ن: ٢٥٠٨] .

١٨١٨ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَ الصَّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د: ١٦٠٩] .

مختصراً: قال ابن عباس في صدقة الفطر: صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط .

١٨١٨ - [٤] (ابن عباس) قوله: (طهر الصيام) بالإضافة، وفي بعض النسخ: (طهرة للصيام) بضم الطاء، و(اللغو) ما لا يعتد به من كلام وغيره، و﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، أي: الإثم في الحلف إذا كفرتم، ولغا في القول كسعى ودعا ورضي: أخطأ، وكلمة لاغية، أي: فاحشة، كذا في (القاموس)^(١). وفي (مجمع البحار)^(٢): لغا يلغو ولغي يلغى: إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعني، وألغى: أسقط، وفسر البيضاوي^(٣) قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [الواقعة: ٢٥]: أي: باطلاً، و(الرفث) محرّكة: الجماع والفحش، وكلام النساء في الجماع، أو ما ووجهن به من الفحش، كنصر وفرح وكرم، كذا في (القاموس)^(٤)، والرفث المنهي عنه في الحج ما خوطبت به المرأة لا ما يقال بغير سماعها، وقال الأزهري: هو كل ما يريد الرجل من المرأة.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٢٢).

(٢) «مجمع البحار» (٤/ ٥٠٥).

(٣) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٤٦٠).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٩).

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ :

١٨١٩ - [٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ، أَوْ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ».....

الفصل الثالث

١٨١٩ - [٥] (عمرو بن شعيب) قوله: (في فجاج مكة) جمع فج، وهو الطريق الواسع، ولا أدري متى كان بعث المنادي بمكة بوجوب صدقة الفطر، فإن فرضية صدقة الفطر بعد فرضية صوم رمضان الذي هو بعد الهجرة بالاتفاق، فما معنى بعث المنادي في مكة، إلا أن يقال: بعث المنادي بمكة من المدينة، ولما كانت فرضيتها في السنة الثانية فذلك أيضاً بعيد؛ لأن مكة إذ ذاك كانت دار الحرب، فما الغرض ببعث الشريعة فيها، وكيف يمكن ذلك، أو فعل ذلك عام فتح مكة أو في حجة الوداع، هذا أيضاً لا يخلو عن خلاف الظاهر؛ لأن المسلمين قد علموا ذلك قبل ذلك، فما الفائدة في بعث المنادي، وأيضاً الظاهر في بعث المنادي الوارد في أمثال ذلك أن يكون عند نزول الشريعة المجددة إلا أن يكون لتعليم الجماعة الذين أسلموا في فتح مكة، وقصد إلى إشاعة الشرائع وشعائرها، والله أعلم.

وقوله: (مدان من قمح أو سواه أو صاع من طعام) قال الطيبي^(١): (أو) في (أو سواه) للتنويع، وفيه: أن المدين نصف صاع، وهو إنما يكون في البر، إلا أن يراد بـ (سواه) الزبيب، ولكن الأحاديث أكثرها يدل على أن الزبيب في حكم التمر كما هو

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٤٥ - ٤٦).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . [ت : ٦٧٤].

١٨٢٠ - [٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ ، صَغِيرٍ
أَوْ كَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ ، وَأَمَّا فَاقِرُكُمْ فَيَرُدُّ
عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د : ١٦١٩].



مذهب أبي يوسف ومحمد، فهذا الحديث إن صح حجة لأبي حنيفة في جعله الزبيب في حكم البر، وقال: و(أو) في قوله: (أو صاع من طعام) للشك من الراوي، انتهى. وهذا إن أريد بالطعام البر حمله عليه في الأحاديث الأخر، وإن أريد غيره من التمر أو الذرة كما قيل فهي للتنويع، فتأمل.

١٨٢٠ - [٦] (عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله) قوله: (وعن عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير عن أبيه) هكذا في نسخ (المشكاة)، والصواب عبدالله بن ثعلبة بن صعير أو ابن أبي صعير، بالصاد والعين المهملتين، على لفظ التصغير، وثعلبة صحابي، له حديث واحد عن النبي ﷺ في صدقة الفطر، قال في (الكاشف)^(١): ثعلبة بن صعير، وقيل: ابن أبي صعير، له صحبة، عنه ابنه عبدالله، وصعير بمهملتين مصغراً، وأما بالفتح وكسر المعجمة فلم يأت علماً إلا مع الهاء، كذا في (المغني)^(٢).

(١) «الكاشف» (١/ ٢٨٣، رقم: ٧٠٧).

(٢) «المغني في ضبط الأسماء» (ص: ١٧٥).

٣- باب من لا تحل له الصدقة

٣- باب من لا تحل له الصدقة

والظاهر أن معناه من لا يحل له أكل الصدقة كبنو هاشم ومواليهم، وقد يجعل العنوان: باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه، والمآل واحد، لكنه يختلف المعنى في تأدية الكافر، فإنه لا يجوز أن يدفع إليه الزكاة، يعني لا تسقط الذمة بأدائها إليه، ولا يبحث من عدم حلها عليه، ويصدق المعنيان في مثل بني هاشم، فافهم، فمن لا تدفع الزكاة إليه الكافر الذمي، ويجوز دفع ما سوى الزكاة من الصدقات كصدقة الفطر والكفارات، ولا يجوز دفعها إلى حربي مستأمن، وفقراء المسلمين أحب، ولا تدفع إلى غني يملك النصاب، ولا إلى من بينه وبين المزكي نسبة ولاء، ولا تدفع إلى المخلوق من مائه بالزنا، ولا إلى أولاده وسائر أولي القربات غير الولاء، ويجوز الدفع إليهم وهم أولى بالصلة مع الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد هؤلاء وإن كان بعضهم في عياله، ولا في نسبة الزوجية، ولا إلى مكاتبه ومدبره وأم ولده، ولا إلى بني هاشم ومواليهم، وهذا في ظاهر الرواية، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنه يجوز في هذا الزمان، وإنما كان ممتنعاً في ذلك الزمان، وعنه وعن أبي يوسف يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض، وفسروا بني هاشم بآل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب عليهم السلام، والمقصود من هذا التفسير أن ليس جميع بني هاشم ممن تحرم عليهم الصدقة كأبي لهب فإنه يجوز الدفع إلى بنيه؛ لأن حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصره صلى الله عليه وسلم في جاهليتهم وإسلامهم، وأبو لهب كان حريصاً على أذاه فلم يستحقها بنوه، كذا قال الشيخ ابن الهمام^(١).

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٧٤).

* الفصل الأول:

١٨٢١ - [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٠٥٥، م: ١٠٧١].

١٨٢٢ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَخِ كَخِ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤١٩، م: ١٠٦٩].

الفصل الأول

١٨٢١ - [١] (أنس) قوله: (لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة) فيه حسن التواضع بتعظيم التقاطه أدنى شيء من الطعام ساقط على الأرض، وجواز أكله، ورعاية الاحتياط فيما فيه شبهة في الحل.

١٨٢٢ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (كخ كخ) هو زجر للصبى وردع له، ويقال عند التعذر أيضاً، فكأنه أمر بإلقائها من فيه، وتكسر الكاف وتفتح وتسكن الخاء وتكسر بتنوين وتركه، وقيل: هي كلمة أعجمية.

وقوله: (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟) (١) يشعر سبق علم بهذا الحكم

(١) قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَجَبَ عَلَى الْآبَاءِ نَهْيُ الْأَوْلَادِ عَمَّا لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ، اهـ. وَلِذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا: يَحْرُمُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ الْبَاسُ الصَّبِيِّ الْحَرِيرِ وَالْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أوردَ الغزاليُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الإحياء» عِنْدَ ذِكْرِ وَرَعِ الْمُتَّقِينَ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ ﷺ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ وَالْمَنْدُوبَةُ، وَأَمَّا عَلَى آلِهِ فَالْمَفْرُوضَةُ لِأَغْيَرِ. «مرقاة المفاتيح» (١٣٠١/٤).

١٨٢٣ - [٣] وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠٧٢].

١٨٢٤ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ.....

للحسن رضي الله عنه، فكأنه كان صغيراً يعقل، وقد تحمّل الإمامان أحاديث من رسول الله ﷺ في صغرهما، وقد كانا رضي الله عنهما عند وفاة النبي ﷺ ابني ثمان سنة، إذ ولادتهما في سنة اثنين من الهجرة^(١).

١٨٢٣ - [٣] (عبد المطلب) قوله: (وعن عبد المطلب بن ربيعة) بن حارث ابن عبد المطلب بن هاشم.

وقوله: (وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) أما له رضي الله عنه فكان لا تجوز [١] الصدقة نافلة كما في غيره من أهل البيت، وأما لآل رضي الله عنهم فلا تجوز الزكاة، ويجوز سائر الصدقات.

١٨٢٤ - [٤] قوله: (فإن قيل: صدقة) نافلة أو واجبة، والصواب ما ينفق على الفقراء، يراد به ثواب الآخرة ولا يكافيء، وفيه ذل للمعطي له، والهدية يراد به الإكرام، ويرتفع عن الغنى ويكافيء.

وقوله: (ضرب بيده) أي: مدّ يده إلى الطعام من غير تحام، والضرب بمعنى

(١) ولد الحسن بن عليّ بن أبي طالب في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وولد الحسين ابن عليّ بن أبي طالب لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة. انظر: «أسد الغابة» (٢/ ١٣ - ٢٤).

فَأَكَلَ مَعَهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ٢٥٧٦ ، م : ١٠٧٧] .

١٨٢٥ - [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ : إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا عَتَقَتْ ، فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الإسراع في الذهاب، وبمعنى الذهاب لطلب الرزق كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، كذا في (الصحيح) (١).

١٨٢٥ - [٥] (عائشة) قوله: (كان في بريرة) على وزن كريمة براءين، كانت مولاة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، روت عنها عباس وعروة بن الزبير رضي الله عنهما، وجعلها محلاً للسنن لورودها فيه وشرعها بسببها، وقد روى عروة عنها أنها قالت: كانت في ثلاث سنن، والظاهر أن في تعليقه كما في: (عذبت امرأة في هرة).

وقوله: (إحدى السنن) الإظهار موضع الإضمار للاهتمام بكونها سنة وتأكيده.
وقوله: (فخيرت في زوجها) اسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالهاء المثناة، وكانت بريرة مملوكة لليهود، فكاتبوها، فجاءت عائشة رضي الله عنها، فقالت: أعينيني، فقالت عائشة: إن أحبوا أن أشتريك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فخطب وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، [ما كان] من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإنما الولاء لمن

(١) «الصحيح» (١/١٦٨).

وَالْبُرْمَةُ تَفُورٌ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ
بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ،
وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ٥٢٧٩، م: ١٥٠٤].

١٨٢٦ - [٦] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ
عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٥٨٥].

أعتق^(١)، ولما عتقت بريرة خيرها رسول الله ﷺ في زوجها بأن تختاره أو تفارقه، وذلك
خيار العتق الذي أثبته العلماء إذا عتقت الزوجة، فعندنا هو ثابت وإن كان الزوج حرًا،
وعند الشافعي إن كان عبداً، كما ذكر في أصول الفقه، وقد اختلف في أنه كان مغيث
مولى لآل أحمد بن جحش، وقيل: كان عبداً لبعض بني مطيع، فتدبر.

وقوله: (والبرمة) بضم الباء: قدر من الحجارة، وهي المتعارفة الآن في الحرمين
الشريفيين، وجمعه بُرْمٌ بالضم وكصرد وجبال، كذا في (القاموس)^(٢). و(تفور) أي:
تغلي، والأدم بضم الهمزة وسكون الدال وضمها.

وقوله: (ولنا هدية) أي: إن أهدتها إلينا بريرة، وهذه السُّنَّةُ الثالثة الواردة بسبب
بريرة، فإذا تصدق على الفقير شيء صار ملكه، فله أن يهديه ويهبه للغني ولكل من
لا تحل له الصدقة، أو يبيعه منه.

١٨٢٦ - [٦] (عائشة) قوله: (ويثيب عليها) أي: يجزيء ويكافئ، وكان عاداته
الكريمة أن لا يقبل من أحد هديته إلا يكافئ عليها، لئلا يبقى عليه منة عنه.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) واللفظ لمسلم.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٩٦).

١٨٢٧ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ. وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٥٦٨].

١٨٢٨ - [٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ،

١٨٢٧ - [٧] (أبو هريرة) قوله: (لو دعيت إلى كراع) بضم الكاف: وهو مستدق الساق من الغنم والبقر، أي: إلى ضيافة كراع غنم، وقيل: هو اسم موضع على أميال من عسفان يقال له: كراع الغميم، فالحمل على الأول يفيد مبالغة في القلة، وعلى الثاني في البعد، وقال بعضهم: المراد هو كراع الشاة، وغلط من حمله على كراع الغميم، انتهى، وهو الأظهر. قلت: لأن الظاهر أن الحديث ورد في المدينة ولا وجه ظاهر لذكر موضع قريب مكة مع عدم شهرته كل الشهرة، وعسفان على مرحلة من مكة، والله أعلم. ولأن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء واضح في المراد.

وقوله: (ولو أهدي إلي ذراع) هذا في الإهداء، والأول كان في دعوة، وذكر في الإهداء الذراع دون الكراع؛ لأن العادة أن لا يهدى الكراع ونحوه، وإنما يهدى شيء له قدر كالذراع بخلاف الدعوة، فإنه قد يدعو بعض الفقراء بعض أهل الكرم على شيء قليل تبركاً وتعزراً، هكذا العادة.

١٨٢٨ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (ليس المسكين) إلى آخر الحديث، المقصود ذم من يسأل الناس ويتردد إلى أبوابهم ليؤتى شيئاً، فكان أن لا تحل له الصدقة إلا عند الاضطرار، والترغيب بالتصدق على المتعفف والمتستر حاله عن الناس، ولو كان عنده

وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ:

١٤٧٩، م: ١٠٣٩].

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

١٨٢٩ - [٩] عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ (١) بَنِي

مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ :

لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ :

«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو

دَاوُدَ

شيء مما لا يغنيه.

وقوله: (ولا يفتن) بلفظ المجهول مرفوع.

وقوله: (فيتصدق) منصوب، وكذا (لا يقوم) مرفوع، و(يسأل) منصوب، أي:

لا يعلم حاله أنه محتاج حتى يتصدق عليه الناس، ولا يقوم من بيته حتى يسألهم، والفرق

بين الفقير والمسكين قد عرف في كتب الفقه (٢).

الفصل الثاني

١٨٢٩ - [٩] (أبو رافع) قوله: (كيما تصيب منها) أي: من الصدقة.

(١) في نسخة: في.

(٢) قيل: الفقير: الذي لا شيء له، والمسكين: الذي له بعض ما يكفيه، وإليه ذهب

الشافعي. وقيل فيهما بالعكس، وإليه ذهب أبو حنيفة. «النهاية في غريب الحديث والأثر»

(٣/٤٦٢).

وَالنَّسَائِيُّ . [ت: ٦٥٧ ، د: ١٦٥٠ ، ن: ٢٦١٢] .

١٨٣٠ - [١٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ . [ت: ٦٥٢ ، د: ١٦٣٤ ، دي: ١٦٧٩] .

١٨٣١ - [١١] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . [حم: ٣٨٩ / ٢ ، ن: ٢٥٩٧ ، جه: ١٨٣٩] .

١٨٣٠ ، ١٨٣١ - [١٠ ، ١١] (عبدالله بن عمرو) قوله: (ولا لذي مرة سوي) (١) المرة بالكسر والتشديد: قوة الخلق وشدته، والعقل والإحكام والقوة وطاقة الحبل، والمراد بالسوي على وزن الغني: صحيح الأعضاء مستوي الخلق، وقال الطيبي (٢): وذلك كناية عن كونه كسوباً، فإن من كان ظاهر القوة غير أنه أخرج لا كسب له فتحل له الزكاة، وقد أخذ الشافعي بهذا الحديث، وقال بعدم حل الزكاة للقوي القادر على الكسب، وعندنا تحل الزكاة لمن لم يملك مئتي درهم وإن كان قوياً قادراً على الكسب؛ لأن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن أن يأخذ الصدقة عن أغنيائهم ويصرفها إلى الفقراء من غير فرق بين الأقوياء والضعفاء، وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ يعطي الصدقة فقراء أصحابه الذين هم أصحاب أقوياء، فهذا الحديث منسوخ، والمراد به أنه لا ينبغي لمن له قوة وقدرة على الكسب أن يرضى بهذه المذلة والدناءة، والله أعلم.

(١) هو على ثلاثة أقسام: الأول: من تجب عليه الزكاة، وهو مالك النصاب الحولي، والثاني: من يحرم عليه الأخذ، ولا يجب عليه الإعطاء، والثالث: من يحرم عليه السؤال وهو من يملك قوت يوم وليلة. كذا في «التقرير».

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ٥٢).

١٨٣٢ - [١٢] وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا النَّظَرَ، وَخَفَضَهُ فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٦٣٣، ن: ٢٥٩٨].

١٨٣٣ - [١٣] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ. [ط: ٩١٩، د: ١٦٣٦].

١٨٣٤ - [١٤] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ». [د: ١٦٣٧].

١٨٣٢ - [١٢] (عبيد الله بن عدي) قوله: (إن شئتما أعطيتكما) هذا توبيخ وتقريع كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، والمعنى على مذهب الشافعي: إن رضيتما بأكل الحرام، وعلى مذهبننا إن رضيتما بالذل والهوان.

١٨٣٣ - [١٣] (عطاء بن يسار) قوله: (لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم) وبه أخذ الشافعي رحمه الله في استحقاق الغازي الغني، وعندنا يجوز للعامل وإن كان غنياً، لأنه أجرته، وللمديون الذي لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب دون الغازي لإطلاق حديث معاذ: خذ من أغنيائهم واصرفها إلى فقرائهم، ولقوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني).

وقوله: (أو لرجل اشتراها بماله) فهو بالنسبة إليه ليس بصدقة، وكذا في الإهداء.

١٨٣٤ - [١٤] (أبو سعيد) قوله: (أو ابن السبيل) لخروج المال عن ملكه

١٨٣٥ - [١٥] وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٦٣٠].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

١٨٣٦ - [١٦] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا مِنْ اللَّبَنِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا،

بإشارة قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

١٨٣٥ - [١٥] (زياد بن الحارث) قوله: (حتى حكم فيها هو) تأكيد للضمير المتمكن في حكم.

وقوله: (فجزأها ثمانية أجزاء) ظاهره يؤيد قول الشافعي: إنه لا يجوز جمع الصدقة في صنف واحد، وعندنا المراد بالآية بيان المحل والمصرف بأنه لا يجوز صرفها إلى غيرهم، وعليه مالك وأحمد، واختاره بعض أصحاب الشافعي، وقد حقق ذلك في كتب أصول الفقه.

الفصل الثالث

١٨٣٦ - [١٦] (زيد بن أسلم) قوله: (نعم) بالتحريك وقد يسكن: الإبل والشاة،

فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» . [ط :

٧٠٤ ، شعب : ٥٣٨٧] .



٤ - باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

أو خاص بالإبل ، جمعه أنعام ، وجمع الجمع أناعيم ، كذا في (القاموس)^(١) .

وقوله : (فاستقاه) أي : عمر ، وهذا من باب الورع والالتقاء من الشبهة ، وإلا فالفقير إن وهب أو أهدى من صدقته جاز أكله ، وقول النبي ﷺ في حديث بريرة لبيان الجواز والرخصة .

٤ - باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

لا ينبغي للإنسان أن يسأل وعنده قوت يوم ؛ لأن السؤال لا يجوز من غير ضرورة ، كذا في (واقعات الناطقي) ، ولا يحل لأحد أن يسأل الناس وعنده قوت يومه ، كذا في (الخانية) ، فإن لم يكن له قوت يومه ، ولا شيء يستر به عورته ، حلّ له أن يسأل الناس ؛ لأن الحال حال ضرورة ، كذا في شرح الطحاوي ، ومن كان له قوت غدائه وعشائه لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع ، كذا في (الكاشف) ، والفقير من له قوت يومه وعياله ، أو يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله تحل له الزكاة ، ولا يحل له السؤال ، والمسكين من ليس له شيء ، ولا يقدر على الكسب يحل له السؤال مقدار القوت ، كذا في (التاتارخانية)^(٢) .

(١) «القاموس المحيط» (ص : ١٠٧٢) .

(٢) «الفتاوى التاتارخانية» (٣ / ١٩٨) ، رقم المسألة : ٤١٢١ .

واتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلفوا في أنه حرام أو حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق، وروي أنه سمع عمر رضي الله عنه سائلاً يسأل بعد المغرب، فقال لواحد: عش الرجل فعشاه، ثم سمعه ثانياً يسأل فقال: ألم أقل لك: عشه؟ فقال: عشيته، فنظر عمر رضي الله عنه فإذا تحت يده مخلاة محشوة من خبز، فقال: لست بسائل، ولكنك تاجر، ثم أخذ المخلاة ونثرها بين يدي إبل الصدقة، وضربه بالدرّة، وقال: لا تعد.

وعن ابن المبارك أنه قال: يعجبني أن السائل إذا سأل لوجه الله لا يعطى شيئاً؛ لأن الدنيا خسيصة، فإذا سألها لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله، فلا يعطى زجراً له، كذا في (الظهيرية)، وإذا قال المُكْدِي^(١): بحق الله تعالى أو بحق محمد ﷺ أن تعطيني كذا، لا يجب على المسؤول عنه في الحكم، كذا في (السراجية)، ومن أخذ بإظهار الحاجة كاذباً لا يملكه، وكذا بقوله: أنا علوي وهو كاذب، ولمن أعطاه لصلاحه وهو في الباطن يقارف معصية لو عرفها المعطي لما أعطاه، فما أخذه لا يملكه وهو حرام عليه، ويجب رده على المالك، وكذا من يعطى لشر لسانه أو لشر سعائته فهو حرام عليه، كذا في (إحياء العلوم)^(٢).

وإذا جاء الفقير وأراد أن يقبل يد المسؤول عنه لينال شيئاً من عرض الدنيا فهو مكروه، فالأفضل أن يناول يده منعاً له عن المكروه، كذا في (نصاب الاحتساب)،

(١) المُكْدِي من الرجال الذي لا يثوب له مال ولا ينمي. «لسان العرب» (١٥/٢١٦).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٣/٤٠٠).

* الفصل الأول :

١٨٣٧ - [١] عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ.....»

ولا يعطى السائل الذي يضرب الطبل على الأبواب، فالأحب أن لا يعطى زجرأ له عن المعصية، وأفحش من هذا المطرب يسأل ويتغنى على الأبواب، كذا في (نصاب الاحتساب)، ذكرت هذه المسائل كلها في كتاب (مطالب المؤمنين)، وقد استوفى كتاب (الإحياء) أمثال هذه المسائل، فليُنظر ثمة.

الفصل الأول

١٨٣٧ - [١] قوله: (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية والصاد المهملة (ابن مخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة في آخره قاف.
وقوله: (تحملت حمالة) بفتح الحاء المهملة، في (القاموس)^(١): حمل به يحمل حمالة: كفل، وفي (المشارك)^(٢): الحمالة: الضمان، والحميل: الضامن، وقالوا: الحمالة ما يتحملة الإنسان عن القوم من الدية والغرامة في ماله وذمته، ويقع بينهم الحرب وسفك الدماء، فيصلح ذات البين فيتحمل الديات، ويظهر من ذلك أن تحمل الحمالة مخصوص بصورة إصلاح ذات البين وتكفل الديات، وأما إذا استدان من غير هذه الجهة من غير أن يكون معصية كنفقة عياله أو إعانة لأحد فلا، هذا ولكن قد يظهر من كلام الطيبي^(٣) حيث قال: وإنما تحمل له المسألة في إصلاح ذات [البين]، ويعطى

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠٨).

(٢) «مشارك الأنوار» (١/٣١٥).

(٣) «شرح الطيبي» (٤/٥٦).

فَنَأْمُرُكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةَ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ»

من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية الإطلاق، ولكن هو أيضاً صورة المسألة في إصلاح ذات البين، ويفهم من عبارة (الهداية)^(١) أن هذا قول الشافعي، وعندنا الغارم من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، وفي شرح ابن الهمام^(٢): أو له دين على الناس لا يقدر على أخذه، وليس عنده نصاب فاضل في الفصلين، ولو دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصاباً وهو موسر بحيث لو طلبت أعطائها لا يجوز، وإن كانت بحيث لا يعطي لو طلبت جاز.

وقوله: (رجل) بدل من (أحد)، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف.

وقوله: (حتى يصيبها) أي: الحمالة، أي: مالا يؤدي عما ضمن وهو الصدقة.

وقوله: (ثم يمسك) أي: نفسه عن السؤال بعد أداء الحمالة اكتفاء بقدر الضرورة

لئلا يعتاد بحكم الطبيعة.

وقوله: (أصابته جائحة) الجوح: الإهلاك والاستئصال، كالإجاحة والاجتياح،

ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال، يقال: جاحتهم الحاجة واجتاحتهم، وجاح الله

ماله وأجاحه، أي: أهلكه واستأصله بالجاحة، وهذا إشارة إلى حال المسكين وإصابة

الفاقة للفقير على القول المشهور بأن المسكين من لا شيء له.

وقوله: (حتى يصيب قواماً من عيش) بكسر القاف، أي: ما يغني عنه يقوم به

(١) «الهداية» (١ / ١١٠).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٤ / ١٨٦).

- أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ،

حاجته، وأيضاً قوام الشيء بالكسر: نظامه وعماده وملاكه، وهو قريب من هذا المعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، وأما القوام بالفتح فهو بمعنى العدل والوسط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] أي: كان إنفاقهم وسطاً عدلاً بين الإسراف والتقتير، هكذا في الشروح وكتب اللغة والتفسير، وأما صاحب (القاموس)^(١) فقد جعل القوام كَسَحَابٍ بمعنى العدل وما يعاش به، وبالكسر بمعنى نظام الأمر وِعِمَادِهِ، فتدبر.

وقوله: (أَوْ قَالَ: سِدَادًا) بكسر السين بمعنى ما يسدّ به الحاجة، وكل ما يسدّ به شيء فهو سداد، ومنه سداد الثغر والقارورة، قال التُّورِبِشْتِي^(٢): والسين منه مكسورة، ومن فتح فقد أخطأ، وأما السداد - بالفتح - فهو بمعنى الصواب والقصد في القول والسير، وفي ذكر القوام أو السداد مبالغة في الكفّ عن المسألة كأنه شبه السائل بالمضطر الذي يحل له أن يأكل سميت نسد ريقه وقيام بدنه، وليس ذلك شرطاً في حلّ السؤال، بل سدى في نكح فهدى فويت يومه.

والسداد في قوله: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وقيل: الصواب (يقول) كما جاء في رواية ابن جرير، وأما قوله: وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ، فليس المراد بالثلاثة أياماً ثلاثاً يوماً، بل ثلاثة أياماً، وكذا ذكر (ذوي الحجى)

(١) «الكتاب المسمى بـ...»

(٢) «الكتاب المسمى بـ...»

لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ
قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحَّتْ

بكسر الحاء وفتح الجيم بمعنى العقل ، حتى لا يقولوا بالتخمين والمساهلة ، وكل ذلك للمبالغة في المنع والزجر عن المسألة والمساهلة فيها ، وظاهر الحديث أن الفاقة تثبت بشهادة ثلاثة رجال ، ولكنهم أجمعوا على أن ذلك ليس بمراد .

قال الثَّورْبِشْتِيُّ^(١) : نحن وإن علمنا أن الله يتعبد عباده بما يشاء من أمره ، فله أن يجعل الحجة في هذه القضية مثبتة بثلاثة كما جعلها مثبتة في هلال رمضان بواحد ، وفي الحقوق الواجبة باثنين ، وفي الزنا بأربعة ، ولكننا وجدنا تلك الصور مثبتة بصريح الحكم مبنية على النصوص البينة ، ووجدنا الأمر في هذا الحديث معدولاً به عن صيغة الشهادة ، ثم إنا وجدنا الأحكام الراجعة إلى الدماء والأموال والفروج مثبتة بشهادة اثنين ، وليس الأمر فيها بأيسر من الأمر في هذه القضية ، بل هذه أقرب فيما يهتدى إليه من النظر إلى التسامح والتساهل فيها ، فالوجه فيه أن يجعل الأمر فيه إلى ثلاثة من طريق الاستحباب لا من طريق الوجوب ، انتهى . وإنما لم يعتبر قيام البينة في رجل أصابته الجائحة لظهور حاله بخلاف إصابة الفاقة .

وقوله : (فما سواهن من المسألة [يا قبصة] سحت) السحت - بالضم ويضمين - :
الحرام أو ما نخبث من المكاسب ، فيلزم منه العار ، أسحت الشيء : اكتسبه ، والشيء :
استأصله ، كسحت فيهما ، كذا في (القاموس)^(٢) . فعلى المعنى الأول يكون المراد
بالمسألة ما يحصل بها ، وعلى الثاني محمول على ظاهرها .

(١) «كتاب التيسير» (٢ / ٤٣٢) .

(٢) «القاموس المحيطة» (ص: ٥٤) .

يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠٤٤].

١٨٣٨ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠٤١].

١٨٣٩ - [٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ»

وقوله: (يأكلها صاحبها سحتاً) تأكيد وإشارة إلى أنه سحت خالص لا اشتباه في كونه سحتاً.

وقوله: (يأكلها) خبر بعد خبر، فالضمير للمسألة أو صفة لـ (سحت)، وتأنيث الضمير بتأويل الصدقة، ولا يخفى أن الحصر في الصورة المذكورة لأجل حلّ السؤال وإباحته، لا لحصر مصارف الزكاة فيها، فإنها كثيرة سوى الفقراء والمساكين، ولا حاجة إلى ما قال الطيبي^(١): إن ما سوى المذكور داخل فيه ومندرج فيه، قال: الغارم والغازي والعامل والمؤلفة قلوبهم يجمعهم معنى السعي في مصالح المسلمين، والرقاب وابن السبيل من جنس الفقراء والمساكين.

١٨٣٨ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (أموالهم) بدل اشتمال. و(تكثرًا) بمعنى الإكثار مفعول له، أي: يسأل لتكثر ماله لا ليدفع الحاجة، و(الجمر) النار المتقدة، أي: ما يكون سبباً لدخولها.

وقوله: (فليستقل) أي: الجمر أو السؤال.

١٨٣٩ - [٣] (عبدالله بن عمر) قوله: (مزعة لحم) بضم الميم وكسرهما وسكون

(١) «شرح الطيبي» (٤/٥٨).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٧٤، م: ١٠٤٠].

١٨٤٠ - [٤] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠٣٨].

١٨٤١ - [٥] وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ:

الزاي بعدها مهملة: القطعة من اللحم، كذا في (القاموس)^(١)، وقد ضبط بعضهم بفتح الميم والزاي، والمحفوظ عن المحدثين الضم والسكون، وهو إما كناية عن الذل والهوان، أي: لا جاه ولا قدر له، أو يكون عظماً لا لحم عليه^(٢)، والصور في الآخرة تختلف باختلاف المعاني.

١٨٤٠ - [٤] (معاوية) قوله: (لا تلحفوا) أي: لا تلحوا، من الإلحاف لاحفه لحفه: لازمه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ومنه: كان يلحف شاربه، أي: يبالغ في قصه.

وقوله: (فيبارك) بالنصب بعد الفاء على معنى الجمعية، وقد يرفع وهو أظهر بحسب المعنى، وكذا صحح قوله: (فتخرج) وهو بصيغة المعلوم من الإخراج، و(مسألته) فاعله.

١٨٤١ - [٥] قوله: (عن الزبير بن العوام) بتشديد الواو.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٠٥).

(٢) وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ عَلَامَةً لَهُ يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِتِلْكَ الْعَلَامَةِ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا فَيَكُونُ تَفْضِيحاً لِحَالِهِ وَتَشْهِيراً لِمَا لَهُ وَإِذْلاً لَأَنَّ لَهُ كَمَا أَذَلَّ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا وَأَرَاقَ مَاءٍ وَجْهَهُ بِالسُّؤَالِ، وَمِنْ دُعَاءِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: اللَّهُمَّ كَمَا صُنْتَ وَجْهِي عَنْ سُجُودِ لِعَيْرِكَ فَصُنْ وَجْهِي عَنْ مَسْأَلَةِ غَيْرِكَ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٠٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعَوْهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٤٧١].

١٨٤٢ - [٦] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ. وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ:

وقوله: (بحزمة) بضم المهملة وسكون الزاي: قدر ما يحمله الرجل بصدرة بين عضديه، ويستعمل فيما يحمله على الظهر من الحطب، وحزمه يحزمه: شدّه، والحزيم: الصدر أو وسطه، والحزمة: ما حُزِمَ.

قوله: (فيكف الله بها وجهه) أي: ذاته وقدره عن الذل الذي يلحق به بالسؤال، وفي هذه العبارة تنبيه على أن ذلك فضل من الله وتكريم له بتوفيقه لما يسان به ماء وجهه وعرضه.

١٨٤٢ - [٦] قوله: (حكيم بن حزام) بكسر الحاء بعدها زاي.

وقوله: (خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد. (حلو) بضم الحاء وسكون اللام، والخضرة باعتبار حسنه ومرغوبيته في الظاهر، والحلاوة باعتبار ذوقه ولذته في الباطن.

قوله: (فمن أخذه بسخاوة نفس) أي: بغير إلهام وإشراف، أو ممن يعطيه بانسراح وانبساط، ويناسب المعنى الأول مقابله بقوله: (ومن أخذه بإشراف).

وقوله: (واليد العليا) المراد منها اليد المنفقة والمتعففة، كما ستعرف في شرح

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى
أَفَارِقَ الدُّنْيَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٧٢، م: ١٠٣٥].

١٨٤٣ - [٧] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ
وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا.....»

الحديث الآتي، وعلى كل تقدير فيه نهي عن السؤال وبيان لفضل تركه، ففرَّع عليه
قَوْلُهُ: (قلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أرزأ) أي: لا أسأل أحداً بعدك
شيئاً، وأصل الرُّزء بتقديم الراء على الزاي مهموز أو غير مهموز، من باب فتح
وعلم: إصابة الخير من أحدٍ، يقال: رزأت الرجل ورزئته: إذا أصبت منه خيراً، ورجل
مُرزأ: كريم يصيب الناس خيره، ويجيء بمعنى النقص، يقال: ما رزأته وما رزئته:
أي: ما نقصته، فيكون المعنى لا أنقص أحداً، أي: (شيئاً)، أي: مالا، أي: لا أنقص
مال أحد بالسؤال عنه والأخذ منه، وقد يجيء بمعنى إصابة مصيبة، والرزية: المصيبة،
يقال: رزأته، أي: أصابته مصيبة، ولو حمل على هذا المعنى ويراد عدم الطلب والسؤال
لم يبعد؛ فإن سؤال مال أحد وأخذه لا يخلوا عن معنى إصابة المصيبة له، فافهم.

١٨٤٣ - [٧] (ابن عمر) قوله: (واليد العليا) هي المنفقة من الإنفاق، هكذا وقع
في (صحيح البخاري) و(صحيح مسلم)، وقال الطيبي^(١): وكذا ذكره أبو داود عن أكثر
الرواة، وفي رواية أخرى له: اليد العليا هي المتعففة، من العفة، والتعفف بمعنى
الاستعفاف بمعنى طلب العفاف، يقال: عفاً وعفاً ومعافةً بفتحيتين وعفةً بالكسر،
وهو الكف عن السؤال و عما لا يحل كاستعفف وتعفف، وهذا أنسب بسياق الحديث
من قوله: (وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة)، وكلا المعنيين صحيح، ونقل

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٦٢).

خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٤٢٩ ، م : ١٠٣٣] .

١٨٤٤ - [٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : إِنَّ أَنْسَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ . فَقَالَ : « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعِنَّ يُعْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ ^(١) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٤٦٩ ، م : ١٠٥٣] .

١٨٤٥ - [٩] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ : « خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ »

عن النووي : أن الصحيح الرواية الأولى ، والله أعلم .

١٨٤٤ - [٨] (أبو سعيد الخدري) قوله : (ومن يستعف يعفه) بضم الياء وكسر العين ، أي : من يجاهد نفسه في تحصيل العفاف يصيره الله عفيفاً ويوفقه له ، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت : ٦٩] وفيه ترغيب على الرياضة والمجاهدة ليحصل التحلي بالمحامد .

١٨٤٥ - [٩] (عمر بن الخطاب) قوله : (فتموله) أدخله في ملكك ومالك ، أي :

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقَامَ الصَّبْرِ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِمَكَارِمِ الصِّفَاتِ وَالْحَالَاتِ ، وَلِذَا قُدِّمَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة : ٤٥] ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ أَوْسَعَ أَنَّهُ تَسَعُّ بِهِ الْمَعَارِفُ وَالْمَشَاهِدُ وَالْأَعْمَالُ وَالْمَقَاصِدُ ، فَإِنْ قِيلَ : الرِّضَا أَفْضَلُ مِنْهُ ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ، أُجِيبُ : بِأَنَّهُ غَايَةُ التِّي لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِلَّا مَعَهَا فَلَيْسَ أَجْنَبِيًّا عَنْهُ . « مرقاة المفاتيح » (٤ / ١٣١١) .

وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ،
وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٧٣، م: ١٠٤٥].

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

١٨٤٦ - [١٠] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ،

اجعله مالاً لك.

وقوله: (من هذا المال) إشارة إلى جنس المال.

وقوله: (أنت غير مشرف) أي: غير طامع وطالب، والإشراف: الاطلاع من

الشرف، وهو المكان العالي.

وقوله: (فلا تتبعه) بتقديم الباء على العين من الإتياع، أي: لا تجعل نفسك تابعة

له في طلبه، كذا في الحاشية من (المفاتيح شرح المصابيح)^(١).

الفصل الثاني

١٨٤٦ - [١٠] (سمرة بن جندب) قوله: (المسائل كدوح) بضم الكاف جمع

كدح بالفتح والسكون، وهو الخدش، في (القاموس)^(٢): كدح وجهه: خدش، أو

عمل به ما يشينه، وتكدح الجلد: تخدش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح، ثم

يحتمل أن يكون ذلك في القيامة، كما يدل عليه حديث ابن مسعود ككون الوجه عظماً

لا لحم عليه، أو هو كناية عن إراقة ماء الوجه وإسقاط جانبه وذله وشينه عند الناس،

وهو الأنسب بقوله: (يكدح بها الرجل وجهه).

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤ / ٣٥٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٣٠).

فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ
أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٦٣٩،
ت: ٦٨١، ن: ٢٥٩٩].

١٨٤٧ - [١١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ
خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ».....

وقوله: (فمن شاء أبقى على وجهه) أي: صان وجهه عن الكدح ومنعه منه،
وفي نسخة: (أبقى عليه وجهه)، والضمير في (عليه) لـ (كدح) أو لـ (من)، وفي أخرى:
(أبقى على وجهه ماء).

وقوله: (ذا سلطان) أي: ذا ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه، وأما
أخذ الأموال من الملوك والسلاطين من غير حق له في بيت المال مما يحوي أيديهم
من الغصب والظلم فله حكم آخر، وهو إن غلب الحرام فيما أيديهم حرمت، وإن غلب
المباح فمباح، وإلا فهو من قبيل الشبهة بعد ما كان الآخذ مستحقاً.

وقوله: (أو في أمر لا يجد منه بدًّا) كدفع الفاقة ورفع الحاجة^(١)، كما سبق في
أول الباب.

١٨٤٧ - [١١] (عبدالله بن مسعود) قوله: (ومسألته في وجهه خموش أو خدوش
أو كدوح) يحتمل أن تكون الألفاظ الثلاثة جمعاً لكون المسألة جنساً، وأن تكون

(١) قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَكَذَا يَجِبُ السُّؤَالُ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ الْحَجَّ فَتَرَكَهُ حَتَّى أَعْسَرَ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: لِأَنَّهُ
أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي وَرْطَةِ الْفِسْقِ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ هَذِهِ الزَّلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْفِسْقِ
بِسُؤَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يُؤَدِّي بِهِ هَذَا الْوَاجِبَ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ نِزَاعُ بَعْضِهِمْ لِلْغَزَالِيِّ فِي الْوُجُوبِ.
«مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣١٢).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ١٦٢٦، ت: ٦٥٠، ن: ٢٥٩٢، ج: ١٨٤٠، دي: ١٦٤٠].

١٨٤٨ - [١٢] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ». قَالَ النَّفِيلِيُّ - وَهُوَ أَحَدُ رُؤَاتِهِ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟

مصدراً، وهو الظاهر، وأما في الحديث السابق فجمع لا غير بجمع (المسائل)، قال الثَّورْبِشْتِيُّ^(١): هذه الألفاظ متقاربة المعاني، وكلها يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاتة الجسد ما يُقَشَّرُ أو يجرح، والظاهر أنه قد اشتبه على الراوي لفظ النبي ﷺ فذكرها سائرهما احتياطاً واستقصاء في مراعاة ألفاظه، ويمكن أن يفرق بينها فيقول: الكدح دون الخدش، والخدش دون الخمش.

وقال الطيبي^(٢): فيكون ذلك إشارة إلى أحوال السائلين من الإفراط والإقلال والتوسط، وأقول: ويناسب ذلك ذكر الخدش في البين فأعلاها الخمش، ثم الخدش، ثم الكدح، والله أعلم.

١٨٤٨ - [١٢] قوله: (سهل بن الحنظلية) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المشالة، اسم أم سهل أو من أمهاته. و(النفيلي) نسبة إلى نفيل، نسبة بلفظ التصغير.

وقوله: (في موضع آخر) متعلق بـ (قال).

(١) «كتاب الميسر» (٢/٤٣٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٤/٦٥).

قَالَ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبْعٌ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٦٢٩].

١٨٤٩ - [١٣] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ.....»

وقوله: (قدر ما يغديه ويعشيه) قد سبق في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن حدّ الغناء الذي يمنع عن السؤال: أن يملك خمسين درهماً أو عدلها، وفي الحديث الآتي عن عطاء: أن يملك أوقية، قالوا: والأوقية يومئذٍ أربعون درهماً، وفي هذا الحديث: (قدر ما يغديه ويعشيه)، وأخذ الشافعي بالأول، وأحمد وابن المبارك وإسحاق بالثالث، وبعض العلماء بالثاني، وأخذ أبو حنيفة وأصحابه بأن يملك مئتي درهم وإن لم يكن نامياً، وقد ورد ذلك في الحديث، ذكره في (الكافي).

وقال الطيبي^(١): قد روي مرسلًا: (من سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً)^(٢)، وخمس أواق يكون مئتي درهم؛ لأنه أيسر على الناس، وقال في (الكافي): وهو ناسخ للأحاديث الأخر، والله أعلم.

وقوله: (أن يكون له شبع يوم أو ليلة) الشبع بالفتح وكعنب: ضد الجوع، وبالكسر، وكعنب: اسم ما يشبعك، كذا في (القاموس)^(٣)، وفي (مجمع البحار)^(٤): شبع بكسر الشين وفتح الموحدة وهو بسكون الباء اسم: ما يشبع، وبالفتح مصدر.

١٨٤٩ - [١٣] (عطاء بن يسار) قوله: (وله أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء

(١) «شرح الطيبي» (٤/٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٣٨).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٧٥).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣/١٧٥).

أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِنْحَافًا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ط: ١٨١٦، د: ١٦٢٧، ن: ٢٥٩٦].

١٨٥٠ - [١٤] وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُقْطَعٍ^(١)، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ،

وقد تخفف^(٢).

١٨٥٠ - [١٤] (حُبْشِيُّ بْنُ جُنَادَةَ) قوله: (لذِي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف: الملتصق بالدقعاء، وهي التراب كناية عن شدة الحاجة والفقير أَلصِقَهُ بِالتَّرَابِ، ومنه سمي المسكين سكن ولم يقدر على الحركة، كما قال تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦].

وقوله: (أَوْ غُرْمٍ مُقْطَعٍ) قطع الأمر ككرم: اشتدت شناعته وجاوز المقدار في ذلك، كأقطع وأقطعه واستقطعه وتقطعه: وجده قطعاً.

وقوله: (ليثري به ماله) أي: يكثره، والثروة كثرة العدد من الناس والمال، وفي (القاموس): ثري كرضي: كثر ماله كأثرى، فعلى هذا يجوز أن يكون (ماله) مرفوعاً على الفاعلية، لكن الرواية بالنصب وهو الأوجه معنى. و(الرضف) بالفتح وسكون

(١) في النسخة الهندية: «مفزع».

(٢) قال القاري (٤ / ١٣١٤): وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (ح: ٢٥٩٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَرَّحَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي، وَقَالَ: «مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ﷻ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ ﷻ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ ﷻ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أُوقِيَتْ فَقَدْ أَلْحَفَ، فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّتِي، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ».

فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . [ت: ٦٥٣].

١٨٥١ - [١٥] وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» فَقَالَ : بَلَى ، حَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ : «أَتَيْتَنِي بِهِمَا» قَالَ : فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ ، فَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ : «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا ، فَاذْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ» ،

الضاد المعجمة : الحجارة المحمأة .

وقوله : (فليقل) من الإقلال ، وكذا (فليكثر) من الإكثار ، والمفعول محذوف ، أي : السؤال أو الوصف ، كما سبق .

١٨٥١ - [١٥] (أنس) قوله : (جلس) من كسب على ظهر البعير تحت البرذعة يبسها في البيوت تحت حرّ الثياب ، ويحرقها في النار (القاموس) (١) . والقعب بفتح القاف وسكون العين : القدح الضخم الجافي ، أو إلى الصّغر ، أو يُرْوَى الرَّجُلَ . وقوله : (أنا أخذتهما) بصيغة المضارع ، وفي الثاني : بصيغة اسم الفاعل .

و(القدوم) بفتح القاف وضم الدال مخففة أو مشددة ، قدوم [آلة] النجار مؤنثة ، والذي وقع في حديث إبراهيم : (اختتن بالقدوم) (٢) ، قيل : هي هذه ، وقيل : اسم موضع

(١) «القاموس المحيط» (ص : ٤٩٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٥ ، رقم : ٩٦٢) .

فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْدًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبُ، فَاحْتَطِبْ، وَبِعْ، وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَهُ، وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د: ١٦٤١، جه: ٢١٩٨].

١٨٥٢ - [١٦] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ.....

من الشام.

وقوله: (نكته) في (القاموس)^(١): النكت أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها، والنكته بالضم: النقطة، جمعها نكات كبرام جمع برمة، وشبه الوسخ في المرأة، والمراد بـ (الدم الموجه) الدية لزمها أو تحملها من غيره.

١٨٥٢ - [١٦] (ابن مسعود) قوله: (أوشك الله) في (القاموس)^(٢): وشك الأمر ككرُم: سرع، وأوشك: أسرع.

وقوله: (بالغنى) قال التُّورِبِشْتِيُّ^(٣): معناه جعل الله له الغناء - بفتح الغين - أي:

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨١).

(٣) «كتاب الميسر» (٢ / ٤٣٧).

أَوْ غِنَى آجِلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ١٦٤٥، ت: ٢٣٢٦].

* الفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٨٥٣ - [١٧] عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ»..

بالكفاية عما هو فيه (إما بموت عاجل أو بغنى آجل) هو ضد العاجل، انتهى. وجه التعليل أن على تقدير الكسر لا يصح هذا الترديد؛ لأنه لا يحصل الغناء بالموت.

وقوله: (أو غنى عاجل) بالعين، كذا في أكثر نسخ (المصابيح)، وفي (سنن أبي

داود) و(الترمذي): (أو غنى آجل) وهو أصح دراية كقوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ

مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] كذا قال الطيبي^(١)، وجه الأصحية أنه إذا لم يكن موت عاجل

يكون بعده غناء آجل، أما تاييده بالآية فلا يخلو عن خفاء.

الفصل الثالث

١٨٥٣ - [١٧] قوله: (عن ابن الفراسي) بكسر الفاء، نسبه إلى فراس بن غنم

ابن مالك بن كنانة.

وقوله: (أسأل) بتقدير حرف الاستفهام.

وقوله: (وإن كنت لا بدّ) أي: وإن كنت تريد أن تسأل الناس ولا بد لك من

ذلك لحاجة أو فاقة، و(لا بدّ) بمعنى لا فراق ولا محالة، بدّه تبديداً: فرقه.

وقوله: (فسل الصالحين) لكرمهم وكون رزقهم حلالاً^(٢).

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٦٩).

(٢) قال القاري: وَلِذَا كَانَ فُقَرَاءُ بَغْدَادَ يَسْأَلُونَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، وَمِنْ غَرِيبِهِ مَا وَقَعَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ الْإِمَامِ =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . [د: ١٦٤٦ ، ن: ٢٥٨٦] .

١٨٥٤ - [١٨] وَعَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٦٤٧]

١٨٥٤ - [١٨] (ابن الساعدي) قوله: (بعُمالة) مثلثة: أجر العمل.

وقوله: (خذ ما أعطيت) بلفظ المجهول.

وقوله: (فعملني) عمله تعميلاً: أعطاه أجره عمله^(١).

= احتاجوا إلى الخَمِيرَةِ فِي حَالِ الْعَجْنِ مَرَّةً، فَطَلَبُوا مِنْ بَيْتِ وَلَدِهِ، وَكَانَ قَدْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ، وَمِنْ صِلَاحِهِ وَتَقْوَاهُ يَرْقُدُ عِنْدَ بَابِهِ فِي اللَّيْلِ قَائِلاً: لَعَلَّهُ احتاج إِلَيَّ، وَلَمَّا خَبَرُوا انْكَشَفَ لِلْإِمَامِ أَنَّ فِيهِ شُبُهَةً، فَسَأَلَهُمْ، فَحَكَوْا لَهُ بِالْقَضِيَّةِ، فامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ، وَتَبِعُوهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ نُعْطِيهِ لِلْفُقَرَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ إِجْلَاءِ عَيْنِهِ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْفُقَرَاءُ، فَرَمَوْهُ فِي الْبَحْرِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَمَّا اطَّلَعَ عَلَى فِعْلِهِمْ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْحُوتِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - . «مرقاة المفاتيح» (١٣١٦/٤).

(١) قال القاري: فِيهِ جَوَازُ أَخْذِ الْعَوْضِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْعَامِّ، وَإِنْ كَانَ فَرَضاً كَالْقَضَاءِ وَالْحِسْبَةِ وَالتَّدْرِيسِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ كِفَايَةُ هَؤُلَاءِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ وَجُوبُ قَبُولِ مَا أُعْطِيَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ الْأَمْرَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْ الْإِبَاحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «مرقاة المفاتيح» (١٣١٧/٤).

١٨٥٥ - [١٩] وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ يَوْمَ عَرَفَةَ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ:
أَفِي هَذَا الْيَوْمِ؟ وَفِي هَذَا الْمَكَانِ تَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ؟ فَخَفَقَهُ بِالدَّرَّةِ. رَوَاهُ
رَزِينٌ.

١٨٥٦ - [٢٠] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: تَعَلَّمَنَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ،
وَأَنَّ الْإِيَّاسَ غِنًى، وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَيْسَ عَنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ. رَوَاهُ
رَزِينٌ.

١٨٥٧ - [٢١] وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي
أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَأَتَكْفَلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فَقَالَ ثُوبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ
أَحَدًا شَيْئًا^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٦٤٣، ن: ٢٥٩٠].

١٨٥٥ - [١٩] (علي) قوله: (فخفقه) أي: ضربه، في (القاموس)^(٢): الخفق:
الضرب بالدرة أو بعريض^(٣).

١٨٥٦ - [٢٠] (عمر) قوله: (تعلمنن) بتقدير لام الأمر أو الابتداء. و(الإيَّاس)
بكسر الهمزة: القنوط وقطع الطمع، أيس ويئس لغتان.

١٨٥٧ - [٢١] (ثوبان) قوله: (من يكفل) أي: يضمن ويتعهد.

(١) أي: ولو كان به خصاصة، واستئني منه إذا خاف على نفسه الموت فإن الضرورات تبيح
المحظورات، بل قيل: إنه لو لم يسأل حتى يموت؛ يموت عاصياً. «مرقاة المفاتيح»
(١٣١٨/٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨١١).

(٣) قال الطيبي: أي: هذا المكان، وهذا اليوم يُنَافِيانِ السُّؤَالَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ السُّؤَالُ
فِي الْمَسَاجِدِ، إِذْ لَمْ تُبْنَ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ، اهـ. «مرقاة المفاتيح» (١٣١٧/٤).

١٨٥٨ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ: «أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَلَا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٥ / ١٧٢].



٥ - باب الإنفاق وكراهية الإمساك

* الفصل الأول:

١٨٥٩ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا لَسَرَّيْنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ.....»

١٨٥٨ - [٢٢] (أبو ذر) وقوله: (ولا سوطك) مبالغة في النهي عن السؤال وحسم لمادته وإن لم يكن من السؤال المحرم.

٥ - باب الإنفاق وكراهية الإمساك

أنفق ماله: أنفده، وكل ما فاؤه نون وعنده فاء فهو دال على معنى اندهاب والخروج، نحو نفر ونفع ونفس، والإمساك: البخل، وأحوز السواد الإنفاق من غير الزكاة، ولذا ذكر الكراهية؛ لأن الزكاة وأحكامها قد ذكرت، ويحوز أن سواد مطالع ما يشمل الفرض والنفل، ويكرن المراد مدح صفة الإنفاق وذم الإمساك مطلقاً، وقد فسر الإنفاق والبخل الواقعان في الآيات بما يشملهما، ولكن سوق الأحاديث المذكورة في الباب أكثرها ينظر إلى مدح السخاء وإنفاق المال كله وعدم إبقاء شيء منه.

الفصل الأول

١٨٥٩ - [١] (أبو هريرة) وقوله: (أن لا يمر عليّ ثلاث ليال) إشارة إلى غاية

ما يبقى منه شيء إلى ثلاث ليال مع غاية كثرة ذلك المال، وقد كان لا يمر عليه ﷺ أكثر

وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ٢٣٨٩] .
 ١٨٦٠ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٤٤٢ ، م : ١٠١٠] .
 ١٨٦١ - [٣] وَعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفِقِي وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، ارْضِخِي . .

من ليلة واحدة حتى ينفق ما عنده، فافهم .

وقوله : (إلا شيء أرصده) بضم الهمزة، يقال: أرصدت له: أعددت، وفيه أن إعداد المال وحفظه لأجل الدين جائز، بل عسى أن يجب في بعض الأحيان، وتخصيصه بالدين للاهتمام ديناً ودنياً، والحاجات الضرورية تكون في حكمه .

١٨٦٠ - [٢] (وعنه) قوله : (خلفاً) أي : مالا عوضاً مما أنفق، ويجوز أن يكون المراد أعم من المال والولد، فكأنه بركة الإنفاق يبارك في المال والأولاد، والخلف ما استخلفت من شيء والولد الصالح . و(أعطى) الثاني بمعنى حصل وأوجد، و(التلف) تلف المال، أو أعم كما في الخلف .

١٨٦١ - [٣] قوله : (عن أسماء) أي : بنت أبي بكر رضي الله عنه .

وقوله : (ولا تحصي) بلفظ نهي المخاطبة وحذف النون من الإحصاء، وهو الإحاطة بالشيء حصراً وتعداداً؛ لأن عادة العرب أن يعدد الشيء بالحصاء، والمراد هنا عدد الشيء لتبقيته وادخاره، والمراد بإحصاء الله إما قطع مادة البركة والمزيد، وإما حساب الآخرة . و(الإيعاء) : حفظ الأمتعة بالوعاء، والمراد هنا الإمساك وترك الإنفاق .

وقوله : (ارضخي) من رضخ يرضخ من باب فتح يفتح، يقال: رضخ له: أعطاه

مَا اسْتَطَعْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ٢٥٩١ ، م : ١٠٢٩] .

١٨٦٢ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى : أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ٥٣٥٢ ، م : ٩٩٣] .

١٨٦٣ - [٥] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا ابْنَ آدَمَ

أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدَأْ
بِمَنْ تَعُولُ »

[عطاء] غير كثير، والمراد أعطي شيئاً وإن كان يسيراً، وقال الثَّورِثِيُّ^(١) : إنما قال : ارضخي لما عرف من حالها ومقدرتها، ولأنه لم يكن لها تصرف في مال زوجها إلا في شيء يسير، الذي جرت فيه العادة بالتسامح من قبل الأزواج كالكسرة والتمرّة والطعام الذي يفضل في البيت، ولا يصلح للخزن لتسارع الفساد إليه، أوفيما سبق إليها من نفقتها وحصتها.

١٨٦٢ - [٤] (أبو هريرة) قوله : (أنفق عليك) أي : أعطيك وأفيض عليك،

وإسناد الإنفاق إلى الله تعالى مجاز للمشكلة؛ لما عرفت أن أصل الإنفاق يتضمن معنى النفاق والفناء، وخزائن الله تعالى لا تنفذ ولا تفنى .

١٨٦٣ - [٥] (أبو أمامة) قوله : (أن تبدل الفضل) أي : بذلك الزيادة على الحاجة

خير وفيه نفع لك .

وقوله : (ولا تلام على كفاف) أي : لا تلام على إمساك الكفاف، أي : القوت

الذي يكف عن السؤال، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان .

وقوله : (وابدأ بمن تعول) أي : تمون، أي : ابدأ في إنفاق الزائد على الكفاف

(١) «كتاب الميسر» (٢ / ٤٣٨) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م: ١٠٣٦].

١٨٦٤ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ
وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى
تُذِيَّتِهِمَا، وَتَرَاقِيهِمَا،

بعيالك، ووسع عليهم أولاً زيادة على نفقتهم الواجبة.

١٨٦٤ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (عليهما جبتان) بضم الجيم، في (المشارك) (١):

هي بالنون، أي: درعان، ويروى: (جبتان) بالباء، والنون هنا أوجه، ونقل الطيبي (٢)
بعلامة - مح - هي بالنون في هذا الموضع بلا شك، وقال الثوربشثي (٣): وقد رواه
البخاري في بعض طرقه عن أبي هريرة بالباء مكان النون، وهو تصحيف عن بعض
الرواة لا خفاء به، ولا يلتبس ذلك على من له أدنى فهم، وذلك أن الجبة بالباء من حديد
شيء لم يعهد ولم يعرف في كلامهم، يعني أن المراد هنا الدرع بدليل ذكر الحديد،
والحلقة والدرع لا يسمى جبة بالباء بل النون.

وقوله: (قد اضطرت) بلفظ المجهول، أي: التصقت، وأصل الاضطرار الاحتياج

إلى الشيء.

وقوله: (إلى تُذِيَّتِهِمَا) بضم المثثة وكسر المهملة وشدة تحتية: جمع تُذِي

بمفتوحة فساكنة، وروي بالإفراد، كذا في (مجمع البحار) (٤)، و(التراقي) جمع ترقوة

(١) «مشارك الأنوار» (١ / ٢٤٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ٧٦).

(٣) «كتاب الميسر» (٢ / ٤٣٨).

(٤) «مجمع البحار» (١ / ٢٨٧).

فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ
بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٤٣، م:
١٠٢١].

١٨٦٥ - [٧] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ
الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ..

بفتح التاء وضم القاف وفتح الواو: العظم بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقتان من
الجانبيين، وقد يجمع باعتبار الجوانب والأطراف. و(جعل) بمعنى طفق من أفعال
المقاربة، و(قلصت) بفتحات، أي: انضمت وانقبضت الجُنة، والمعنى أن الجواد إذا
هم بالنفقة انشرح لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل، والبخيل يضيق
صدره وتنقبض يده عن الإنفاق.

١٨٦٥ - [٧] (جابر) قوله: (اتقوا الظلم) يشمل أنواع المعاصي، وأعظمها
وأشدّها الشرك، وإنّ الشرك لظلم عظيم، فجمعه ظلمات يحتمل أن يكون بهذا الاعتبار،
وأن يكون المراد أن الظلم الواحد يكون سبب ظلمات متراكمة وشدائد متعددة من
أحوال يوم القيامة وأحوالها.

وقوله: (واتقوا الشحّ) مثلثة: البخل والحرص. فهو شحاح كسحاب وشحيح،
كذا في (القاموس)^(١)، وقال في (النهاية)^(٢): الشح: أشد البخل، وقيل: البخل مع
الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل: البخل في مال،
وهو في مال ومعروف، وقيل: الشح خلة غريزية جبل عليها الإنسان، وهي كالوصف

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢١٩).

(٢) «النهاية» (٢/٤٤٨).

حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م:

. [٢٥٧٨]

١٨٦٦ - [٨] وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا»^(١)...

اللازم، ومركزها النفس، قال الله تعالى: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] فإذا انتهى سلطانه إلى القلب واستولى على عرش القلب ومنع عن أحكام الإيمان فهي مذمومة؛ لأنه يشح بالطاعة فلا يسمح بها، ولا يبذل الانقياد لأمر الله، والشح في النفوس كالشهوة والحرص جبلت للابتلاء ولمصلحة عمارة العالم، فالمذموم أن يستولي سلطانه على القلب فيطاع، وهو المراد بقوله: (شح مطاع)، هذا خلاصة ما ذكره الثوربشتي^(٢).

وقوله: (حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم) أي: سائر ما حرم الله عليهم من المعاصي، فهو أعم من سفك الدماء، وإنما حملهم الشح على ذلك لما فيه من التهاجر والتقاطع المؤدي إلى المعاداة المفضي إلى التشاجر والتقاتل.

١٨٦٦ - [٨] (حارثة بن وهب) قوله: (يأتي عليكم) الخطاب لجنس الأمة ولو

(١) قال القاري (٤ / ١٣٢١): وَهُوَ إِمَّا مِنْ غِنَاهُ الصُّورِيِّ مِنْ إِصَابَةِ الْمَالِ أَوْ لِعِنَاهُ الْمَعْنَوِيِّ مِنْ حُصُولِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَوُصُولِ الْكَمَالِ، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: يَعْنِي يَصِيرُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ رَاغِبِينَ فِي الْآخِرَةِ وَتَارِكِينَ لِلدُّنْيَا يَقْنَعُونَ بِقُوْتِ يَوْمٍ وَلَا يَدَّخِرُونَ الْمَالَ لِلْمَالِ. انتهى.

(٢) «كتاب الميسر» (٢ / ٤٣٩).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٤١١ ، م : ١٠١١] .

١٨٦٧ - [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ : «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ صَاحِبٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٤١٩ ، م : ١٠٣٢] .

١٨٦٨ - [١٠] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ : «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» فَقُلْتُ : فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُم؟ قَالَ : «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ.....»

في ضمن البعض ، وذلك يكون في آخر الزمان زمن المهدي ، كما يجيء في (باب أشراف الساعة) .

١٨٦٧ - [٩] (أبو هريرة) قوله : (أن تصدق) أي : تتصدق .

وقوله : (وأنت صاحب شئ) أي : مظنة أن تشح وتمنعك نفسك أن تبذل .

وقوله : (ولا تمهل) بالنصب عطفاً على (تصدق) ، وبالجزم على صيغة النهي ،

والضمير في (بلغت) للروح .

وقوله : (قلت : لفلان كذا) هذا على سبيل التمثيل ، فقيل : فلان الأول والثاني

الموصى له ، وفلان الأخير الوارث ؛ لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازته ، يعني بخل حتى

أشرف على الموت ثم طفق يتصدق مما تعلق به حق الوارث وهو باطل ، ويحتمل أن

يكون المراد بالجميع الموصى له ، وإنما أدخل (كان) في الثالث إشارة إلى تقدير المقدر

له ، وقال الكرمانى : يحتمل أن بعضها وصية وبعضها إقرار ، فتدبر .

١٨٦٨ - [١٠] (أبو ذر) وقوله : (إلا من قال) أي : فعل ، والقول يطلق في

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا؛ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٦٣٨، م: ٩٩٠].

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

١٨٦٩ - [١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّخِيُّ

قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ،

لسان العرب على الأفعال كلها، يقال: قال بيده، أي: أخذ، وقال برجله، أي: مشى ونحو ذلك، وذلك كثير في الأحاديث، أي: فعل (هكذا وهكذا وهكذا) أي: بذله ونثره في كل جانب.

وقوله: (من بين يديه) وأخواته بيان للإشارة بهكذا وهكذا وهكذا، واكتفى في الإشارة بثلاثة مع أن الجوانب المذكورة أربعة اكتفاء^(١).

وقوله: (وقليل ما هم) أي: وهم قليل، و(ما) مزيدة للإبهام والتعجب من قلتهم، كذا قال البيضاوي^(٢).

الفصل الثاني

١٨٦٩ - [١١] (أبو هريرة) قوله: (السخي قريب من الله) الحديث مبالغة في

(١) قال القاري (٤ / ١٣٢٢): وَلَعَلَّ التَّثْلِيثَ إِشَارَةً إِلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ وَالْأَمَامِ لِكِنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ» يَأْبَى عَنْ ذَلِكَ ظَاهِرًا فَإِنَّهُ بَيَّنَّ لِقَوْلِهِ: «هَكَذَا» فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّلَاثِ الْجَمْعَ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: إِلَّا مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، أَي: فَلَيْسَ مِنَ الْخَاسِرِينَ بَلْ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالثَّلَاثِ الْقُدَامُ وَالْخَلْفُ وَأَحَدُ الْجَانِبَيْنِ، وَعَلَى نُسْخَةِ التَّسْنِيَةِ فَالْمُرَادُ بِهَا التَّكْرِيرُ وَالتَّكْثِيرُ، انتهى.

(٢) «تفسير البيضاوي» (٢ / ٣١٠).

قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ،
بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ
إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٩٦١].

١٨٧٠ - [١٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ».
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٨٦٦].

١٨٧١ - [١٣] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ
الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ يُعْتِقُ كَالَّذِي يُهْدِي.....»

مدح السخاوة وذم البخل، والظاهر أن المراد بالبخل والسخاء هنا في أداء الزكاة، أو
المراد الاتصاف بهذين الخلقين مطلقاً، وعلى الأول يناسب حمل اللام على العهد
الخارجي نوعاً، وعلى الثاني على الجنس.

وقوله: (من عابد بخيل) ظاهر المقابلة يقتضي أن يقال هنا: من عالم بخيل، أو
يقال هناك: غير عابد سخي، وسلوك هذه الطريقة في الكلام يشتمل على ذكر كل من
مقابلي كل منهما، وهذا معنى قول الطيبي^(١): ليفيد أن الجاهل غير العابد [السخي]
أحب إلى الله من العالم العابد [البخيل]، فافهم.

١٨٧٠ - [١٢] (أبو سعيد) قوله: (في حياته) أي: في الحالة التي يكون فيها
صحيحاً شحيحاً.

وقوله: (بمئة) في بعض النسخ: (بماله).

١٨٧١ - [١٣] (أبو الدرداء) قوله: (كالذي يهدي) بضم الياء من الهدية، أي:

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٨٠).

إِذَا شَبِعَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [حم:

١٩٦/٥، ن: ٣٦١٤، د: ٣٢٢٦، ت: ٢١٢٣].

١٨٧٢ - [١٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ

لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت:

١٩٦٢].

يعطي، وفي التعبير بالإهداء استهزاء.

١٨٧٢ - [١٤] (أبو سعيد) قوله: (خصلتان لا تجتمعان) قال الطيبي^(١): مبتدأ

موصوف وخبره محذوف، أي: فيما أحدثكم، و(البخل وسوء الخلق) خبر مبتدأ

محذوف، والجملة مبنية، ويجوز أن يكون خبراً، والبخل مبتدأ، انتهى. ويحتمل

العكس، وهذا كله على محافظة ما اشتهر من النحويين من عدم جواز كون المبتدأ نكرة،

ولو جوز ذلك وجعل المدار على الإفادة كما قال الرضي في: (كوكب انقض الساعة)

لم يحتج إلى هذه التحملات، ويكون (خصلتان) مبتدأ و(لا تجتمعان) خبره، وهو

المتبادر إلى الفهم، وقد ذكرنا هذا الكلام مراراً، فتدبر.

وقال الثوريشتي^(٢): وتأويل هذا الحديث أن نقول: المراد به اجتماع الخصلتين

فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنهما، ويوجد منه الرضاء بهما، فأما الذي يبخل

حيناً ويسوء خلقه في وقت، أو في أمر دون أمر، أو يندر منه فيندم [عليه] ويلوم نفسه

أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها فإنه بمعزل عن ذلك، انتهى. ثم المراد من سوء

الخلق فيما يخالف أحكام الإيمان، وإلا فالغضب لله محمود، فافهم.

(١). «شرح الطيبي» (٤/٨١).

(٢) «كتاب الميسر» (٢/٤٤٠).

١٨٧٣ - [١٥] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٩٦٣].

١٨٧٤ - [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥١١].

وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ» فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٨٧٣ - [١٥] (أبو بكر الصديق) قوله: (لا يدخل الجنة خبٌّ) الخب: الخداع الجربز، ويكسر خاؤه كما ورد: (المنافق خب لئيم)، والظاهر أن (المنان) من المنة المنهي عنها بقوله تعالى: ﴿لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقد يجعل من المن بمعنى القطع والنقص، أي: قطع الحق ونقصه بالخيانة فيه وقطع التحاب والتوادم، وهذا تغليظ وتشديد بليغ من الشارع على هذه الصفات الذميمة، وقد عرف تأويله في أصول الدين جمعاً بين الأدلة، والنبي ﷺ اقتصر في مثل هذه المواطن على القول المجمل إبقاءً للخوف في نفوس المكلفين، وتحذيراً عما فيه المنقصة في الدين، علماً منه أنه يرده العلماء الراسخون إلى ما هو الحق من أصول الدين.

١٨٧٤ - [١٦] (أبو هريرة) قوله: (شح هالع) الهلع أفحش الجزع، وقد علم تفسيره من قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠ - ٢١] والمراد هنا أنه يجزع في شحه أشد الجزع على استخراج الحق فيه، و(هالع) على لفظ النسبة أو الإسناد المجازي للملابسة، وكذا (خالع)، والخلع: التزع إلا أن في الخلع مهلة، أي حين يخلع فؤاده من الخوف يريد شدتهما، فأما أصل الشح والجبن فموجود في الكل؛ لكونهما غريزتين.

* الفصل الثالث :

١٨٧٥ - [١٧] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
 أَيَّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ : «أَطْوَلُكُمْ يَدًا» فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، وَكَانَتْ
 سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طُولُ يَدِهَا الصَّدَقَةَ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا
 لِحُوقًا بِهِ زَيْنَبُ ،

الفصل الثالث

١٨٧٥ - [١٧] (عائشة) قوله : (أينا أسرع بك لِحوقاً؟) اللحوق : انضمام شيء
 بشيء ، واللحاق بالفتح : إدراك شخص غيره ، والمقصود استكشاف أنه من يموت
 بعده ﷺ من أزواجه بلا واسطة كما في حديث فاطمة : (إنك أول أهلي لحوقاً بي) (١) .
 وقوله : (فأخذوا) وضع ضمير المذكر مكان ضمير المؤنث تعظيماً بشأنهن ،
 وليس المراد أن رجالاً من أهل بيته ﷺ أخذوا (قصبه يذرعونها) أي : أيديهن ، وهو
 ظاهر ، وليس أيضاً من باب التغليب كما قيل في قوله تعالى : ﴿لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ
 أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ؛ لأن الذكور لم يكونوا داخلين في هذا الفعل كما في الرواية
 الأخرى : (وكانت يتناولن أيتهن أطول يداً) .

وقوله : (إنما كانت طول يدها) أي : يد المرأة المرادة من قوله : (أطولكن يداً)
 يعني كان المراد باليد الصدقة ؛ فإنه قد تستعمل اليد في معنى النعمة مجازاً ، فيكون
 ذكر الطول ترشيحاً للمجاز .

وقوله : (وكانت أسرعنا لِحوقاً به زينب) هي زينب بنت جحش ، وماتت سنة
 عشرين أو إحدى وعشرين ، فهي أول من ماتت من أزواج النبي ﷺ ، وهو الصحيح ،

(١) انظر : «سنن ابن ماجه» (١٦٢١) .

كَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ١٤٢٠] .

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ : [م : ٢٤٥٢] قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْرَعُكُمْ لِحُقُوقِ أَبِي أَطُولَ كُنَّ يَدًا» . قَالَتْ : وَكَانَتْ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا ، قَالَتْ : فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ .

قال الشيخ^(١) : وقع في (التاريخ الصغير) للبخاري بهذا الإسناد : (فكانت سودة ﷺ أسرعنا لحوقاً)، وكذا أخرجه البيهقي، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد أيضاً، وفسره الخطابي وقال : لحوق سودة به من أعلام النبوة، لكن هذا خلاف المعروف عند أهل العلم لاتفاق أهل السير على أنها زينب ﷺ، صرح به النووي، وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال، فكانت ماتت في زمان أمير المؤمنين عمر ﷺ، وبقيت سودة ﷺ إلى أن توفيت في زمان معاوية في شوال سنة أربع وخمسين، حتى قال ابن الجوزي : هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم يتنبه عليه، كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة ﷺ بلفظ : (فكانت أطولهن يداً زينب) انتهى كلام الشيخ، وله فيه كلام بعد، وهذا الذي ذكره الشيخ للبخاري كان في (تاريخه الصغير) فإنه صرح فيه بأن سودة أسرعهن لحوقاً، ولفظ البخاري في (صحيحه) أيضاً ظاهر في ذلك؛ فإنه ليس فيه لفظ (زينب) في قوله : (فكانت أسرعنا لحوقاً به زينب) كما في أكثر نسخ (المشكاة)، فظاهر السياق أن الضمير لسودة.

فقال السيوطي : قال بعض الحفاظ : كأن الحديث سقط عنه لفظ (زينب) بعد قوله : (فكانت)، وعندني أنها من بعض نساخ الصحيح لا من المصنف، أو سقطت من المصنف حال الكتابة، وقيل : وإما أن في الحديث اختصاراً وطياً لذكر زينب ﷺ،

(١) انظر : «فتح الباري» (٣ / ٢٨٦).

١٨٧٦ - [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ:
لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى
سَارِقٍ؟! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟!
لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ:
تُصَدِّقَ عَلَى اللَّيْلَةَ غَنِيًّا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ؟
فَأْتِي، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا
الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقَ

فالضمائر كلها لزينب لاشتهارها به، يعني اختصر البخاري القصة، ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب، فالضمائر راجعة إليها، وإما أنه اكتفى بشهرة الحكاية فيعود الضمير إلى من هو مقرر في أذهانهم، وإما أن يأول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ لحقوقها به أولاً، كذا قال الكرمانى^(١).

١٨٧٦ - [١٨] (أبو هريرة) قوله: (قال رجل) يعني: من بني إسرائيل.

وقوله: (يتحدثون) أي: الناس بطريق التعجب أو الإنكار، ويقولون: (تصدق)

بلفظ المجهول، أي: أرى من تصدق، (فقال) أي: الرجل شكراً أو تعجباً وتسليّةً.

وقوله: (فأتي) بلفظ المجهول، أي: أرى في المنام أتاه ملك النوم.

وقوله: (فلعله يعتبر فينفق) فإن الغني إذا نظر إلى تصدقه اقتدى به، ويزجر عن

صفة البخل.

(١) «شرح الكرمانى» (٧/١٩٠).

مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ. [خ: ١٤٢١، م: ١٠٢٢].
 ١٨٧٧ - [١٩] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ
 فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ
 مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ،
 فَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ، يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ:
 يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - الْأِسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ:
 يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟

وقوله: (مما أعطاه الله) وفي بعض النسخ: (مما آتاه الله)، وكلاهما بمعنى^(١).
 ١٨٧٧ - [١٩] (أبو هريرة) قوله: (بفلاة) هي المفازة لا ماء فيها، أو الصحراء
 الواسعة، و(اسق) أمر للسحابة، و(الحديقة) الروضة ذات الشجر، والبستان من النخل
 والشجر، والقطعة من النخل.

وقوله: (فتنحى ذلك السحاب) أي: ذهب نحو حديقة فلان، (الحررة) أرض
 ذات حجارة، و(الشرجة) مسيل ماء من الحررة إلى السهل، والجمع: الشراج والشروج،
 والضمير في (تبع) للرجل، و(المسحات) بكسر الميم وسكون السين، من سحا الطين
 يسحيه ويسحوه ويسحاه سحياً: قشره وجرفه، [والمسحاة] ما سُحِيَ به^(٢)، والضمير

(١) قال القاري (٤ / ١٣٢٦): اعلم أنه إذا دفع الزكاة لمن ظن أنه فقير ثم ظهر أنه غني لا يعيدها،
 خلافاً لأبي يوسف، ولكن لا يسترده ما آذاه. وفي «المغني» (٢ / ٤٩٨): وإذا أعطى من يظنه
 فقيراً فبان غنياً. فعن أحمد فيه روايتان؛ إحداهما: يُجزئُه. اختارها أبو بكر. وهذا قول الحسن
 وأبي عبيد وأبي حنيفة. والرواية الثانية: لا يُجزئُه. وهذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي
 يوسف وابن المنذر، وللشافعي قولان كالروايتين.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٩).

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ، وَيَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ
فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ
مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[م: ٢٩٨٤].

١٨٧٨ - [٢٠] وَعَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي
إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا
فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ،
وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ»، قَالَ: «فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ،
وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ
- أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ شَكَّ إِسْحَاقُ - إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ،
وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ، قَالَ:

في (يقول) للصوت مجازاً.

وقوله: (أما إذا قلت هذا) إشارة إلى أنه لا ينبغي إظهار أمر العبادة إلا بضرورة
أو مصلحة اتقاء عن الرياء.

وقوله: (وأرد فيها) أي: في الحديقة، أي: لزراعتها وغرسها وعمارتها.

١٨٧٨ - [٢٠] (وعنه) قوله: (فأراد الله) الفاء زائدة، أو لتضمن المبتدأ معنى

الشرط، ومن جعل (أن) مانعة عنها يقدر الخبر، ويجعل الفاء للتعقيب.

وقوله: (ويذهب) بتقدير (أن) بالرفع والنصب، و(قدر) كفرح ونصر وكرم، قدراً

محركة وقذارة فهو قدر بالفتح وككتف، قدره كسمعه ونصره، ويقدره واستقدره: تجتنبه
الناس.

فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ». قَالَ: «فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ»، قَالَ: «وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا»، قَالَ: «فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ:

وقوله: (فأعطي) بلفظ المجهول، أي: الأبرص.

وقوله: (ناقة) مبني على الرواية الأولى.

وقوله: (عشراء) بضم العين وفتح الشين، في (القاموس)^(١): العشراء من النوق التي مضى لحملها عشرة أشهر، أو ثمانية، أو هي كالنفساء من النساء، قال في (النهاية)^(٢): وأكثر ما يطلق على الإبل والخيول، (فقال) أي: الملك.

وقوله: (فأعطي بقرة حاملاً) حملت المرأة تحملاً: عَلِقَتْ، وهي حامل وحاملة، كذا في (القاموس)^(٣)، وقال في (الصحاح)^(٤): فمن قال: (حامل) قال: هذا نعت لا يكون إلا للإناث، ومن قال: (حاملة) بناه على حملت فهي حاملة، فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير؛ لأن الهاء إنما ملحق للفرق، فأما ما لا يكون للمذكر فقد استغنى فيه عن علامة التأنيث، فإن أتى بها فإنما هو على الأصل، وهذا قول أهل الكوفة.

وقوله: (قال: بارك الله) هنا بدون الفاء والواو، وفي الأول كان (فقال) بالفاء.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤١٠).

(٢) «النهاية» (٣/ ٢٤٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠٨).

(٤) «الصحاح» (٤/ ١٦٧٦ - ١٦٧٧).

أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: «فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدَاءَ.»

فَأَنْتَجَ هَذَانِ، وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ:

وقوله: (شاة والدا) هو أيضاً مثل حامل، ويقال: هي والد ووالدة وولود.
 وقوله: (فأنتج هذان) يعني صاحب الإبل والبقر، هكذا الرواية أنتج من الإنتاج، ويفهم من (المشارك) (١) أنه من رواة مسلم، وغيرهم رووا: (فنتج) بلفظ المعلوم وهو الصواب؛ لأن الناتج للإبل كالقابلة للنساء، يقال: نتجت الناقة أنتجها: إذا ولدتها وتوليت نتاجها، فأما أنتجت فمعناه: حملت أو حان نتاجها أو ولدت فهي نتوج، ولا يقال: منتج، وأنكر بعضهم أنتجت على ما جاء في الرواية، وحكى الأخفش الوجهين: نتجت وأنتجت، وقال: لغتان، وقال النووي (٢): أنتج لغة في نتج بمعنى تولي الولادة، وسيجيء الكلام فيه في قوله: (كما تنتج البهيمة) في حديث الفطرة.
 وقوله: (وولد هذا) أي: الأعمى بصيغة المعلوم من التوليد، يقال: وُلِدَ الرجل غنمه توليداً، أي: تولى ولادة ماشيته، في (الصحاح) (٣): فالناتج للإبل والمولد للغنم كالقابلة للنساء، وقد يستعمل الناتج في الغنم كالتوليد في مطلق الماشية، لكن الأغلب ما ذكر.

(١) «مشارك الأنوار» (٥ / ٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣٣٤ / ٩).

(٣) «الصحاح» (٥٥٤ / ٢).

«ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ مَالًا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وُرِّثْتُ هَذَا الْمَالَ.....»

وقوله: (ثم إنه) أي: الملك المذكور.

وقوله: (في صورته وهيئته) أي: التي جاء فيها أول مرة، وهذا أدخل في شناعة منعه وإنكاره، (فقال: رجل) أي: أنا رجل (مسكين قد انقطعت بي) الباء للتعدي، (الhibال) بالباء الموحدة، أي: الأسباب في طلب الرزق، وفي (فتح الباري)^(١): وفي بعض روايات مسلم: (الحيال) بالتحتمانية جمع حيلة، وفي بعض روايات البخاري: (الhibال) بالجيم والموحدة وهو تصحيف، والمراد بهذا الكلام إنشاء الاستعطاف لا الإخبار حقيقة، و(البلاغ) بالفتح: اسم من الإبلاغ، ويجيء بمعنى الكفاية أيضاً، وهو المراد هنا، أي: لا كفاية لي في تحصيل القوت، ويجوز أن يكون من البلوغ، أي: ما أبلغ به إلى غرضي.

وقوله: (ثم بك) بطريق التنزيل على وجه التسبب والمجاز، ويجوز أن يقال: رفعت حاجتي إلى الله ثم إليك، ولا يجوز إلى الله وإليك، واستعنت بالله وبك، و(بعيراً) مفعول (أسألك)، و(أتبلغ) بالغيين المعجمة: من البلغة بالضم ما يتبلغ ويتوصل ويكتفي به إلى العيش، و(ورثت) بلفظ المجهول من التورث هكذا الرواية.

(١) «فتح الباري» (٦ / ٥٠٢).

كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ». قَالَ: «وَأَتَى
 الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا،
 فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ». قَالَ: «وَأَتَى الْأَعْمَى فِي
 صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي
 سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ
 شَاءَ أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ
 مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ
 مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسَخَطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٣٤٦٤، م: ٢٩٦٤].

وقوله: (كابراً عن كابر) الكابر: الكبير، أي: عن آبائي وأجدادي كبيراً عن كبير
 في العز والشرف، و(إن) في (إن كنت كاذباً) ليس للشك، بل فيه توبيخ وتقريع.
 وقوله: (وأتى الأعمى في صورته وهيئته) إلى آخره، لم يختصر فيه كما اختصر
 في الأقرع؛ لأنه كان في حكم الأبرص في المنع، وأما الأعمى فقد اعترف بالنعمة
 وشكرها، فبالغ في استعطافه وسؤاله.

وقوله: (لا أجهدك) بضم الهمزة وكسر الهاء ويفتحها روايتان، والجهد الطاقة،
 ويضم، والمشقة، واجهدك: ابلغ غايتك، وجهدكمنع.

وقوله: (فقد رضي عنك وسخط) كلاهما على لفظ المعلوم، أي: رضي الله
 وسخط، وصححا أيضاً بلفظ المجهول، في (القاموس)^(١): رضيه فهو مرضو
 ومرضيه.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٤).

١٨٧٩ - [٢١] وَعَنْ أُمِّ بَجِيدٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَسْكِينَةَ لَيَقِفُ عَلَيَّ بِأَبِي حَتَّى أَسْتَحْيِيَ، فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظَلْفًا مُحْرَقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [حم: ٦ / ٣٨٢، د: ١٦٦٧، ت: ٦٦٥].

١٨٨٠ - [٢٢] وَعَنْ مَوْلَى لِعُثْمَانَ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ بُضْعَةً مِنْ لَحْمٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اللَّحْمُ، فَقَالَتْ لِلْخَادِمِ: ضَعِيهِ فِي الْبَيْتِ، لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ، فَوَضَعْتُهُ فِي كَوَّةِ الْبَيْتِ، وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابِ، فَقَالَ: تَصَدَّقُوا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَقَالُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ. فَذَهَبَ السَّائِلُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ أَطْعَمُهُ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ لِلْخَادِمِ: اذْهَبِي فَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ اللَّحْمِ. فَذَهَبَتْ فَلَمْ تَجِدْ فِي الْكَوَّةِ إِلَّا قِطْعَةً مَرْوَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَادَ مَرْوَةً لِمَا لَمْ تُعْطُوهُ السَّائِلَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ». [هق: ٢٥٥٩].

١٨٧٩ - [٢١] (أم بجيد) قوله: (أم بجيد) بياء موحدة مضمومة وفتح جيم وسكون تحتية وإهمال دال.

وقوله: (ولو ظلفاً) بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام: للبقرة والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير.

١٨٨٠ - [٢٢] (مولى لعثمان) قوله: (الخادم) الخادم يطلق على الذكر والأنثى، و(الكوة) بالفتح والضم، والكوة: الخرق في الحائط، أو التذكير للكبير والتأنيث للصغير، و(المروة) حجارة بيض براقه توري النار، أو أصلب الحجارة.

وقوله: (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم وفتحها وتشديد الميم، والأول أظهر،

١٨٨١ - [٢٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ١ / ٢٣٧].

١٨٨٢ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَانَ، فَأَذِنَ لَهُ، وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُمَانُ: يَا كَعْبُ! إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوْفِّي وَتَرَكَ مَالًا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضْرَبَ كَعْبًا وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا أَحَبُّ لَوْ أَنَّ لِي.....

فتدبر.

١٨٨١ - [٢٣] (ابن عباس) قوله: (الذي يسأل بالله) الباء للاستعانة أو القسم. وقوله: (ولا يعطي به) قال الطيبي^(١): وهذا مشكل إلا أن يهتم السائل بعدم الاستحقاق، وأقول: أو يكون المسؤول عنه محتاجاً لنفسه أو لعياله، ولا يكون له سوى ما في يده، والله أعلم.

١٨٨٢ - [٢٤] (أبو ذر) قوله: (بيده) أي: بيد أبي ذر، (عصاة) التاء للوحدة مثل تمره.

وقوله: (وترك مالا) أي: مالا عظيماً، وقد روي أنه كان له أربع نسوة فصولحت على ربع الثمن الذي هو حقهن، فأصاب كل واحدة منهن ثمانين ألفاً.

وقوله: (فرجع أبو ذر عصاه فضرب كعباً) كان أبو ذر رضي الله عنه من فقراء الصحابة وزهادهم، وكان مذهبه ترك الكل واختيار التجريد، وإلا فما أدى زكاته فلا كنز

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٩١).

هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أَنْفَقُهُ وَيَتَقَبَّلُ مِنِّي أَدْرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقِيَّ». أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ يَا عُثْمَانُ! أَسَمِعْتَهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ١ / ٦٣].

١٨٨٣ - [٢٥] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ.....

ولا وعيد عليه، لاسيما إذا وصلت فيه الحقوق من الصدقات النافلة^(١)، و(هذا الجبل) إشارة إلى الجبل المتخيل المستحضر في الذهن تمثيلاً، أو يكون إشارة إلى جبل أحد، والله أعلم.

وقوله: (ويتقبل مني) فيه مبالغة، أي: مع أنه يتقبل ويترتب عليه الثواب، و(أذر) مفعول (أحب) بتقدير أن بالرفع بعد تقديرها كقوله: وتسمع بالمعيدي.

وقوله: (ثلاث مرات) ظرف (قال) أي: قاله أبو ذر ثلاث مرات.

١٨٨٣ - [٢٥] (عقبة بن الحارث) قوله: (إلى بعض حجر نسائه) متعلق بـ (قام) أو (مسرعاً).

(١) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَضْرِبُهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَثْرٍ بَعْدَ إِخْرَاجِ حَقِّ اللَّهِ مِنْهُ؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ لِأَنَّهُ نَفَى الْبَأْسَ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُحَاسِبُ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَعْدَ فُقْرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ أَي: بِخَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمَقَامَ الْأَعْلَى هُوَ صَرْفُ الْمَالِ فِي مَرْضَاةِ الْمَوْلَى كَمَا هُوَ طَرِيقُ أَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَصْفِيَاءِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِشْكَالًا وَهُوَ أَنَّ كَعْبًا أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى إِجْمَالًا بِقَوْلِهِ: (لَا بَأْسَ) فَإِنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الرُّخْصَةِ دُونَ الْعَزِيمَةِ، وَمَعَ هَذَا لَا يَظْهَرُ وَجْهُ الْإِهَانَةِ لِأَنَّ سَيِّمًا فِي حَضْرَةِ الْخَلِيفَةِ، وَلَعَلَّ أَبَا ذَرٍّ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْجَذْبَةُ الْمُؤَدِّيَّةُ إِلَى الضَّرْبَةِ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِـ (لَا بَأْسَ) نَفْيَ الْحُرْمَةِ أَوْ الْكِرَاهَةِ كَمَا هُوَ اضْطِلَاحُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَلَعَلَّ هَذَا الْفِعْلَ وَأَمْثَالَهُ مِمَّا صَدَرَ عَنْهُ فِي جَذْبِهِ حَالَةَ أَمْرِ عُثْمَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى رَبْزَةِ حَتَّى تُوفِّيَ بِهَا ﷺ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٣١).

عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيْتَهُ». [خ: ٨٥١، ١٤٣٠].

١٨٨٤ - [٢٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي فِي مَرَضِهِ سِتَّةُ دَنَائِرٍ أَوْ سَبْعَةٌ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَفَرِّقَهَا، فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا: «مَا فَعَلْتَ السِّتَّةُ أَوْ السَّبْعَةُ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ، فَدَعَا بِهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ ﷻ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ١٠٤ / ٦].

وقوله: (أن يحبسني) أي: يمنعني عن مقام الزلفى ويلهيني عن خالص التوجه.

وقوله: (أبيته) أي: أتركه يدخل عليه الليل.

١٨٨٤ - [٢٦] (عائشة) قوله: (ما فعلت الستة)^(١) فعلٌ وفاعلٌ، أي: ما حالها؟ وإلى ما صارت، أنفقتها أم لا؟ فقولها: (لا) اختيار للشق الأول المقدر، ويحتمل أن تكون كلمة (لا) من لواحق القسم كما يقولون: لا والله، وهي أيضاً وإن كانت نفيًا للكلام السابق لكن يكون قوله: (ما فعلت الستة) في معنى قد قصرت في تفريقها، فقالت: (لا والله، شغلني وجعك)، فافهم.

وقوله: (ما ظن نبي الله) الإضافة إلى الفاعل، أي: هي منافية لمقام النبوة.

(١) قال القاري (٤ / ١٣٣٢): بِالرَّفْعِ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَإِذَا رُوِيَ بِالنَّصْبِ كَانَ «فَعَلْتُ» عَلَى خِطَابِ عَائِشَةَ، اهـ. وَالتَّقْدِيرُ: مَا فَعَلْتَ بِالسِّتَّةِ أَوْ السَّبْعَةِ؟ يَعْنِي هَلْ فَرَّقْتَهَا أَوْ مَا فَرَّقْتَهَا «قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ» أَي: مَا فَرَّقْتَهَا، وَلَعَلَّ وَجْهَ الْقَسَمِ تَحْقِيقُ التَّقْصِيرِ لِيَكُونَ سَبَبًا لِقَبُولِ الْعُذْرِ.

١٨٨٥ - [٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ، وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟» قَالَ: شَيْءٌ ادَّخَرْتُهُ لِغَدٍ. فَقَالَ: «أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ غَدًا بُخَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْفَقَ بِلَالُ! وَلَا تَخْشَى مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا»^(١).

١٨٨٦ - [٢٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَالشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ، فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب: ١٣٤٥، ١٠٨٧٧].

١٨٨٧ - [٢٩] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا». رَوَاهُ رَزِينٌ.



١٨٨٥ - [٢٧] (أبو هريرة) قوله: (أن ترى له غداً بخاراً) أي: أثراً يصل إليك، يقال: أصابه من بخاره، أي: يصل أثره إليه، وهذا إرشاد إلى مقام التوكل والثوق بالله.

١٨٨٦ - [٢٨] (وعنه) قوله: (السخاء شجرة في الجنة) أي: كشجرة ذات شعب وأغصان، فمن تعلق بطرف منها دخل الجنة.

١٨٨٧ - [٢٩] (علي) قوله: (لا يتخطاها) أي: لا يتجاوزها، تفعل من الخطو.

(١) قال القاري (٤ / ١٣٣٢): «أنفق بلال!» أي: يا بلال «ولا تخش من ذي العرش إقلالاً» أي: فقرأ وإعداداً ما، وهذا أمرٌ إلى تحصيل مقام الكمال وإلا فقد جاوز ادخار المال سنةً للعيال وكذا لضعفاء الأحوال، قيل: وما أحسن موقع ذي العرش في هذا المقام، أي: أتخشى أن يضيع مثلك من هو يدبر الأمر من السماء إلى الأرض؟ اهـ.

٦- باب فضل الصدقة

* الفصل الأول:

١٨٨٨ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ»^(١)،

٦- باب فضل الصدقة

هذا أيضاً يحتمل أن يحمل على النافلة وهو الأغلب، وعلى ما يعم الفرض والنفل، وإنما سميت صدقة لدلالاتها على صدق صاحبها في دعوى صحة الإيمان ظاهراً وباطناً كما سمي الزكاة؛ لأنها تزكي صاحبه وتشهد بصحة إيمانه على أحد الوجوه التي ذكروها فيها كما مر.

الفصل الأول

١٨٨٨ - [١] (أبو هريرة) قوله: (من تصدق بعدل تمرة) أي: بما يعادلها

(١) قال القاري: وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول وأن الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم، وكان شيخنا العارف بالله الولي الشيخ علي المتقي - رحمه الله - يحكي أن أحداً من الصالحين كان يكتسب ويتصدق بالثلث وينفق الثلث ويصرف الثلث في المكتسب، فجاءه أحد من أرباب الدنيا وقال: يا شيخ أريد أن أتصدق فدلني على المستحق، فقال: حصل المال من الحلال ثم أنفق فإنه يقع في يد المستحق، فآلح عليه الغني فقال: اخرج فإذا لقيت أحداً حن عليه قلبك فأعطه، فخرج فرأى شيخاً كبيراً أعمى فقيراً فأعطاه، ثم مر عليه يوماً آخر فسمع أن الأعمى يحكي إلى من بجانبه أنه مر على شخص بالأمس فأعطاني كذا وكذا، فانبسطت وصرفت البارحة في الشرب مع فلانة المغنية، فجاء إلى الشيخ وحكى له بالواقعة فأعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهماً وقال له: إذا خرجت من البيت فأول من يقع نظرك عليه فادفع =

فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ،

ويمائلها في القيمة، والعدل بالكسر: المثل، وبالفتح في الأصل مصدر بمعنى التسوية، فجعل اسماً للمثل، ويطلق أيضاً على الفدية؛ لأنها سميت بالمفدى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، ويفرق بأن العدل بالفتح مثل الشيء من غير جنسه، وبالكسر من جنسه، نقل ذلك عن الفراء، وربما يكسر بعض العرب في غير الجنس أيضاً، قال الجوهري: وكأنه منهم غلط، ويروى في الحديث بالفتح والكسر.

وقوله: (فإن الله يتقبلها بيمينه) المراد حسن القبول ووقوعها منه ﷺ موضع الرضا، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف، وكلتا يدي الرحمن يمين، والمراد بـ (تربيتها) تضعيفها ومزيد الثواب عليها كما أومى إليه بذكر (الفلو) بالنسبة إلى تمرة، وهو بفتح الفاء وضم اللام وروي بسكون لام وفتح فاء، كذا في (مجمع البحار)، المهر وهو ولد الفرس أول ما ينتج، وفي (مجمع البحار)^(١): الفلو المهر الصغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذات الحافر، وفي (القاموس)^(٢): والفِلْوُ، بالكسر وكعدُوٌّ وسُمُوٌّ: الجَحْشُ والمُهْرُ

= الدَّرْهَمَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فَرَأَى شَخْصاً مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ يَظْهَرُ مِنْهُ آثَارُ الْغِنَى فَخَافَ مِنْهُ أَنْ يُعْطِيَهُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ بِأَمْرِ الشَّيْخِ عَرَضَ عَلَيْهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَخَذَهُ رَجَعَ مِنْ طَرِيقِهِ وَتَبِعَهُ الْغَنِيُّ إِلَى أَنْ رَأَهُ دَخَلَ فِي خَرَابَةٍ وَخَرَجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ وَرَجَعَ إِلَى الْبَلَدِ، فَدَخَلَ وَرَاءَهُ فِي تِلْكَ الْخَرَابَةِ فَلَمْ يَرَ فِيهَا إِلَّا حَمَامَةً مَيِّتَةً فَتَبِعَهُ وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْحَالِ، فَذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ أَوْلَاداً صِغَاراً وَكَانُوا فِي غَايَةِ مِنَ الْمَجَاعَةِ فَحَصَلَ لَهُ اضْطِرَابٌ، فَخَرَجَ دَائِراً فَرَأَى الْحَمَامَةَ فَأَخَذَ بِهَا لَهُمْ، فَلَمَّا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْفُتُوحِ رَدَّ الْحَمَامَةَ إِلَى مَكَانِهَا، فَعَرَفَ تَحْقِيقَ مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ. «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (٤ / ١٣٣٣).

(١) «مجمع البحار» (٤ / ١٨٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٤).

حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤١٠، م: ١٠١٤].

١٨٨٩ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ شَيْئًا، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٥٨٨].

١٨٩٠ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ،

فُطْمًا، أَوْ بَلْغَا السَّنَةِ، وَقَالَ فِي (مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ)^(١): فَلَوْهُ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِ اللَّامِ وَهُوَ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ يَفْلِي عَنْ أُمِّهِ، أَي: يَعْزَلُ وَيَتَّحِدُ، وَحَكِي فِيهِ فَلَوْ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَحَكَاهُ الدَّوَادِي، وَأَنْكَرَ ابْنُ دَرِيدٍ وَغَيْرُهُ غَيْرَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَخَصَّ الْفَلُوَ بِالتَّشْبِيهِ لِأَنَّهُ أَقْبَلُ لِلتَّرْبِيَةِ مِنْ سَائِرِ النَّتَاجِ وَأَشْرَفُ، وَأَصْلُ الْفَلُو: الْعِظْمُ، فَلَا الصَّبِيَّ وَالْمَهْرُ فَلَوْأَ وَفَلَاءً: عَزَلَهُ عَنِ الرِّضَاعِ أَوْ فِطْمَهُ، ثُمَّ بَالِغٌ فِي التَّشْبِيهِ فَقَالَ: (حَتَّى تَكُونَ) أَي: التَّمْرَةُ، أَي: ثَوَابُهَا عَظِيمًا كَنَسْبَةِ الْجَبَلِ إِلَى مَا هُوَ مِثْلُ التَّمْرَةِ فِي الْمَقْدَارِ.

١٨٨٩ - [٢] (أَبُو هَرِيرَةَ) قَوْلُهُ: (مَنْ مَالٍ) (مَنْ) زَائِدَةٌ أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ أَوْ بَيَانِيَّةٌ، بَلْ يَزِيدُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً فِي الدُّنْيَا بِالْبُرْكَهْ وَجَلْبِ الْمَزِيدِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِزِيَادَةِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَكَذَا الْعَفْوُ وَإِنْ كَانَ يَرَى ذَلًّا فِي الصُّورَةِ لَكِنَّهُ يَزِيدُ عِزَّهُ وَكِرَامَتَهُ وَسِيَادَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَذَا فِي التَّوَاضَعِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمَعْنَى وَالْحَقِيقَةِ، دُونَ الصُّورَةِ وَالظَّاهِرِ.

١٨٩٠ - [٣] (أَبُو هَرِيرَةَ) قَوْلُهُ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ) قَالَ فِي (الْمَشَارِقِ)^(٢):

(١) «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» (٢/ ٢٦٥).

(٢) «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» (١/ ٥٠١).

وللجنة أبواب، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ،

قال الحسن البصري: يعني اثنين درهمين دينارين ثوبين، وقال غيره: يريد شيئين درهماً وديناراً، درهماً وثوباً، فالمراد بالزوج الصنف، وما يأتي من حديث أبي ذر في (الفصل الثالث) صريح في المعنى الأول، وقال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك العمل من صلاتين أو صيام يومين، انتهى. ولا يخفى أن الإنفاق لا يلائم هذا المعنى، وأما إرادة تكرار الإنفاق مرة بعد أخرى، ومعنى الكلام الإنفاق بعد الإنفاق فلا يخلو عن بعد، ووجهه أنه إذا أنفق درهماً في سبيل الله ثم عاد فأنفق آخره يصير زوجين.

وقوله: (فمن كان من أهل الصلاة) أي: من كان الغالب عليه ذلك وكذا في البواقي، وإلا فالمؤمن يتصف بالجميع لا يخلو عن شيء منها أو أكثرها.

وقوله: (من باب الريان) بفتح الراء وتشديد الياء التحتية بوزن فعلان: من الري اسم علم لباب من أبواب الجنة يختص بدخوله الصائمون، وقد روي: (من دخله لم يظماً) اكتفى بذكر الري عن الشبع من حيث إنه يستلزمه، أو لكونه أشق على الصائم، كذا قال الشيخ^(١)، أو لكونه أهم حيثئذ، قاله الطيبي^(٢).

وقوله: (ما على من دعى من تلك الأبواب) (ما) نافية، أي: ليس ضرورة على

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ١١١).

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ٩٧).

فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٩٧، م: ١٠٢٧].

١٨٩١ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠٢٨].

من دعي من تلك الأبواب، إذ لو دعي من باب واحد يحصل مراده، وهو دخول الجنة، وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال في قوله: (فهل يدعى) أي: ومع أنه لا ضرورة في أن يدعى من جميع الأبواب، فهل يدعى أحد... إلخ^(٢).

١٨٩١ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (قال أبو بكر: أنا) فيه أنه لا منع لأن يقال: أنا، وإنما منع من منع ذلك من بعض الصوفية إذا كان على قصد التكبر ودعوى الوجود والأنانية، وإلا فوقعه في الكتاب والسنة والآثار أكثر من أن يحصى، فكيف يمنع منه، وكفى بقول الصديق هذا، وتقرير النبي ﷺ إياه حجة، وقد بسط الكلام فيه الشيخ التُّورِبِشْتِيُّ^(٣)، ونقله الطيبي.

(١) قال القاري: أي: بلا مُحَاسَبَةٍ وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْإِيمَانِ يَكْفِي لِمُطَلَقِ الدُّخُولِ، أَوْ مَعْنَاهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٣٦).

(٢) وقد أجاد شيخ مشايخنا الكلام على هذا الحديث في «الامع الدراري» (٣ / ٧٩)، و«الكوكب الدرّي» (٢ / ٣١٩) فليراجعه.

(٣) «كتاب الميسر» (٢ / ٤٤٢)، و«شرح الطيبي» (٤ / ٩٨).

١٨٩٢ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٠١٧، م: ١٠٣٠].

١٨٩٣ - [٦] وَعَنْ جَابِرٍ وَحَدِيثَهُ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ

مَعْرُوفٍ

١٨٩٢ - [٥] (أبو هريرة) قوله: (يا نساء المسلمين) فيه وجوه، أحدهما: أنه

منادى مضاف إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع، فعلى مذهب الكوفية متروك على ظاهره، والبصرية يأولونه بحذف الموصوف، والتقدير: يا نساء الطوائف المسلمات، قال الطيبي^(١): هذا أصح الوجوه يعني من حيث الرواية.

وثانيهما: أنه منادى مفرد مضموم، والمسلمات صفة، إما مرفوع على لفظ أو

منصوب على المحل مثل يا زيد العاقل، وهذا أظهر الوجوه من حيث المعنى.

وقوله: (لا تحقرن) بصيغة المعلوم، والمراد الحقارة في الإهداء، أي: لا تحقر

امرأة أن تهدي إلى جارتها ولو أن تهدي فرسن شاة، أي: لا ينبغي ترك الصدقة وإن كان

شيئاً قليلاً وأن يستحيي منها، و(الفرسن) بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين آخره

نون على وزن زبرج: خف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة، والذي للشاة

الظلف، وهو مما لا ينتفع به، فذكره للمبالغة كما في حديث^(٢): (من بنى لله مسجداً

ولو كمفحص قطة)، وفي حديث آخر^(٣): (ولو بظلف محرق).

١٨٩٣ - [٦] (جابر وحذيفة) قوله: (كل معروف) أي: أمر حسن فيه خير

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٤١، رقم: ٢١٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٧٠، رقم: ١٦٩٩).

صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٠٢١، م: ١٠٠٥].

١٨٩٤ - [٧] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ

مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَّقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م:

. [٢٦٢٦].

وتقرب، وهو ما عرف في الشرع، ولم ينكر من الأموال والأقوال والوجه الطليق ونحو ذلك.

وأما قوله: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فقيل: ظاهره أن كلاً من البخاري ومسلم أخرجه من حديث جابر وحذيفة، وأصل الحديث معاً وليس كذلك، فقد أخرجه البخاري من حديث جابر، ومسلم من حديث حذيفة، وأصل الحديث مع قطع النظر عن الراويين متفق عليه، انتهى.

وقال الشيخ: الحديث المتفق عليه إنما يطلق اصطلاحاً إذا كان البخاري ومسلم رواه من صحابي واحد، وإذا كان البخاري رواه من صحابي، ومسلم من صحابي آخر لا يسمى متفقاً عليه، فتدبر.

١٨٩٤ - [٧] (أبو ذر) قوله: (بوجه طليق) أي: بشاش به، قال في (القاموس)^(١):

طلق ككرم، وهو طلق الوجه مثلثة، وككتف وأمير، أي: ضاحكة مشرقة^(٢).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٣٣).

(٢) قَالَ الطَّبِيُّ: الْمَعْرُوفُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ، أَي: أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يُنْكِرُوهُ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ النَّصْفَةُ وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ وَتَلَقَّى النَّاسَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ. «مرقاة المفاتيح»

١٨٩٥ - [٨] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعْ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٠٢٢، م: ١٠٠٨].

١٨٩٦ - [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى..»

١٨٩٥ - [٨] (أبو موسى الأشعري) وقوله: (أو لم يفعل) شك من الراوي، ويؤيده ما بعده قوله: (فإن لم يفعله) ويكون هذا أيضاً محمولاً على عدم الاستطاعة كيلا يعد تقصيراً، و(الملهوف) المكروب، وفي (القاموس)^(١): لهف كحزن، الملهوف واللهفان واللاهف: المظلوم المضطر يستغيث ويضطر.

وقوله: (فإن لم يفعله) مع الضمير المنصوب، ويَعْدَهُ (فإن لم يفعل) بلا ضمير. وقوله: (فيمسك) أي: نفسه أو الناس.

١٨٩٦ - [٩] (أبو هريرة) قوله: (كل سلامى) بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم، جمعه السلاميات بفتح الميم، قال في (المشارك)^(٢): أي كل عظم ومفصل، وأصله عظام الكف والأكارع، وقد جاء في الحديث مفسراً، فذكر ثابت في دلائله عنه ﷺ: (لابن آدم ثلاث مئة وستون مفصلاً، على كل مفصل صدقة) الحديث^(٣)، وتذكير الضمير في (عليه) باعتبار (كل) يعني يجب في مقابلة كل عظم ومفصل من

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٨٨).

(٢) «مشارك الأنوار» (٢/٣٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤٢).

مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٩٨٩، م: ١٠٠٩].

١٨٩٧ - [١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا،

الإنسان صدقة شكراً لما في خلقها من رغائب النعم وعجائب الحكم.

وقوله: (كل يوم) منصوب على الظرفية لما في (عليه) من معنى الفعل.

وقوله: (يعدل) استئناف لبيان الصدقة وتفسيرها، وتنبه على أن الصدقة هنا

ليست مخصوصة بإنفاق المال، وهو مبتدأ بتقدير أن، و(صدقة) خبره، ويحتمل أن

يكون (كل يوم) ظرفاً لـ (يعدل) فيكون ابتداء الاستئناف منه، والضمير في (دابته) للرجل،

ويجوز أن يكون لما هو فاعل (يعين).

وفي قوله: و(الكلمة الطيبة) و(الخطوة) تفنن لما لم يأت بلفظ الفعل إشارة إلى

أن ذاتيهما صدقة.

وقوله: (كل خطوة) بالرفع والنصب، وعلى الثاني يكون المبتدأ (يخطوها) بتقدير

أن كما في القرائن الأخر، وسبق معنى إمارة الأذى عن الطريق في أول الكتاب في

(كتاب الإيمان).

١٨٩٧ - [١٠] (عائشة) قوله: (كل إنسان) أي: كل شخص.

أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِئَةٍ، فَإِنَّهُ
يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠٠٧].
١٨٩٨ - [١١] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِكُلِّ
تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ،

وقوله: (عدد) منصوب بتزع الخافض أو بفعل مقدر أي: يعد هذا العدد، والظاهر
أن المراد أن يكون أحد من المذكورات بهذا العدد، أو بعض من هذه الأقوال وبعض
من الأفعال مختلط، ولعل إيراد (أو) في قوله: (أو أمر) والواو في بواقيها أنه أراد مقابلة
الأمر والنهي للأفعال والترديد بينهما يعني أن ثواب الأمر والنهي في جانب، ولسائر
الأفعال في جانب.

وقوله: (ونهى) في بعض النسخ بـ (أو)، وفي أكثرها بالواو، فافهم.
وقوله: (والثلاث مئة) وقيل في الاعتداد عن إضافة المعرفة إلى النكرة: إن
اللام زائدة، وقال الطيبي^(١): يجوز أن يكون التعريف بعد الإضافة.
وقوله: (يمشي) بالمعجمة من المشي، أو بالمهملة من الإمساء.
وقوله: (يومئذ) إشعار بأنه ينبغي أن يفعل ذلك كل يوم ليكون شكرًا له.
وقوله: (قد زحزح نفسه) في (القاموس)^(٢): زَحَّه: نَحَّاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَدَفَعَهُ،
وَجَذَبَهُ فِي عَجَلَةٍ. وَزَحَزَحَهُ عَنْهُ: بَاعَدَهُ فَتَزَحَزَحَ.

١٨٩٨ - [١١] (أبو ذر) قوله: (إن بكل تسبيحة صدقة) منصوب على أنه اسم

(١) «شرح الطيبي» (٤/١٠٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢١٦).

وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ،
 وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ
 لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ
 إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠٠٦].

١٨٩٩ - [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ
 اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوَحُ بِآخِرٍ». مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٠٨، م: ١٠٢٠].

(إن)، وفي البواقي إما منصوب على العطف عليه ولفظ (كل) مجرور، أو كلاهما مرفوع
 على أنه كلام مستأنف، وترك (كل) في (أمر) و(نهي) إشارة إلى عظم شأنهما كأنه
 يكتفي واحد منهما ولو في العمر مرة، و(البضع) بالضم: الجماع والفرج نفسه،
 وإدخال (في) إشارة إلى أن ذاته ليست صدقة، بل ما في ضمنه من التحصن وأداء
 حق الزوجة، والأمور المذكورة ذواتها صدقة، لأنها أذكار وقربات.
 وقوله: (أكان عليه) بهمزة الاستفهام قبل (كان).

١٨٩٩ - [١٢] (أبو هريرة) قوله: (اللقحة) بكسر اللام وقد يفتح: الناقة الحلوب،
 وهي اللقوح، كصبور، أو التي نبتت لقوح إلى شهرين أو ثلاثة، ثم هي لبون،
 و(الصفى) على وزن الغني: الغزير الدر، و(المنحة) بكسر الميم: العطية، ويطلق على
 ناقة عارية ليشر بدها مدة ثم ترد إلى مالكها.

وقوله: (منحة) تمييز، وهذا يؤيد مذهب المبرد من صحة وقوع التمييز بعد
 الفاعل الظاهر لباب (نعم)، ومنعه سيويه، وخصه بالفاعل المضمر، كذا ذكره

١٩٠٠ - [١٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٠١٢، م: ١٥٥٣].

١٩٠١ - [١٤] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [م: ١٥٥٢].

١٩٠٢ - [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مُوسِمَةٍ.....»

الطبيبي^(١)، و(تغدو) إما بلفظ التأنيث أو بصيغة الخطاب صفة (منحة)، أو استئناف لبيان وجه المدح الذي تفيده (نعم)، أي: تحلب من لبنها ملء إناء بالغدوة، وملء إناء آخر وقت المساء.

١٩٠٠ - [١٣] (أنس) قوله: (يغرس) غرساً، في (القاموس)^(٢): غَرَسَ الشَّجَرَ يَغْرِسُهُ: أَثْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ، كَأَغْرَسَهُ، وَالغَرَسُ - بِالْفَتْحِ - الْمَغْرُوسُ. وقوله: (إلا كانت له صدقة) بالرفع والنصب^(٣).

١٩٠٢ - [١٥] (أبو هريرة) قوله: (موسمة) أي: زانية، بضم الميم الأولى وكسر الثانية، من الومس؛ احتكاك الشيء بالشيء حتى تجرد، وفي حديث جريج الراهب^(٤):

(١) «شرح الطبيبي» (٤ / ١٠٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥١٩).

(٣) قَالَ الطَّبَّيْبِيُّ: الرُّوَايَةُ بِرَفْعِ (الصَّدَقَةِ) عَلَى أَنَّ كَانَتْ تَامَّةً، اهـ. وَفِي نُسْخَةٍ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَأْكُولِ، وَأَنَّ لِتَأْنِيثِ الْخَبَرِ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠).

مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رِكْيٍ يَلْهَثُ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَزَرَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ
بِخِمَارِهَا، فَزَرَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ. قِيلَ: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ
أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٣٢١، م:
٢٢٤٥].

(لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات)، وفي حديث أبي وائل^(١): (أكثر تبع الدجال
أولاد الموامس). والركي: بوزن الزكي: البئر، والركية واحدة منها. واللهث
بالتحريك: العطش، كمنع لهثاً ولهائماً - بالضم -: أخرج لسانه عطشاً.
وقوله: (في كل ذات كبد رطبة أجر) أي: حية، إذ الرطوبة لازمة للحياة، كذا
في (مجمع البحار)^(٢).

واللهاث كغراب: حر العطش، ولهث الكلب كمنع لهثاً ولهائماً بالضم: أخرج
لسانه عطشاً.

وقال الثَّورِيْشِيُّ^(٣): قيل: الكبد إذا ظمئت ترطبت، وقيل: هو من باب وصف
الشيء باعتبار ما يؤول، وروي: (كبد حرى)^(٤)، وقيل: فيه مبالغة؛ فإن الرطبة تدل
على الحرى بالأولوية، ثم قد استثنى من هذا ما أمر بقتله من البهائم المؤذية كالحية
والعقرب وغيرها^(٥).

(١) أخرجه نعيم بن حماد في «كتاب الفتن» (١٥٣٤).

(٢) «مجمع البحار» (٢/٣٤٢).

(٣) «كتاب الميسر» (٢/٤٤٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٦).

(٥) قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى غُفْرَانِ الْكَبِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ،
قِيلَ: وَفِي الْحَدِيثِ تَمْهِيدٌ فَائِدَةُ الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. «مرقاة المفاتيح» (٤/١٣٣٩).

- ١٩٠٣ - [١٦] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ، فَلَمْ تَكُنْ تَطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٣١٨، م: ٢٢٤٢].
- ١٩٠٤ - [١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: لِأَنْحِينَنَّ هَذَا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٥٢، م: ١٩١٤].
- ١٩٠٥ - [١٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ^(١) فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ.....»

١٩٠٣ - [١٦] (ابن عمر) وقوله: (في هرة) أي: في شأن هرة، والتحقيق أن (في) للتعليل، وهو كثير في كلامهم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨] وفي موضع آخر ﴿فِي مَا أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤]، ومنه قولهم: التفكر في معرفة الله واجب، ثم دخولها قد يكون علة موجبة، وقد يكون علة غاية كما هو شأن العلة في المفعول، و(الخشاش) بالكسر ما لا دماغ له من دواب الأرض ومن الطير، ومثله حشرات الأرض والعصافير ونحوها.

١٩٠٤ - [١٧] (أبو هريرة) قوله: (على ظهر طريق) أي: على ظاهره وفوقه. وقوله: (لأنحين) من التنحية، أي: أبعده وأجعله على ناحية من الطريق وجانبه منها.

وقوله: (فأدخل) ماض مجهول، يعني: أدخل الجنة بمجرد النية وإن نحاها فذاك. ١٩٠٥ - [١٨] (أبو هريرة) قوله: (في شجرة) أي: لأجل شجرة، وفي هذا

(١) أي: يمشي ويتبختر، أي: يتردد ويتنعم. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٤٠).

قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩١٤].
 ١٩٠٦ - [١٩] وَعَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا
 أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْرِزِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٦١٨].
 وَسَنَدُّكَرُ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «اتَّقُوا النَّارَ» فِي «بَابِ عِلَامَاتِ
 النَّبُوءَةِ».

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٩٠٧ - [٢٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ
 جِئْتُ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلُ
 مَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ!.....»

الحديث ذكر قطع الشجرة، وفي الحديث السابق تنحية غصنها من غير قطع على وفق
 مصلحة في قطع أو تنحية شجرة أو غصن منها، وفي الكل أجر.

١٩٠٦ - [١٩] وقوله: (وعن أبي برزة) بتقديم الراء على الزاي، وتقديم الموحدة

عليهما على وزن طلحة.

وقوله: (أنتفع) بالجزم.

وقوله: (اتقوا النار) تمام الحديث: (ولو بشق تمره، فإن لم تجدوا فبكلمة

طيبة).

الفصل الثاني

١٩٠٧ - [٢٠] (عبدالله بن سلام) قوله: (فلما تبينت وجهه) أي: شاهده وتأملته،

(وتبين) لازم ومتعد، وذلك إما بعلامات قرأها في الكتب السماوية، أو بالتفرس في

سيمائه وهو أنسب بقوله: (عرفت أنه ليس بوجه كذاب) بالإضافة وهو السماع، وقد

أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ. [ت: ٢٤٨٥، ج: ١٣٣٤، دي: ٣٤٠].

١٩٠٨ - [٢١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ١٨٥٥، ج: ٣٦٩٤].

١٩٠٩ - [٢٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوِّءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٦٦٤].

يُنَوِّنَ، و(أفشوا) من الإفشاء، إما بمعنى أظهره رغبة فيه حتى يسمع المسلم عليه، أو بمعنى التسليم على من عرف أو لم يعرف؛ لأنه حق الإسلام لا الصحبة.

١٩٠٨ - [٢١] (عبدالله بن عمرو) قوله: (اعبدوا الرحمن) في معنى قوله: (وصلوا بالليل)، وفي الحديثين تنبيه على أداء حق الله وحقوق الناس وتعظيم أمر الله والشفقة على خلق الله.

١٩٠٩ - [٢٢] (أنس) قوله: (إن الصدقة لتطفئ غضب الرب) [في] الحديث إشارة إلى حصول العافية في الدين والدنيا، و(ميتة) بكسر الميم وسكون الياء، أصله موتة مصدر للنوع كالجلسة، أبدلت واوه ياء لسكونها وكسر ما قبلها، والمراد بـ (ميتة السوء) الحالة السيئة التي يكون عليها عند الموت مما يؤدي إلى كفران النعمة من الآلام والأوجاع المفضية إلى الجزع والفرع أو الغفلة عن ذكر الله، ومنها موت الفجاءة وسائر ما يشغله عن الله مما يؤدي إلى سوء الخاتمة ووخامة العاقبة، نعوذ بالله منها.

١٩١٠ - [٢٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تَفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. [حم: ٣ / ٣٦٠، ت: ١٩٧٠].

١٩١١ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَنَصْرُكَ الرَّجُلَ الرَّدِيءَ الْبَصِيرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٩٥٦].

١٩١٢ - [٢٥] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». فَحَفَرَ بَيْتًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ١٦٨١، ن: ٣٦٦٤].

١٩١٠ - [٢٣] (جابر) قوله: (وأن تفرغ) من الإفراغ بالغين المعجمة، أي: تصب الماء من دلوك في إناء أخيك، محمول على ظاهره، أو المراد الإحسان إليه من فضل مالك.

١٩١١ - [٢٤] (أبو ذر) قوله: (في أرض الضلال) وهي التي لا علامة فيها للطريق، ورداة البصر إما فقدانه أو نقصانه، وظاهر اللفظ في المعنى الثاني، و(البصر) مجرور على الإضافة، وقد يرفع على الفاعلية كما في الحسن الوجه ولا تظهر زيادة (لك) في بعض هذه الأمور دون بعض، فتأمل.

١٩١٢ - [٢٥] (سعد بن عبادة) قوله: (قال: الماء) لأنه أعم نفعاً في الأمور

١٩١٣ - [٢٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرِّي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَا مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ١٦٨٢، ت: ٢٤٤٩].

الدينية والدينية، وكان الظاهر أن يضع هذا الحديث في الباب الآتي في (أفضل الصدقة).

١٩١٣ - [٢٦] (أبو سعيد) قوله: (على عري) بالضم والسكون: خلاف اللبس.

وقوله: (من خضر الجنة) جمع أخضر، أي: من ثيابها الخضر تلميح إلى قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ﴾ [الإنسان: ٢١]. و(الظمًا) العطش وزناً ومعنى، وقيل: أشد العطش، و(الرحيق) الخمر أو أطيبها أو الخالص أو الصافي، والمراد بـ (المختوم) الأواني بالمسك مكان الطين، ولعله تمثيل لنفاسته، أو الذي ختامه أي مقطعه رائحة المسك كذا في التفسير.

وقال الثوربشتي^(١): وإن ذهب ذاهب إلى أن معنى الختم هنا بلوغ الآخر من قولهم: ختمت الكتاب، أي: انتهيت إلى آخره كان له وجه، ويكون المعنى أنه رحيق لا ينهى الشارب في شربه إلى آخره، فلا يترك منه شيئاً كما يترك الشراب الذي يشوبه الكدر وتمنع من شرب آخره، انتهى. ولا يخفى ما فيه لأن نعيم الجنة لا ينتهي فيها، وفيها: ﴿وَأَنْهَرُ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ [محمد: ١٥]، فافهم.

(١) «كتاب الميسر» (٢/ ٤٤٧).

١٩١٤ - [٢٧] وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِمِيُّ. [ت: ٦٦٠، ج٥: ١٧٨٩، دي: ١٦٣٧].

١٩١٥ - [٢٨] وَعَنْ بُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٤٧٦].

١٩١٤ - [٢٧] (فاطمة بنت قيس) قوله: (ثم تلا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾) [البقرة: ١٧٧] وفي هذه الآية ذكر الزكاة بعد إيتاء المال، فدل ذلك على أن في المال حقاً سوى الزكاة، وقال الترمذي: إن هذا الحديث مقطوع، وقال: الأصح أنه من قول الشعبي، كذا قيل، ويدل على ذلك كلام صاحب (الكشاف)^(١)، والحديث المقطوع ما يكون قول التابعي أو فعله.

١٩١٥ - [٢٨] (بهيسة) قوله: (وعن بهيسة) بالباء الموحدة والسين المهملة مصغراً.

وقوله: (أن تفعل الخير خير لك) مبتدأ وخبر، فالخير لا يحل لك منعه، وهذه كلمة جامعة للخيرات كلها.

وقوله: (الماء)، وقوله: (الملح) وفيه تفصيل سنذكره في (باب إحياء الموات والشرب).

(١) «الكشاف» (١/ ١٥٨).

١٩١٦ - [٢٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ [النَّسَائِيُّ] وَالِدَّارِمِيُّ. [ن في الكبرى: ٥٧٥٧، دي: ٢٦٠٧].

١٩١٧ - [٣٠] وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً لَبْنٍ أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقاً.....»

١٩١٦ - [٢٩] (جابر) قوله: (وما أكلت العافية منه) من العافي الوارد وكل طالب خير أو رزق، والعافية الجماعة، وضمير (منه) لحاصل الأرض وربيعها.

١٩١٧ - [٣٠] (البراء) قوله: (من منح منحة لبن) قد عرفت أن المنحة العطية، فإضافته إلى اللبن ظاهر، والمراد بمنحة اللبن: الناقة أو الشاة، أي: أعطى الفقير ليشرب لبنها مدة ثم يردّها، وقد يجيء بمعنى الشاة، فإضافتها للبيان والتأكيد.

وقوله: (أو ورق) بفتح الواو وكسر الراء، وهو الأشهر وهي الرواية هنا، وفي (القاموس)^(١): مثلثة، وككتف وجبل: الدراهم المضروبة، وهو عطف على (لبن)، فإن كانت المنحة بمعنى العطية فظاهر، وإن كانت بمعنى الشاة المعطاة فمجاز ومشاكله، والمراد بمنحة الورق: قرض الدراهم، وإنما فسروه به لأن المنحة من شأنها أن ترد على صاحبها.

وقوله: (أو هدى) الرواية المشهورة بالتخفيف من الهداية، و(الزقاق) بضم الزاي: السكة، ومنه زقاق الحجر بمكة، أي: من هدى ضريراً أو ضالاً الطريق والسكة التي توصل إلى بيته، وقد يروى بالتشديد للمبالغة من الهدية، أي: أهدى وتصدق زقاق

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٥).

كَانَ لَهُ مِثْلُ عِثْقِ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . [ت: ١٩٥٧].

١٩١٨ - [٣١] وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ،
فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ:
مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ:
السَّلَامُ عَلَيْكَ» قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟

النخل وهي السكة والصف من أشجارها، كذا قال الثوربشثي^(١)، وقال الطيبي^(٢):
ويحتمل أن يكون للمبالغة من الهداية بمعنى هدى وعرف زقاق النخل، أي: أعطاها
وتصدق بها، والله أعلم.

وقوله: (كان له مثل) بالرفع والنصب، والأول أشهر وأظهر.

١٩١٨ - [٣١] (أبو جري) قوله: (عن أبي جري) بضم الجيم وفتح الراء
وتشديد الياء هو جابر بن سليم، ويقال: سليم بن جابر، والأول أكثر.

وقوله: (يصدر الناس عن رأيه) الصدور: الرجوع من المنهل بعد ري، ويقال:
صدر عن المكان، أي: يرجع عنه، به شبه المنصرفين عن حضرته بعد توجههم إليه
واستصوابهم برأيه ليسألوا عن أمر دينهم ومصالح معاشهم ومعادهم واغترافهم من بحر
علمه وفضله بالصادرين عن المنهل بعد ورودهم عليه وارتوائهم به.

وقوله: (إلا صدورا عنه) أي: أطاعوه وعملوا بما حكموا واستصوب.

وقوله: (عليك السلام تحية الميت) هذا على عادة الناس وإلا فالسنة في الميت

(١) «كتاب الميسر» (٢/٤٤٨).

(٢) «شرح الطيبي» (٤/١١٢).

قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِنْ أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ
عَامٌ سَنَةٍ فَدَعْوَتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحَةٍ فَضَلَّتْ رَاِحِلَتُكَ
فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ». قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تُسَبِّنَّ أَحَدًا»، قَالَ:
فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا
مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ
الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ،
وَإِيَّاكَ.....»

أيضا السلام عليك بتقديم السلام؛ لما ثبت أنه ﷺ كان يقول في الزيارة: (السلام عليكم
دار قوم مؤمنين) ومع ذلك يجوز أن يقال: تحية الموتى ذلك دون تحية الأحياء لوجهين؛
أحدهما: الحي يرد بـ (عليك السلام)، فلا يحسن أن يجيء به كراهة التكرار،
وثانيهما: أن تقديم (عليك) يوهم ابتداء بالدعاء عليه، وهو مناف لما وضع له السلام
من المبادرة لوجود السلامة والأمن من جانب المسلم والإشعار بكونه مؤمناً محبباً
لا كافراً عدواً، كذا قالوا.

وقوله: (أنا رسول الله الذي إن إصابك ضرر فدعوته... إلخ)، زاد على الجواب
توصيفه بهذه الصفات إشارة إلى أنه مبعوث رحمة وواسطة لإفاضة الخير والبركة من
رب العالمين، والتاء في قوله: (فدعوته) مفتوح وقد يضم، وكذا فيما بعد، والإضافة
في (عام سنة) من إضافة العام إلى الخاص؛ لأن السنة غلبت في القحط.

وقوله: (بأرض قفر) بالوصف وقد يضاف، والقفر بتقديم القاف على الفاء: أرض
خال عن الماء والكلاء، و(الفلاة) المفازة والصحراء الواسعة، وعهد إليه: أوصاه.
وقوله: (ولا تحقرن شيئاً من المعروف) أي: يصنع بك أحد أو تصنع بأحد كما

وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ حَدِيثَ السَّلَامِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَكُونُ لَكَ أَجْرُ ذَلِكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ». [د: ٤٠٨٤، ت: ٢٧٢١].

١٩١٩ - [٣٢] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [ت: ٢٤٧٠].

سبق، و(إسبال الإزار) إرخاءه.

وقوله: (فإنها) أي: الإزار المسبلة، الإزار يذكر ويؤنث، و(المخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء وسكون الياء: الكبر، وستعرف في (كتاب اللباس) حد الإسبال، وإن كراهة الإسبال يجري في الثياب كلها.

وقوله: (وروى الترمذي منه) أي: من هذا الحديث المذكور صدره إلى حديث السلام من تسليم أبي جري على رسول الله بقوله: (عليك السلام)، ونهيه ﷺ إياه عن ذلك ولم يرو ما بعده، وذكر في بعض الحواشي أن الحديث بتمامه عند الترمذي أيضاً، لكن اللفظ لأبي داود، وبناء على ذلك قيل في قوله: (وفي رواية): إن الأولى أن يقول المؤلف: وفي رواية له، أي: للترمذي؛ فإن هذه الرواية للترمذي أيضاً^(١)، فتدبر.

١٩١٩ - [٣٢] (عائشة) قوله: (قال: بقي كلها غير كتفها) لبقاء ثوبها عند الله

(١) كذا قال القاري (٤ / ١٣٤٦)، ولم أجد هذه الرواية عند الترمذي ولا عند أبي داود، بل وجدتها عند النسائي في الكبرى (٩٦١٦) وعند أحمد في «مسنده» (٢٠٦٣٤)، فالأولى أن يقول المؤلف: وفي رواية للنسائي، والله أعلم.

١٩٢٠ - [٣٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٤٨٤].

١٩٢١ - [٣٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا، - أَرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ -، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَاَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، أَحَدُ رَوَاتِهِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عِيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ. [ت: ٢٥٦٧].

تعالى، و(غير) روي بالرفع على البدل من (كلها)، وبالنصب على الاستثناء، ويعلم من قوله: (بقي كلها) جواز استعمال (كل) مضافاً إلى ضمير لغير التأكيد إن كان هذا لفظ رسول الله ﷺ أو من أحد من الرواة ممن يوثق بعريبتهم، وقد حكم التفتازاني بعدم جواز ذلك، والله أعلم. ويمكن أن يعتبر الضمير في (بقي) فيكون (كلها) تأكيداً.

١٩٢٠ - [٣٣] (ابن عباس) قوله: (في حفظ الله) وفي أكثر النسخ: (في حفظ من الله)، والنكرة للتعظيم أو للتنويع.

١٩٢١ - [٣٤] (عبدالله بن مسعود) قوله: (أحد روايته أبو بكر بن عياش كثير الغلط) وغلطه أنه رواه عن الأعمش عن منصور عن ربعي بن خراش عن ابن مسعود، قال الترمذي: هذا غريب غير محفوظ، والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن

(١) لم أجده في مسند عبدالله بن عباس، ولعله ذكره في أثناء مسند غيره من الصحابة، أو هذا سهو من المصنف، ويقوى ذلك إنه لم ينسبه المنذري في «الترغيب» والسيوطي في «الجامع الصغير» لأحمد، والله أعلم. «مرعاة المفاتيح» (٦ / ٣٥٦).

١٩٢٢ - [٣٥] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنْعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّ بِهِ، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ»

زيد بن ظبيان عن أبي ذر، فمقصوده أن أبا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور واسم الصحابي أيضاً، وأراد بحديث شعبة الحديث الذي بعده، وهو حديث صحيح رواه الترمذي وصححه، وصححه أبو داود أيضاً وابن حبان في (صحيحه) وغيرهم، كذا في بعض الحواشي، فتدبر.

١٩٢٢ - [٣٥] (أبو ذر) قوله: (فرجل أتى قوماً) ليس أحد الثلاثة هذا الرجل، بل هو المذكور في قوله: (فتخلف رجل بأعيانهم) وقال الثوري^(١) في شرح هذا الكلام: أي ترك القوم المسؤول عنهم خلفه وتقدم فأعطاه، ويحتمل أن يكون المراد أنه سبقهم بهذا الخبر فجعلهم خلفه، وفي رواية الطبراني: (من أعيانهم)، وهذا أشبه من طريق اللفظ، والمعنى أنه تأخر عن أصحابه حتى خلا بالسائل وأعطاه سراً، وإن كانت الرواية الأولى أوثق من طريق السند، انتهى، فافهم.

وقوله: (وقوم) أي: رجل من قوم.

وقوله: (مما يعدل به) بلفظ المجهول، أي: مما يقابل ويساوي بالنوم، أي:

من كل شيء.

وقوله: (فقام) أي: رجل منهم، وفي نسخة: (أحدهم).

(١) «كتاب الميسر» (٢/٤٥٠).

يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ : الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . [ت : ٢٥٦٨ ، ن : ٢٥٧٠] .

١٩٢٣ - [٣٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ ، فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا ، فَاسْتَقَرَّتْ ، فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ ، فَقَالُوا : يَا رَبِّ ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ ؟

وقوله : (يتملقني) تملقه : تودد إليه وتلطف له ، والملق - محرقة - : الود واللطف ، والمراد هنا الدعاء وغاية التضرع ، وقد يجيء الملق بمعنى أن تعطي باللسان ما ليس في القلب ، فكأنه بهذا المعنى ما وقع في الحديث : (ليس من خلق المؤمن الملق) ، وياء المتكلم في (يتملقني) يدل على أنه كلام الله ، رواه النبي ﷺ على طريق الحديث القدسي .

وقوله : (فأقبل بصدرة) أبلغ في الإقبال والجرأة من أن يقال : بوجهه .

وقوله : (والغني الظلوم) قيل : أراد به مطله في أداء حق الغير .

١٩٢٣ - [٣٦] (أنس) قوله : (جعلت تميد) بالبدال المهملة ، أي : تتحرك .

وقوله : (فقال بها عليها) أي : ضرب بالجبال في الأرض حتى استقرت ، كذا

قال الثَّورْبِشْتِيُّ^(١) ، ونقل عن ابن الأنباري أنه قال : تقول العرب : قال بمعنى تكلم ،

وبمعنى أصل ، وبمعنى مال ، وبمعنى ضرب ، وبمعنى استخرج ، وبمعنى غلب ، ونقل

عن غيره : أن العرب تجعل القول عبارة عن كثير من الأفعال نحو : قال برجله بمعنى

(١) «كتاب الميسر» (٢ / ٤٥٠) .

قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ. قَالُوا: يَا رَبِّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟
 قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ:
 نَعَمْ، الْمَاءُ، قَالُوا: يَا رَبِّ! فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ،
 الرِّيحُ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ،
 ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَذَكَرَ حَدِيثٌ مُعَاذٍ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ» فِي «كِتَابِ
 الْإِيمَانِ». [ت: ٣٣٦٩].

مشى، وقال بيده بمعنى أخذ، قال الطيبي^(١): فالمراد ألقى بالجبال على الأرض، والباء
 زائدة كما في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفي بعض الحواشي قيل: القول
 بمعنى الأمر، والمفعول محذوف، أي: أمر الله تعالى الملائكة بالجبال، أي: بوضعها
 على الأرض، وقيل: ضمن القول معنى الأمر، أي: أمر الجبال قائلاً: استقري عليها.
 وقوله: (نعم، الحديد) هو أشد من الجبال يدقها ويكسرهما، وهكذا في
 أخواته.

وقوله: (نعم، ابن آدم تصدق... إلخ)، أي: التصدق من بني آدم أشد من
 الريح ومن كل ما ذكر، وذلك إما لأن فيه مخالفة النفس وقهر الطبيعة أو الشيطان،
 ولا يحصل ذلك من شيء مما ذكر، أو لأن صدقة السر تطفئ غضب الرب،
 وغضب الله تعالى لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة، وإذا فرض نزول عذاب الله بالريح
 على أحد وتصدق في السر اندفع العذاب المذكور وانكشف، فكان أشد من الريح،
 وقيل: ذلك لعظم ثواب صدقة السر، وقيل: لأنه يحصل به مرضاة الله تعالى.

(١) «شرح الطيبي» (٤/١١٩).

* الفصل الثالث :

١٩٢٤ - [٣٧] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً فَبَقْرَتَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٣١٨٥].

١٩٢٥ - [٣٨] وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقْتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤ / ٢٣٣].

١٩٢٦ - [٣٩] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الفصل الثالث

١٩٢٤ - [٣٧] (أبو ذر) قوله: (كلهم) أي: كل واحد منهم (يدعوه إلى ما عنده) من النعم الجسام والمنح العظام.

وقوله: (إن كانت) أي: أمواله.

١٩٢٥ - [٣٨] قوله: (عن مرثد) بالثاء المثلثة.

وقوله: (إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته) كأنهم قالوا: هل للمؤمن ظل يوم القيامة وأي شيء ظله؟ فقال: ظله صدقته، فلا حاجة إلى ارتكاب القلب، والقول بعكس التشبيه كما قال الطيبي^(١)، فافهم.

١٩٢٦، ١٩٢٧ - [٣٩، ٤٠] (ابن مسعود، أبو هريرة، وأبو سعيد، وجابر).

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ١٢١).

«مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي النَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ». قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

١٩٢٧ - [٤٠] وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَضَعَّفَهُ. [شعب: ٣٧٩٢، ٣٧٩٥، ٣٧٩٤، ٣٧٩١].

١٩٢٨ - [٤١] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ

الصَّدَقَةُ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[حم: ٥ / ٢٦٥].



٧- باب أفضل الصدقة

قوله: (وضعه) وقال: طريقه وإن كان ضعيفة لكن إذا ضم بعضها إلى بعض

انجبر ضعفه، وقد ذكرها في (كتاب ما ثبت من السنة في أيام السنة).

١٩٢٨ - [٤١] (أبو أمامة) قوله: (الصدقة) بالرفع (وماذا هي؟) خبره، والمراد:

ماذا ثوابها.

وقوله: (أضعاف) ضعف الشيء بالكسر: مثله، وهو الذي يشبهه، فثواب الصدقة

أضعاف إلى عشرة، ثم يضاعف هذه إلى سبع مئة، (وعند الله المزيد) أن يشاء يضاعف

سبع مئة أيضاً.

٧- باب أفضل الصدقة

أفضليتها بأن تكون نفسها مما ينفع الناس ويكثر احتياجهم إليه كالماء وكل

ما كان محتاجاً إليه في وقت أو في حال أو بالنسبة إلى قوم، أو يكون على حالة محمودة

* الفصل الأول:

١٩٢٩ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى،

موجودة في جانب المتصدق كجهد المقل، ومثل كونها عن ظهر غنى، وكونها صادرة على وجه الصدق والإخلاص وانشرح الصدر من غير من ولا أذى ونحو ذلك، أو صفة مرعية في المتصدق عليه ككونه مستحقاً للإحسان والإنعام، وكونه أهل المتصدق وعياله وذا رحم له وسائلاً بالله وأمثال ذلك، وأكثر ما ذكر في الباب من الأحاديث من القسم الأخير.

الفصل الأول

١٩٢٩ - [١] (أبو هريرة، وحكيم بن حزام) قوله: (ما كان عن ظهر غنى) لفظ

الظهر مقحم زائد لإشباع الكلام، ويتم المقصود بدونه، ومع ذلك يفيد، أي: كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال، كذا قال الطيبي^(١)، قال الثوربشثي^(٢): سئل بعض السلف عن معناه فقال: ما فضل عن العيال، وقد فسره الخطابي فقال: أي عن غنى يعتمد عليه ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، لقوله في حديث آخر^(٣): (خير الصدقة ما أبقت غنى)، وحاصله أن يترك قوت نفسه وعياله ويتصدق بالفضل، انتهى.

وقال في (مشارك الأنوار)^(٤): فسره أيوب في الحديث عن فضل عيال، وبيانه

(١) «شرح الطيبي» (٤/١٢٢).

(٢) «كتاب الميسر» (٢/٤٥١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٣٤، رقم: ١٥٦١٥).

(٤) «مشارك الأنوار» (١/٥٣٤).

[من وراء] ما يحتاج إليه العيال كالشيء الذي يطرح خلف الظهر، وبينه قوله في الحديث: (وابدأ بمن تعول)، ومثله قوله: (من دعا لأخيه بظهر الغيب) كأنه من وراء معرفته [ومعرفة] الناس بذلك، وقد يكون [قوله:] (عن ظهر غنى) [بمعنى] بيان الغنى وما فوق الكفاف، إذ الكفاف غنى، ويحتاج في الصدقة إلى زيادة وظهور عليه أو ارتفاع مال وزيادته عليه، وقيل: عن ظهر غنى، أي: ما أغنيت به السائل عن المسألة، ومساق الحديث ومقدمته يمنع هذا التأويل لأنه قال: (وابدأ بمن تعول)، انتهى كلام (المشارك).

هذا ثم قال الثوربشثي^(١) ما حاصله: إن ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق من غنى ما؛ إما استغناؤه عما بذل بسخاوة النفس وقوة العزيمة ثقة بالله سبحانه، وهذا أفضل اليسارين، وقد ورد في الحديث: (ليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس)، وإما استغناؤه بالعرض الحاصل في يده، ولهذا جيء بـ (غنى) منكرأ، وذلك مثل قولهم: هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ونحو ذلك من العبارات التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه؛ لأننا وجدنا النبي ﷺ حمد صنع أبي بكر رضي الله عنه لما انخلع من ماله أجمع، ولما سأله: (ما أبقيت لنفسك وعيالك؟) وقال: الله، حمد هذا القول منه، ولما سئل عن أفضل الصدقة قال: (جهد المقل)، فلو حملنا الحديث على الجهد وكثرة العرض لتناقضت الأحاديث، انتهى.

وأما تأييد المعنى الأول بقوله: (وابدأ بمن تعول) فضعيف؛ لأنه يصح على أحد محتملي الغنى، ولو خص بغنى النفس لم يتأيد؛ لأنه كلام مستبد وحكم مستقل، ولا يجب أن يكون مرتباً على الأول، ولذا ذكره في حديث: (جهد المقل)

(١) «كتاب الميسر» (٢/٤٥٢).

وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ حَكِيمٍ وَحَدَهُ. [خ: ١٤٢٦، م: ١٠٣٤].

١٩٣٠ - [٢] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٣٥١، م: ١٠٠٢].

١٩٣١ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ.....»

أيضاً، فافهم.

وقوله: (وابدأ بمن تعول) عال الرجل عياله: قَاتَهُمْ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، والمراد أن تضيع^(١) حق من وجب عليك رعايته، وتفضل من لا جناح عليك من حاجته، ويفهم منه أن التصدق على الأهل والعيال أفضل.

وقوله: (ورواه مسلم عن حكيم وحده) فهو باعتبار الرواية عن حكيم حديث متفق عليه لاشتراط تسمية الحديث متفقاً عليه اصطلاحاً بروايته عن صحابي واحد.

١٩٣٠ - [٢] (أبو مسعود) قوله: (وهو يحتسبها) أي: يطلب الحسبة وهو الأجر؛ لأنه يعده مما يدخر عند الله، والظاهر أن المراد النفقة الواجبة، وأما التطوع فلا شبهة في كونه صدقة، فافهم.

١٩٣١ - [٣] (أبو هريرة) قوله: (في سبيل الله) المراد به: الجهاد أو الحج.

(١) كذا في النسخ المخطوطة، والظاهر: (أن لا تضيع).

أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٩٥].

١٩٣٢ - [٤] وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٩٤].

١٩٣٣ - [٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟^(١) إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مِمَّا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٦٧، م: ١٠٠١].

قوله: (أعظمها) أي: الدنانير أو النفقات، وإنما كان أعظم إما لكونه فرضاً، أو لأنهم أقرب وأولى.

١٩٣٢ - [٤] (ثوبان) قوله: (ينفقه على دابته في سبيل الله) الظاهر المتبادر أن الظرف متعلق بـ (ينفقه)، وقال الطيبي^(٢): هو صفة لـ (دابة) فيقدر: مربوطة أو مجاهدة في سبيل الله؛ والثاني أولى، وكذا القول في (ينفقه على أصحابه في سبيل الله).

١٩٣٣ - [٥] (أم سلمة) قوله: (أن أنفق) (أن) بفتح الهمزة أو كسرهما فـ (أنفق) منصوب أو مجزوم، وأبو سلمة زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، صحابي كبير الشأن.

(١) أي: من بطني، وهي زينب ودرة وعمر ومحمد، فيكونون بني علي الحقيقة، أو من بطن غيرها، فيكونون من المجاز. «مظاهر». كذا في «التقرير».

(٢) «شرح الطيبي» (٤/ ١٢٣).

١٩٣٤ - [٦] وَعَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. فَقَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِيكَ: أَتُجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٩٣٤ - [٦] (زينب) قوله: (خفيف ذات اليد) أي: فقير، وذات اليد: الأموال، والخطاب في (غيركم) لابن مسعود ومن معه من أهله وأيتام معه. وقوله: (قد أُلقيت عليه المهابة) وأي مهابة وعظمة كان لرسول الله ﷺ، كان لا يقوم لعظمته أحد مع أنه كان أحسن خلقاً ورحمةً وشفقةً على خلق الله، وذلك لظهور صفات جلال الحق وكبريائه عنه وسطوع أنواره تعالى عليه. وقوله: (على أيتام في حجورهما) سألتا عنهما أيضاً، وإن لم يكن ذلك مذكوراً قبل، فافهم. وقوله: (ولا تخبره من نحن) وإنما منعتاه عن هذا الإخبار اكتفاءً بالمقصد، ولئلا يصير سبباً لشغله ﷺ زيادة على الجواب بمعرفتهما، والله أعلم.

«أَيُّ الزَيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [خ: ١٤٦٦، م: ١٠٠].

١٩٣٥ - [٧] وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٥٩٢، م: ٩٩٩].

١٩٣٦ - [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ:

وقوله: (أي الزيانب؟) جمع زينب بتنكيرها^(١).

١٩٣٥ - [٧] (ميمونة) قوله: (أعتقت وليدة) الوليد: المولود والصبى والعبد، وأنثاهما بهاء.

وقوله: (أخوالك) لصلة الرحم، ولأنهم كانوا محتاجين إلى خادم.

١٩٣٦ - [٨] (عائشة) قوله: (إن لي جارين) اختلفوا في حد الجوار، فعن علي رضي الله عنه: من سمع النداء فهو جار، وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار، وعن عائشة: الجوار أربعون داراً من كل جانب، أخرج البخاري في (الأدب المفرد)^(٢) عن الحسن مثله.

(١) قال القاري (٤ / ١٣٥٢): اعلم أنه لا يدفع الرجل زكاته إلى امرأته باتفاق، ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها عند أبي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة، وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع، انتهى. وهو قول الشافعي والثوري وإحدى الروایتين عن مالك وعن أحمد، انظر: «فتح الباري» (٣ / ٣٢٩).

(٢) «الأدب المفرد» (١ / ٥١، رقم: ١٠٩).

«إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ: ٢٥٩٥].

١٩٣٧ - [٩] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً

فَأَكْثِرَ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدَ جِيرَانَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م: ٢٦٢٥].

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

١٩٣٨ - [١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د: ١٦٧٧].

١٩٣٧ - [٩] (أبو ذر) قوله: (وتعاهد جيرانك) أي: تفقدهم وتجدد عهدك

واحفظ به حق الجوار، والتعهد: التحفظ بالشيء وتجديد العهد به، والتعاهد ما بين اثنين من ذلك، ذكره التوريشي^(١)، وفي (القاموس)^(٢): تعهده وتعاهده: تفقده وأحدث العهد به.

الفصل الثاني

١٩٣٨ - [١٠] (أبو هريرة) قوله: (جهد المقل) أي: قليل المال، في

(النهاية)^(٣): الجهد بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير، وهذا على تقدير عدم العيال وصحة التوكل كما أسلفناه.

وقوله: (وابدأ بمن تعول) إذا كان لك عيال ولم يرضوا بفوات حقهم ولم يصح

لهم التوكل.

(١) «كتاب الميسر» (٢/٤٥٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٩).

(٣) «النهاية» (١/٣٢٠).

١٩٣٩ - [١١] وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ١٧/٤، ت: ٦٥٨، ن: ٢٥٨٢، جه: ١٨٤٤، دي: ١٦٨٠].

١٩٤٠ - [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: «عِنْدِي آخَرُ»، قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: «عِنْدِي آخَرُ»، قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: «عِنْدِي آخَرُ»، قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: «عِنْدِي آخَرُ»، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٦٩١، ن: ٢٥٣٥].

١٩٤١ - [١٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟.....»

١٩٣٩ - [١١] قوله: (وعن سليمان بن عامر) كذا في نسخ (المشكاة) سليمان بالضم والياء، وكتب في الحاشية: صوابه سلمان مكبراً، وسليمان سهو إما من الكتاب أو من صاحب الكتاب، والله أعلم بالصواب.

وقوله: (وهي على ذي الرحم) أي: شخص ذي قرابة الولادة والأقرب فالأقرب.

١٩٤٠ - [١٢] (أبو هريرة) قوله: (أنت أعلم) أي: بحال من يستحق الصدقة، يعني: أنفقها على الفقراء وتحرف في ذلك من هو أولى وأحرى.

١٩٤١ - [١٣] (ابن عباس) قوله: (ألا أخبركم بخير الناس؟) أراد أنه من خير الناس، إذ قد علمنا أن من القاعدين من هو خير من هذا الذي أمسك بعنان فرسه إذا

رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِمِيُّ. [ت: ١٦٥٢، ن: ٢٥٦٩، دي: ٢٣٩٥].

١٩٤٢ - [١٤] وَعَنْ أُمِّ بُوْحَيْدٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ. [ط: ٩٣٢، ن: ٢٥٦٥، ت: ٦٦٥، د: ١٦٦٧].

كان أعلم بالله وأخشى من الله وأزهد في الدنيا، ولم يكن الجهاد عليه فرض عين، وكذلك قوله: (ألا أخبركم بشر الناس؟) أي: من هو شر الناس، ولإرادة هذا المعنى نظائر كثيرة في الأحاديث، هذا حاصل كلام التوربشتي^(١)، والمراد بـ (رجل ممسك عنان فرسه) الغازي.

وقوله: (يتلوه) أي: يتبعه في الفضيلة ويقربه، و(غنيمة) تصغير غنم.

وقوله: (يسأل) بلفظ المجهول.

وقوله: (ولا يعطي) بالمعلوم، وقد يضبط الأول بالمعلوم، والثاني بالمجهول،

فافهم.

١٩٤٢ - [١٤] (وعن أم بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم.

وقوله: (لا تردوا) وفي بعض النسخ: (ردوا) (السائل).

وقوله: (ولو بظلف محرق) مبالغة؛ لأن الظلف المحرق لا ينتفع به.

(١) «كتاب الميسر» (٢/٤٥٣).

١٩٤٣ - [١٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ مِنْكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ٦٨ / ٢، د: ١٦٧٢، ن: ٢٥٦٧].

١٩٤٣ - [١٥] (ابن عمر) قوله: (من استعاذ منكم بالله فأعيدوه) يعني إذا طلب أحد منكم أن تدفعوا عنه شركم [أو] شر غيركم بالله فأجيبوه وادفعوا عنه الشر، والعود: الالتجاء كالعياذ والمعاذ والتعود والاستعاذة.

وقوله: (ومن صنع إليكم معروفاً) في (الصراح)^(١): صنع بالضم نيكوئي كردن بر کسی، صلته بآلى، وبدي كردن وصلته بالباء، يقال: صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً، أي: فعل.

وقوله: (فكافئوه) المكافأة المجازاة، وهي أفضل الصدقة، فناسب الترجمة.

قوله: (ما تكافئوه) بحذف النون من غير ناصب وجازم تخفيفاً، قال الكرمانى في «شرح صحيح البخاري»: حذف النون بدون ناصب وجازم فصيح، وقد ذكرنا ذلك في باب الأذان.

وقوله: (فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه) بالهمزة؛ أي: كرروا الدعاء، وبالغوا فيه حتى تحصل المثلية، ويكفي في ذلك قول القائل: جزاك الله خيراً؛ إذ فيه مبالغة من حيث رؤية العجز من نفسه في المكافأة وتفويضه إلى الله تعالى، كذا كان يقول الشيخ رحمته الله.

(١) «الصراح» (ص: ٣١٩).

١٩٤٤ - [١٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٧١].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

١٩٤٥ - [١٧] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٩٤٤ - [١٦] (جابر) قوله: (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) فيه وجهان؛ أحدهما:

المنع عن السؤال عن الناس بوجه الله لأنه لما قال: (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) والجنة لا تسأل عن الناس لزم أن لا يسأل عنهم شيء بوجهه تعالى، وثانيها: لا يسأل من الله شيء من متاع الدنيا لحقارتها، وإنما يسأل الجنة، والمقصود المبالغة.

الفصل الثالث

١٩٤٥ - [١٧] (أنس) قوله: (بيرحاء) اختلف في هذا اللفظ هل هو بكسر

موحدة أو فتحها وبعدها همزة أو تحتية، والراء مفتوحة أو مضمومة، معرب أو لا، ممدود أو مقصور، منصرف أو لا، واسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان.

وقوله: (مستقبلة المسجد) أي: باعتبار قبلة الشام، أو المراد مقابل باب المسجد.

«بَخِ بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٦١، م: ٩٩٨].

١٩٤٦ - [١٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ كَبِدًا جَائِعًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب: ٣٣٦٧].



وقوله: (بَخِ بَخٍ) في (القاموس)^(١): بَخٍ، أي: عَظُمَ الْأَمْرُ وَفُخِمَ، تَقَالُ وَحَدَا وَتَكَرَّرَ: بَخٍ بَخٍ، الْأَوَّلُ مَنْوَنٌ وَالثَّانِي مَسْكَنٌ، وَقِيلَ فِي الْإِفْرَادِ: بَخٍ سَاكِنَةٌ، وَبَخٍ مَكْسُورَةٌ، وَبَخٍ مَنْوَنَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَبَخٍ مَنْوَنَةٌ مَضْمُومَةٌ، وَيُقَالُ: بَخٍ بَخٍ مُسَكَّنَيْنِ، وَبَخٍ بَخٍ مَنْوَيْنِ، وَبَخٍ بَخٍ مُشَدَّدَيْنِ، كَلِمَةٌ تَقَالُ عِنْدَ الرِّضَى وَالْإِعْجَابِ بِالشَّيْءِ، أَوْ الْفَخْرِ وَالْمَدْحِ. وَقَالَ فِي (المشارك)^(٢): بَخِ بَخٍ يُقَالُ: بِاسْكَاَنِ الْخَاءِ فِيهِمَا وَيَكْسُرُهَا فِيهِمَا دُونَ التَّنْوِينِ، وَبِالْكَسْرِ مَعَ التَّنْوِينِ، وَبِالتَّشْدِيدِ أَيْضًا، وَالضَّمُّ وَالتَّنْوِينُ.

قال الخطابي: والاختيار إذا كررت تنوين الأولى وتسكين الثانية، قال الخليل: يقال ذلك للشيء إذا رضيته، وقيل: لتعظيم الأمر، فمن سكن شبهها بهل وبيل، ومن كسرهما ونونها أجزاها مجرى صه ومه وشبهها من الأصوات. وقوله: (مال رابح) أي: ذو ربح بالموحدة والمهملة.

١٩٤٦ - [١٨] (أنس) قوله: (كبدًا جائعًا) إسناد مجازي، قال الطيبي^(٣): مؤمنًا

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٤٠).

(٢) «مشارك الأنوار» (١/١٥٤).

(٣) «شرح الطيبي» (٤/١٢٩).

٨- باب صدقة المرأة من مال الزوج

* الفصل الأول:

١٩٤٧ - [١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ١٤٣٧، م: ١٠٢٣].

كان أو كافراً، ناطقاً أو غير ناطق.

٨- باب صدقة المرأة من مال الزوج

(باب) من عادة المؤلف أن يذكر الباب ولم يجعل له ترجمة، ويذكر فيه متمامات وملحقات بالباب السابق، وفي بعض النسخ: (باب صدقة المرأة)، وفي بعضها: (نفقة المرأة من مال الزوج)، وأحاديث الباب لا يختص بها، بل يشمل الخازن والخادم أيضاً.

الفصل الأول

١٩٤٧ - [١] (عائشة) قوله: (إذا أنفقت) أي: تصدقت.

وقوله: (غير مفسدة) أي: غير مسرفة.

وقوله: (من طعام بيتها) أي: ما يؤكل ولا يدخر، والحديث مطلق في جواز التصدق بأمر الزوج وبدونه، ومن لم يجوز للمرأة أن تصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه، تأول الحديث على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصديق مما يكون في البيت للسائل والضيف، ولكن الحديث الآتي صريح في الجواز بدون الأمر، ولعلهم يحملونه على عدم أمر جديد، فافهم.

١٩٤٨ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٣٦٠، م: ١٠٢٦].

١٩٤٩ - [٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلاً مُوفِراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٤٣٨، م: ١٠٢٣].

١٩٥٠ - [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ.....

١٩٤٨ - [٢] (أبو هريرة) وقوله: (فلها نصف أجره) أي: الأجر بينهما مشترك. قوله: (من غير أمره) مع علمها برضى الزوج صريحاً أو دلالةً وكان شيئاً قليلاً، كذا في الحواشي، قال الثوربشثي^(١): الأمر في ذلك راجع إلى عادة الناس باديهم وحاضرهم، وهو المختار.

١٩٤٩ - [٣] (أبو موسى الأشعري) قوله: (موفراً) بفتح الفاء من التوفير، وقد يكسر، حال من المفعول أو الفاعل.

وقوله: (أحد المتصدقين) خبر قوله: (الخازن) بلفظ التثنية والجمع، كما في حديث: (أحد الكاذبين)، والمراد شركته في الأجر.

١٩٥٠ - [٤] (عائشة) قوله: (افتلتت) على لفظ المجهول من الافتعال، أي:

(١) «كتاب الميسر» (٢/٤٥٥).

نَفْسُهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣٨٨، م: ١٠٠٤].

* الفصل الثاني:

١٩٥١ - [٥] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٦٧٠].

١٩٥٢ - [٦] وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ،

ماتت فجاءة من الفلته، ومنه كان الأمر فلته، أي: فجأة من غير تردد وتدبر، أفلت الكلام: ارتجله.

وقوله: (نفسها) بالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله لـ (افلتت) وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ أبقي منصوباً وأسند الفعل إلى الأول، وهو متعد إلى مفعولين يقال: افلتت الشيء؛ أي: اختلسه واستلبه منه، وفي الحديث دليل على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت، وكذا حكم الدعاء، هذا هو مذهب أهل الحق، واختلفوا في العبادات البدنية كالصلاة وتلاوة القرآن، والمختار [عند الحنفية] نعم قياساً على الدعاء.

الفصل الثاني

١٩٥١ - [٥] (أبو أمامة) قوله: (ذلك أفضل أموالنا) وفي بعض النسخ: (أموال الناس).

١٩٥٢ - [٦] (سعد) وقوله: (كأنها من نساء مضر) بضم الميم وفتح الضاد

فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٦٨٦].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

١٩٥٣ - [٧] عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ:

المعجمة مخففاً، قبيلة مشهورة من قبائل العرب، أخو ربيعة وهو مضر بن نزار، ويقال له: مضر الحمراء، ولأخيه: ربيعة الفرس، لأنه أعطي في الميراث الذهب، وأخوه الخيل، وفي الحديث: (مضر مضرها الله في النار) وكان أصله من مضر اللبن، وهو قرصه اللسان وحذيه له، كذا في (الصراح)^(١)، وفي (الصراح)^(٢): ماضر شير ترش زبان كز.

قوله: (إِنَّا كُلُّ) بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل والعيال، وقيل: الكل من لا يستقل بأمره.

وقوله: (قال: الرطب) ضد اليابس، وهو ما يسرع إليه الفساد من الأطعمة.

الفصل الثالث

١٩٥٣ - [٧] (عمير مولى أبي اللحم)^(٣) قوله: (الأجر بينكما) فيه تسلية للمولى

(١) «الصراح» (٢/ ٨١٧).

(٢) «الصراح» (ص: ٢١٣).

(٣) سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَقِيلَ: كَانَ لَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى الْأَصْنَامِ، وَكَانَ اسْمُهُ =

كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيِّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠٢٥].



٩- باب من لا يعود في الصدقة

* الفصل الأول:

١٩٥٤ - [١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

وترغيبه في الثواب ومنع عن ضربه العبد لا أنه إطلاق ليد العبد في الإنفاق.

٩- باب من لا يعود في الصدقة

أي لا ينبغي للإنسان أن يعود فيما تصدق على أحد، وظاهره أن يسترد ويندم على التصدق، وفي الحديث أن لا يشتريه منه أيضاً، وذلك مبالغة وأخذ عزيمة كما سيأتي.

الفصل الأول

١٩٥٤ - [١] (عمر بن الخطاب) قوله: (حملت على فرس) أي: أعطيت أحداً من المجاهدين الذين لم يكن عنده ما ينفق، وتصدقت عليه (فأضاعه) أي: أساء سياسته في القيام بعلفه وسقيه، و(الرخص) ضد الغلاء، وقد رخص ككرم.

= عَبْدَ اللَّهِ، ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ وَجْهَ تَسْمِيَّتِهِ أَنَّهُ أَبِي اللَّحْمِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَوْلَاهُ إِلَى الْمَسْكِينِ. «مرقاة المفاتيح» (٤/١٣٥٨).

«لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٠٠٣، م: ١٦٢٠].

١٩٥٥ - [٢] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنِّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ:

وقوله: (لا تشتريه) معناه لا تشتري برخص، فإن ذلك في حكم العود، ولكن ظاهر سوق الكلام يقتضي أن يقال: وإن أعطاك بالآلف مثلاً، وفيه مبالغة تأمل. وقال الطيبي^(١): معناه لا ترغب البتة ولا تنظر إلى رخصه، وصحة بيعه، بل انظر إلى أنه صدقتك، وأن العود فيه مكروه، فافهم.

١٩٥٥ - [٢] (بريدة) قوله: (وإنها ماتت) يعني تعود تلك الجارية بعد موت أمي إليّ بالإرث، فهل هذا من قبيل العود في الصدقة؟ فقال: لا، لأنها دخلت في ملكك بالميراث، والملك بالميراث ضروري ثبت من غير اختيار لك فيه بخلاف الشراء؛ فإنه في حكم الاسترداد بالاختيار.

وقوله: (صومي عنها) يدل على أن للولي أن يصوم عن الميت ما كان عليه من الصوم من قضاء رمضان أو نذر وكفارة، وإليه ذهب أحمد لهذا الحديث، ولم يجوزه الأئمة الثلاثة، كذا قال الطيبي^(٢)، ومذهبنا أنه لا يصوم عنه وليه؛ لقوله ﷺ: (لا يصوم

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ١٣٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ١٣٥).

إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[م: ١١٤٩].

أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد)، بل يطعم عنه ويفدي، فإن أوصى وجبت الفدية من الثلث، وإن لم يوص جاز أن يتبرع الورثة ولم يلزمهم، وعند الشافعي - رحمه الله - لا حاجة إلى الوصية، كذا ذكر في (الهداية)^(١).

وتفصيله أن العبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج، والنيابة تجري في النوع الأول في حالتها الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تجري في النوع الثاني بحال؛ لأن المقصود هو إتعاب النفس، وهو لا يحصل به، ويجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس، وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة؛ لأن باب النفل أوسع، انتهى. ثم الظاهر من قوله في الحديث: (إنها لم تحج قط) أن الحج كان نفلاً، فافهم.

ثم اعلم أن الباب خال من الفصل الثاني، وقد فات المؤلف الإشارة إلى ذلك هنا على ما هو عادته، وليس في هذا الباب الفصل الثالث أيضاً، والله أعلم.
تم (كتاب الزكاة) بعون الله وتوفيقه، ويتلوه (كتاب الصوم).



(١) «الهداية» (١ / ١٢٥).

(٧)

كتاب الصوم

(٧)

كِتَابُ الصَّوْمِ

٧ - كتاب الصوم

الصوم والصيام مصدران صام، وهو في اللغة الإمساك من أي شيء كان، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، وقال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

أي: ممسكة عن الصهيل، وفي الشرع: إمساك مخصوص، واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الصلاة؟ والمشهور عند الجمهور أن الصلاة أفضل من سائر الأعمال لحديث: (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) رواه أبو داود وغيره^(١)، وقيل: الصوم أفضل لحديث النسائي عن أبي أمامة^(٢) قال: (أتيت النبي ﷺ، وقلت: يا رسول الله! مرني بأمر آخذه عنك، قال: عليك بالصوم، فإنه لا عدل له)، وصوم رمضان من أركان الإسلام المعلوم كونه من الدين بالضرورة، وكان فرضيته في شهر شعبان سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر، ثم المعتبر في ابتداء الصوم أول طلوع الصبح عند الجمهور، وقيل: استنارته، وهو مروى عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش، قال مسروق:

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧).

(٢) «سنن النسائي» (٢٢٢٢).

* الفصلُ الأوَّلُ:

١٩٥٦ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ

شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، وإنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت، قال شمس الأئمة الحلواني: الأول أحوط، والثاني أرفق^(١).

الفصل الأول

١٩٥٦ - [١] (أبو هريرة) قوله: (إذا دخل [شهر] رمضان) في (القاموس)^(٢):

الرمض محرقة شدة وقع الشمس على الرمل وغيره. رمض يومئنا، كفرح: اشتد حره، وقدمه: احترقت من الرمضاء، للأرض الشديدة الحرارة، ورمضان معروف، والجمع رمضانات ورمضانون وأرمضة، وأرمض شاذ، سمي به لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر زمن الحر والرمض، أو من رمض الصائم: اشتد حر جوفه، أو راجع إلى معنى الغافر، أي: يمحو الذنوب ويمحقها، انتهى.

وقوله: (فتحت أبواب السماء) بالتخفيف والتشديد، وفي التشديد من المبالغة ما ليس في التخفيف، وقد قرئت بهما في الآية، لكن التخفيف في الحديث أكثر وأشهر وأظهر؛ لأن الفتح كل الفتح إنما يكون في الآخرة للدخول والاستقرار فيها، وأما في الدنيا فشيء منها في الجملة، ثم إنهم قالوا: الفتح هنا كناية عن تنزيل الرحمة وكثرتها وتواترها، وتأييده رواية: (فتحت أبواب الرحمة) وكذلك فتح أبواب الجنة كناية عن

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤ / ٤٨٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٩٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ»^(١).

التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة، وغلق أبواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصي بقمع الشهوات، ولا يحسن حملها على الظواهر؛ لأن ذكرها على سبيل المن على الصوم، وأي فائدة في فتح باب السماء، وكذا في فتح أبواب الجنة وغلق أبواب جهنم؛ لأنه لا يدخل فيها أحد ما دام في هذه الدار إلا أن يقال: المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور، وإنزال الرحمة والتوفيق والتخلص المذكور حاصل أيضاً، أو يحمل ذلك على أن الأمر متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالح أهل الإيمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة، فوصول الروح من الجنة وعدم إصابة لفح جهنم وسمومها عليهم في عالم البرزخ أكثر وأوفر على تقدير الفتح والغلق كذا قيل.

(١) قال القاري (٤ / ١٣٦١): أَي قِيَدَتْ بِالسَّلَاسِلِ مَرَدُّهُمْ، وَقِيلَ: كِنَايَةٌ عَنِ امْتِنَاعِ تَسْوِيلِ النَّفُوسِ، وَاسْتِعْصَائِهَا عَنْ قَبُولِ وَسَاوِسِهِمْ، إِذْ بِالصَّوْمِ تَنْكَسِرُ الْقُوَّةُ الْحَيَوَانِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَبْدَأُ الْغَضَبِ وَالشَّهَوَاتِ الدَّاعِيَيْنِ إِلَى أَنْوَاعِ السَّيِّئَاتِ، وَتَنْبَعُثُ الْقُوَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الْمَائِلَةُ إِلَى الطَّاعَاتِ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ أَنَّ رَمَضَانَ أَقَلُّ الشُّهُورِ مَعْصِيَةً، وَأَكْثَرُهَا عِبَادَةً، انتهى. وقال الثَّورْبِشْتِي: ولنا أن نحمل ذلك على ظاهره كما يحتمل قوله سبحانه: ﴿وَأَخْرَجْنَا مَقْرِنَيْنِ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٢٨] على الظاهر. فإن قال قائل: فما أماره ذلك، ونحن نرى الفاسق في رمضان لا يرعوي عن فسقه، وإن ترك باباً أتى باباً آخر؟. قلنا: أماره ذلك تنزه أكثر الْمُتَمَكِّينَ فِي الطُّغْيَانِ عَنِ الْمَعَاصِي وَرُجُوعُهُمْ إِلَى اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ، وإكبابهم على إقام الصلاة بعد التهاون بها، وإقبالهم على تلاوة كتاب الله واستماع الذكر بعد الإعراض عنهما، وتركهم ارتكاب المحظورات بعد حرصهم عليها. وأمَّا مَا يُوجَدُ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ فِي بَعْضِهِمْ وَيُؤْنَسُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَبَاطِيلِ وَالْأَضَالِيلِ فَإِنَّهَا تَأْثِيرَاتٌ مِنْ تَسْوِيلَاتِ الشَّيَاطِينِ أُغْرِقَتْ فِي عُمُقِ تِلْكَ النَّفُوسِ الشَّرِّيرَةِ، وَبَاضَتْ فِي رُؤُوسِهَا، وقد أشار بعض العلماء فيه إلى المعنى الذي ذكرنا. «كتاب الميسر» (٢ / ٤٥٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٩٩، م:

. [١٠٧٩]

١٩٥٧ - [٢] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ

ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٣٢٥٧، م: ١١٥٢].

١٩٥٨ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ

لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٠١، م: ٧٦٠].

١٩٥٩ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ...»

وقوله: (متفق عليه) قيل: رواية: (أبواب السماء) من أفراد البخاري، و(أبواب

الرحمة) من أفراد مسلم، والمتفق عليها (فتحت أبواب الجنة).

١٩٥٧ - [٢] (سهل بن سعد) قوله: (يسمى الريان) قد سبق بيانه في (باب فضل

الصدقة).

١٩٥٨ - [٣] (أبو هريرة) قوله: (ومن قام رمضان^(١)) المراد قيام ليالي رمضان

للصلاة.

١٩٥٩ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (كل عمل ابن آدم) مبتدأ، وقوله:

(١) قال القاري (٤ / ١٣٦١): وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: (رَمَضَانُ) بِدُونِ شَهْرٍ، وَكَرِهَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

لِخَبَرِ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَهُوَ شَادُّ، لِأَنَّ الْخَبَرَ الضَّعِيفَ لَا يُثْبِتُ اسْمَ اللَّهِ، انْتَهَى. وَفِي

«التقرير»: وَنُسِبَ الْقَوْلُ بِكَرَاهَتِهِ لِمُحَمَّدٍ كَمَا فِي «الشامي».

يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.....

(يضاعف) خبره بتقدير الضمير، أي: يضاعف الحسنه منه.

وقوله: (إلا الصوم) فإن ثوابه لا يقدر قدره ولا يقدر إحصاءه إلا أنا، فأنا أجزي

به ما أشاء.

وقوله: (فإنه لي) أضافه تعالى إليه إضافة تشریف وتكريم كما في قوله تعالى:

﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ مع أن العالم كله له سبحانه، وقيل: لأنه لم يعبد غيره تعالى به، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود وغيرهما، وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه، بخلاف غيره من العبادات الظاهرة، يعني: لا يدخل الرياء بفعله وإن كان قد يدخله بالقول كمن يخبر بأنه صائم، فإنما يدخل الرياء من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال؛ فإن الرياء يدخلها بمجرد فعلها، وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ، وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته تعالى أضافه إليه، والموافق بسياق الحديث أن الإضافة لأجل أنه تعالى هو المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته.

وقوله: (يدع شهوته وطعامه) جملة موجبة لعله الحكيم، و(طعامه) من عطف

الخاص على العام، وفي رواية: (طعامه وشرابه) فحينئذ يكون المراد بالشهوة شهوة الجماع.

وقوله: (فرحة عند فطره) إما بما يحصل من انتعاش الطبيعة بالأكل والشرب بعد

الجوع والعطش مع ضميمة نورانية العبادة والتقرب والشكر كما قيل: الماء الحلو

وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا
كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ،

البارد يخرج الشكر من صميم القلب، وإما بالشكر على تمام النعمة وتوفيق الله سبحانه به، و(الخلوف) بالضم تغير فم الصائم وطيبه^(١)، (عند الله) كناية عن قربه تعالى ورضاه عن الصائم، وقيل: يكون يوم القيامة أطيب منه كدم الشهيد^(٢).

وقوله: (والصيام جنة) أي: من المعاصي في الدنيا، أو من النار في الآخرة.

وقوله: (فلا يرفث) بضم الفاء أي لا يفحش ولا يتكلم بكلام قبيح، (ولا يصخب)

بفتح الخاء، أي: لا يرفع صوته بالهذيان والخصومة.

(١) قال الباجي: الخُلُوفُ تَغْيِيرُ رَائِحَةِ فَمِ الصَّائِمِ، وَإِنَّمَا يَخْدُثُ مِنْ خُلُوفِ الْمَعِدَةِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ
وَلَا يَذْهَبُ بِالسُّوَاكِ؛ لِأَنَّهَا رَائِحَةُ النَّفْسِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَعِدَةِ، وَإِنَّمَا يَذْهَبُ بِالسُّوَاكِ مَا كَانَ فِي
الْأَسْنَانِ مِنَ التَّغْيِيرِ. وَقَالَ الْبِرْنِيُّ: خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ تَغْيِيرُ طَعْمٍ فِيهِ وَرِيحُهُ لِتَأْخُرِ الطَّعَامُ، وَهَذَا
لَيْسَ عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَإِنَّمَا هُوَ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَلِذَلِكَ مُنِعَ الصَّائِمُ
السُّوَاكَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ وُجُودِ الْخُلُوفِ فِيهِ عِنْدَهُ، وَأَبَاحَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛
لِأَنَّ الْخُلُوفَ عِنْدَهُ لَا يَزُولُ بِالسُّوَاكِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْمَعِدَةِ، وَلَوْ زَالَ بِالسُّوَاكِ لَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ
مِنْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ تَعَاهُدَهُ بِالسُّوَاكِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَمْنَعُ وُجُودَهُ مِنْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ. انتهى. «المنتقى
شرح الموطأ» (٢ / ٧٤).

(٢) اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة
الروائح إذ ذاك من صفات الحيوان، ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه على أوجه. قال
المازري: هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك للصوم لتقريبه
من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أي: يقرب إليه أكثر من تقريب
المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر. وقيل: المراد أن ذلك في حق الملائكة، وأنهم
يستطيون ريح الخلوف أكثر مما تستطيون ريح المسك. وقد بسط في «الفتح» عدة أقوال
فارجع إليه (٤ / ١٠٥ - ١٠٦).

فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٠٤، م: ١١٥١].

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

١٩٦٠ - [٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ

لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.....

وقوله: (فإن سابه) أي شتمه (أو قاتله) أي: خاصمه.

وقوله: (فليقل) إما باللسان وهو الأظهر؛ لأن حقيقة القول فعل اللسان، وقال في (فتح الباري)^(١): وبه جزم المتولي ونقله عن الرافعي، أو بالقلب يعني يذكر نفسه أني صائم حتى لا يجيبه بالشتيم، ورجحه النووي في (الأذكار)^(٢)، وقال في (شرح المهدب)^(٣): كلا القولين حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمع بينهما كان أحسن، وقيل: إن كان صوم فرض يقول باللسان، وإن كان نفلاً فبالقلب ليبعد عن الرياء، واختاره الروياني، ونقل عن القاضي أبي بكر بن العربي أن موضع الخلاف صوم التطوع، وفي الفرض يقول باللسان قطعاً^(٤).

الفصل الثاني

١٩٦٠، ١٩٦١ - [٥، ٦] (أبو هريرة) قوله: (صُفِّدَت) بلفظ المجهول من

التصفيد، في (القاموس)^(٥): صفده: شده وأوثقه، كأصفده وصفده، وككتاب:

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٠٥).

(٢) «الأذكار» (ص: ٢٤٩).

(٣) «المجموع» (٦/ ٢٥٨).

(٤) انظر: «مرعاة المفاتيح» (٦/ ٤١٢).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٠).

وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ
الْجَنَّةِ.....

ما يوثق به الأسير من قِدٍّ أو قيد، (مردة) بفتحات جمع مارد وهو العاتي الشديد المتجرد للشرور، والمراد من التصفيد والفتح والتغليق المذكورة إما حقائقها أو كناية عن قلة إغواء الشياطين وفعل الخيرات والكف عن المخالفات، وأغرب من قال بتخصيصه بزمان النبوة، وإرادة الشياطين المسترقة للسمع، والظاهر العموم ولعدم خصوصيتها في ذلك الزمان برمضان إلا أن يراد الكثرة والغلبة، والله أعلم^(١).

(١) فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَرَى الشَّرَّ وَالْمَعَاصِي وَاقِعَةً فِي رَمَضَانَ كَثِيرًا، فَلَوْ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ وَأَجِيبْ عَنْ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الشَّيَاطِينِ مُسْتَرْقُو السَّمْعِ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ مَنْعُوا زَمَانَ نَزُولِ الْقُرْآنِ مِنْ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ، فَزِيدَ التَّسْلُسُ مُبَالَغَةً فِي الْحِفْظِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الشَّيَاطِينُ لَا يَخْلُصُونَ مِنْ إِفْسَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ لِاسْتِغَالِهِمْ بِالصِّيَامِ الَّذِي فِيهِ قَمَعَ الشَّيَاطِينُ، وَبِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الصَّائِمِينَ الَّذِينَ حَافِظُوا عَلَى شُرُوطِ الصَّوْمِ وَرَاعَوْا آدَابَهُ. وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا بَعْضَ الشَّيَاطِينِ وَهِيَ الْمَرْدَةُ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، فَالْمَطْلُوقُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقِيدِ، وَبِذَلِكَ تَرْجَمَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» كَذَا فِي «الْعَيْنِي» (٢٧ / ٨). وَالخَامِسُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْجَوَابِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ وَإِغْوَائِهِ اتِّصَالُهُ، بَلْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَوْجَدَ كَمَا يَوْجَدُ الْأَلَمُ فِي جَسَدِ الْمَسْحُورِ وَالْمَعْيُونِ عِنْدَ تَكَلُّمِ السَّاحِرِ أَوْ الْعَاكِنِ، فَكَذَلِكَ يَوْجَدُ عِنْدَ وَسْوَسَتِهِ مِنْ خَارِجٍ، كَذَا فِي «الزَّرْقَانِي» (٢٩٩ / ٢). وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا قَالَ الْبَاجِي: إِنَّ الْمَصْفَدَّ هُوَ الْمَغْلُولُ الْيَدَ إِلَى الْعُنُقِ يَتَصَرَّفُ بِالْكَلَامِ وَالرَّأْيِ وَكَثِيرٌ مِنَ السَّعْيِ، أَنْتَهَى. وَالسَّادِسُ وَهُوَ الْأَوْجَهُ عِنْدِي: أَنَّ صَدُورَ الْمَعَاصِي فِي رَمَضَانَ لَيْسَ مِنْ أَثَرِ الشَّيْطَانِ بَلْ مِنْ أَثَرِ النَّفْسِ اللَّوَّامَةِ الَّتِي تَشْرَبَتْ مِنْ أَثَرِ الشَّيْطَانِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِنَّ النَّفْسَ لَمَّا تَصَبَّغَتْ بِلَوْنِهِ تَصَدَّرُ مِنْهَا أَفْعَالُهُ، وَالْفَائِدَةُ إِذْ ذَاكَ فِي تَصْفِيدِ الشَّيْطَانِ ضَعْفُ التَّأْثِيرِ فِي ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، فَمَنْ أَرَادَ التَّجَنُّبَ عَنْ ذَلِكَ يَسْهَلُ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ. وَالسَّابِعُ: مَا أَفَادَهُ شَيْخُ مَشَايخِنَا الشَّاهِ مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ: أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ =

فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ^(١): يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.
[ت: ٦٨٢، ج: ١٦٤٢].

١٩٦١ - [٦] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [حم: ٣١٢ / ٤].

وقوله: (يا باغي الخير) أي طالب الثواب (أقبل) ويقال: واطلب الثواب، فهذا أوانه وموسمه، و(أقصر^(٢)) من الإقصار أقصر وقصر وتقاصر، انتهى. وقصر عنه تركه هو لا يقدر عليه.

= باختلاف الأشخاص، فيُصَفُّ الْمَرَدَّةُ فِي حَقِّ الْفِسْقَةِ، وَالْعَامَّةُ فِي حَقِّ الصَّلْحَاءِ، وَفِيهِ سِرٌّ لَا يَخْفَى. «أوجز المسالك» (٥ / ٣٤٥ - ٣٤٦).

(١) قيل: يحتمل أنه ملك أو المراد أنه يلقي في قلوب من يريد الله إقباله على الخير، كذا في «قوت المغتذي» (١ / ٢٥٤). قال السندي: إن قلت: أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: قد علم الناس به بإخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها. «حاشية السندي على سنن النسائي» (٤ / ١٤٠).

(٢) قال القاري: أَي أَمْسِكْ عَنِ الْمَعَاصِي وَارْجِعْ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - فَهَذَا أَوَانُ قَبُولِ التَّوْبَةِ وَزَمَانُ الإِسْتِعْدَادِ لِلْمَغْفِرَةِ، وَلَعَلَّ طَاعَةَ الْمُطِيعِينَ وَتَوْبَةَ الْمُذْنِبِينَ وَرُجُوعَ الْمُقْصِرِينَ فِي رَمَضَانَ مِنْ أَثَرِ النَّدَائِينَ، وَنَتِيجَةَ إِقْبَالِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى الطَّالِبِينَ، وَلِهَذَا تَرَى أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ صَائِمِينَ حَتَّى الصُّغَارَ وَالْجَوَارِ، بَلْ غَالِبُهُمُ الَّذِينَ يَتْرُكُونَ الصَّلَاةَ يَكُونُونَ حِينَئِذٍ مُصَلِّينَ مَعَ أَنَّ الصَّوْمَ أَصْعَبُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ يُوجِبُ ضَعْفَ الْبَدَنِ الَّذِي يَقْتَضِي الْكَسَلَ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَكَثْرَةَ النَّوْمِ عَادَةً، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَى الْمَسَاجِدَ مَعْمُورَةً، وَبِإِخْيَاءِ اللَّيَالِي مَعْمُورَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٦٤).

* الفصل الثالث :

١٩٦٢ - [٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(١)، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ٢/٢٣٠، ن: ٢١٠٦].

١٩٦٣ - [٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ،

الفصل الثالث

١٩٦٢ - [٧] (أبو هريرة) قوله: (فقد حرم)^(٢) أي: خيراً كثيراً، أو حرم الخير كله كما يأتي في حديث أنس رضي الله عنه.

١٩٦٣ - [٨] (عبدالله بن عمرو) قوله: (الصيام والقرآن) الظاهر أن المراد به قيام رمضان به في التراويح وصلاة الليل، ويحتمل أن يكون مطلقاً. وقوله: (يشفعان)^(٣) الرواية المشهورة بالتخفيف وقد يثقل.

- (١) أي: العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.
- (٢) قال الطيبي: اتَّخَذَ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ دَلَالَةً عَلَى فَخَامَةِ الْجَزَاءِ، أَي: فَقَدْ حُرِمَ خَيْرًا لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ. «مرقاة المفاتيح» (٤/١٣٦٦).
- (٣) يحتمل تجسيدهما، ويحتمل ببيان الحال. قال الطيبي: الشَّفَاعَةُ وَالْقَوْلُ مِنَ الصِّيَامِ وَالْقُرْآنِ إِمَّا أَنْ يُؤَوَّلَ أَوْ يَجْرِي عَلَى مَا عَلَيْهِ النَّصُّ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ وَالصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، فَإِنَّ الْعُقُولَ الْبَشَرِيَّةَ تَتَلَاشَى وَتَضْمَحِلُّ عَنْ إِدْرَاكِ الْعَوَالِمِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَّا الْإِذْعَانُ وَالْقَبُولُ، وَمَنْ أَوَّلَ قَالَ: اسْتُعِيرَتِ الشَّفَاعَةُ وَالْقَبُولُ لِلصِّيَامِ وَالْقُرْآنِ لِإِطْفَاءِ غَضَبِ اللَّهِ وَإِعْطَاءِ الْكِرَامَةِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَالزُّلْفَى عِنْدَ اللَّهِ، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٤/١٣٦٦).

يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيُّ رَبِّ! إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَّعَنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَّعَنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب: ١٩٩٤].

١٩٦٤ - [٩] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مُحْرُومٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ١٦٤٤].

١٩٦٥ - [١٠] وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ،

وقوله: (أي رب) دون أن يقول: يا رب إشارة إلى قربهما من حضرة الحق تعالى.

١٩٦٤ - [٩] (أنس بن مالك) قوله: (فقد حرم الخير كله) في (حرم) ضمير لـ (من)، و(الخير) منصوب بنزع الخافض، وفيه مبالغة في بيان فضل هذه الليلة، أو المراد ما يتعلق برمضان والقيام فيه من الخير وأمثاله، والله أعلم.

وقوله: (إلا كل محروم) أي: من السعادة والطاعة والتقرب إلى الله محكوم عليه بالحرمان مستحيل عليه بذلك.

١٩٦٥ - [١٠] (سلمان الفارسي) قوله: (قد أظلكم) أي: شارفكم وألقى ظله عليكم، وفي (القاموس)^(١): أظلني الشيء: غشيني، والظلة بالضم الغاشية وما أظلك

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٤٦).

جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ
كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ
فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمُوَأَسَاةِ،
وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ، وَعِثْقَ
رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» قُلْنَا:
يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا نَفْطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةٍ لَبَنٍ،

من شجر.

وقوله: (وشهر المواساة)^(١) أصله بالهمزة، قلبت واوا، وآساءُ بماله: أناله،
وجعله فيه إسوة، لا يكون ذلك إلا من كفاف، فإن كان من فضلة فليس بمواساة،
كذا في (القاموس)^(٢).

وقوله: (من فطر) بالتشديد، أي: أطعم صائماً، (كان له مغفرة) بالنصب والرفع،
وكذا قوله: (وعتق).

وقوله: (ليس كلنا يجد) بصيغة الغائب باعتبار لفظ (كل)، والمتكلم باعتبار
المعنى.

وقوله: (مذقة) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة (لبن) أي شربة لبن يخلط

(١) فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ، لَا سِيَّمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْجِيرَانِ.
«وَشَهْرٌ يُزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ» وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ: «يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ سِوَاءَ كَانَ غَنِيًّا أَوْ
فَقِيرًا»، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ تَعْمِيمُ الرِّزْقِ بِالْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ. «مرقاة المفاتيح»
(٤ / ١٣٦٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٥٩).

أَوْ تَمْرَةً، أَوْ شَرِبَةً مِنْ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِماً سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرِبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ.

١٩٦٦ - [١١] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ، وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

١٩٦٧ - [١٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تُزْخَرَفُ..»

بالماء، والمذيق كأمير [اللبن] الممزوج بالماء، مذقه فامتدق فهو ممذوق ومذيق.
وقوله: (أو تمرة) عطف على (مذقة).

١٩٦٦ - [١١] (ابن عباس) قوله: (أطلق كل أسير) فإن قلت: كيف يجوز إطلاق كل أسير وقد يكون على بعض الأسراء حق لأحد من الناس؟ قلنا: لم يكن أسراؤه ﷺ إلا الكفار أسروا في الغزوات، وهو مخير فيهم بعد الأسر بين المن والإطلاق وأخذ الفداء والاسترقاق عند أكثر الأئمة، ويتعين القتل أو الاسترقاق عند الحنفية، ولم يكن بينهم من عليه حقوق الناس من الديون ونحوها، ولو كانت فلعله ﷺ كان يرضي أهلها ويطلق، والله أعلم.

١٩٦٧ - [١٢] (ابن عمر) قوله: (تزخرف) (١) أي: تزين،

(١) قال القاري: أي: يُبتدأ التزيين من أول السنة مُتَّهِياً إِلَى سَنَةِ آتِيَةِ أَوَّلِ الْحَوْلِ غُرَّةَ الْمُحَرَّمِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْجَنَّةَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا مُزَيَّنَةٌ لِأَجْلِ رَمَضَانَ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ الْغُفْرَانِ وَرَفْعِ دَرَجَاتِ الْجَنَانِ، مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الزَّمَانِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ رَأْسُ الْحَوْلِ مِمَّا بَعْدَ رَمَضَانَ، وَلَعَلَّهُ اصْطِلَاحُ أَهْلِ الْجَنَانِ، وَيُنَاسِبُهُ كَوْنُهُ يَوْمَ عِيدِ وَسُرُورٍ، وَوَقْتُ زِينَةٍ وَحُبُورٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْحَوْلِ بِأَنَّ تَبْتَدِيءَ الْمَلَائِكَةِ فِي تَزِينِهَا أَوَّلَ سُؤَالٍ وَتَسْتَمِرُّ إِلَى أَوَّلِ رَمَضَانَ، فَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا حِينَئِذٍ لِيَطَّلَعَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ =

لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلِ قَابِلٍ». قَالَ: «فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ»^(١) مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحُورِ الْعَيْنِ، فَيَقْلَنَ: يَا رَبِّ!

في (القاموس)^(٢): الزخرف بالضم: الذهب وكمال حسن الشيء، والمزخرف المزين، وزخارف الدنيا أنواع زينتها.

وقوله: (على الحور العين) الحور جمع حوراء من الحور بفتحين شدة بياض العين في شدة سوادها، أحور وحوراء نعت منه، وقال أبو عمرو: الحور أن تسود العين كلها مثل أعين الظباء والبقر، وليس في بني آدم حور، وإنما يقال للنساء: حور العيون تشبيهاً بالظباء والبقر، كذا في (الصحاح)^(٣). قال في (القاموس)^(٤): الحور جمع أحور وحوراء بالتحريك: أن يشتد بياض العين وسوادها، وتستدير حدقتها،

= قَبْلُ، إِعْلَامًا لَهُمْ بِعِظَمِ شَرَفِ رَمَضَانَ وَشَرَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمُجَازَاتِهِمْ عَلَى صَوْمِهِمْ بِمِثْلِ هَذَا النَّعِيمِ الْمُقِيمِ الظَّاهِرِ الْبَاهِرِ، اهـ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ ابْتِدَاءَ الزَّيْنَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ... إلخ»، لِأَنَّ الزَّيْنَةَ الْمُتَعَارَفَةَ تَكُونُ فِي أَوَائِلِ أَمْرِ الْفَرَحِ، وَقَدْ تَكُونُ بَعْدَ الْفَرَحِ، وَالْمُنَاسِبُ هُنَا الْأَوَّلُ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ بِاللَّامِ فِي قَوْلِهِ: (لِرَمَضَانَ) وَقْتُهُ، وَمِنْ بَيَانِيَّةٍ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٧٠).

(١) أَي: مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَتَثَرَتْ رَائِحَةٌ عَطِرَةٌ طَيِّبَةٌ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: تَحْتَ الْعَرْشِ أَي فِي الْجَنَّةِ، لِأَنَّ سَقْفَ الْجَنَّةِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ سَقْفًا بِمَعْنَى أَعْلَاهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ فَاصِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَنْ يَكُونَ هُبُوبُ الرِّيحِ فِي الْجَنَّةِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الرِّيحَ تَنْزِلُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مُبْتَدَأً بِاعْتِبَارِ ظُهُورِهَا فِي الْجَنَّةِ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٧١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٥٢).

(٣) «الصحاح» (٢ / ٦٣٩).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٣٥٥).

اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقَرَّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا، وَتَقَرَّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ
 الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب: ٣٦٠٨، ٣٦٢٩، ٣٦٣٣].
 ١٩٦٨ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ
 فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ».....

وترق جفونها، ويبيض ما حوالها، أو شدة بياضها وسوادها في بياض الجسد، أو اسوداد
 العين كلها مثل الطباء، ولا يكون في بني آدم، بل يستعار لها، والعين جمع عيناء وهي
 المرأة الواسعة العين، في (القاموس)^(١): عَيْنٌ كَفَرِحَ عَيْنًا وَعَيْنَةٌ بِالْكَسْرِ: عَظْمٌ سَوَادٌ
 عَيْنُهُ فِي سَعَةٍ فَهُوَ أَعْيُنٌ.

وقوله: (تقر) - بفتح القاف وكسرهما - إما من القر بفتح القاف وكسرهما بمعنى
 القرار والثبات، فهو عبارة عن نيل المقصود والفوز بالبغية؛ لأن العين تقر وتسكن
 بالنظر إلى المحبوب وتطمئن برؤيتها، وبالنظر إلى غير المحبوب يتحرك ويلتفت إلى
 كل جانب، أو من الفرح والسرور؛ لأن العين يستقر في حالة السرور، وفي الهم
 والحزن يتحرك كقوله تعالى: ﴿تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩]،
 أو من القر بضم القاف بمعنى البرودة، وبرودة العين ولذته في مشاهدة المحبوب،
 وحره واحتراقه في رؤية الأعداء، ولهذا سمي الولد قررة العين، كأنهن لما رأين زخرقة
 الجنة وزينتها زادت أمنيتهن في الأزواج، فسألن الله ذلك.

١٩٦٨ - [١٣] (أبو هريرة) قوله: (يغفر لأمته) هكذا في النسخ المصححة، وفي
 نسخة: (لأمتي) فهو لفظ النبي ﷺ، ويلفظ الغائب حكاية عن معنى ما تلفظ به ﷺ
 لا لفظه.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٢٤).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟^(١) قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٢ / ٢٩٢].



١- باب رؤية الهلال

* الْفَصْلُ الْأَوَّلُ:

١٩٦٩ - [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».....

١ - باب رؤية الهلال

الهلال اسم لغرة القمر أو ليلتين أو إلى ثلاث أو إلى سبع، وليلتين من آخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين، وفي غير ذلك قمر، كذا في (القاموس)^(٢)، والمراد هنا المعنى الأول، وهو ما يرى في الليلة الأولى من رمضان أو من شوال، يجب في نهاره الصوم أو الإفطار.

الفصل الأول

١٩٦٩ - [١] (ابن عمر) قوله: (فإن غم عليكم) أي غطي الهلال وستر بالغمام ووقع الشك في رؤيته (فاقدروا له) بكسر الدال وضمها، وقيل: الضم خطأ رواية،

(١) فيه ردُّ على مَنْ اخْتَارَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، إِذْ قَدْ تَكُونُ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ بِأَنْ يُقَالَ: لَا، أَي: لَيْسَ سَبَبُ الْمَغْفِرَةِ كَوْنُهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، بَلْ سَبَبُهَا كَوْنُهَا آخِرَ لَيْلَةٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَأَنْ تَكُونَ غَيْرَهَا مِنْ بَقِيَّةِ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٧١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨٩).

وَفِي رِوَايَةٍ قَال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٠٦، م: ١٠٨٠].

واختلفوا في معناه على وجوه، والمختار الذي عليه الجمهور أن المراد قدروا له تمام ثلاثين وأكملوا هذا العدد في الشهر الذي كنتم فيه كما في الرواية الأخرى: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)، قال في (المواهب)^(١): وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما وجمهور السلف والخلف.

وقال بعضهم: إن المراد تقدير منازل القمر وضبط حساب النجوم حتى يعلم أن الشهر ثلاثون أو تسع وعشرون، وهذا القول غير سديد، فإن قول المنجمين غير مقبول، ولا يعتبر في الشرع، فلا يعتمد عليه إلا في رواية شاذة في الفقه، وقد نقل عن ابن شريح أنه قال: هذا لمن خصه الله تعالى بهذا العلم.

وقوله: (فأكملوا العدة) خطاب للعامة، قال ابن العربي^(٢): فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، وهذا بعيد، انتهى.

وقال التُّورِبِشْتِيُّ^(٣): قد خالف ابن شريح في هذه الفتيا من جعل لأهل التنجيم مدخلاً في عبادات المسلمين، ولقد علم أن العرب لم يكن يتعاطاه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأباه، وإلى هذا المعنى أشار بقوله صلى الله عليه وسلم: (نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) الحديث، وقال: (فأكملوا العدة ثلاثين) خطاباً للعامة، وخفي عليه أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يفتوا بذلك ولم يعلموه، وهم خير هذه الأمة وأخصهم بعلم الشريعة وأولاهم

(١) «المواهب اللدنية» (٤ / ٣٣٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ١٢٢).

(٣) «كتاب الميسر» (٢ / ٤٦٠).

١٩٧٠ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٠٩، م: ١٠٨١].

١٩٧١ - [٣] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».....

بالتأييد والتوفيق، وقال الشيخ ابن الصلاح: معرفة منازل القمر وهو معرفة الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة الآحاد، فمعرفة منازل القمر يدرك بأمر محسوس يدركه من يوافق النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن شريح وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه، ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوبه عليه، وإنما قال بجوازه، وأما أبو إسحاق فقد نقل فيه في (المهذب)^(١) لزوم الصوم في هذه الصورة.

وقوله: (الشهر تسع وعشرون ليلة) أي قد يكون كذا، وقيل: هو محمول على

الغالب.

١٩٧٠ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (صوموا لرؤيته) اللام بمعنى الوقت.

١٩٧١ - [٣] (ابن عمر) قوله: (إنا أمة أمية) أي: العرب، وقيل: أراد نفسه،

وأمية قيل: نسبة إلى أمة العرب؛ لأنها لا تكتب، وقيل: نسبة إلى الأمهات، أي: إنهم

على أصل ولادة أمهم، أو لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل: منسوبون إلى أم القرى،

وإنما قيل للعرب: أميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم نادرة، وكذا معرفة الحساب.

وقوله: (لا نكتب ولا نحسب) دل على أن معرفة الشهر عندنا ليس بالحساب،

كما هو عند المنجمين، وأكدته بالإشارة بقوله: (هكذا وهكذا... إلخ) كما هو شأن

(١) «المجموع» (٦/١٩١).

وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ. ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩١٣، م: ١٠٨٠].

١٩٧٢ - [٤] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩١٢، م: ١٠٨٩].

١٩٧٣ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ،

العامة ممن لم يعرف الحساب أصلاً.

وقوله: (يعني تمام الثلاثين) متعلق بالآخر.

وقوله: (يعني مرة تسعاً وعشرين، ومرة ثلاثين) متعلق بكليهما، وكلاهما من

كلام الراوي.

١٩٧٢ - [٤] (أبو بكر) قوله: (شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة)

ذكروا لهذا توجيهات، والأصوب ما قال في (النهاية)^(١): أي: في الحكم وإن نقصا في العدد، أي: ينبغي أن لا يعرض في قلوبكم شك إذا صمتم تسعاً وعشرين يوماً، أو أن يقع في الحج خطأ لم يكن في نسككم نقص. فإن قلت: فكيف يتصور ذلك في ذي الحجة، فإن الحج في العشر الأول؟ قلت: يتصور بإغماء هلال ذي الحجة، ويقع منه في الغلط بزيادة يوم نقصانه، فيقع عرفة في الثامن أو العاشر منه.

١٩٧٣ - [٥] (أبو هريرة) قوله: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو

يومين) المشهور في تعليقه كما صرح به الترمذي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه

(١) «النهاية» (٥/١٠٦).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ:

١٩١٤، م: ١٠٨٩].

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

١٩٧٤ - [٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَصَفَ

شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. [د:

٢٢٣٧، ت: ٧٣٨، ج: ١٦٥١، دي: ١٧٤٠].

بنشاط، وينافيه التخصيص بيوم أو يومين لأنه يدل أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة جاز، كذا قال الشيخ^(١)، اللهم إلا أن يكون ذكر يوم أو يومين على وجه التمثيل لا التخصيص.

وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وإيرائه الشك بين الناس فيقولون:

لعله رأى هلال رمضان حتى يصوم، وهذا الوجه أيضاً لا يخلو عن ضعف على أنه يجوز لمن له عادة، والاختلاط المذكور باق، إلا أن يقال: جوز ذلك لأن ترك الورد شاق على من ألفه، فيكون في حكم صوم القضاء والنذر، فالوجه هو الأول، وذكر بعضهم أن النهي مخصوص بالضعفاء، وقد كان رسول الله ﷺ جمع بين صوم الشهرين.

الفصل الثاني

١٩٧٤ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)^(٢) هذا في

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/١٢٨).

(٢) قال القاري: وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ رَحْمَةً عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَضَعُفُوا عَنْ حَقِّ الْقِيَامِ بِصِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ النَّشَاطِ، وَأَمَّا مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ فَيَتَعَوَّدُ بِالصَّوْمِ وَيَزُولُ عَنْهُ الْكُلْفَةُ، وَلِذَا قَيَّدَهُ بِالِانْتِصَافِ، أَوْ نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّقَدُّمِ الْمُقَدَّمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْقَاضِي: الْمَقْصُودُ اسْتِجْمَامٌ مَنْ لَا يَقْوَى =

١٩٧٥ - [٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٦٨٧].

١٩٧٦ - [٨] وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.....

حق من لم يقو على تتابع الصيام الكثير.

١٩٧٥ - [٧] (وعنه) قوله: (أحصوا هلال شعبان لرمضان)^(١) يؤيد أن المراد بالقدر هو عد الثلاثين من شعبان، لكنهم قالوا: الإحصاء أبلغ من العد في الضبط.

١٩٧٦ - [٨] (أم سلمة) قوله: (إلا شعبان ورمضان) اعلم أن الأحاديث في صوم شعبان وردت مختلفة، منها: حديث أبي هريرة^(٢) الناهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ومنها حديثه^(٣) الناطق بالنهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، ومنها

= عَلَى تَتَابُعِ الصِّيَامِ فَاسْتُحِبَّ الْإِفْطَارُ كَمَا اسْتُحِبَّ إِفْطَارُهُ عَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ، فَأَمَّا مَنْ قَدَرَ فَلَا نَهْيَ لَهُ، وَلِذَلِكَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الشَّهْرَيْنِ فِي الصَّوْمِ، اه. قال القاري: وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه، وفي «شرح ابن حجر»: قال بعض أئمتنا: يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقاً تمسكاً بأن الحديث غير ثابت أو مخمول على من يخاف الضعف بالصوم، وردّه المحققون بما تقرّر أن الحديث ثابت بل صحيح، وبأنه مظنة للضعف، وما ينط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها. «مرقاة المفاتيح» (١٣٧٦ / ٤).

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: أَي: اجْتَهَدُوا فِي إِحْصَائِهِ وَضَبْطِهِ بِأَنْ تَتَحَرَّوْا مَطَالِعَهُ وَتَتَرَاءَوْا مَنَازِلَهُ لِأَجْلِ أَنْ تَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ فِي إِدْرَاكِ هِلَالِ رَمَضَانَ عَلَى حَقِيقَتِهِ حَتَّى لَا يَفُوتَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ. «مرقاة المفاتيح» (١٣٧٧ / ٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩١٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٥١)، وَأَحْمَدُ (٢ / ٤٤٢ / ٩٧٠٥).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . [د: ٢٣٣٦، ت: ٧٣٦، ن: ٢١٧٥،
جه: ١٦٤٨].

هذا الحديث من أم سلمة رضي الله عنها الدال على استيعاب شهر شعبان بالصوم، وقد جاء من عائشة رضي الله عنها (١): (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط)، وجاء في حديث آخر (٢) منها: (ما رأيت في شهر أكثر منه صائماً، كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً)، ويدل هذا الحديث على خلاف ما دل عليه حديث أم سلمة، وقالوا في التوفيق بين هذه الأحاديث: إن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أخبرت كل واحدة منهما بما رأت منه صلى الله عليه وسلم، فيحتمل أن أم سلمة وجدته صائماً في أيام نوبتها في شعبان، فظنت أنه واصل شعبان برمضان، ووجدته عائشة رضي الله عنها مفطراً في بعض أيامها فأخبرت عما رأت، ويدل على ذلك قولها: (ما رأيت في شهر أكثر منه صائماً) الحديث، ولا يلزم أن يقدر ما قدرناه في حديث أم سلمة رضي الله عنها على التعاقب والتوالي في سائر السنين بل في بعضها، فإنها إذا رآته على ذلك عاماً أو عامين صح لها أن تخبر عما أخبرت، كذا قال الثوربشثي (٣).

وقال أيضاً: وأرى إحدى المعاني التي كانت تستدعي النبي صلى الله عليه وسلم أن يواصل شعبان برمضان أو يصوم أكثرها اشتغال أزواجه بقضاء ما فاتهن من رمضان، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: (كان يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضي إلا في شعبان)، قال الراوي: تعني الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه لا يمكن الجزم بأن الباعث للنبي صلى الله عليه وسلم على صوم شهر شعبان كله أو أكثره كان اشتغال أزواجه بقضاء ما فاتهن من صوم رمضان، بل الظاهر أن الأمر بالعكس، كان الباعث لهن على قضاء ما فات وجود

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٦).

(٣) «كتاب الميسر» (٢/٤٦٢).

١٩٧٧ - [٩] وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٢٣٣٤، ت: ٦٨٦، ن: ٢١٨٨، ج: ١٦٤٥، دي: ١٦٨٢].

الفرصة لهن باشتغاله رضي الله عنه بالصوم في شعبان.

فالظاهر أن سبب كثرة صومه رضي الله عنه في شعبان فضله بقرب رمضان، وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب للتهيؤ لصوم رمضان مع كونه رضي الله عنه قوياً مغتدياً بالأنوار والأسرار كما يظهر من حديث صوم الوصال، والنهي للأمة للشفقة والترحم عليهم، على أن بعض المحققين صرحوا بأن النهي إنما هو في حق الضعفاء ومن لم يقو على الصيام، ومن هذا ظهر محمل حديث أبي هريرة المفيد للنهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان المنافي لتتابع صومه وأكثريته، وهو أنه نهاهم شفقة عليهم ليتقوا على صيام الفرض ويباشروا العمل فيه بنشاط، وكان حاله في ذلك خلاف حال غيره رضي الله عنه كما قلنا، أو كان النهي منسوخاً، والوجه الأول هو المعتمد المختار، والله أعلم.

١٩٧٧ - [٩] (عمار بن ياسر) قوله: (من صام اليوم الذي يشك فيه) وهو اليوم المحتمل لأن يكون أول رمضان بأن غم هلاله بغيمة أو غيره، والمراد الصوم بنية رمضان، والمختار عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الأئمة أن لا يصوم يوم الشك، وإن صام فليصم بنية النفل، ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوماً يعتاد وللخواص، ويفطر غيرهم بعد نصف النهار، وقال الإمام أحمد وجماعة: إذا كان بالسماء غيم فليس بيوم الشك، ويحسب صومه عن رمضان، وكان ابن عمر وكثير من الصحابة رضي الله عنهم إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً التمسوا الهلال؛ فإن رأوه أو سمعوا خبره صاموا وإلا فإن كان المطلع صافياً بغير علة أصبحوا مفطرين، وإن كان فيه علة صاموا، وحمله

١٩٧٨ - [١٠] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
 «إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ - يَعْنِي هَيْلَالَ رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»
 قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
 «يَا بِلَالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٢٣٤٠، ت: ٦٩١، ن: ٢١١٢، ج: ١٦٥٢، دي:
 ١٦٩٢].

الجمهور على صوم النفل، والله أعلم.

١٩٧٨ - [١٠] (ابن عباس) قوله: (جاء أعرابي) الحديث، في الحديث
 دليل على أن الرجل الواحد إن كان مستور الحال فخبيره مقبول في هلال رمضان،
 وتفصيل المذاهب أن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية والمشهور من
 مذهب أحمد - رحمهم الله تعالى - أنه يثبت بخبر واحد عدل، ولا يشترط لفظ
 الشهادة وعددها؛ لأن هذا أمر ديني يتعلق به وجوب الصوم، فشابه رواية الأخبار
 والأحاديث يقبل فيها خبر واحد عدل، وعند مالك وفي قول للشافعي وفي رواية
 عن أحمد وإسحاق: يشترط شهادة اثنين كما في سائر الشهادات، وتمسكوا بحديث
 رواه أبو داود والدارقطني^(١) عن حارث بن حاطب وكان أمير مكة قال: عهد إلينا
 رسول الله ﷺ أن نصوم برؤية الهلال، وإن لم نره فبشهادة عدلين، وقالوا: إسناده
 صحيح متصل، وفي رواية النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب نحوه،
 وأجيب بأن لهذا الحديث منطوقاً ومفهوماً، ومفهومه يعارض بالأحاديث التي وردت

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٣٨)، و«سنن الدارقطني» (١٦٧/٢).

١٩٧٩ - [١١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٢٣٤٢، دي: ١٦٩١].

في قبول خبر الواحد، ورجحناها بالدليل الذي ذكرنا، لكن عدالة المخبر شرط
بالاتفاق^(١).

وقال الطحاوي: يقبل خبره عدلاً كان أو غيره، وأراد بغير العدل المستور، وهو
موافق لإطلاق الحديث المذكور، ونقل الشُّمْنِيُّ عن (المحيط) أنه ينبغي أن يفسر جهة
الرؤية، فإن احتمل انفراده برؤية يقبل وإلا فلا، ثم عندنا يقبل وإن كان الواحد امرأة
أو فتى، وهذا في الصوم، أما في الفطر مع الغيم فيشترط العدد والثقة والشهادة والعدالة
والحرية، وبدون العلة يشترط فيهما جمع عظيم، وهو عند الأكثر عدد التواتر، وعند
البعض أهل محلته، وروي عن أبي يوسف أنه خمسون رجلاً.

١٩٧٩ - [١١] (ابن عمر) قوله: (ترأى الناس) أي أرى بعضهم بعضاً، يعني

(١) قال القاري (٤ / ١٣٧٨): قَالَ الْمُظْهِرُ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ فِسْقٌ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ
وَعَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ مَقْبُولَةٌ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ اه وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ.
انتهى. وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي قَبُولِ الْمَسْتُورِ؛ لَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ
لَا يُتَمَسَّكُ بِهِ بِالنُّسْبَةِ لِهَذَا الزَّمَانِ، لِأَنَّ ذِكْرَهُ الْإِسْلَامَ بِحَضْرَتِهِ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الشَّهَادَتَيْنِ
إِنْ كَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِهِ فَلَا شَكَّ فِي ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ لِأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ أَسْلَمَ عَدْلًا إِلَى أَنْ
يُظْهَرَ خِلَافُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا عَنْ حَالِهِ السَّابِقِ فَكَذَلِكَ، لِأَنَّ عَدَالَتَهُ قَدْ ثَبَّتَتْ بِإِسْلَامِهِ
فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِبَقَائِهَا مَا لَمْ يَظْهَرَ الْخِلَافُ، وَلَمْ يَكُنِ الْفِسْقُ غَالِبًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي
زَمَانِهِ ﷺ فَتَعَارَضُ الْغَلْبَةُ ذَلِكَ الْأَصْلَ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ إِلَى ظُهُورِهَا، انتهى. «فتح القدير»
(٢ / ٣٢٣).

* الفصل الثالث :

١٩٨٠ - [١٢] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ. ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٣٢٥].

١٩٨١ - [١٣] وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ:

اجتمعوا لرؤية الهلال^(١).

الفصل الثالث

١٩٨٠ - [١٢] (عائشة) قوله: (يتحفظ من شعبان) أي يتكلف ويبالغ في عدد أيامه وحفظها.

١٩٨١ - [١٣] (أبو البخترى) قوله: (وعن أبي البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة وكسر راء وشدة ياء، اسمه سعيد بن فيروز الكوفي، تابعي، و(بطن نخلة) موضع بين مكة والطائف.

وقوله: (ابن ثلاث) أي: ثلاث ليال.

(١) وقبول خبر الواحد في الصوم محمول على ما إذا كان في السماء علة، كذا في «البذل»

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: قَالَ: أَهَلَّلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[م: ١٠٨٨].



وقوله: (مدّه للرؤية) أي: جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال، وقيل: أطال مدته إلى الرؤية، كذا فسرّه الطيبي^(٢).

وقوله: (وفي رواية عنه) أي: عن أبي البخترى.

وقوله: (أهللنا رمضان) أي: أبصرنا هلاله، أهلّ واستهلّ إذا أبصر الهلال، ويجيء بمعنى رفع صوته بالتكبير عند رؤية الهلال، و(ذات عرق) بكسر عين وسكون راء اسم ميقات أهل العراق سمي به لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق [أرض] سبخة تُنبِت الطرفاء^(٣).

وقوله: (قد أمده) أي: أطال مدته إلى زمان رؤيته، وقيل: هو بتشديد الميم من الأمد.

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ بِإِضَافَةِ «لَيْلَةٍ» إِلَى الْجُمْلَةِ، وَفِي النُّسخِ الْمُصَحَّحَةِ بِالتَّنْوِينِ، وَيَدُلُّ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ» غَايَتُهُ أَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا فِيهِمَا. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٧٩).

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ١٤٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٣٧).

٢- باب

* الفصل الأول:

١٩٨٢ - [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٢٣، م: ١٠٩٥].

١٩٨٣ - [٢] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠٩٦].

٢- باب

في متمامات ولواحق لما سبق.

الفصل الأول

١٩٨٢ - [١] (أنس) قوله: (فإن في السحور بركة) السحور هو بالضم مصدر، وبالفتح اسم ما يتسحر من الطعام، والمحفوظ عند المحدثين بالفتح، والأظهر هو الضم؛ لأن البركة إنما هو في الفعل بموافقة السنة، وكذا في حديث أنس^(١): (أن نبي الله ﷺ [وزيد بن ثابت] تسحرا فلما فرغا من سحورهما)، وفي حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ^(٢): (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال)، وأما في حديث العرياض ابن سارية الآتي في الفصل الثالث فتعين الفتح، وكذا في حديث أبي هريرة.

١٩٨٣ - [٢] (عمرو بن العاص) قوله: (فصل) بالصاد المهملة و(الأكلة) بفتح الهمزة للمرة، وهي الرواية، وبالضم بمعنى اللقمة، وتوافق رواية السحور بالفتح،

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٤٦)، و«سنن الترمذي» (٧٠٦).

١٩٨٤ - [٣] وَعَنْ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٥٧، م: ١٠٥٨].

لكن الرواية ههنا بالفتح^(١).

١٩٨٤ - [٣] (سهل) قوله: (ما عجلوا الفطر) مخالفة لأهل الكتاب، فإنهم يؤخرونه إلى اشتباك النجوم، وقال الثوري^(٢): وقد صار ذلك في ملتنا شعاراً لبعض أهل البدعة وسمة لهم، ويعتقدون وجوب ذلك، ولو أن بعض الناس صنع هذا الصنع وقصده في ذلك تأديب النفس، ودفع جماحها، أو مواصلة العشاءين بالنوافل غير معتقد لوجوبه لم يضره^(٣)، ويصحح هذا التأويل الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد عن النبي ﷺ^(٤): (لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر)، وتأخير الإفطار نظراً إلى سياسة النفس وقمع الشهوة أمر قد صنعه كثير من الربانيين وأصحاب النظر في الأحوال والمعاملات، أعاد الله علينا من بركاتهم، انتهى كلامه، وأقول: نعم

(١) قَالَ الثَّورِيَّ (٢/٤٦٣): وَالْمَعْنَى أَنَّ السَّحُورَ هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَهُ لَنَا إِلَى الصُّبْحِ بَعْدَ مَا كَانَ حَرَاماً عَلَيْنَا أَيْضاً فِي بَدءِ الْإِسْلَامِ، وَحَرَمَهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ يَنَامُوا أَوْ مُطْلَقاً، وَمُخَالَفَتَنَا إِيَّاهُمْ تَقَعُ مَوْجِعَ الشُّكْرِ لِتِلْكَ النُّعْمَةِ، انْتَهَى. «مرقاة المفاتيح» (٤/١٣٨١).

(٢) «كتاب الميسر» (٢/٤٦٣).

(٣) قَالَ الْقَارِي: بَلْ يَضُرُّهُ حَيْثُ يَفُوتُهُ السُّنَّةُ، وَتَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ بِشَرِبَةِ مَاءٍ لَا يُنَافِي التَّأْدِيبَ وَالْمُوَاصَلَةَ، وَقَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ الثَّورِيَّ قَالَ: وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ الَّتِي لَمْ يَرْضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: يُشَابَهُ هَذَا التَّأخِيرُ تَقَدُّمَ صَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ، وَفِيهِ أَنَّ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ هِيَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ، مَنْ تَعَوَّجَ عَنْهَا فَقَدْ ارْتَكَبَ الْمُعْوَجَّ مِنَ الضَّلَالِ وَلَوْ فِي الْعِبَادَةِ، اهـ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَاراً وَأَبْطَأَهُمْ سَحُوراً، انْتَهَى. «مرقاة المفاتيح» (٤/١٣٨١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٣).

١٩٨٥ - [٤] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ١٩٥٤، م: ١١٠٠].

١٩٨٦ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟»

التعجيل مستحب، ولكن لا بد من تحقيق الوقت وتيقنه والاحتياط لا الاستعجال بحيث تردد الباطن في ذلك كما يفعله بعض أرباب التكلف في إظهار رعاية السنة.

١٩٨٥ - [٤] (عمر) قوله: (إذا أقبل الليل) أي: ظلمته (من ههنا) أي: المشرق (وأدبر النهار) أي: ضوؤه (من ههنا) أي المغرب (فقد أفطر الصائم) أي: دخل في وقت الإفطار كأمسى وأصبح وأظهر إذا دخل في هذه الأوقات، أو صار مفطراً حكماً وإن لم يفطر حساً.

وقوله: (وغربت الشمس) تأكيد لدخول الليل وتقرير له، أي: غربت بتمامها^(١).

١٩٨٦ - [٥] (أبو هريرة) قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم) وهو عبارة عن صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما^(٢).

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَيُّ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ مَنْوُطَةٌ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ فَكَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ وَحَصَلَ وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْهُ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٨٢).

(٢) قال الطحاوي: هو أن يصوم ولا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس، والفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر، أن من صام يومين أو أكثر ولم يفطر ليلتهما فهو مواصل، وليس هذا صوم الدهر، ومن صام عمره وأفطر جميع لياليه هو صائم الدهر، وليس بمواصل، فهما حقيقتان مختلفتان متغايرتان. «مرقاة المفاتيح» (٦ / ٤٥٧).

إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٦٥، م: ١١٠٣].

وقوله: (إني أبيت) وفي رواية أنس رضي الله عنه^(١): (إني أظل).

وقوله: (يطعمني ربي ويسقيني) اختلف في معناه ف قيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند ربه كرامة له، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، ورواية (أظل) يدل على وقوع ذلك بالنهار، فلم يكن صوماً، وأجيب بأن ما يؤتى به من طعام الجنة وشرابها كرامة لا يجري عليه أحكام التكليف كغسل صدره الشريف في طست الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية محرم.

وقال ابن المنير: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فلا، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة، وأما رواية (أظل) فهي محمولة على مطلق الكون كما يقال: أضحي زيد قائماً بمعنى صار، ولا يراد تخصيص ذلك بوقت الضحي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨] فإن المراد به مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار أو ليل، وعلى تقدير التسليم تفضيره بذلك وإن كان نهاراً ممنوع، على أن الرواية المشهورة هو (أبيت) الدال على وقوعه ليلاً دون أظل، وعلى تقدير ثبوته محمول على مطلق الكون.

وقال الأكثرون: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، وهذا الوجه يرجع إلى معنيين، إما أنه يعطى القوة من غير وجود شبع وري بل مع الجوع والعطش، أو يخلق الشبع والري أيضاً بدون الطعام والشراب، ويرجح المعنى الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم، ويفوت المقصود من الصوم والوصال؛ لأن الجوع والعطش هو روح هذه العبادة والمقصود منها، وأيضاً كانت حالته الشريفة في الأكثر الجوع حتى

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، وصحيح مسلم (١١٠٤).

يربط على بطنه الحجر، والمختار أن المراد بالطعام والشراب الغذاء الروحاني الحاصل مما يفيض عليه ربه من المعارف ولذة مناجاته ونعيمه بحبه والشوق إليه وما تتبعه من الأنوار والأسرار والأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح وقررة العين وبهجة النفوس، وقد يغني هذا الغذاء عن غذاء الأجسام لما يحصل من القوة والقدرة والمسرة كما يشاهد ذلك في المحبة المجازية والمسرة الصورية، فكيف في المحبة الحقيقية المعنوية، وكيف بسيد المحبين وأفضلهم مع أعظم المحبوبين وأجملهم، ولا محبة ولا محبوبة أعلى وأرفع من ذلك، وفي مثل ذلك أنشد بعضهم:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به ومن حديثك في أعقابها حاد
إذا اشتكت من كلال السير أو عدها روح القلوب^(١) فتحيا عند ميعاد

ثم اختلفوا في أنه هل يجوز صوم الوصال لنا أم هو مكروه أو محرم؟ والأكثر على أنه لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله -، ونص الشافعي وأصحابه على كراهته، إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه، والأول أصح، وقال محمد في (الموطأ)^(٢): الوصال مكروه، وهو قول أبي حنيفة، انتهى.

وذهب طائفة إلى أنه جائز لمن قدر عليه، وقد يروى عن عبدالله بن الزبير وغيره من السلف: وكان ابن الزبير رضي الله عنه يواصل الأيام، وروى ابن أبي شيبة^(٣) بإسناد صحيح

(١) هكذا في الأصل، والظاهر: «روح القدوم» كما في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥٠٠)، أو «روح اللقاء» كما في «موارد الظمان لدروس الزمان» (٢/ ٢٦٨).

(٢) «التعليق الممجّد» (٢/ ١٩٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٩٩).

.....

أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذكر معه بعض الصحابة، ومن التابعين عبد الرحمن ابن أبي يعمر وعامر بن عبدالله بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وأبو الجوزاء، كما نقله أبو نعيم في (الحلية)^(١)، كذا ذكر في (المواهب اللدنية)^(٢)، ومن حجتهم ما روي أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي وأقرهم على ذلك، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم لا التحريم كذا قيل.

لكن روي عن أبي هريرة أنه^(٣) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فلما أبوا أن يتتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: (لو تأخر لزدتكم)، كالتنكيل لهم، يدل على أن مقصوده ﷺ من تركهم على المواصلة يوماً أو يومين تأكيد زجرهم وبيان المصلحة في نهيمهم وإظهار المفسدة عن الوصال، وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من القوة في الصلاة وإتمام أركانها وأدائها، والخشوع فيها لحصول الضعف والتواني، وتعلق الباطن بالطعام والشراب، ويحتج أيضاً بإقدام الصحابة عليه بعد النهي، فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وهو لا ينافي الجواز، ويفهم من هذا أن القول بالجواز ليس مطلقاً، بل مع الكراهة ولو تنزيهاً، كذا قيل، لكن يفهم من كلام بعضهم أنهم واصلوا بعدما رأوه ﷺ يواصل، وقالوا: إنك تواصل فنهاهم عن ذلك، فكان وصالهم قبل النهي، والله أعلم.

واختار أحمد وابن وهب وإسحاق جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد عند البخاري^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: (لا تواصلوا فأيكُم أراد أن يواصل فليواصل

(١) «حلية الأولياء» (٥ / ٧٠ - ٧١).

(٢) «المواهب اللدنية» (٤ / ٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٦٣).

* الفصلُ الثاني :

١٩٨٧ - [٦] عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِمِيُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [ت: ٧٣٠، د: ٢٤٥٤، ن: ٢٣٣٣، دي: ٧٠٦ / ٢].

إلى السحر) وهذا في الحقيقة تأخير في الإفطار، وليس من الوصال في شيء، وذلك أخف في قيام الليل، وذلك أيضاً ما لم يشق على الصائم، هذا والظاهر من الحديث أن الوصال من خصائص رسول الله ﷺ، ولهذا ذهب الجمهور من الأئمة أن النهي للتحريم لعموم النهي في قوله ﷺ: (لا تواصلوا)، وتعليقه بما يختص بنفسه الكريمة بقوله: (لست كهيتكم)، و(أيكم مثلي) كما جاء في الروايات الأخرى، والرحمة والشفقة لا يمنع كون النهي للتحريم، غايته أن التحريم كان بسبب الشفقة، وكم من حكم إيجابي من أمر ونهي سببه الشفقة والرحمة، وروى الطبراني في (الأوسط)^(١) من حديث أبي ذر: أن جبريل ﷺ قال للنبي ﷺ: (إن الله قد قبل وصالك، ولا يحل لأحد بعدك)، وقد تكلم في إسناده، كذا في (المواهب)^(٢)، والله أعلم.

الفصل الثاني

١٩٨٧ - [٦] (حفصة) قوله: (من لم يجمع) من الإجماع بمعنى العزم وإحكام النية، يقال: أجمع على الأمر: عزم كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾

(١) «المعجم الأوسط» (٣١٣٨).

(٢) «المواهب اللدنية» (٣٥١ / ٤).

[يونس: ٧١] أي: من لم ينو الصوم من الليل فلا صيام له، وفي رواية: (من لم يبيت الصيام)، وهذا حديث صحيح رواه الخمسة^(١)، ورواه الدارقطني^(٢) وقال: رجال إسناده كلهم ثقات، وظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية من الليل فرضاً كان كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر أو نفلًا، وهو مذهب مالك رحمه الله، فيشترط التبييت في كل صوم نظراً إلى عموم الحديث، وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - في غير النفل، ثم عند أحمد في بعض الروايات تبطل النية إن عمل بعدها في الليل ما ينافي الصوم من الوطء والأكل والشرب، والصحيح عند أصحابه أنها لا تبطل.

وأما النفل فيجوز عندهما بنية في نصف النهار الشرعي، وهو قبل الزوال، بل يجوز عند الشافعي بعده لكونه مبنياً على النشاط كجواز صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، ولعله ينشط بعد الزوال إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار، ويصير صائماً من حين نوى، ويتجزى الصوم عند الشافعي، كذا عند أحمد في المختار من مذهبه، فهما خصصا النفل من هذا الحديث؛ لأن مبناه على التخفيف، وتمسكا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء؟) قلنا: لا، فقال: (إني صائم)، وجاء في بعض الروايات قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني [فيقول:] (أعندك غداء؟) فأقول: لا، فيقول: (إني صائم)، وأوله المالكية بأنه إخبار منه صلى الله عليه وسلم بصومه السابق على السؤال الذي نواه من الليل، وهو خلاف الظاهر جداً من كلمة الفاء في قوله: (فإني صائم)، ويبطله ما جاء في رواية أخرى صحيحة عند مسلم: (إني إذن صائم) وإذن للاستقبال، والمذهب عندنا أنه يجوز صوم رمضان

(١) «سنن الترمذي» (٧٣٠)، و«سنن أبي داود» (٢٤٥٤)، و«سنن النسائي» (٢٣٣١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٢٣٦).

والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي ، و شرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية ؛ لأنها غير متعينة ، فلا بد من التعيين من الابتداء .

والدليل لنا في الفرض قوله ﷺ وقد روي في السنن الأربعة^(١) بعدما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال : (ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم) ، وما روي عن حفصة رضي الله عنها مع أنه قد اختلف في وقفه ورفعها ، وبعض طرقه لا يخلو عن ضعف كما قال الشيخ ابن الهمام^(٢) محمولاً على نفي الفضيلة والكمال ، أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل ، وحديث حفصة عام خص منه النفل ، فيخص هذا أيضاً بالقياس ، وهو أن هذا يوم صوم ، فيتوقف الإمساك في أول النهار على أن يصير قرابة بالنية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل ، وبالكثير يترجح جانب الوجود على جانب العدم فيجعل كاقتران النية بجميعة ، ثم اقتران النية بحالة الشروع ليس بشرط في باب الصوم بدليل جواز التقديم ، فتصير حالة الشروع في الصوم كحالة البقاء ، وإذا جاز بنية متقدمة دفعا للخرج جاز بنية متأخرة عن حالة الشروع بطريق الأولى ، كذا في (الهداية)^(٣) وشروحه ، وقال الشيخ ابن الهمام^(٤) : رواية حديث الأعرابي على ما في (الهداية) مستغرب جداً ، والمعروف فيه أنه ﷺ أمر أن ينادي في الناس يصومون غداً ، وظاهره أن شهادة الأعرابي كان في الليل ، والله أعلم .

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٤٠) ، و«سنن الترمذي» (٦٩١) ، و«سنن النسائي» (٢١١٢) ، و«سنن ابن ماجه» (١٦٥٢) .

(٢) «فتح القدير» (٣٠٦ / ٢) .

(٣) انظر : «الهداية» (١١٧ / ١) .

(٤) «فتح القدير» (٣٠٤ / ٢) .

١٩٨٨ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٣٥٠].

وقد يستدل بما في (الصحيحين)^(١) من حديث سلمة بن الأكوع في صوم عاشوراء: أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: (من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء)، وقال الطحاوي: فيه دليل على أن من يعين صوم يوم ولم ينوه ليلاً يجزيه النية نهاراً، كذا قال الشُّمْنِي، وتعقب بأن وجوب عاشوراء كان في ذلك النهار، فلذلك أجزأت النية، ولم يكن فرضاً قبل ذلك كما في رمضان، فتدبر. وسيأتي بقية الكلام فيه في باب قبل (باب ليلة القدر).

١٩٨٨ - [٧] (أبو هريرة) قوله: (إذا سمع النداء أحدكم) يحتمل أن يراد بالنداء نداء المغرب، فيكون تأكيداً لتعجيل الإفطار، وإن كان ترك الأكل والشرب عند الأذان مسنوناً، أو نداء الصبح، فقيل: المراد نداء بلال فإنه كان ينادي بالليل كما سبق في (باب الأذان)، وقيل: المراد يسمع النداء وهو شاك في طلوع الصبح للتغيم، فلا يقع العلم له بأذانه أن الفجر قد طلع، فينبغي أن يتحرى، وإذا لم يقع تحريه على أحد الجانبين فلا ينبغي أن يشرب، وقيد كون الإناء في يده اتفاقاً^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٠٧)، و«صحيح مسلم» (١١٣٥).

(٢) وفي «البذل» (٨ / ٤٩٠): وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - قوله: «إذا سمع أحدكم النداء... إلخ» إن كان المراد بالنداء نداء المغرب فالمعنى ظاهر، وهو أنه لا ينبغي له أن ينتظر بعد الغروب شيئاً من تمام النداء أو غيره، بل يجب له المسارعة في الإفطار، وإن أريد به نداء صلاة الفجر فالمعنى أن النداء لا يعتدُّ به، وإنما المناط هو الفجر، فلو أذن المؤذن والصائم يعلم أن الفجر لم ينبج بعد، فليس له أن يضعه من يده =

١٩٨٩ - [٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٧٠٠].

١٩٩٠ - [٩] وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ» غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى^(١). [حم: ١٧ / ٤، ت: ٦٥٨، د: ٢٣٥٥، جه: ١٦٩٩، دي: ٧ / ٢].

١٩٨٩ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً) لأن متابعة النبي ﷺ سبب لمحبة الله تعالى، وقيل: المراد بهم المسلمون؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون الفطر، والأول أظهر.

١٩٩٠ - [٩] (سلمان بن عامر) قوله: (فليفطر على تمر) وقد ذكر بعض العلماء في ذلك حكمة بالغة وهي أن المعدة حين خلوها وسبق الطلب والاشتهاء يقبل الطعام

= حتى يقضي حاجته، هذا وقد ذهب به وبما يشير إليه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى أن المراد هو التبين دون نفس انبلاج الفجر، وهو أولى بحال العوام نظراً إلى تيسير الشرع، فإن أكثر الخواص أيضاً عاجزون عن درك حقيقته فكيف لغير الخواص؟ فإناطة الأمر بنفس الانبلاج لا يخلو من إحراج وتكليف، فلا تتعلق هي بالفجر ولا بالمغرب، بل هي واردة على أمر الصلاة، كورود قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»، فإنهما سيقا على نمط واحد، والمرعي فيهما قطع بال المصلي عن الاشتغال بغير أمر الصلاة، فكما أنها واردة بقضاء حاجته فكذلك هي واردة بقضاء حاجته من الشراب، فلا يلزم ما لزم، والله تعالى أعلم. انتهى.

(١) قال القاري: «فِي رِوَايَةِ أُخْرَى» أَي لَهُمْ أَوْلَاهُ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ. «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (٤ / ١٣٨٥).

١٩٩١ - [١٠] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٦٩٦، د: ٢٣٥٦].

١٩٩٢ - [١١] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ . .

بِإِقْبَالِ تَامٍ، وَإِذَا كَانَ أَوَّلُ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ حَلْوًا انْتَفَعَ الْبَدَنُ بِهِ غَايَةَ الْانْتِفَاعِ، لَا سِوَمَا الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ؛ فَإِنْ انْتَفَعَهَا مِنَ الْحَلَاوَةِ أَكْثَرَ وَأَقْوَى مِنْ سَائِرِ الْقَوَى، وَلَمَّا كَانَ حَلَاوَةُ الْحِجَازِ التَّمْرِ، وَقَدْ جَبَلَتْ طِبَاعَهُمْ وَرَبَّيْتُ بِهِ، كَانَ انْتِفَاعُهُمْ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْانْتِفَاعِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْحَلَاوَاتِ، وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الصَّوْمِ نَوْعٌ يَبْسُ، فَإِذَا رَطَبَ بِالْمَاءِ كَمَلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالظَّمَانِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ بِشَرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْكُلُ بَعْدَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ، كَذَا فِي (المواهب) (١).

١٩٩١ - [١٠] (أنس) قوله: (فتميرات) بلفظ التصغير مجرور ومرفوع، وقد

وقع في بعض الروايات: (ثلاث رطبات) و(ثلاث تميرات).

وقوله: (حسا) أي: شرب قليلاً، وفي (القاموس) (٢): حسا الطائرُ الماءَ حسواً،

ولا تقل: شرب، وزيدُ الماءَ: شربه شيئاً بعد شيءٍ كتحسأه واحتسأه (٣).

١٩٩٢ - [١١] (زيد بن خالد) قوله: (من فطر) بالتشديد، والتفطير جعل أحد

(١) «المواهب اللدنية» (٤ / ٣٤٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٧١).

(٣) قال القاري: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: السُّنَّةُ بِمَكَّةَ تَقْدِيمُ مَاءٍ زَمَزَمَ عَلَى التَّمْرِ أَوْ خَلَطُهُ بِهِ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ خِلَافُ الْإِتْبَاعِ، وَبِأَنَّهُ ﷺ صَامَ عَامَ الْفَتْحِ أَيَّاماً كَثِيراً بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ خَالَفَ عَادَتَهُ الَّتِي هِيَ تَقْدِيمُ التَّمْرِ عَلَى الْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ لُنُقِلَ، انْتَهَى. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٨٦).

صَائِماً أَوْ جَهَّزَ غَازِياً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»،
وَمُخَيَّبِي السُّنَّةِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ^(١). [شعب: ٣٩٥٣، شرح السنة:
١ / ٤٤٤٩].

١٩٩٣ - [١٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ:
«ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَّتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ^(٢)».

مفطراً، أي: أطعم.

وقوله: (جهز غازياً) وزاد ابن خزيمة والنسائي: (أو جهز حاجاً أو خلفه في
أهله)^(٣).

١٩٩٣ - [١٢] (ابن عمر) وقوله: (ذهب الظماً) هو مهموز مقصور وممدود،

(١) قَالَ الْجَزْرِيُّ: وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِهِ جُمْلَةً، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مُقَطَّعاً، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي
كُلِّ مِنْهُمَا حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ مِيرُكُ: وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ
حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ
لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مَنْ أَجَرَ الصَّائِمِ شَيْءٌ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
وَلَفْظُ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَالنَّسَائِيِّ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ جَهَّزَ حَاجًّا أَوْ خَلْفَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ
لَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَيْنِ
الطَّرِيقَيْنِ فَعَزَا الْحَدِيثَ إِلَى الْبَيْهَقِيِّ وَ«شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَالْعَزْوُ إِلَى أَصْحَابِ السُّنَنِ أَوْلَى وَأَصُوبٌ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ أَنَّهُ إِنَّمَا نُسِبَ إِلَيْهِمَا لِأَنَّ لَفْظَهُمَا مُغَايِرٌ لِلْفِظِ الطَّرِيقَيْنِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ مُخْتَصَرٌ
وَالثَّانِي مُطَوَّلٌ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ مُخَالَفَةِ بَقِيَّةِ الْأَلْفَاظِ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٨٦).

(٢) قوله: «إِنْ شَاءَ اللهُ» مُتَعَلِّقٌ بِالْأَخِيرِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ، وَيَصِحُّ التَّعْلِيقُ لِعَدَمِ وُجُوبِ الأَجْرِ
عَلَيْهِ - تَعَالَى -، رَدًّا عَلَى الْمُعْتَرِزَةِ، أَوْ لِئَلَّا يَجْزَمَ كُلُّ أَحَدٍ فَإِنَّ ثُبُوتَ أَجْرِ الْأَفْرَادِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ،
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنْ بِمَعْنَى إِذْ فَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ مَا سَبَقَ. انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٨٦).

(٣) قَالَ الطَّبِيبِيُّ (٥ / ١٥٨٨): نَظَمَ الصَّائِمَ فِي سِلْكِ الغَازِي لِإِنْخِرَاطِهِمَا فِي مَعْنَى الْمُجَاهِدَةِ مَعَ
أَعْدَاءِ اللهِ، وَقَدَّمَ الجِهَادَ الأَكْبَرَ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٨٦).

١٩٩٤ - [١٣] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ
 قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا.
 [د: ٢٣٥٨].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

١٩٩٥ - [١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ
 الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ». رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ٢٣٥٣، ج: ١٦٩٨].

والقصر لغة القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] وهو العطش
 أو شدته^(٢).

١٩٩٤ - [١٣] قوله: (معاذ بن زهرة) بضم الزاي، تابعي.

الفصل الثالث

١٩٩٥ - [١٤] (أبو هريرة) قوله: (لا يزال الدين ظاهراً) أي: غالباً، وفي
 تعليقه بأن (اليهود والنصارى يؤخرون) إشارة إلى أن قوام الدين وغلبته في مخالفة
 أعدائه.

(١) قال المظهر (٣ / ٢٤): يعني لم يكن صومي رياءً، بل كان خالصاً لك؛ لأنك الرازق أنت،
 فإذا أكلت رزقك ولا رازق غيرك فلا ينبغي العبادة لغيرك. انتهى. وَقَالَ الطَّبِيُّ (٥ / ١٥٨٨):
 قَدَّمَ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ فِي الْقَرِينَتَيْنِ عَلَى الْعَامِلِ دَلَالَةً عَلَى الْإِخْتِصَاصِ إِظْهَارًا لِلِإِخْتِصَاصِ
 فِي الْإِفْتِتَاحِ وَإِبْدَاءِ لِسُكْرِ الصَّنِيعِ الْمُخْتَصِّ بِهِ فِي الْإِخْتِثَامِ. انتهى.

(٢) قَالَ الطَّبِيُّ (٥ / ١٥٨٨): ذَكَرْتُ بُبُوتِ الْأَجْرِ بَعْدَ زَوَالِ التَّعَبِ اسْتِلْدَاذُ أَيِّ اسْتِلْدَاذٍ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤].
 «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٨٦).

١٩٩٦ - [١٥] وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠٩٩].

١٩٩٧ - [١٦] وَعَنْ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٣٤٤، ن: ٢١٦٣].

١٩٩٦ - [١٥] (أبو عطية) قوله: (قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ) فابن مسعود عمل بالعزيمة، وأبو موسى بالرخصة^(١)، أو كان ﷺ رأى الاحتياط في التيقن بالوقت، أو منعه من التعجيل شيء، والله أعلم.

١٩٩٧ - [١٦] (العربيات بن سارية) قوله: (هلم) أي: تعال، قد سبق تحقيقه في أوائل الكتاب، و(الغداء) بفتح المعجمة والذال المهملة طعام الغدوة، ولما كان السحر قريباً من الغدوة سمي طعامه الغداء، وفيه إشارة ما إلى تأخير التسحر، وهو المسنون كتعجيل الإفطار، وفي بعض النسخ: (الغذاء) بكسر المعجمة وبالذال المعجمة بمعنى ما به نماء الجسم وقوامه، أي: الطعام.

(١) قال القاري: وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط، أمّا إذا كان الخلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبا موسى اختار عدم المبالغة فيه، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز، كما سبق من عمل عمر وعثمان - رضي الله عنهم أجمعين - . «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٨٧).

١٩٩٨ - [١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٣٤٥].



٣- باب تنزيه الصوم

* الفصل الأول:

١٩٩٩ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٩٩٨ - [١٧] (أبو هريرة) قوله: (نعم سحور المؤمن) بفتح السين فحسب، والتمر بركة، وتناوله في وقت السحر بركة على بركة، ونور على نور، ولما كان الإفطار والتسحر به كان الابتداء والانتهاؤ بركة.

٣ - باب تنزيه الصوم

أي: تبعيده عما يفسده أو يكره فيه^(١)، والنزه: البعد، نزه نزاهة وتنزه تنزهاً إذا بعد، وكل مشتقاته وتصاريفه لا يخلو عن معنى البعد، وتنزيه الله تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص، ومنه حديث^(٢): (الإيمان نزه)، أي: بعيد عن المعاصي، وحديث^(٣): (الجابية نزهة)، أي: بعيدة من الوباء، وهي قرية بدمشق.

الفصل الأول

١٩٩٩ - [١] (أبو هريرة) قوله: (قول الزور) بالضم الكذب، وهو قسم من

(١) قال القاري: أي في بيان ما يدل على ما يجب تبعيد الصوم عما يبطله من أصله، أو يبطل ثوابه أو ينقصه. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٨٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣ / ٣٩٥).

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ: ١٩٠٣].

القول، ولعل المراد به هنا ما يشتمل الفعل ليصح قوله: (والعمل به)، أو محمول على القول، والفواحش عمل بمقتضاه، كما أشار إليه الطيبي^(١)، وفي بعض الحواشي أن الفواحش عمل بالزور؛ لأنها في الإثم كالزور.

وقوله: (فليس لله حاجة) ^(٢) أي: عناية ومبالاة، وهو كناية عن عدم القبول، قال المشايخ - رحمهم الله - : الصوم ثلاثة: صوم العوام: وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وصوم الخواص: وهو منع الحواس كلها عن شهواتها ولذاتها المحرمة والمكروهة، بل وعن الانهماك في المباح أيضاً عما ينافي كسر النفس وقمعها، وصوم خواص الخواص: وهو الإمساك عما دون الله وعدم الالتفات إلى غيره والتعلق بما سواه^(٣).

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ١٥٧).

(٢) قال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله: «ليس لله حاجة» مجاز عن عدم قبول، فنفي السبب وأراد المسبب، وإلا فالله تعالى لا يحتاج إلى شيء. وقال ابن بطال: ليس معناه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور، وما ذكر معه، كذا في «فتح الباري» (٤ / ١١٧). وفي «هامش البذل» (٨ / ٥٠٥): قال الشعراني في «ميزانه» (٢ / ٢٨٢): ومن ذلك إبطال الأوزاعي الصوم بالغيبة والكذب مع قول الأئمة بصحة الصوم مع النقص، انتهى. وفي «نفع المفتي والسائل»: حكي الإجماع على عدم النقص، وقال: الروايات فيها كلها مدخولة أو مؤولة بفساد الثواب، أو بأن الصوم له ثلاث مراتب: صوم العوام والخواص والمقربين، فهذا يفسد غير الأول، وكذا جعل الصيام ثلاثة أنواع شارح «الإحياء».

(٣) قال الطيبي (٥ / ١٥٩٠): وفي الحديث دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش، ومعدن =

٢٠٠٠ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ
وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٢٧، م: ١١٠٦].

٢٠٠٠ - [٢] (عائشة) قوله: (ويباشر) أي: يلامس، وجاء في رواية أنها قالت:
(وكان ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم فضحكت)، وزاد في بعضها: (وظننا أنها
هي).

وقوله: (وكان أملككم لأربه) وفي رواية: لنفسه، والأرب بفتح الهمزة والراء
بمعنى الحاجة، وهو المشهور من الرواية عند المحدثين، وقد يروى بكسر الهمزة
وسكون الراء وهو أيضاً بمعنى الحاجة، وقد يجيء بمعنى العضو والفرج، كذا في
(القاموس)^(١)، وعلى تقدير إرادة العضو المراد به العضو المخصوص، وقال
التُّورِبِشْتِي^(٢): حمله على العضو غير سديد مائل عن سنن الأدب و[نهج] الصواب^(٣)،
فالأحسن حمله على الحاجة.

= الْمَنَاهِي، بَلْ قَرِينُ الشُّرْكِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾
[الحج: ٣٠]، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الشُّرْكَ مُضَادٌّ لِلْإِخْلَاصِ، وَلِلصَّوْمِ مَزِيدٌ اخْتِصَاصٌ بِالِاخْتِصَاصِ فَيَرْتَفِعُ
بِمَا يُضَادُّهُ. انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٨٨).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٨).

(٢) «كتاب الميسر» (٢ / ٤٦٧).

(٣) قال الطيبي (٥ / ١٥٩١): ولعل ذلك مستقيم؛ لأنَّ الصَّدِيقَةَ ﷺ ذَكَرَتْ أَنْوَاعَ الشَّهْوَةِ مُتَرَقِّيةً
مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، فَبَدَأَتْ بِمُقَدِّمَتِهَا الَّتِي هِيَ الْقُبْلَةُ ثُمَّ تَنَّتْ بِالْمُبَاشَرَةِ مِنْ نَحْوِ الْمُدَاعَبَةِ
وَالْمُعَانَقَةِ، وَأَرَادَتْ أَنْ تُعَبِّرَ عَنِ الْمُجَامَعَةِ فَكُنْتُ عَنْهَا بِالْأَرْبِ، وَأَيُّ عِبَارَةٍ أَحْسَنَ مِنْهَا،
انتهى. وَفِيهِ أَنَّ الْمُسْتَحْسَنَ إِذَا أَنَّ الْأَرْبَ بِمَعْنَى الْحَاجَةِ كِنَايَةً عَنِ الْمُجَامَعَةِ، وَأَمَّا ذِكْرُ الذَّكَرِ
فَغَيْرُ مُلَائِمٍ لِلأُنْثَى كَمَا لَا يَخْفَى، لَا سِيَّمَا فِي حُضُورِ الرِّجَالِ، قَالَه الْقَارِي. «مرقاة المفاتيح»
(٤ / ١٣٨٩).

قال الترمذي^(١): وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة، وحديث عائشة حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه، والمباشرة عندهم أشد، وقد قال بعض أهل العلم: القبلة ينقص الأجر ولا يفطر الصائم، ورأوا أن الصائم إذا ملك نفسه له أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له، وهو قول سفيان الثوري والشافعي، انتهى.

والمذهب عندنا أنه لا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه الجماع أو الإنزال، ويكره إن لم يأمن؛ لأن القبلة ليست بمفطر لذاتها، ويمكن أن تفضي إليه في العاقبة، فاعتبرت في حالة الأمن ذاتها، وفي غير حالة الأمن تعتبر عاقبتها، وقال محمد في (الموطأ)^(٢): والكف أفضل، وهو قول أبي حنيفة والعامه ممن قبلنا. والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية، ويروى عن محمد أنه تكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها، وفي (المواهب اللدنية)^(٣): أن مذهب الشافعي وأصحابه أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى تركها، وأما من حرك شهوته فهي حرام في حقه على الأصح، وقد روى ابن ماجه^(٤): أنه سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال: (فقد أفطرا) وإسناده ليس بثابت، أو يؤول بأنهما تعرضا للإفطار

(١) «سنن الترمذي» (٧٢٧).

(٢) «الموطأ» لمحمد (٣٥٢).

(٣) «المواهب اللدنية» (٤ / ٣٣٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٦٨٦).

٢٠٠١ - [٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ
وَهُوَ جُنُبٌ.....

كما قيل في: (أفطر الحاجم والمحجوم).

وفي (الموطأ)^(١): أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم، وروى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى الصائم عن التقيل ويقول: لم يكن من العصمة لأحد ما كان لرسول الله ﷺ، رواه ابن أبي شيبة^(٢) والطبراني في (الصغير)^(٣)، والدارقطني في (الأفراد) كذا ذكره السيوطي^(٤).

٢٠٠١ - [٣] (عائشة) قوله: (يدركه الفجر في رمضان وهو جنب) وقد روي مثله عن أم سلمة أيضاً، وقد كان أبو هريرة يروي عن فضل بن عباس أنه لا صيام لمن أصبح بالجنابة، فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة رجع عنه، وقال: هما أعلم مني في هذا الأمر، وله قصة ذكرناها في (شرح سفر السعادة)^(٥)، وقد يستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ لأن حذف كلمة (في) من ظرف الزمان يدل على استيعاب الوقت وكونه معياراً، فتجوز المباشرة إلى الصبح، ومع وجود ذلك لا يمكن الاغتسال بالليل، وعليه عامة أهل العلم إلا ما حكي عن النخعي أنه يجزئه التطوع ويقضي الفريضة كما نقل عنه الطيبي^(٦)، وقال

(١) «الموطأ» (١٠٢٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤١٠).

(٣) انظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٩٥٦).

(٤) «جامع الأحاديث» (٢٩٤٨٠).

(٥) «شرح سفر السعادة» (٣٠٣).

(٦) «شرح الطيبي» (١٥٩/٤).

مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٣٠، م: ١١٠٩].

٢٠٠٢ - [٤] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ،

وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٣٨، م: ١٢٠٢].

الترمذي^(١): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم، والقول الأول أصح، انتهى.

ثم قوله: (من غير حلم) وقد يستدل به على جواز الاحتلام على رسول الله ﷺ وإلا لم يكن لهذا القيد فائدة، لكنهم قالوا: لم يجز الاحتلام عليه ﷺ؛ لأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه، ونقل في (المواهب اللدنية)^(٢) عن القرطبي أنه قال: الصحيح أنه لا يجوز عليه الاحتلام، ويراد بالاحتلام في الحديث رؤية الإنزال من غير رؤية شيء في المنام، وهذا ليس من الشيطان، وذلك لبعث العهد من الجماع واجتماع الماء، أو مبنى القيد على عدم الجواز يعني كان غسله ﷺ من الجماع لا من الاحتلام؛ لأن الاحتلام غير جائز في حقه ﷺ، والله أعلم.

٢٠٠٢ - [٤] (ابن عباس) قوله: (احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)

ظاهر هذه العبارة أن الاحتجام حالة الإحرام كان في وقت، والاحتجام حالة الصيام في وقت آخر، وقد جاء في رواية أبي داود والترمذي^(٣): (احتجم وهو صائم) من غير ذكر الاحتجام وهو محرم، وقد نقل في بعض الحواشي أنه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الإحرام لما روى أبو داود^(٤) من حديثه أيضاً: (أنه ﷺ احتجم صائماً محرماً)،

(١) «سنن الترمذي» (٧٧٩).

(٢) «المواهب اللدنية» (٣٣٩ / ٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٧٢)، و«سنن الترمذي» (٧٧٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٧٣).

٢٠٠٣ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٣٣، م: ١١٥٥].

ورواه الترمذي^(١): (وهو صائم محرم)، لكن الجواز في الإحرام مقيد بأن لا ينتف شعراً، وإن نتف فعليه الجزاء، وسيجيء الكلام في الاحتجام للصائم في حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم).

٢٠٠٣ - [٥] (أبو هريرة) قوله: (فليتم صومه) اتفقت الأئمة على ذلك إلا مالكا فإنه يقول: يلزم القضاء في صوم رمضان وهو القياس، وحكى محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: لولا أقوال الناس لقلت: يقضي، يعني لولا قول الأئمة وروايتهم هذا الحديث لقلت بالقضاء، كذا في بعض شروح (الهداية)، وقال في (الهداية)^(٢): وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية^(٣).

(١) «سنن الترمذي» (٧٧٥).

(٢) «الهداية» (١/ ١٢٠).

(٣) قال القاري: في «شرح النقاية» للشُّمْنِيِّ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ: يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الْجَمَاعِ دُونَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ دُونَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِمَا رَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَالْحَاكِمُ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»، وَأَمَّا إِنْ أَفْطَرَ خَطَأً أَوْ مُكْرَهًا فَإِنَّهُ يَقْضِي فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقْضِي فِيهِمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وَقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وَلَنَا أَنَّ الْمُفْطِرَ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي النَّاسِي، إِلَّا أَنَّا نَزَّلْنَاهُ فِيهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ بِيَدِهِ، وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا نَفْيُ الْمَأْثِمِ =

٢٠٠٤ - [٦] وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ» وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا،

٢٠٠٤ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (هلكت) وزاد في رواية: (وأهلكت) أي:

زوجتي.

وقوله: (وأنا صائم) وفي نسخ (المصباح): (في نهار رمضان) بدل قوله: (وأنا صائم)، و(المكث) مثلثة ويحرك، والفعل كنصر وكرم، كذا في (القاموس)^(١)، و(العرق) محرقة: السَّفِيْفَةُ الْمَنْسُوجَةُ مِنَ الْخُوصِ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُ الزَّنْبِيلُ نَفْسُهُ، وَيُسَكَّنُ، كَذَا فِي (القاموس)^(٢)، وقال في (المشارك)^(٣): هو بفتح العين والراء الزنبيل يسع خمسة عشر إلى عشرين صاعاً، وقد فسره في الحديث بالمكتل وهو نحو منه، ضبط بعضهم بالسكون وصححه بعضهم، والأشهر الفتح، جمع عرقة وهي الضفيرة التي تخاط منها القفة، انتهى.

وقوله: (أين السائل؟) في معنى (من هو) في العرف.

= وَرَفَعُهُ، كَذَا ذَكَرَهُ الشُّمْنِيُّ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٩٠)، وانظر: «بذل المجهود» (٨ / ٥٧٢).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٧٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٣٦).

(٣) «مشارك الأنوار» (٢ / ١٣٣).

قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ
النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ:
١٩٣٦، م: ١١١١].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢٠٠٥ - [٧] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمَصُّ..

وقوله: (فتصدق به) أي كفارة لذنبك.

قوله: (أعلى أفقر مني؟) بلفظ الاستفهام.

وقوله: (يريد الحرّتين) الحرة أرض ذات حجارة، و(أفقر) بالرفع والنصب.

وقوله: (حتى بدت أنيابه) وفي (المصاييح): (نواجذه)، وظهور النواجذ مستبعد،

بل غير ممكن، فقيل: أريد به الأسنان مطلقاً، وقد عرف في موضعه.

وقوله: (ثم قال: أطعمه أهلك) لما رأى احتياج الرجل آخر الكفارة عنه إلى

وقت الوجدان، وعليه أكثر العلماء، قال التُّورِبِشْتِيُّ^(١): ذهب بعض أهل العلم إلى أن

ذلك حكم خص به هذا الرجل، وقال بعضهم: هذا منسوخ، وكلا القولين قول

لا استناد له، والقول القويم فيه أن الرجل لما أخبر أن ليس بالمدينة أحوج منه جعله

في فسحة منه حتى يجد ما يؤديه في الكفارة^(٢).

الفصل الثاني

٢٠٠٥ - [٧] (عائشة) قوله: (يمصّ) - بفتح الميم - من علم يعلم، والممصصة

(١) «كتاب الميسر» (٢/٤٦٩).

(٢) انظر ما يتعلق به من الأحكام في: «أوجز المسالك» (٥/١٣٦)، و«بذل المجهود» (٨/٥٥٣).

لِسَانَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د : ٢٣٨٦] .

٢٠٠٦ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ . وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د : ٢٣٨٧] .

٢٠٠٧ - [٩] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا . [ت : ٧٢٠ ، د : ٢٣٨٠ ، ج ه : ١٦٧٦ ، دي : ١٧٢٩] .

بمهملتين كالمضمضة بمعجمتين إلا أن المهملة بطرف اللسان، والمعجمة بالفم كله، وفي إسناد هذا الحديث ضعف؛ لأن في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري وسعد ابن أوس، وهما ضعيفان، قاله ابن معين، ومع ذلك إنما يجوز إذا لم يتلع الريق.

٢٠٠٦ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (فإذا الذي رخص له شيخ... إلخ)، ماله إلى الأمن وعدمه، ولكنه أقام السبب مقام المسبب باعتبار الغالب.

٢٠٠٧ - [٩] (عنه) قوله: (من ذرعه القيء) أي: غلبه وسبقه.

وقوله: (من استقأ عمداً فليقض) وكلتا الصورتين مطلق سواء كان القيء ملء الفم أو أقل من ذلك، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأما المذهب عند أصحابنا فمحمد يوافق الأئمة في إطلاق الصورتين لإطلاق الحديث، وأبو يوسف يقيد الاستقأ عمداً بملء الفم، فلو تقيأ قليلاً لا يقضي لعدم الخروج حكماً حتى لم يجعل حدثاً، ولم يذكر في (الهداية) قول أبي حنيفة، وفي شروحه أن قول محمد هو ظاهر الرواية عن

٢٠٠٨ - [١٠] وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبِيتُ لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٢٣٨١، ت: ٨٧، دي: ١٧٢٨].

٢٠٠٩ - [١١] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.....

أبي حنيفة، قلت: صرح محمد في (الموطأ)^(١) بأنه قول أبي حنيفة.

٢٠٠٨ - [١٠] (معدان بن طلحة) قوله: (وعن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة (ابن طلحة)، وقيل: ابن أبي طلحة. وقوله: (قاء) محمول على أنه استقاء ولم يميز الحال الراوي، و(دمشق) بفتح الميم وبكسرهما، والفتح أقوى وأفصح.

وقوله: (أنا صببت له وضوءه) فيه دليل على أن القياء ناقض للوضوء كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد - رحمهما الله -، وعليه إسحاق وابن المبارك والثوري - رحمهم الله -، وأوله الشافعية على الاستحباب أو غسل الفم والوجه.

٢٠٠٩ - [١١] (عامر بن ربيعة) قوله: (ما لا أحصي) أي: مرّات لا أقدر على عدّها و(يتسوّك) حال لأن الظاهر أن الرؤية بصرية.

وقوله: (وهو صائم) حال متداخلة أو مترادفة، والأول أظهر، واختلف في التسوك للصائم، فعند أبي حنيفة ومالك: يتسوك سواء كان رطباً أو مبلولاً قبل الزوال

(١) «الموطأ» لمحمد (٣٥٧).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٧٢٥، د: ٢٣٦٤].

٢٠١٠- [١٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَيْتُ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».....

أو بعده، وقال أبو يوسف: يكره بالرطب والمبلول، وعند الشافعي يكره بعد الزوال؛ لأن فيه إزالة الخلوف^(١).

وقال الترمذي: مذهب الشافعي عدم الكراهة في أول النهار، وعند أحمد وإسحاق مكروه في آخر النهار، والحديث مجمل، ثم من لا يكرهه يجعله سنة أو مستحبة كما في غير رمضان صرح به بعض العلماء.

وقوله: (رواه الترمذي وأبو داود) ورواه أحمد والبخاري في ترجمة الباب، وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً في ترجمة باب أنه قال: يتسوك الصائم في أول النهار وآخره.

٢٠١٠- [١٢] (أنس) قوله: (اشتكيت عيني)^(٢) بلفظ التثنية، وقد يروى

(١) وَرُدَّ بِأَنَّ الْخُلُوفَ هُوَ تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ مِنْ خُلُوفِ الْمَعِدَةِ وَذَلِكَ لَا يُزَالُ بِالسُّوَاكِ، قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: بَلْ إِنَّمَا يُزِيلُ أَثَرَهُ الظَّاهِرَ عَنِ السِّنِّ مِنَ الإِضْفِرَارِ وَهَذَا لِأَنَّ سَبَبَ الْخُلُوفِ خُلُوفِ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالسُّوَاكُ لَا يُفِيدُ شَغْلَهَا بِطَعَامٍ لِيَرْتَفِعَ السَّبَبُ، وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ مِثْلُ مَا قُلْنَا، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَسَوَّكُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيُّ النَّهَارِ أَتَسَوَّكُ؟ قَالَ: أَيُّ النَّهَارِ شِئْتَ، غَدْوَةٌ وَعَشِيَّةٌ، قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ عَشِيَّةً، وَيَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَرَهُمُ بِالسُّوَاكِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بِي الصَّائِمِ خُلُوفٌ وَإِنْ اسْتَاكَ، وَمَا كَانَ بِالَّذِي يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُتَنَّبُوا أَفْوَاهَهُمْ عَمْدًا، مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، بَلْ فِيهِ شَرٌّ إِلَّا مَنْ ابْتُلِيَ بِبِلَاءٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٩٤).

(٢) وكان السبب في السؤال عنه أن الريق يتغير بلون ما يكتحل به العين وتحس مرارة الصبر إذا =

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَأَبُو عَاتِكَةَ الرَّائِي يُضَعَّفُ.
[ت: ٧٢٦].

بالإفراد، الحديث رواه الترمذي^(١) وقال: وفي الباب حديث عن أبي رافع أيضاً، وحديث أنس ليس إسناده بالقوي، ولم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، واختلف أهل العلم في ذلك فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورخص بعضهم، وهو قول الشافعي رحمه الله، انتهى. وهذا هو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً^(٢)، وقد أورد في (جامع الأصول)^(٣) عن أنس بن مالك برواية أبي داود: (وكان رسول الله ﷺ يكتحل)، وفي حديث آخر^(٤) قال رسول الله ﷺ: (لِيَقِّهَ الصَّائِمُ)، وقالوا: وكلا الحديثين ضعيف، والله أعلم.

= ألقى العين في الحلق، فعلم بذلك وصوله إلى الجوف وهو السبب فكان مظنة توهم انتقاض الصوم، لكن لما كان ورودهما لا بطريق المنفذ بل بطريق الجذب والترشح كان معفوياً؛ لأن في الحكم بانتقاض الصوم بذلك حرجاً ظاهراً، فإن المتوضىء إذا أصابت أعضائه بلة فإنها تجذب بمساماته إلى الداخل، إلى غير ذلك مما لم يكن منه بد، فأشار النبي ﷺ بذلك إلى أن النقض في الصوم لا يكون بذلك النفوذ وهذا معفو، انتهى. «الكوكب الدرّي» (٥١ / ٢).

(١) «سنن الترمذي» (٧٢٦).

(٢) قال القاري: جَوَازُ الْإِكْتِحَالِ بِلَا كُرْهِ لِلصَّائِمِ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَكْرُوهٌ، نَقَلَهُ مِيرُكُ، وَلَعَلَّ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ عُدْرٍ، وَقَالَ الْمُظْهَرُ (٣ / ٣٠): الْإِكْتِحَالُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ لِلصَّائِمِ وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُهُ فِي الْحَلْقِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ، وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٩٥).

(٣) «جامع الأصول» (٤٤١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٧٧).

٢٠١١ - [١٣] وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ.
رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ. [ط: ١٠٣٢، د: ٢٣٧٨].

٢٠١١ - [١٣] (بعض أصحاب النبي ﷺ) قوله: (بالعرج) بالفتح والسكون

موضع بين مكة والمدينة، وفي (القاموس)^(١): منزلة بطريق مكة^(٢).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٩٤).

(٢) قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَأَنْ يَنْغَمِسَ فِيهِ،
وَإِنْ ظَهَرَتْ بُرُودَتُهُ فِي بَاطِنِهِ، قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ (٢/ ٣٣٠): وَلَوْ اكَتَحَلَ لَمْ يُفْطِرْ سِوَاءَ وَجَدَ طَعْمَهُ
فِي حَلْقِهِ أَوْ لَا، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي حَلْقِهِ أَثَرُهُ دَاخِلًا مِنَ الْمَسَامِ، وَالْمُفْطِرُ الدَّاخِلُ مِنَ الْمَنَافِذِ
كَالْمُدْخَلِ وَالْمَخْرَجِ لَا مِنَ الْمَسَامِ الَّذِي هُوَ جَمِيعُ الْبَدَنِ، لِإِتِّفَاقِ فِيمَنْ شَرَعَ فِي الْمَاءِ يَجِدُ
بَرْدَهُ فِي بَاطِنِهِ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ، وَإِنَّمَا كَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَلِكَ أَعْيَى الدُّخُولِ فِي الْمَاءِ وَالتَّلْفُفِ
بِالثُّوبِ الْمَبْلُولِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الضَّجَرِ فِي إِقَامَةِ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْإِفْطَارِ، اهـ. فَكَانَ
الإِمَامَ حَمَلَ فِعْلَهُ ﷺ عَلَى إِظْهَارِ الْعَجْزِ وَالتَّضَرُّعِ عِنْدَ حُصُولِ الْآلَامِ وَعَلَى ارْتِكَابِ الْحِكْمَةِ
فِي دَفْعِ الْمَضَرَّةِ بِالتَّعَلُّقِ بِالْأَسْبَابِ اسْتِعَانَةً لِلْقِيَامِ بِوَاجِبِ الْعُبُودِيَّةِ لِرَبِّ الْأَرْبَابِ، وَإِشَارَةً إِلَى
مُشَارَكَةِ الْأُمَّةِ الْأَمِنَةِ فِي الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ، مِثْلًا إِلَيْهِمْ وَتَسْهِيلًا عَلَيْهِمْ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ كَلَامَ
الإِمَامِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَخِلَافِ الْأَوْلَى، وَهُوَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ مِنْ إِظْهَارِ
العَجْزِ لِلرَّحْمَةِ عَلَى ضَعْفَاءِ الْأُمَّةِ. مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (٤/ ١٣٩٦)، وَفِي «الدَّرِ الْمَخْتَارِ» (٢/ ٤١٩):
لَا تُكْرَهُ حِجَامَةٌ وَتَلْفُفٌ بِثُوبٍ مُبْتَلٍ وَمَضْمَضَةٌ أَوْ اسْتِنْسَاقٌ أَوْ اغْتِسَالٌ لِالتَّبَرُّدِ عِنْدَ الثَّانِي، وَبِهِ
يُفْتَى شُرْبُ اللَّيْثِ عَنِ الْبُرْهَانِ. انْتَهَى. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ (١١/ ١١): كَرَاهَةُ الْإِغْتِسَالِ لِلصَّائِمِ، رِوَايَةٌ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ غَيْرَ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهَا، وَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ، ذَكَرَهُ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،
نَبَهَ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْوَاقِعَاتِ»، وَذَكَرَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«جَوَامِعِ الْفِقْهِ»: لَا يَكْرَهُ الْإِغْتِسَالُ وَبَلَّ
الثُّوبَ وَصَبَّ الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ لِلْحَرِّ، انْتَهَى.

٢٠١٢ - [١٤] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْ لَثْمَانِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ .
 قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُخَيَّبِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ : أَي تَعَرَّضًا لِلْإِفْطَارِ : الْمَحْجُومُ لِلضَّعْفِ ، وَالْحَاجِمُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ الْمَلَاذِمِ . [د: ٢٣٦٩ ، ج: ١٦٨١ ، دي: ١٧٣٠] .

٢٠١٢ - [١٤] (شداد بن أوس) قوله : (وهو يحتجم وهو آخذ بيدي) الضمير الأول للرجل ، والثاني لرسول الله ﷺ .
 وقوله : (أفطر الحاجم والمحجوم) اعلم أن جمهور العلماء على أن الحجامة لا يفطر ، ولا يكره للصائم إلا من جهة طريان الضعف ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ، وهو المروي من فعله ﷺ وجماعة من الصحابة سعد ابن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وزيد بن أرقم وأم سلمة ؓ ، وروي أنه كان احتجم عند عائشة ولم تنه عنه ، وذهب الإمام أحمد وطائفة من العلماء عبدالله بن المبارك والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور إلى أن الحجامة يفطر الحاجم والمحجوم ، ويجب القضاء ، وشدد عطاء فأوجب الكفارة أيضاً ، وقال بقول أحمد من الشافعية : ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، ونقل عن الزعفراني أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث ، وكان يقول : روي عن النبي ﷺ : (أنه احتجم وهو صائم) ، وروي أيضاً أنه قال : (أفطر الحاجم والمحجوم) ولا أرى شيئاً من الحديثين ثابتاً ، فلو اجتنب الصائم الحجامة كان أحب إليّ ، وإن احتجم لا أقول : إنه أفطر .

وقال الترمذي^(١): كان الشافعي يقول ذلك ببغداد، أما بمصر فمال إلى الرخصة محتجاً بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو صائم، وكان على ذلك عمل بعض الصحابة أيضاً، وكان أبو موسى الأشعري ﷺ إذا احتجم بالليل، ونقل بعضهم عمل ابن عمر ﷺ كذلك، ودليل القائلين بالتفطير هذا الحديث المروي عن شداد بن أوس، وعدّ الترمذي اثني عشر نفرًا من الصحابة رووا الحديث في هذا الباب، وحديث رافع بن خديج أصحابها، وبعضهم جعلوا حديث شداد بن أوس أصح، وقال: كره قوم من أهل العلم الحجامة للصائم من غير تفطير.

وقال في (فتح الباري)^(٢): كان الشافعي يقول في بيان اختلاف الحديثين: حديث ابن عباس في احتجام النبي ﷺ أمثل وأرجح من جهة الإسناد، ومع ذلك لو اجتنب كان أحب إلي للاحتياط، والقياس يوافق حديث ابن عباس يعني من جهة أن بالحجامة يخرج شيء من الداخل إلى الخارج، ولا يدخل شيء من الخارج إلى الداخل، وأيضاً الحجامة موجب للضعف وكسر الشهوة، وموافق لمصلحة الصيام والجماع، وإن كان كذلك لكنه ثبت الاجتناب عنه بالنص، ومجمع عليه، والمحفوظ من الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم عدم الإفطار بالحجامة، انتهى. وقال البخاري^(٣) في ترجمة باب: قال الحسن البصري: أفطر الحاجم والمحجوم، قالوا: عن النبي ﷺ؟ قال: والله أعلم. وعلماء مذهب أحمد بالغوا في تصحيح حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) وتأييد مذهبهم ونصرتهم بالمعقول والمنقول، وقد نقلناه في (شرح سفر

(١) «سنن الترمذي» (٧٧٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ١٧٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٣٧).

٢٠١٣ - [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

(السعادة)^(١) فليُنظر ثمة، والجمهور أولوا هذا الحديث بأن المراد بالإفطار التعرض له والوقوع فيه كما بين المؤلف في الكتاب، وأيضاً لما كان الاحتجام للصائم أمراً مكروهاً، وارتكاب المكروه موجب لنقصان الأجر في العبادة، فكان ارتكابه موجباً للفساد، وفيه ما فيه، وقيل: قوله ﷺ ذلك كان للشخصين بعينهما لارتكابهما أمراً آخر صدر عنهما مفسداً للصوم لا لأجل الحجامة، وليس الحديث نصاً في أن الإفطار للحجامة، فكانا يفتانان، وقد وردت الأحاديث بتفطير الاغتياب، وكلا التوجيهين بعيد، وقيل: إنه ﷺ مرّ بهما مساء فقال ذلك، فكانه عذرهما، أي: قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، وقيل: الرخصة كان بعد النهي، والله أعلم.

٢٠١٣ - [١٥] (أبو هريرة) قوله: (لم يقض عنه صوم الدهر كله)^(٢) من باب التشديد والمبالغة، وإلا فالكفارة بصيام شهرين مجزئاً عنه.

(١) «شرح سفر السعادة» (ص: ٣٠٥).

(٢) قال في «البذل» (٨ / ٥٦٩): أي لا تحصل به فضيلة رمضان وطهرته وبركته، وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم عنه، بل الحكم الشرعي فيه أنه لو صام بذلك اليوم يوماً آخر بعد رمضان يجزئه ويسقط عنه ما كان يجب عليه، فهذا من باب التغليظ والتشديد. انتهى. وقال الشعراني في «ميزانه» (٢ / ٢٧٤): اتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان يجب عليه قضاء يوم فقط، وقال ربيعة: لا يحصل إلا باثني عشر يوماً، وقال ابن المسيب: يصوم عن كل يوم شهراً، وقال النخعي: لا يقضي إلا بألف يوم، وقال علي وابن مسعود: لا يقضيه صوم الدهر... إلخ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوَّسِ الرَّائِي لَا أَعْرِفُ لَهُ
غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [حم: ٣٨٦/٢، ت: ٧٢٣، د: ٢٣٩٦، ج: ١٦٧٢، دي: ١٧١٤،
خ: باب: ٢٩ كتاب الصوم].

٢٠١٤ - [١٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ
مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَاءُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ». رَوَاهُ
الدَّارِمِيُّ.....

وقوله: (أبو المطوس) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الواو المشددة روى هذا
الحديث عن أبيه عن أبي هريرة، فقال البخاري: لا أرى أبوه سمع من أبي هريرة، وقال
القرطبي: هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله، كذا في بعض الحواشي^(١).

٢٠١٤ - [١٦] (عنه) قوله: (كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ)^(٢)
وهو الذي لا يخلص لله ولا يجتنب عما نهى عنه، وكذا القائم.

(١) قال القاري (٤/١٣٩٨): وَعَلَى تَقْدِيرِ ضَعْفِهِ مِنْ طَرِيقِ الثَّرْمِذِيِّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا مِنْ
طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، فَإِنَّهُ إِذَا سَكَتَ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِهِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، فَوَجْهُ ضَعْفِ
الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ لِلْكَلِّ، وَوَقَعَ الشَّكُّ فِي اتِّصَالِ سَنَدِهِ، فَتَأَمَّلْ. انتهى. وقد بسط الكلام
عليه في «البدل» فانظر إليه لو شئت التفصيل (٨/٥٦٨).

(٢) قَالَ الطَّبِيبِيُّ (٥/١٥٩٦): إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَسِبًا أَوْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَنِبًا عَنِ الْفَوَاحِشِ مِنَ
الزُّورِ وَالْبُهْتَانِ وَالْغَيْبَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَنَاهِي فَلَا حَاصِلَ لَهُ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَإِنْ سَقَطَ الْقَضَاءُ،
وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ وَأَدَاؤُهَا بِغَيْرِ جَمَاعَةٍ بِلَا عُدْرٍ فَإِنَّهَا تُسْقِطُ الْقَضَاءَ وَلَا يَتَرْتَّبُ
عَلَيْهَا الثَّوَابُ، اهـ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: وَكَذَا جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ خَالِصَةً، اهـ. كَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ
فَإِنَّهُ لَا يَخْصُلُ لَهُ بِهِمَا إِلَّا خَسَارَةُ الْمَالِ، وَتَعَبُ الْبَدَنِ فِي الْمَالِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْمُبَالَغَةُ
وَأَنَّ النَّفْيَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، أَوْ الْمُرَادُ بِهِ الْمَرَاتِي فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ أَصْلًا. «مرقاة
المفاتيح» (٤/١٣٩٨).

وَذَكَرَ حَدِيثُ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ فِي «بَابِ سُنَنِ الْوُضُوءِ». [دي: ٢٧٢٠].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٢٠١٥ - [١٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقِيَاءُ، وَالِإِحْتِلَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الرَّاويُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. [ت: ٧١٩].

٢٠١٦ - [١٨] وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٩٤٠].

٢٠١٧ - [١٩] وَعَنْ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ.

وقوله: (لقيط) بفتح اللام وكسر القاف (ابن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة.

الفصل الثالث

٢٠١٥ - [١٧] (أبو سعيد) قوله: (والقياء) يعني إذا ذرعه^(١)، (عبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث).

٢٠١٦ - [١٨] قوله: (ثابت البناني) بضم الباء، قوله: (إلا من أجل الضعف) يعني لا لأنه يفسد الصوم ويكره فيه.

٢٠١٧ - [١٩] (عن البخاري تعليقا) قوله: (كان [ابن عمر] يحتجم وهو

(١) تقدم الكلام عليه برقم (٢٠٠٧).

صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ . [١٩٣٧].

٢٠١٨ - [٢٠] وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنْ

الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ أَنْ يَزْدَرِدَ رِيْقَهُ وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ،

صائم) بعدم تفتيره الصوم وعدم كراهة فيه، (ثم تركه فكان يحتجم بالليل) خوف الضعف لئلا يفضي إلى الإفطار فهو أفضل، فافهم.

٢٠١٨ - [٢٠] (عطاء) قوله: (لا يضيره) من الضير، في (القاموس)^(١): ضاره

الأمر يضوره ويضيره ضوراً وضيراً: ضره، وفي نسخة: لا يضره من الضر، و(يزدرد)

أي يتلع، في (القاموس)^(٢): زرد اللقمة كسمع: بلعها كازدردها، والمزرد: الحلق،

و(ما) في قوله: (وما بقي) موصولة عطف على (ريقه)، أو نافية، والجملة حالية،

وقال ابن بطال: أظن أنه سقطت كلمة (ذا) عن الناسخ، وكان أصله: وماذا بقي في

فيه، أي: لا ماء في فيه بعد تفرغته، كذا قال الكرمانى^(٣)، قيل: وقد وقع لفظ (ذا) في

بعض الروايات حيث قال في (فتح الباري)^(٤): هذا التعليق وصله سعيد بن منصور

عن ابن المبارك عن ابن جريج، قلت لعطاء: الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو

صائم؟ قال: لا يضره وماذا بقي في فيه^(٥)، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٧٢).

(٣) «شرح الكرمانى» (٩/ ١٠٨).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٦٠).

(٥) قال القاري (٤/ ١٣٩٩): وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ الْهَمَامِ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ إِنْ دَخَلَ

غُبَارٌ أَوْ دُخَانٌ أَوْ ذُبَابٌ حَلَقَهُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَمَا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ

عَنِ الْبَلَلِ الْبَاقِي فِي الْمَضْمَضَةِ، انتهى.

وَلَا يَمْضَعُ الْعَلِكَ، فَإِنْ أزدَرَدَ رِيقَ الْعَلِكِ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ. [خ: كتاب الصوم، باب: ٢٨].



٤ - باب صوم المسافر

انتهى. أقول: يجوز أن يكون (ما) استفهامية استفهام إنكار وإن لم يكن معها (ذا)، ويتم المعنى كما لا يخفى.

وقوله: (ولا يمضغ العلك) بالكسر صمغ معروف يمضغ مثل المصطكى، وشيء علك، أي: لَزَجٌ، والعلك اللوك والمضغ، وكرهه الشافعي لأنه يجفف الفم ويعطش، وفي بعض النسخ: ويمضغ العلك بحذف كلمة (لا)، كذا وقع عند بعض رواة البخاري وكلاهما صحيح، ووجود كلمة (لا) أوفق بالسياق، وقال في (الهداية)^(١): مضغ العلك لا يفطر الصائم؛ لأنه لا يصل إلى جوفه، وقيل: إذا لم يكن ملتئماً يفسد؛ لأنه يصل إليه بعض أجزائه، وقيل: إذا كان أسود يفطر وإن كان ملتئماً؛ لأنه يتفتت إلا أنه يكره للصائم لما فيه من التعرض على الفساد، ولأنه يتهم بالإفطار، انتهى.

٤ - باب صوم المسافر

الأحاديث الواردة في صوم المسافر وإفطاره، منها: ما ورد في إباحة الإفطار مطلقاً من غير تعرض لكون الصيام والإفطار أفضل، وبعضها ورد في التخيير بين الصيام والإفطار، وبعضها في جواز الإفطار ودم الصيام، واتفق جمهور العلماء من أهل الفتوى أن الإفطار والصيام كلاهما جائز، واختلفوا في أن أحدهما أفضل أو هما

(١) «الهداية» (١/ ١٢٣).

* الفصل الأول:

٢٠١٩ - [١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٤٣، م: ١١٢١].

٢٠٢٠ - [٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ،

سواء، فأبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وغيرهم على أن الصوم أفضل لمن يطيقه لتبرئة الذمة، ويسره بموافقة المسلمين، وعسر القضاء بعد مضي رمضان، وفعله ﷺ في الصيام يصلح حجة لهم، وعند أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب والأوزاعي الإفطار أفضل مطلقاً.

ونقل بعض أصحاب الشافعي هذا القول عنه أيضاً تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وبأحاديث وردت في ذم الصوم حتى إنه ذهب بعض أهل الظواهر إلى عدم جواز الصوم في السفر، وإن صام قضى، وذهب بعض العلماء إلى أن أفضل الأمرين أيسرهما، وبعضهم إلى استوائهما، والمرء مخيرٌ بينهما.

الفصل الأول

٢٠١٩ - [١] (عائشة) قوله: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر) هذا الحديث

دليل على جواز الصيام في السفر، والتخير بينهما.

٢٠٢٠ - [٢] (أبو سعيد الخدري) قوله: (غزونا) والمراد غزوة الفتح.

وقوله: (لست عشرة) والمشهور أنه خرج لعاشر من رمضان وكان الفتح

لعشرين.

فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١١٦].

٢٠٢١ - [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ أَلْبَرِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٤٦، م: ١١١٥].

وقوله: (فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) هذا أيضاً ظاهر في التخيير والمساواة إلا أن يراد بعدم العيب أصل جواز الأمرين وإن كان أحدهما أفضل.

٢٠٢١ - [٣] (جابر) قوله: (قد ظلل عليه) أي: جعل على رأسه ظل ليفيق عن ما وجد من الجهد بالعطش وحرارة الصوم، أو كناية عن قيام الناس على رأسه وجوانبه.

وقوله: (ما هذا؟) أي: ما سبب هذا الزحام والتظليل؟ فقالوا ههنا: (صائم) سقط بضعفه فظلل بسببه، أو (ما) بمعنى (من).

وقوله: (ليس من البر الصوم في السفر) إشارة إلى كراهة الصوم في مثل هذه الحالة، والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن يمكن أن يدعى في مثل هذا المقام أن النظر إلى العلة، والله أعلم^(١).

(١) قَالَ الشُّمْنِيُّ: وَصَوْمٌ سَفَرٍ لَا يَضُرُّ أَحَبُّ مِنَ الْفِطْرِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: الْفِطْرُ أَحَبُّ مُطْلَقًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَنَا أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْعَزِيمَةُ فِي حَقِّ الْكُلِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَالْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ أَفْضَلُ، وَأَيْضًا رَمَضَانُ أَفْضَلُ الْوَقْتَيْنِ فَالْأَدَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ، قَالَ مِيرْكَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ مَعَ الْقُوَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ مَعَ الْعَجْزِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَكْثَرُونَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خِدْمَةَ الصُّلَحَاءِ خَيْرٌ مِنَ النَّوَافِلِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْعَوَارِفِ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٠٢).

٢٠٢٢ - [٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، فَسَقَطَ الصَّوَامُونَ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَيْتَةَ وَسَقَوْا الرِّكَّابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٨٩٠، م: ١١١٩].

٢٠٢٣ - [٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ.....

٢٠٢٢ - [٤] (أنس) قوله: (فضربوا الأيتية) أي: الخيام، و(الركاب) بالكسر جمع راكب، كذا في (القاموس)^(٢)، ولعل المراد مراكبهم، وفي (الصراح)^(٣): وركاب أيضاً شتران كه برآن سفر كرده شود، لا واحد لها من لفظها، وفيه دليل على أن الفطر مع القوة أفضل من الصوم مع العجز.

٢٠٢٣، ٢٠٢٤ - [٥، ٦] (ابن عباس) قوله: (خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة) أي: عام الفتح، و(عسفان) بضم العين وسكون السين المهملة موضع على مرحلتين من مكة، فيه أبار عذبة الماء.

وقوله: (رفعه إلى يده) أي: رفع الماء منتهياً إلى أقصى مدّ يده.

(١) قال القاري (٤ / ١٤٠٢): أَيِ بِالثَّوَابِ الْأَكْمَلِ؛ لِأَنَّ الْإِفْطَارَ كَانَ فِي حَقِّهِمْ حَيْثُذِ أَفْضَلَ، وَفِي ذِكْرِ الْيَوْمِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ إِطْلَاقِ هَذَا الْحُكْمِ، أَنْتَهَى. وقال الحافظ (٦ / ٨٤): وفيه الحضر على المعاونة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام، وأن الصيام في السفر جائز خلافاً لمن قال: لا ينعقد، وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع. انتهى.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨).

(٣) «الصراح» (ص: ٣٢).

لِيرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٤٨، م: ١١١٣].

٢٠٢٤ - [٦] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[م: ١١١٤].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢٠٢٥ - [٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحَبْلِيِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ٢٤٠٨، ت:

٧١٥، ن: ٢٢٧٤، ج: ١٦٦٧].

٢٠٢٦ - [٨] وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أُدْرِكَهُ».....

الفصل الثاني

٢٠٢٥ - [٧] (أنس بن مالك الكعبي) قوله: (والصوم) ليس عطفاً على (شطر

الصلوة)، بل منصوب بفعل مقدر تقديره: ووضع (الصوم عن المسافر، وعن المرضع والحبلي).

٢٠٢٦ - [٨] (سلمة بن المحبق) قوله: (وعن سلمة بن المحبق) بضم الميم

وفتح المهملة وكسر الموحدة، والمحدثون يفتحونها، كذا في (المغني) (١).

وقوله: (من كان له حمولة) بفتح الحاء كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو

(١) «المغني» (ص: ٢٤٤).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٤١٠].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٠٢٧ - [٩] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١١٤].

غيرهما، أي: مركب يوصله إلى المنزل في حال شبع ورفاهة، ولم يلحقه في سفره جهد ومشقة، والأمر فيه محمول على الندب وإلا فالإفطار جائز في السفر وإن لم يلحقه مشقة، وهذا الحديث ضعيف بسبب بعض رجاله، ذكره الشيخ ابن حجر^(١).

الفصل الثالث

٢٠٢٧ - [٩] (جابر) قوله: (حتى بلغ كراع الغميم) يعني فأفطر كما مرّ في الفصل الأول من حديث ابن عباس، و(كراع الغميم) بضم الكاف وفتح الغين المعجمة وكسر الميم، اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من عسفان. وقوله: (أولئك العصاة) لأنهم خالفوا فعل الرسول ولم يقبلوا رخصة الله، وقد ورد^(٢): (إن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه) وفيه تشديد وتغليظ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/٣٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٨٨٠).

٢٠٢٨ - [١٠] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ١٦٦٦].

٢٠٢٩ - [١١] وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ ﷻ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٢١].



٥ - باب القضاء

٢٠٢٨ - [١٠] (عبد الرحمن بن عوف) قوله: (صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر) فيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر، وهو محمول على حال عدم القدرة، ولحوق الضرر والاستنكاف عن العمل برخصة الله، وقيل: التشبيه في أن أحدهما تارك الرخصة، والآخر تارك العزيمة.

٢٠٢٩ - [١١] (حمزة بن عمرو الأسلمي) قوله: (هي رخصة) التأنيث للخبر، وفي الحديث إشعار بأولوية الإفطار، ومحملة ما ذكرنا.

٥ - باب القضاء

الظاهر أن المراد قضاء صوم رمضان، وإن أريد التعميم يراد الصوم الواجب سواء كان من رمضان أو من النذر، ولصوم رمضان ثلاثة أحكام: إن كان الإفطار ناسياً فلا قضاء ولا كفارة، وإن كان متعمداً من غير عذر ففيه الكفارة، وقد سبق في الأبواب حكمها، وإن كان بعذر كالسفر والمرض فحكمه القضاء، وقد ذكر في هذا الباب من الأحاديث ما يتعلق بذلك.

* الفصل الأول:

٢٠٣٠ - [١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ،
فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: تَعْنِي الشُّغْلُ مِنَ
النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٥٠، م: ١١٤٦].

٢٠٣١ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ،

الفصل الأول

٢٠٣٠ - [١] (عائشة) قوله: (كان يكون عليّ الصوم) قال الطيبي^(١): (الصوم)
اسم (كان)، و(عليّ) خبره، و(يكون) زائدة، انتهى. ويجوز أن يكون اسم (كان) ضمير
الشان، و(يكون عليّ الصوم) الجملة خبره، أي: كان من عادتي يكون عليّ الصوم،
وحيث لا حاجة إلى القول بزيادة (يكون).

وقوله: (الشغل) مرفوع بفعل مقدر، أي: يمنعها الشغل الصادر من جانب النبي
لطلبه منها الاستمتاع، أو من جانبها لتهيئها له، وذلك لأنه ﷺ كان يصوم شعبان أكثره
بل كله كما ورد في الحديث، فلا يسعها القضاء إلا في شعبان لفراغها عن خدمة
النبي ﷺ سواء كان في هذه السنة أو في السنة الآتية، فافهم.

٢٠٣١ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد)
يشمل ابتداء الصيام والإفطار بعده، وحيث تقضيه كما هو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه
في قضاء صوم النفل بعد نقضه، فيوافقه الترجمة بهذا الاعتبار، أو المراد بالترجمة
حكم قضاء الصوم وجوداً أو عدماً، فيوافق على مذهب الشافعي ومن معه في عدم

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ١٧٢).

وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠٢٦].

٢٠٣٢ - [٣] وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ

تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيئُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ

بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٣٥].

٢٠٣٣ - [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ

صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٥٢، م: ١١٤٧].

وجوب قضائه، فافهم.

وقوله: (ولا تأذن) منصوب بالعطف على (تصوم)، (ولا) زائدة لتأكيد النفي،

أي لا يحل لها أن تأذن أحداً في دخول بيت الزوج إلا بإذنه^(١)، وقد يرفع، والخبر في

معنى النهي، ويحتمل الجزم على النهي، كذا في بعض الحواشي.

٢٠٣٢ - [٣] (معاذة العدوية) قوله: (كان يصيينا ذلك فنؤمر... إلخ) تعني

أنه أمر تعبدي، وقد تعقل العلة في ذلك وهي دفع الحرج، لكن لا حاجة إلى السؤال

عنها، ويكفي أمر الشارع بذلك.

٢٠٣٣ - [٤] (عائشة) قوله: (صام عنه وليه) أخذ قوم بظاهر هذا الحديث،

فأجازوا أن يصوم عنه وليه ما وجب عليه قضاؤه، وبه قال أحمد وهو أحد قولي الشافعي،

وصححه النووي، وقال بعض الشافعية: يخير بين الصوم والإطعام، وذهب الجمهور

إلى أنه لا يصام عنه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه عن أكثر

أصحابه، وأولوا الحديث بأن المراد إطعام الولي عنه وتكفيره عنه، فعندنا إن أوصى

فيؤخذ من الثلث، وعند الشافعي أوصى أو لم يوص فيؤخذ من كل ماله.

(١) وَفِي مَعْنَاهُ الْعِلْمُ بِرِضَاهُ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٠٧).

* الفصلُ الثاني :

٢٠٣٤ - [٥] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ^(١). [ت: ٧١٨].

* الفصلُ الثالثُ :

٢٠٣٥ - [٦] عَنْ مَالِكٍ بَلَّغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. رَوَاهُ فِي «المَوْطَأِ». [ط: ١٠٦٩].



الفصل الثاني

٢٠٣٤ - [٥] (نافع) قوله: (فليطعم عنه) بلفظ المجهول، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الجمهور في تأويل الحديث السابق.

الفصل الثالث

٢٠٣٥ - [٦] (مالك) قوله: (لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد) وهذا أيضاً حجة الجمهور في عدم صيام الولي عن الميت، بل وجب الإطعام، والإطعام في الصلاة استحسان من المشايخ قياساً على الصوم، وقال محمد: نرجو القبول، كما علم في أصول الفقه، والله أعلم^(٢).

(١) وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْمَوْقُوفَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ فَإِنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ. قاله القاري (٤/١٤٠٨).

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٥/٢٣١ - ٢٤٠).

٦- باب صيام التطوع

* الفصل الأول:

٢٠٣٦- [١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٦٩، م: ١١٥٦].

٦- باب صيام التطوع

تَطَوَّعَ: تَفَعَّلَ مِنَ الطَّوْعِ بِمَعْنَى الانْقِيَادِ، طَاعَ لَهُ يَطْوَعُ وَيَطَاعُ: انْقَادًا، فَرَسَ طَوَّعُ الْعِنَانَ: سَلِسٌ، وَيُقَالُ: تَطَوَّعَ بِالشَّيْءِ: تَبَرَّعَ مِنْهُ، كَذَا فِي (الصَّحَاحِ) (١)، وَقَالَ فِي (القَامُوسِ) (٢): صَلَاةُ التَّطَوُّعِ: النَّافِلَةُ، وَكُلُّ مَتَنَفَّلٍ خَيْرٌ: مَتَطَوَّعٌ.

الفصل الأول

٢٠٣٦- [١] (عائشة) قوله: (حتى نقول) بالنون، وفي بعض النسخ بالتاء على خطاب العام، وفي شرح ابن الملك: ويجوز بياء الغائب، أي: يقول القائل، ولكن الرواية الصحيحة بالنون على لفظ المتكلم. وقوله: (ما رأيته) الضمير لرسول الله ﷺ، وكذا في (منه)، و(رأيت) إما بمعنى علمت أو أبصرت، و(أكثر) إما مفعول ثان أو حال، و(في شعبان) متعلق بـ (صياماً). وقوله: (كان يصوم شعبان إلا قليلاً) قيل: هو تفسير للأول، وبيان أن المراد

(١) «الصَّحَاحُ» (٣/ ١٢٥٥).

(٢) «القَامُوسُ المَحِيطُ» (ص: ٦٨٧).

٢٠٣٧ - [٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٥٦].

٢٠٣٨ - [٣] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ!

بالكل الأكثر، قال ابن المبارك: ومن عادة العرب أنه إذا صام أحد أكثر الشهر قالوا: صام كله، كما يقال: يقوم الليل كله ويصلي، وهو يأكل فيه ويفعل أفعالاً سوى الصلاة، وبالجملة تنزيل الأكثر منزلة الكل من عادة الناس في المحاورات مبالغة، وفي نسخة: (وكان يصوم) بالواو، وعلى هذا يكون المعنى كان يصوم تارة كله وأخرى أكثر، وهذا أحسن وأقوى، فافهم.

٢٠٣٧ - [٢] (عبدالله بن شقيق) قوله: (حتى يصوم منه) أي: بعضه، و(حتى) الأولى بمعنى كي، والثاني بمعنى إلى، وقيل: المراد يصوم كله في سنة، وأكثره في سنة أخرى.

وقوله: (حتى مضى لسبيله) كناية عن الموت، أي: إلى أن توفي، وفي (القاموس)^(١): مضى سبيله: مات^(٢).

٢٠٣٨ - [٣] (عمران بن حصين) قوله: (أنه سأله) الضمير المرفوع للرسول ﷺ، والمنصوب لعمران.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٢٥).

(٢) قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَكْمَلْ غَيْرَ رَمَضَانَ لِثَلَا يَظُنُّ وَجُوبَهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُخْلَى شَهْرًا مِنْ صِيَامٍ. «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨ / ٣٧).

أَمَّا صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٨٣، م: ١١٦١].

٢٠٣٩ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ،

وقوله: (أما صمت من سرر شعبان؟) بفتح السين وكسرهما، وحكي ضمها، وروى (من سرار هذا الشهر) وهما بمعنى، ويجيء بمعنى أول الشهر وأوسطه وآخره، ذكره في (القاموس)^(١)، فقيل: المراد هنا أوله أو مستهله أو وسطه لا آخره، إذ لم يأت في صوم آخره ندب، بل ورد النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين كما سبق. وقال الأزهري: لا أعرفه بهذا المعنى إنما يقال: سرار الشهر وسراره وسرره لآخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس. فيجاب أنه كان معتاداً بصيام آخره أو نذره، فتركه لظاهر النهي، فبين ﷺ أن المعتاد أو المنذور ليس بمنهي.

وقد يقال: هو سؤال زجر وإنكار، ولا يناسبه قوله: (فإذا أفطرت) أي: رمضان، أي: فرغت منه (فصم يومين)، فالظاهر أن هذا الرجل قد أوجبه على نذر فاستحب له الوفاء بالنذر، وقد ورد في الحديث^(٢): (صوموا الشهر وسره)، فقيل: أوله، وقيل: مستهله، وقيل: وسطه، وقالوا: سر كل شيء جوفه، فكأنه أراد أيام البيض، فتدبر^(٣).

٢٠٣٩ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (شهر الله المحرم) أي: صومه، وقالوا: المراد

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٩).

(٣) في «التقرير»: والحديث مما استدل به أحمد على وجوب صوم يوم الشك، وحمله الشامي على الاستحباب.

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١١٦٣] .

٢٠٤٠ - [٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ

يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ

يوم عاشوراء ذكراً لكل وإرادة للجزء الأعظم، ويؤيده الحديث الآتي من ابن عباس رضي الله عنه، والإضافة إلى الله للتشريف لا للتخصيص، ولو أريد المحرم كله صار محلاً أن يستفسر عن وجه صيام شعبان كله أو أكثره دون المحرم، ويقال في جوابه: لعله ظهر فضل شعبان أخيراً، أو لعله كان يمنع من صيام المحرم مانع، والله أعلم.

وقوله: (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لمن قال بذلك، وقال كثير من الشافعية: الرواتب أفضل بعد الفريضة، كذا قال الطيبي^(١)، ولكن قال في (الحاوي)^(٢) في مذهب الشافعي رحمه الله: أفضل النفل صلاة العيد، فالخسوف، فالاستسقاء، فالوتر، ثم ركعتان قبل الصبح، ثم قبل الظهر وبعده، وبعد المغرب والعشاء، ثم التراويح، ثم الضحى، ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية، هذا عند الشافعية، وأما عندنا فالرواتب أفضل، وأفضلها وأقواها ركعتا الفجر، ثم سنة المغرب، ثم ركعتا العشاء، ثم أربع ركعات قبل الظهر، وقيل: السنة قبل الظهر مثلها بعد ركعتي الفجر، كذا ذكره الشُّمْنِيُّ، وأما العيدان والوتر فواجبة عندنا.

٢٠٤٠ - [٥] (ابن عباس) قوله: (فضله على غيره) بلفظ الماضي من التفضيل

صفة (يوم) أو (صيام)، وقد يروى (فضله) بالتخفيف بلفظ المصدر، فهو بدل اشتمال منه .

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ١٧٧).

(٢) «الحاوي الكبير» (٢ / ٣٨٣).

إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ٢٠٠٦، م: ١١٣٢].

وقوله: (إلا هذا اليوم يوم عاشوراء) وقيل: لعل هذا على فهم ابن عباس، وإلا فيوم عرفة أفضل الأيام^(١) ما عدا الجمعة، فبينهما اختلاف، والمختار هو الأول، وعاشوراء بالمد والقصر، وكذا عشوراء وعاشور اسم لليوم العاشر من المحرم، وقيل: لليوم التاسع، كذا في (القاموس)^(٢)، وسيجيء أن الصواب هو الأول، ثم قيل: عاشوراء اسم لليلة، ويوم عاشور بالإضافة بمعنى يوم الليلة العاشوراء، وبعد غلبة الاسم ترك ذكر الموصوف، كذا ذكره بعضهم.

(١) قال القاري (٤ / ١٤١٢): وَدْفِعَ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي الْيَوْمِ لَا فِي فَضْلِ الْيَوْمِ مُطْلَقًا مَعَ أَنَّ الْيَوْمَ أَيْضًا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، انتهى. وقال الحافظ (٤ / ٢٤٩): هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إن صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين» وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل، انتهى.

وقال الإمام ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (٢ / ٨٤): اعلم أن السر في صوم عرفة أنه تشبه بالحاج، وتَشَوُّقٌ إِلَيْهِمْ، وَتَعَرُّضٌ لِلرَّحْمَةِ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ، وَسِرٌّ فَضَلَهُ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنَّهُ خَوْضٌ فِي لُجَّةِ الرَّحْمَةِ النَّازِلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالثَّانِي تَعَرُّضٌ لِلرَّحْمَةِ الَّتِي مَضَتْ، وَانْقَضَتْ، فَعَمِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى ثَمَرَةِ الْخَوْضِ فِي لُجَّةِ الرَّحْمَةِ - وَهِيَ كَفَّارَةُ الدُّنُوبِ السَّابِقَةِ، وَالنُّبُوُّ عَنِ الدُّنُوبِ اللاحقة بأن لا يقبلها صميم قلبه -، فَجَعَلَهَا لَصَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَصُمْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ، لَمَا ذَكَرْنَا فِي التَّضْحِيَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ أَنَّ مَبْنَاهَا كَلَّهَا عَلَى التَّشْبُهَةِ بِالْحَاجِّ، وَإِنَّمَا الْمَتَشَبِهُونَ غَيْرَهُمْ. انتهى.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤١٠).

٢٠٤١ - [٦] وَعَنْهُ قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ يُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٣٤].

٢٠٤١ - [٦] (ابن عباس) قوله: (لأصومن التاسع) الظاهر أن المراد لأضم إليه يوماً آخر ليخالف اليهود في تعظيمه، وخص التاسع لتقدمه على يوم عاشوراء، وهو أدخل في نفي التعظيم عنه، ثم إنه ﷺ لم يعش إلى قابل ولم يضم، لكن صار صوم التاسع سنة بهذا القول، وكان ﷺ يصوم يوم عاشوراء البتة، وكان ذلك من أوكد السنن عنده، كما يجيء من حديث حفصة في (الفصل الثالث)، وقالوا: مراتب صوم المحرم ثلاث: الأفضل أن يصوم يوم العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده^(١)، وقد جاء ذلك في حديث أحمد والبخاري عن ابن عباس^(٢)، وثانیهما: أن يصوم التاسع والعاشر، وثالثهما: يصوم العاشر فقط، وقد جاء في التاسع والعاشر أحاديث، ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادي عشر من المراتب وإن كانت مخالفة لليهود في هذه الصورة أيضاً، وكذا لا يجزئ صوم التاسع من السنة كما ذهب إليه بعض العلماء مع أنه أيضاً يتضمن

(١) وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى (أَوْ) لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ تَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا. وَلَعَلَّ فِي نَسْخَةِ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» الَّتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَالْقَارِي فِيهَا: «وَيَوْمًا بَعْدَهُ» بِالْوَاوِ، فَقَالَ الْقَارِي (٤ / ١٤١٢): وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «التَّقْرِيرِ»: اسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ التَّاسِعَ فَقَطْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ مَعَ الْعَاشِرِ، وَالْحَنْفِيَّةُ بِالْعَاشِرِ مَعَ الْآخِرِ أَيًّا مَا كَانَ.

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (١ / ٢٤١)، و«كُشْفُ الْأَسْتَارِ» (١٠٥٢).

٢٠٤٢ - [٧] وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ : أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا
يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
لَيْسَ بِصَائِمٍ ،

مخالفة اليهود؛ لأنها تحصل بضم التاسع إليه أو بنقل الصوم منه إليه، وذلك لأنه وإن
تضمن المخالفة لكن لا بد من صوم عاشوراء مع ضميمة المخالفة .

واعلم أنه قد توهم بعض الناس أن عاشوراء اسم لليوم التاسع، وتكلفوا للتسمية
بعاشوراء، وأخذوه من إظماء الإبل؛ لأن العرب من عاداتهم أن جعلوا لسقي الإبل
نوبة، وهي ثمانية أيام يسمونها الورد بكسر الواو، وسموا الثالث منها ربعاً بالكسر،
وبهذا الاعتبار يكون اليوم التاسع عشرًا، وهذا وهم منهم، ومنشأ التوهم حديث ابن
عباس رواه مسلم^(١) أنه قال حكم بن الأعرج: أتيت ابن عباس وقلت: أخبرني عن
صوم عاشوراء، فقال ابن عباس: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد أيامه فأصبح اليوم
التاسع منه وأنت صائم، قلت: أكان محمد ﷺ يصبح هذا اليوم؟ قال: نعم، قال
النووي^(٢): هذا تصريح من ابن عباس أن مذهبه أن عاشوراء اسم لليوم التاسع من
المحرم، وهذا محل نظر، لأن الذي يفهم من كلام ابن عباس صريحاً هو الأمر بصوم
اليوم التاسع، وقد جاء ذلك في السنة مع العاشر، فترك تعين يوم عاشوراء على شهرته
وظهوره، وعلم السائل بأنه اليوم العاشر وأرشده إلى كيفية صومه بضم التاسع إليه،
وأخبره بفعل الرسول ﷺ بتنزيل عزمه عليه في العام القابل منزلة فعله ﷺ، فتدبر .

٢٠٤٢ - [٧] (أم الفضل بنت الحارث) قوله: (تماروا) بفتح الراء وسكون الواو

(١) «صحيح مسلم» (١١٣٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/٢٦٧).

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ١٩٨٨، م: ١١٢٣].

أي: شكوا وتجادلوا وتباحثوا، وفي (القاموس)^(١): المرية بالكسر والضم: الشك والجدل، ماراة مماراة ومِراء، وامتری [فيه] وتمارى: شك، وقد روى أبو داود^(٢) عن أبي هريرة، والبخاري ومسلم^(٣) نحو هذا الحديث عن ميمونة أيضاً، وقال الترمذي^(٤): وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر، وقد روي عن ابن عمر قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم عرفة -، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر به ولا أنهى عنه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة، انتهى. وقد ورد في فضل يوم عرفة أحاديث، وأنه يكفر السنة التي بعده والتي قبله، فالمختار أن صوم عرفة مستحب إلا للحاج إذا لم يقو على الدعاء والاجتهاد فيه^(٥).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٢٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٨٩)، و«صحيح مسلم» (١١٢٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٦٨١).

(٥) قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: اسْتَحَبَّ الْأَكْثَرُ إِفْطَارَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَالَ الْمُظْهِرُ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، أَمَّا الْحَاجُّ فَلَيْسَ سُنَّةٌ لَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، كَيْلَا يَضْعُفَ عَنِ الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ، وَقَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ: سُنَّةٌ لَهُ أَيْضاً، وَقَالَ أَحْمَدُ: سُنَّةٌ لَهُ إِنْ لَمْ يَضْعُفْ، وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ مُسْتَحَبٌّ، وَلِلْحَاجِّ إِنْ كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الْوُقُوفِ وَالِدَعَوَاتِ فَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ، وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ. «مرقاة المفاتيح» (١٤١٣ / ٤).

٢٠٤٣ - [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٧٦].

٢٠٤٤ - [٩] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ،

٢٠٤٣ - [٨] (عائشة) قوله: (في العشر) أي: عشر ذي الحجة، وقد ثبت في الأحاديث فضيلة الصوم في هذه الأيام، وفضيلة مطلق العمل فيها، وثبت صومه ﷺ فيها، وحديث عائشة لا ينافيه؛ لأنها إنما أخبرت عن عدم رؤيتها، فلعلها لم تطلع على عشرة صامه ﷺ فيها، أو كان له مانع منه من مرض أو سفر أو غيرهما.

وجاء في (صحيح البخاري)^(١): أنه قال رسول الله ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من هذه الأيام)، وفي (صحيح أبي عوانة) و(صحيح ابن حبان)^(٢) عن جابر رضي الله عنه: (ما من أيام أفضل من عشر ذي الحجة)، ولو نذر أحد صيام أفضل أيام السنة انصرف إلى هذه الأيام، وإن نذر صوم يوم أفضل من سائر الأيام فإلى يوم عرفة، وإن نذر صوم يوم من الأسبوع فإلى يوم الجمعة، والمختار أن أيام هذه العشرة أفضل لما فيها من يوم عرفة، وليالي عشرة رمضان لما فيها من ليلة القدر، وهذا هو القول الفصل.

٢٠٤٤ - [٩] (أبو قتادة) قوله: (كيف تصوم؟) الظاهر أن يقول: كم تصوم؟ لأن

(١) «صحيح البخاري» (٩٦٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٨)، و«مستخرج أبي عوانة» (٢٤٣٠).

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ . قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟».....

الظاهر أن سؤاله كان من صوم الدهر أو أقل من ذلك، كما فعله عمر رضي الله عنه، لا من كيفية الصوم، ولكن يحصل للصوم من ذلك صفة وحالة مخصوصة فيجوز أن يعبر عنها بالكيفية كما يجوز أن يعبر بالكمية أيضاً، كما يظهر ذلك من كلامهم في بيان تخطئة السائل وتسفيهه، وسبب غضبه رضي الله عنه عليه بأنه كان حقه أن يقول: كيف أصوم؟، أو كم أصوم؟، فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله مع ما فيه من سوء الأدب لوجود المصالح في فعله رضي الله عنه في القلة والكثرة مما لا يصلح لغيره.

وقوله: (لا صام ولا أفطر) اختلفوا في توجيه معناه فقيل: هذا دعاء عليه كراهة لصنعه وزجراً له عن فعله، والظاهر أنه إخبار، فعدم إفطاره ظاهر لأنه لم يطعم شيئاً، وأما عدم صومه فلمخالفة السنة، وفيه احتياط لأجره على صومه، وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام، وقيل: لأنه يتضرر به، وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة، وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخرى، ويختص النهي على هذه التوجيهات بمن لم يفطر في الأيام المنهية وبمن يتضرر به بضعف، وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى جوازه لمن عداه، واستدلوا بما حكى عن بعض الصحابة كأبي طلحة الأنصاري وحمزة بن عمرو الأسلمي، وقد قررهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وكثير من التابعين من سردهم الصوم واختيارهم صوم الدهر، وقيل: معناه من اعتاده زال عنه كلفة ومشقة يتعلق به الثواب، وهي الغاية من شرعية الصوم، وهذا على عكس ما أفاده الوجه الأول من الوقوع في الكلفة والمشقة، فافهم.

وقوله: (ويطيق ذلك أحد) على معنى الاستفهام لتبعيده عن درجة القبول

قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ،

والرضا به .

وقوله: (ذلك صوم داود) فيه فضيلة وكمال ونوع من الاعتدال، ولكنه شاق كما ينبىء عنه سياق الحديث، فافهم.

وقوله: (وددت أنني طوّقت) بالتشديد، أي: لم يشغلني عن ذلك الحقوق حتى أصوم، وفي لفظ (طوّقت) بلفظ المجهول مبالغة بمعنى أنه ليس في طاقتي وطبيعتي إلا أن يجعله الله فيها، والغرض تبعيد هذا القسم أيضاً ورده.

وقوله: (ثلاث) كان الظاهر أن يقال: ثلاثة؛ لأنه عبارة عن الأيام، أي: صيام ثلاثة أيام، ولكنهم يعتبرون في مثل ذلك الليالي، والأيام داخلة معها، قال صاحب (الكشاف)^(١): تقول: صمت عشراً، ولو قلت: عشرة خرجت من كلامهم، ثم الأولى أن يكون (ثلاث) خبر مبتدأ محذوف، أي: الأولى أو الأليق ثلاث من كل شهر.

وقوله: (فهذا) تعليل له، وقال الطيبي^(٢): (ثلاث) مبتدأ و(فهذا) خبره، أدخل الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط.

وقوله: (صيام الدهر كله) أي: في حكمه في الأجر والثواب، أما رمضان فقد

(١) «الكشاف» (١/ ٢٨٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٤/ ١٨١).

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[م: ١١٦٢].

٢٠٤٥ - [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ:
«فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٦٢].

فرض الله ولا بد من فعله، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر في حكم صوم الشهر كله؛
لأن الحسنه بعشرة أمثالها.

وقوله: (أحتسب على الله) أي: أعده وأطلب أجره واجباً على الله بفضله وكرمه
أن يكفر ذنوب السنة التي قبله وذنوب السنة التي بعده بأن يحصل له من الرحمة
والثواب ما يكفر ذنوب السنة الآتية أيضاً إن وقعت^(١)، وقالوا: هذه المزية لصوم يوم
عرفة على صوم يوم عاشوراء؛ لأن صوم يوم عرفة من شريعة محمد ﷺ وصوم عاشوراء
من شريعة موسى ﷺ.

٢٠٤٥ - [١٠] (أبو قتادة) قوله: (عن صوم الاثنين) يحتمل أن يكون السؤال
عن سبب صيامه ﷺ يوم الاثنين، فالجواب أنه لما كان ولادتي ونزول الوحي عليّ في
هذا اليوم أحب أن أصوم فيه شكراً لهاتين النعمتين العظيمتين، ويحتمل أنهم سألوا
عن استحباب صومهم فيه، فالمراد لما كان وجود نبيكم ونزول كتابكم في هذا اليوم
استحب لكم أن تصوموا فيه، وكلام الطيبي^(٢) ناظر إلى الوجه الثاني.

(١) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ: وَالْمُكْفَرُ الصَّغَائِرُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،
وَأَمَّا الْكِبَائِرُ فَلَا يُكْفَرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ، أَوْ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالُوا: الْمُرَادُ بِالذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ،
وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الصَّغَائِرُ يُرْجَى تَخْفِيفُ الْكِبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُفِعَتِ الدَّرَجَاتُ. «مرقاة المفاتيح»
(٤/ ١٤١٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٤/ ١٨٢).

٢٠٤٦ - [١١] وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٦٠].

٢٠٤٦ - [١١] (معاذة العدوية) قوله: (فقلت) أي: قالت معاذة: فقلت، اعلم أنه قد ثبت في السنة قولاً وفعلاً استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر مطلقاً، ومقيداً بكونها ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة التي يقال لها: أيام البيض، وهو الأحب، ومقتضى أكثر الأحاديث والآثار وقول أكثر أهل العلم، وقد ورد صوم ثلاثة أولها يوم الاثنين مع الثلاثاء والأربعاء، وأولها الخميس مع الجمعة والسبت، وكان قد يصوم من شهر السبت والأحد والاثنين، ومن شهر آخر الثلاثاء والأربعاء والخميس كما يجيء في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وقد روى ابن خزيمة^(١) في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر).

وكان للسلف في ذلك أقوال واختيارات، اختار كل منهم ما ثبت عنده بخبر أو أثر يقتضي أولويته ورجحانه، ومجموع ذلك عشرة أقوال؛ أحدها: عدم التعيين وكره التعيين. وثانيها: الثلاثة الأول من الشهر، قاله الحسن البصري والنخعي وجماعة، ورجحوه بأنه الأحوط، فإنه لا يدري أن يدرك بعدها أو لا، وفي التأخير آفات، وثالثها: من الثاني عشر إلى الرابع عشر، ورابعها: من الثالث عشر إلى الخامس عشر، وهو قول الأكثرين والراجح من الأقوال لوقوعه في أكثر الأحاديث: (وخير الأمور أوساطها)، ولأن الزمان له فيها نور خاص وحالة مخصوصة، ولأن خسوف القمر يكون فيها،

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢١٢٩).

٢٠٤٧- [١٢] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ.....»

ونحن أمرنا بمزيد العبادة وفعل الخيرات في الخسوف، وخامسها: آخر ثلاث من الشهر، حكاه الأسنوي عن الماوردي أنه يستحب صيام أيام السود في مقابلة أيام البيض، وسادسها: أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه، وهكذا وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها، وسابعها: أول الشهر والعاشر والعشرون، وهو مروى عن أبي الدرداء، وقالوا كان صوم الإمام مالك هكذا، وثامنها: أول كل عشر فيكون أول الشهر، والحادي عشر، والحادي والعشرين، وهو منقول عن ابن شعبان المالكي، وتاسعها: من أول اثنين في الشهر، ومن أول خميس في الشهر الآخر، كما يأتي من حديث عائشة في الكتاب، وعاشرها: عكس ذلك لأنه قد ثبت الصوم في الاثنين والخميس منه رضي الله عنه، فالابتداء منه أفضل^(١)، وبالجمله صوم ثلاثة أيام من الشهر سنة، فمن صام أي أيام الشهر كان أدرك هذه الفضيلة، والله الموفق.

٢٠٤٧- [١٢] (أبو أيوب الأنصاري) قوله: (أنه حدثه) الضمير المرفوع لأبي

أيوب، والمنصوب لروايه، وجَعَلُهُ للحديث كما جوّزه الطيبي^(٢) مجرد احتمال اللفظ في عبارة (المشكاة)، وأما في عبارة مسلم يتعين رجوعه إلى الراوي؛ لأن عبارته تكون هكذا: حدثنا فلان قال: ثنا فلان عن أبي أيوب أنه حدثه، ولا يحتاج بل لا يتجه رجوعه إلى الحديث كما لا يخفى، وعلى كل تقدير لا حاجة للمؤلف إلى ذكر هذه اللفظة كما لا يخفى.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٢٧).

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ١٨٢).

كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١١٦٤] .

٢٠٤٨ - [١٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

صَوْمِ يَوْمٍ

وقوله : (كان كصيام الدهر)^(١) يعني إذا صام مدة عمره وإلا ففي كل سنة صام كان كصيام تلك السنة، وقد ورد في هذا المعنى أيضاً حديث ثوبان رواه ابن ماجه^(٢)، وفي رواية : (فأتبعه)، وليس المراد التعقيب الحقيقي لاستلزامه صوم يوم العيد فيصح من أول الشهر وآخره، والمختار عند الشافعية من أول شهر متتابعة، وعندنا أعم، وكذا عند أحمد، قالوا: عندنا تفريقها أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصاري.

٢٠٤٨ - [١٣] (أبو سعيد الخدري) قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم

(١) قال النووي (٨ / ٥٦) : فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَمُؤَافِقِيهِمْ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ هَذِهِ السَّنَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١ / ٣١١) : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا، قَالُوا : فَيُكْرَهُ لِئَلَّا يُظَنَّ وَجُوبُهُ، وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ، وَإِذَا ثَبَتَتِ السَّنَةُ لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا، وَقَوْلُهُمْ : قَدْ يُظَنَّ، يُنْتَقَضُ بِصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَامَ السَّنَةُ مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَائِلِ شَوَالٍ إِلَى أَوَاخِرِهِ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْمُتَابَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، فَرَمَضَانَ بَعْشَرَ أَشْهُرِ وَالسَّنَةَ بِشَهْرَيْنِ . انتهى .

وأما مذهب الحنفية في ذلك، فقال في «نور الإيضاح» وشرحه «مراقي الفلاح» (ص ٥٢٥) : وأما الرابع وهو المندوب، ومنه صوم ست من شهر شوال، وقال في «البحر» : الست من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة، لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً. وقال الشعراني في «ميزانه» (٢ / ٢١٩) : ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحبابها، وقال مالك : يكره . وصرح بالكراهة في «الشرح الكبير» (٢ / ١٤١)، و«البداية» (١ / ٣١١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧١٥).

الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٩٩١ ، م : ٨٢٧] .

٢٠٤٩ - [١٤] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ :

الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١١٩٧ ، م : ٨٢٧] .

٢٠٥٠ - [١٥] وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ

التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١١٤١] .

الفطر والنحر) هذا مما اتفق عليه الأئمة، وعند أكثرهم لا يجوز النذر أيضاً، وعندنا يجوز ويقضى في يوم آخر.

٢٠٤٩ - [١٤] (أبو سعيد الخدري) قوله: (لا صوم في يومين) أي: فعله،

وأما نذره فيهما فليس صوماً فيهما، وتحقيقه في أصول الفقه.

٢٠٥٠ - [١٥] قوله: (نبيشة) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتانية

وبالشين المعجمة، و(الهدلي) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار.

وقوله: (أيام التشريق) في (القاموس)^(١): التشريق تقديد اللحم، ومنه أيام

التشريق، أو لأن الهدى لا ينحر حتى تطلع الشمس، ومنه المُشْرِقُ على وزن مُعْظَمٍ مسجد الخيف الذي بمنى.

وقوله: (وذكر الله) لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]،

وذلك بالتكبير أدبار الصلاة وعند ذبح القرابين ورمي الجمار وغيرها في هذه الأيام.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٢٦).

٢٠٥١ - [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٨٥، م: ١١٤٤].

٢٠٥٢ - [١٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٤٤].

٢٠٥١ - [١٦] (أبو هريرة) قوله: (إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) بمعنى أنه يكفي أحدهما، ولو صامهما معاً جاز أيضاً، وهو الظاهر.

٢٠٥٢ - [١٧] (أبو هريرة) قوله: (ولا تختصوا يوم الجمعة) وفي رواية: (ولا تخاصوا)، وخص متعد، واختص جاء متعدياً أيضاً كقوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وفي (القاموس)^(١): اختصه بالشيء: خصه به فاختص وتخصص لازم متعد، وقد ذكروا للنهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم وجوهاً^(٢):

الأول: أنه نهى عن صومه لئلا يحصل له ضعف يمنعه عن إقامة وظائف الجمعة وأورادها، وهذا الوجه اختاره النووي، ويتعقب بوجهين؛ أحدهما: أن هذا المعنى موجود في صومها مع وجود الصوم قبلها أو بعدها، بل أكثر من صورة الأفراد، ويجاب بأنه يحصل بفضيلة صوم اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل بصوم يومها من فتور أو تقصير، وفيه نظر؛ لأن الجبران لا ينحصر في الصوم، بل يحصل بجميع أفعال الخير، فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٧٠).

(٢) ذكر في «الأوجز» ثمانية وجوه (٥ / ٣٦٥).

أعتق فيه رقبة، ولا قائل بذلك. وثانيهما: أن النهي حينئذ يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق له القوة إلا أن يقال: أقيم مظنة الضعف مقام حقيقته كما في السفر في حق جواز الإفطار.

والثاني: خوف المبالغة في تعظيمه، فيفتن به كما افتتن اليهود بالسبت والنصارى بالأحد، وهو منتقض بثبوت تعظيمه في الشرع بغير الصيام، وأجيب بأن الله تعالى لما خص هذا اليوم وعظمه بفضائل كثيرة فاللائق أن يقتصر على تلك الفضائل والتعظيمات التي وردت في الشرع، ولا نزيد من عند أنفسنا شيئاً مبالغة في تعظيمه لئلا يوهم الفضل بجميع الوجوه، ويصير سبباً للتجاوز عن الحد والإفراط، ويصير سبباً للافتتان، نعم يرد عليه أن اليهود والنصارى لا يعظمون السبت والأحد بالصيام، فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتَحْتَمَ صومه. وقد يأتي في (الفصل الثالث) من حديث أم سلمة رواه أحمد وقد رواه النسائي أيضاً وصححه ابن حبان^(١): أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد، وكان يقول: (إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم).

والثالث: أن سبب النهي خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم يوم الاثنين والخميس، وقد ورد فضلها.

والرابع: أن يوم الجمعة يوم عيد فلا يصام فيه، وقد ورد في الحديث^(٢): (يوم الجمعة يوم عيد، ولا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم)، وهذا الوجه أحسن الوجوه؛ لأنه منطوق الحديث، لكن جاز فيما إذا صام قبله وبعده، فيدفع بأن اللائق أن لا يصوم فيه، وإن صام فلا ينبغي منفرداً مقصوداً بالذات بل يكون في موافقة يوم آخر وفي

(١) «مسند أحمد» (٦ / ٣٢٣)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢٧٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٣، رقم: ٨٠١٢).

٢٠٥٣ - [١٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٨٤٠، م: ١١٥٣].

٢٠٥٤ - [١٩] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»...

ضمنه، هذا وقد نقل عن مالك أنه قال في (الموطأ)^(١): (لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه)، وقال النووي^(٢): هذا الذي قاله مالك هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به، ومالك معذور؛ فإنه لم يبلغه، وقال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه، والله أعلم^(٣).

٢٠٥٣ - [١٨] (أبو سعيد الخدري) قوله: (في سبيل الله) الظاهر أن المراد به الغزو، وقد ورد في فضل الصوم مع الجهاد أحاديث، قال الطيبي^(٤): ويجوز أن يراد به لوجه الله، ويؤيد ما قال ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يأتي في آخر الباب، والمراد بـ (الخريف) السنة، والعرب يبتدئون السنة بالخريف، وقد مرّ وجهه فيما سبق.

٢٠٥٤ - [١٩] (عبدالله بن عمرو بن العاص) قوله: (ألم أخبر) بلفظ المضارع

(١) «الموطأ» (١١٠٤).

(٢) «شرح النووي» (١٩ / ٨).

(٣) ذكر شيخنا مذاهب الأئمة في «الأوجز» بالتفصيل فارجع إليه لو شئت (٣٦٠ / ٥).

(٤) «شرح الطيبي» (١٨٥ / ٤).

فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِبَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ. صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ. وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ١٩٧٥١، م: ١١٥٩].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢٠٥٥ - [٢٠] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ

وَالْخَمِيسَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٧٤٥، ن: ٢٣٦٤].

٢٠٥٦ - [٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرَضُ

الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٧٤٧].

المتكلم المجهول.

وقوله: (وإن لزورك) جمع زائر كركب جمع راكب، وقد يجعل مصدراً وضع

موضع اسم الفاعل كرجل عدل.

الفصل الثاني

٢٠٥٥ - [٢٠] (عائشة) قوله: (يصوم الاثنين والخميس) سببه مبين في الحديث

الآتي.

٢٠٥٦ - [٢١] (أبو هريرة) قوله: (وأنا صائم) لعله إنما اختار الصوم لفضله،

٢٠٥٧ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٧٦١، ن: ٢٤٢٤].

٢٠٥٨ - [٢٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [ت: ٧٤٢، ن: ٢٣٦٨، د: ٢٤٥٠].

ولأنه لا يدري في أية ساعة تعرض، والصوم يستوعب النهار، ولأنه يجتمع مع الأعمال الأخر بخلاف ما عداه من الأعمال^(١).

٢٠٥٧ - [٢٢] (أبو ذر) قوله: (فصم ثلاث عشرة... إلخ) لا ينافي هذا صوم ما عداها من الأيام، وإنما هو على أنها أفضل وأحب.

٢٠٥٨ - [٢٣] (عبدالله بن مسعود) قوله: (يصوم من غرة كل شهر) يعني في بعض الأحيان.

وقوله: (وقلما كان يفطر يوم الجمعة) مطلق يشمل انفراده وجمعه مع يوم قبله أو بعده إلا أن يقيد بقريئة الأحاديث الأخر.

(١) قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «يُرْفَعُ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ» لِلْفَرْقِ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالْعَرْضِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ تُجْمَعُ فِي الْأُسْبُوعِ وَتُعْرَضُ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَا يُنَافِي هَذَا رَفْعُهَا فِي شَعْبَانَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» لِجَوَازِ رَفْعِ أَعْمَالِ الْأُسْبُوعِ مُفَصَّلَةً وَأَعْمَالِ الْعَامِ مُجْمَلَةً، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٢٢).

٢٠٥٩ - [٢٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٧٤٦].

٢٠٦٠ - [٢٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَهَا الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٤٥٢، ن: ٢٤١٥].

٢٠٦١ - [٢٦] وَعَنْ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءٍ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».....

٢٠٥٩ - [٢٤] (عائشة) قوله: (الثلاثاء) بالمد والفتح ويضم، و(الأربعاء)

مثلة الباء ممدودة.

٢٠٦٠ - [٢٥] (أم سلمة) قوله: (أولها الاثنين) مع الثلاثاء والأربعاء في شهر، (والخميس) مع الجمعة والسبت في شهر آخر، وفي بعض النسخ: (أو الخميس)، فيكون مخيراً بين الابتداء من الاثنين أو من الخميس وهو رواية الطبراني، ثم قالوا في قوله: (أولها الاثنين): إن الظاهر أولها الاثنان بالألف لكونه خبراً، فقليل في توجيهه: إن الاثنين صار علماً لذلك اليوم، فأعرب بالحركة برفع النون، أو إن التقدير: يوم الاثنين فحذف المضاف وأبقي المضاف إليه على حاله على قراءة ﴿ وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] بجرّ القرية، وإن كانت شاذة، والأكثر اكتساء إعراب المضاف، والمشهور في (اسأل القرية) القراءة بنصبهما، أو إن (أولها) منصوب بتقدير اجعل.

٢٠٦١ - [٢٦] (مسلم القرشي) قوله: (والذي يليه) أراد به الست من شوال،

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . [د: ٢٤٣٢ ، ت: ٧٤٨] .

٢٠٦٢ - [٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د: ٢٤٤٠] .

٢٠٦٣ - [٢٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ

إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ . [حم: ٣٦٨ / ٦ ، د: ٢٤٢١ ، ت: ٤٣ ، جه: ١٧٢٦ ، دي:

١٧٤٩] .

وقيل: أراد به شعبان، كذا في (شرح ابن الملك).

٢٠٦٢ - [٢٧] (أبو هريرة) قوله: (نهى) أي: نهى تنزيهه عن صوم يوم عرفة

بعرفة، ومحملة وجدان المشقة والجهد في أداء وظائفها.

٢٠٦٣ - [٢٨] (عبدالله بن بسر) قوله: (عن عبدالله بن بسر) بضم الموحدة

وسكون المهملة (عن أخته الصماء) - بفتح المهملة وتشديد الميم ممدودة - بنت

بسر.

وقوله: (لا تصوموا يوم السبت) أي: وحده (إلا فيما افترض عليكم) ولو بالندر،

و(اللحاء) ككساء قشر الشجرة، لَحَوْتُ الشَّجَرَةَ وَلَحَيْتُهَا وَالتَّحَيْتُهَا: إِذَا أَخَذْتَ لِحَاءَهَا،

وهو قشرها، وسبب النهي لزوم تعظيمه بالصوم فيه، ففيه مخالفة لليهود، وإن كانوا

لا يصومونه لأجل أنه عيد لهم، فهم يعظمونه لوجه آخر.

وسياتي من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد

قصداً لمخالفة اليهود والنصارى؛ لأنهم لا يصومونهما لكونهما عيدين لهم، فحيناً ترك

٢٠٦٤ - [٢٩] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٦٢٤].

٢٠٦٥ - [٣٠] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. [حم: ٣٣٥ / ٤، ت: ٧٩٧].

٢٠٦٦ - [٣١] وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ:

صوم يومهما لثلا يلزم تعظيمهما، ووقتاً صامهما لمخالفتهم، ولعل الأول قبل أن يؤمر بمخالفتهم، كذا قيل، فتدبر، والله أعلم.

٢٠٦٤ - [٢٩] (أبو أمامة) قوله: (خندقاً) في (القاموس)^(١): الخندق كجعفر: حفير حول أسوار المدن، معربٌ كنده.

وقوله: (كما بين السماء والأرض)^(٢) وهذا أبلغ مما سبق في حديث أبي سعيد الخدري: (بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) لأن بُعد ما بين السماء والأرض على ما هو المشهور مسيرة خمس مئة سنة.

٢٠٦٥، ٢٠٦٦ - [٣٠، ٣١] (عامر بن مسعود) قوله: (الغنيمة الباردة) كناية عما يحصل من غير تعب ومشقة.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨١٢).

(٢) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: اسْتِعَارَةٌ تَمَثِيلِيَّةٌ عَنِ الْحَاجِزِ الْمَانِعِ، شَبَّهَ الصَّوْمَ بِالْحِصْنِ وَجَعَلَ لَهُ خَنْدَقًا حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ الَّتِي شُبِّهَتْ بِالْعَدُوِّ، ثُمَّ شَبَّهَ الْخَنْدَقَ فِي بُعْدِ غَوْرِهِ بِمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٢٥).

«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِي (بَابِ الْأُضْحِيَّةِ).

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٠٦٧ - [٣٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ: أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٣٩٧، م: ١١٣٠].

الفصل الثالث

٢٠٦٧ - [٣٢] (ابن عباس) قوله: (فوجد اليهود صياماً) الصيام مصدر صام، ويوصف به الشخص، يقال: هو صائم وصومانٌ وصومٌ وصيام، والصائم للواحد والجمع، كذا في (القاموس)^(١)، فلما كان (صيام) وصفاً للصائم يقال للواحد والجمع، فكذلك الصيام يقال لهما، فتدبر.

وقوله: (غرق) بالتشديد بمعنى أغرق، ويروى بالتخفيف كفرح.

وقوله: (فنحن أحق وأولى) أي: أقرب (بموسى منكم) فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم، بقي أن خبر اليهود في الديانات غير مقبول فكيف عمل به رسول الله ﷺ؟ ويمكن أن يقال: صدق هذا الخبر ظهر له ﷺ بالتواتر أو بخبر جماعة منهم أسلموا كعبدالله بن سلام وأمثاله من علمائهم، أو أوحى إليه بعد إخبارهم بذلك.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٤٢).

٢٠٦٨ - [٣٣] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٦ / ٣٢٣].

٢٠٦٩ - [٣٤] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتُنَّا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٢٨].

٢٠٧٠ - [٣٥] وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: «صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٢٤١٦].

٢٠٧١ - [٣٦] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٢٣٤٥].

٢٠٦٨ - [٣٣] (أم سلمة) قوله: (إنهما يوما عيد للمشركين) فلا يصومون فيهما (فأنا أحب أن أخالفهم) بالصوم فيهما، فالصوم فيهما لقصد المخالفة لا للتعظيم، وقد مر الكلام فيه في حديث عبدالله بن بسر، فتدبر.

٢٠٦٩ - [٣٤] (جابر بن سمرة) قوله: (ويتعاهدنا) أي: يحفظنا ويراعي أحوالنا بالموعدة والتوصية بصومه عند حضور هذا اليوم.

٢٠٧٠ - [٣٥] (حفصة) قوله: (أربع) أي: خصال.

وقوله: (والعشر) أي: عشر ذي الحجة، والمراد تسعة أيام منه.

٢٠٧١ - [٣٦] (ابن عباس) قوله: (أيام البيض) بالإضافة، وقد يروى بالتوصيف،

- ٢٠٧٢ - [٣٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ١٧٤٥].
- ٢٠٧٣ - [٣٨] وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا ذَا هَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعُهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ٢٦٨ / ٢، جه: ١٧٤٠].
- ٢٠٧٤ - [٣٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجَهَ اللَّهُ بَعْدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبَعْدِ غُرَابٍ طَائِرٍ وَهُوَ فَرُخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٥٢٦ / ٢].
- ٢٠٧٥ - [٤٠] وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».....

والبيض حقيقة صفة للياها.

- ٢٠٧٢ - [٣٧] (أبو هريرة) قوله: (زكاة الجسد) أي: وجوده وصحته وعافيته كأنه يصرف بالجوع والعطش وترك الشهوة شيئاً منه إلى الله تعالى.
- ٢٠٧٣ - [٣٨] (أبو هريرة) قوله: (إلا ذا هاجرين) أي: قاطعين للرحم، أو تاركين حق الإسلام، و(ذا) معجمة كذا قالوا.
- وقوله: (يقول) أي الله تعالى: (دعهما) خطاب عام لكل من يحضر هذه القضية ويطلب غفرانها، وجاء في بعض الأحاديث: (اتركوا)، وفي بعضها: (أنظروا هذين حتى يصطلحا)، وأنظروا من الإنظار بمعنى الإمهال.
- ٢٠٧٤، ٢٠٧٥ - [٣٩، ٤٠] (أبو هريرة) قوله: (وهو فرخ) حال من ضمير (طائر) أي: طار في زمان كونه فرخاً، و(حتى مات) غاية الطيران، و(هرماً) حال من

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ . [شعب : ٣٣١٨] .



٧- باب

* الفصل الأول :

٢٠٧٦ - [١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ :
« هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقُلْنَا : لَا ، قَالَ : « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » . ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ
فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ،

فاعل (مات) ، هو كناية عن طول عمر الغراب^(١) ، وهذا المثل بحسب العرف .

٧ - باب^(٢)

باب في متممات ولواحق بالأبواب السابقة وما يتعلق بصوم التطوع ونقضه
وقضائه .

الفصل الأول

٢٠٧٦ - [١] (عائشة) قوله : (ثم أتانا يوماً آخر) ويفهم من بعض الروايات أتى
في ذلك اليوم الذي أتى فلم يجد ونوى الصوم ، فخرج وعاد ، وسأل فوجد الطعام
فأكل .

وقوله : (أهدي لنا حيس) الحيس : الخلط ، وتمرٌ يُخْلَطُ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ ، فَيُعْجَنُ

(١) قيل : يَعِيشُ الْغُرَابُ أَلْفَ عَامٍ . «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٢٩) .

(٢) كذا في النسخة الهندية «باب» بدون الترجمة . قال القاري (٤ / ١٤٣٠) : بِالتَّنْوِينِ ، وَقِيلَ :
بِالسُّكُونِ ، وَفِي نُسْخَةٍ : «فِي تَوَابِعِ لِصَوْمِ التَّطَوُّعِ» ، انتهى . وفي نسخة «المشكاة» المطبوعة
بتحقيق الألباني : «في الإفطار من التطوع» .

فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٥٤].

شديداً، ثم يُندَرُ منه نَوَاهُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ سَوِيْقٌ، حَاسَهُ يَحِيْسُهُ، كَذَا فِي (القاموس) (١).

وقوله: (أرينيه) بلفظ خطاب الواحدة، والمراد: قَرْبِيهِ، وقد جاء في رواية كذلك، وفي رواية: (أدنيه) بمعنى قربه.

وقوله: (فلقد أصبحت صائماً) أي: ناوياً للصوم.

اعلم أن هذا الحديث مشتمل على حكمين: الأول: أن نية صوم التطوع جائزة في النهار، ولا يجب التبييت، وهذا مما اتفق عليه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد بشرط أن يكون قبل الزوال، وفي رواية عن الشافعي بعد الزوال أيضاً، والخلاف في الفرض، فعندنا يجوز، وعندهما لا يجوز، ومالك يشترط التبييت في الكل، وقد سبق تفصيل الكلام فيه مع دلائلهم في الفصل الثاني من باب بعد (باب رؤية الهلال) في حديث: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

والحكم الثاني: أن إفتار صوم التطوع بلا عذر جائز، وعليه أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجب إتمامه، ولا يجوز الإفطار بعذر ضيافة أو نحوها؛ لأنه إبطال عمل، وإبطال العمل منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وكذا في كل عمل الشرع يلزم عندنا، ولو نقضه قضى، وفي رواية: يجوز مطلقاً؛ لأن القضاء خَلَفَهُ فلا بأس به، وفي وجوب قضاء صوم النفل أيضاً خلاف، وعند مالك يقضي حيث لا عذر له، وسيشرح ذلك في حديث الزهري عن عروة.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٠٠).

٢٠٧٧ - [٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٩٨٢].

٢٠٧٨ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٥٠، ١٤٣١].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢٠٧٩ - [٤] عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتِحَ مَكَّةَ، ...

٢٠٧٧ - [٢] (أنس) قوله: (على أم سليم) هي أم أنس.

وقوله: (فإني صائم) يؤيد مذهبنا، وفيما سبق لعله كان له عذر في ذلك، وللخصم أن يقول: لعله كان بعد الزوال وحينئذ يكره الإفطار، أو يقول: إن الإفطار جائز، فلا ينافيه عدم الإفطار.

وقوله: (فصلى غير المكتوبة) يدل على أن المراد بقوله: (فليصل) في الحديث الآتي حقيقة الصلاة، وقيل: المراد الدعاء لصاحب البيت.

٢٠٧٨ - [٣] (أبو هريرة) قوله: (فليقل: إني صائم) أي: لا يفطر، وفي قوله باللسان كلام سبق في الفصل الأول من (كتاب الصوم).

الفصل الثاني

٢٠٧٩ - [٤] (أم هانيء) قوله: (لما كان يوم الفتح فتح مكة) اتفقت الروايات

جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَلَى يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ،
فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمُّ هَانِيٍّ
فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

على أن فتح مكة كان في رمضان، إما في الثالث عشر منه أو عشرين، وعليه الأكثر،
وعلى هذا يشكل كون صوم أم هانئ تطوعاً أو قضاء، وقد تكلموا في حديث أم هانئ،
ويحتمل أن يكون هذا أحد وجوه الكلام فيه إلا أن يقال: ليس المراد بيوم الفتح أول
أيامه، بل الزمان الممتد الذي أقام فيه رسول الله ﷺ بمكة، ويمكن أن يسمى بيوم الفتح
وليس فيه كثير بعد، وقد روي حديث أم هانئ بطريق ليس فيها ذكر يوم الفتح كما في
(جامع الترمذي)^(٢).

وقوله: (وأم هانئ) من وضع المظهر موضع المضمرة.

وقوله: (فجاءت الوليدة) أي: الجارية (فناولته) أي: أعطت الجارية النبي،

والمفعول الثاني محذوف، أي: ذلك الإناء، (ثم ناوله أم هانئ) أي: ناول النبي ﷺ

(١) قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٣٢): وَلَعَلَّ اخْتِيَارَ الْيَسَارِ كَانَ بِإِشَارَةٍ مِنْهُ - عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، أَوْ إِيمَاءً إِلَى قَصْدِ تَوَجُّهِ قَلْبِهِ وَخَاطِرِهِ إِلَيْهَا بِحُسْنِ الْمُقَابَلَةِ وَالِإِلْتِمَامِ، وَإِمَّا
تَوَاضُعاً مِنْهَا مَعَ بِنْتِ عَمِّهَا، وَأَخْتِ زَوْجِهَا، وَعَمَّةِ أَوْلَادِهَا، مَعَ إِمْكَانِ أَنَّهَا كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا،
وَإِمَّا لِشُغْلِ الْيَمِينِ أَوْلَا بِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهَا: «وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ»: فَإِنَّ الْجُمْلَةَ حَالٌ مِنْ
فَاعِلٍ (جَلَسَتْ). قَالَ الطَّبِيبِيُّ: إِمَّا حَالٌ، أَيْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ وَجَلَسَتْ عَلَى يَسَارِهِ، وَالْحَالُ أَنَّ
أُمَّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِمَّا عَطْفًا عَلَى تَقْدِيرِ: وَجَاءَتْ أُمُّ هَانِيٍّ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَلَى
التَّقْدِيرَيْنِ الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ يُقَالَ: وَأَنَا جَالِسَةٌ عَنْ يَمِينِهِ،
أَوْ جَلَسْتُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّجْرِيدِ كَأَنَّهَا تَخْكِي عَنْ نَفْسِهَا بِذَلِكَ، أَوْ أَنَّ الرَّاويَ
وَضَعَ كَلَامَهُ مَكَانَ كَلَامِهَا، اهـ. يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ نَقَلَ بِالْمَعْنَى. انتهى.

(٢) «سنن الترمذي» (٧٣٢).

لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟» قَالَتْ: لَا.
 قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي
 رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا إِنِّي كُنْتُ
 صَائِمَةً فَقَالَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».
 [د: ٢٤٥٦، ت: ٤٣١، دي: ١٦/٢، حم: ٤٢٤/٦].

الإناء أم هانئ، وأم هانئ المفعول الأول، أخر لاتصال الأول بالفعل.
 وقوله: (لقد أفطرت وكنت صائمة) وفي رواية^(١): (أني أذنبت فاستغفر لي).
 وقوله: (أكنت تقضين شيئاً؟) أي: كان عليك قضاء صوم من رمضان أو من نذر
 حتى تخرجت من إبطاره.
 وقوله: (رواه أبو داود والترمذي) وقال الترمذي: في إسناده مقال، وكذا قال
 المنذري، قال: ولا يثبت، وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي.
 وقوله: (أمير نفسه) وفي رواية: (أمين نفسه، أو أمير نفسه) على الشك.
 وقوله: (إن شاء صام وإن شاء أفطر) تأويله أن له أن يفطر نظراً إلى ما يبدو له
 من الأمور التي ائتمن عليها كالذي يضيف قوماً أو ينزل بقوم وهم يحبون أن يفطر،
 ويرى في ترك الإفطار استيحاشاً من جانب صاحبه، فله أن يساعده على ما يؤنسه من
 غير حرج وتبعة، وهو أمين نفسه راعياً شرائط الأمانة فيما يتوخاه، وهذا معنى قوله:
 (لا يضررك)، وليس في أحد القولين دليل على أن القضاء غير واجب عليه بعد الالتزام،
 لا سيما وقد ورد في الحديث الأمر بقضائه، وهو حديث عائشة الذي بعد هذا الحديث،
 كذا قال الثوربشتي^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٧٣١).

(٢) «كتاب الميسر» (٤٧٩/٢).

٢٠٨٠ - [٥] وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّازِ رَوَوْا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [ت: ٧٣٥، د: ٢٤٥٧].

٢٠٨٠ - [٥] (الزهري) قوله: (فعرض) بلفظ المجهول، وفي بعض النسخ بلفظ المعلوم بمعنى ظهر وحضر.

وقوله: (اقضيا يوماً آخر) وهذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع، وقال الشافعية: كان الأمر بالقضاء على طريق الاستحباب، ولعله كان صوم نذر أو قضاء، والمذهب عندهم أنه لا يجب قضاؤه لقوله ﷺ: (المتطوع أمير نفسه)، وأيضاً: (المتطوع متبرع)، ولا يلزم التبرع، وقضاء الشيء يكون حكمه حكم الأصل، وكذا عند أحمد، وفي رواية منه: إن نوى في الليل وأفطر بلا عذر وجب القضاء، وكذا عند مالك، وعندنا يجب القضاء، ويلزم النفل بالشروع كما يلزم بالنذر، وتحقيقه في أصول الفقه.

وقوله: (مرسلاً) أراد به المنقطع كما هو اصطلاح البعض.

وقوله: (ورواه أبو داود) من حديث يزيد بن الهاد (عن زميل) بالزاي على صيغة التصغير، وقيل: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، انتهى.

وقال الخطابي^(١): إسناده ضعيف، وزميل مجهول.

(١) انظر: «معالم السنن» (٢/ ١٣٥)، و«بذل المجهود» (٨/ ٦٨٣).

٢٠٨١ - [٦] وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرَغُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ٣٦٥ / ٦، ت: ٧٨٥، ج: ١٧٤٨، دي: ١٧ / ٢].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٠٨٢ - [٧] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: دَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ». قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْكُلُ رِزْقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعْرَتَ يَا بِلَالُ أَنْ الصَّائِمَ يُسَبِّحُ عِظَامَهُ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ؟». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب: ٣٥٨٦].



٢٠٨١ - [٦] (أم عمارة) قوله: (وعن أم عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (بنت كعب) الأنصارية صحابية.

الفصل الثالث

٢٠٨٢ - [٧] (بريدة) قوله: (الغداء) بالنصب، أي: احضر الغداء بالمعجمة المفتوحة، والبدال المهملة؛ طعام الغدوة.
وقوله: (وفضل رزق بلال في الجنة) زاد لفظ: (فضل) تنبيهاً على أن رزقه الذي هو بدل من [الرزق] هذا زائد عليه^(١).

(١) قاله الطيبي (١٦٢٠ / ٥).

٨ - باب ليلة القدر

٨ - باب ليلة القدر

سميت بها لأنه تقدر فيها الأرزاق وتقضى، وتكتب الآجال والأحكام التي تقدر في السنة، والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال، والمشهور التحريك، وقيل: سميت بها لعظم قدرها وشرفها، والإضافة على هذا من قبيل: حاتم الجود وزيد الخير، وقيل: لأن من أتى الطاعات فيها صار ذا قدر، أو أن الطاعات لها قدر زائد فيها، واعلم أنه قد كثر فيها الاختلاف، واختلفت الأقوال، وقد ذكر الشيخ في (فتح الباري)^(١) أكثر من أربعين قولاً مثل ما ذكر في ساعة الجمعة، ونسب كل قول إلى قائله وذكر ما استند به قائله من الأحاديث والآثار على ما هو عادته رحمه الله في البحث والتحقيق في أمثال هذا المقام، وأكثر الأحاديث في أنها في رمضان خصوصاً في أوتار العشر الأخير لاسيما في السابع والعشرين، وفي قول هي دائرة في تمام السنة وتنتقل وتتحول، وجعل الشيخ هذا القول مشهوراً من الحنفية، وذكر أن قاضيخان وأبا بكر الرازي من علماء الحنفية حكيا ذلك، وقالوا: إنه روي عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم، انتهى.

قال الشيخ ابن الهمام^(٢): إنه روي عن أبي حنيفة أن ليلة القدر في رمضان، ولكن لا يدرى أنها أية ليلة منه، فتارة تتقدم، وأخرى تتأخر، وكذا عن صاحبيه، لكنها متعينة عندهما لا يتقدم ولا يتأخر، وفي (فتاوى قاضيخان)^(٣): أن الرواية المشهورة

(١) «فتح الباري» (٤ / ٢٥٥).

(٢) «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٨٩).

(٣) «فتاوى قاضيخان» (١ / ١٠٩).

عن أبي حنيفة أنها تتحول في السنة، وتكون في رمضان وفي غيره، وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة التي دلت على أنها في العشر الأخير من رمضان بأن المراد رمضان الذي طلبها فيه رسول الله ﷺ، وسياق الحديث يدل عند من تأمل طرق الأحاديث وألفاظها على هذا المعنى، انتهى. وهذا القول أقرب إلى تطبيق الأقوال وجمعها، والله أعلم.

قالوا: والحكمة في إخفائها ليُجَدَّوا ويَجْتَهِدوا في الطاعة، وقيل: من اجتهد في قيام السنة أدركها إن شاء الله تعالى، وفي مثل هذا المعنى قيل: من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف ليلة القدر، وقد ذكر بعض العلماء لها علامات وأمارات استنبطوها من بعض الأحاديث والآثار، وأدرك بَعْضُهَا أهلُ الكُشف من ذوي الأبصار، وقال الإمام الغرالي: ليلة القدر في حق كل أحد ما كُوشِفَ فيها له من عالم الملكوت، وقد نقل الطبري عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسجد وتقع على الأرض ثم ترجع إلى منابتها، ويسجد فيها كل شيء.

وروى البيهقي في (فضائل الأوقات)^(١) من طريق الأوزاعي عن عبيدة بن أبي لبابة: أن المياه المالحة تعذب تلك الليلة، وروى ابن عبد البر^(٢) من طريق زهرة بن معبد نحوه، وتسطع الأنوار حتى في الأماكن المظلمة، ويسمع السلام والخطاب من الملائكة، والتحقيق أنه لا يشترط في إدراكها مشاهدة أمثال هذه الأمور، فقد يكون من يدركها ولا يشاهد منها، ويمكن أن يكون اثنان في مكان واحد ويدركانها فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر، وأحسن ما يحصل فيها توفيق الذكر والعبادة والمناجات

(١) «فضائل الأوقات» (١/٢٤٧).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/٢١٦).

* الفصلُ الأوَّلُ :

٢٠٨٣ - [١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ٢٠١٧] .

٢٠٨٤ - [٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

والخضوع والخشوع والذوق والحضور والإخلاص ، وهذه الأشياء كرامات بلا شبهة ، ومشاهدة الخوارق محل خطر ، ومن مظان الاشتباه ، وقد ورد في الأحاديث الترغيب في إحياء تلك الليلة ، والمختار أن المعتبر إحياء أكثرها ، ولو أحيأ تمام الليلة ولم ينجر إلى مرض وملال واختلال في الفرائض والسنن المؤكدة فهو أفضل وأكمل ، وإلا فأي مقدار قام حصل المرام ، وليس للإنسان إلا ما سعى ، وكان سعيه مشكوراً ، رزقنا الله السعي والجد في طلب مرضاته ، ولم يحرمنا من فضله وبركاته ، آمين .

الفصل الأول

٢٠٨٣ - [١] (عائشة) قوله : (تحروا) أمر من تتحرى تفعل من الحر ، أو معنى تحراه تعمد وطلب ما هو أحرى وأولى ، أي : اطلبوا ليلة القدر في الأوتار من ليالي العشر الأواخر من رمضان ، وهي خمس ليال .

٢٠٨٤ - [٢] (ابن عمر) قوله : (في السبع الأواخر^(١)) الظاهر أن المراد السبع

(١) قال شيخنا في «التقرير» : قال القاري : اختلف في معناها ، ف قيل : أراد السبع التي تلي آخر الشهر ، فيكون مبدأه على المحقق من الليلة الثالثة والعشرين ، وعلى المحتمل ، أي : تقدير الشهر بثلاثين يكون المبدأ من الرابع والعشرين . وقيل : السبع الأخيرة ، أي : السبع الرابع ، فيكون بدؤه من الليلة الثانية والعشرين ، والختم على ثمانية وعشرين ، وما بعده ساقط ؛ لأنه لا يتم =

«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٠١٥، م: ١١٦٥].

الأواخر التي تلي [آخر] الشهر؛ لأن معنى التأخر فيه أظهر، والله أعلم.
 وقوله: (قد تَوَاطَأَتْ) بالهمزة، وفي بعض النسخ: تَوَاطَتْ بدونها، والأول أصوب، قال التُّورِبِشْتِيُّ^(١): المواطأة الموافقة، وأصله أن يطأ الرجل برجله موطاً صاحبه، وقد رواه بعضهم بالهمزة وهو الأصل، وجاء في عامة نسخ الجامعين للصحيحين وغيرهما بغير همز، ولعل بعضهم لم يكتب للهمزة ألفاً، فترك بعضهم همزها، فأقرت على ذلك، انتهى. ومثل هذا قال في (المشارك)^(٢) حيث قال: جاء في عامة نسخ البخاري والموطأ ومسلم: تَوَاطَتْ، وعند ابن الحذاء: تَوَاطَأَتْ مهموزاً،

= منه سبع. وقيل: المراد السبع بعد العشرين، فيكون البدء من الحادي والعشرين، والختم على سبع وعشرين، وقيل: هذا أولى لأنه يتناول الليلة الحادية والعشرين، لكن أشكل بأن إطلاق السبع الأواخر على ما بعد العشرين ليس بوجيه، مع أن ليلة الحادي والعشرين ليست في السبع الأخير بل في السبع الثالث. وقيل: جاء ذكر السبع فيه ثلاث مرات: الأول بعد الست قبل الثمانية، والثاني في سبع عشرة، والثالث في سبع وعشرين، فالمراد السبع الأخير وهو السبع والعشرون، وجمعه باعتبار جنسه، أي: اطلبوا في كل سبع وعشرين. هذا ما فهمت من كلام القاري مهذباً ومهذباً. وما يخطر بالبال في معناه أن (الأواخر) ليس بصفة لـ (سبع)، بل موصوفه محذوف اختصاراً، أي: اطلبوا في السبع الأوتار من النصف الآخر، وجمعيته باعتبار الأيام، فيكون المبدأ من ليلة سبع عشرة، والمنتهى ليلة التسع والعشرين، وقريب منه الاحتمال الثالث، أي: التمسوها في السبع من العشر الأواخر، فيكون البدء من ليلة إحدى والعشرين، والختم على سبع وعشرين.

(١) «كتاب الميسر» (٢/ ٤٨١).

(٢) «مشارك الأنوار» (٢/ ٤٨٦).

٢٠٨٥ - [٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ: فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي
خَامِسَةٍ تَبْقَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٠٢١].

وكذا للقباسي مرة بالهمزة، وكذا قيدناه في (الموطأ) عن شيخنا أبي إسحاق، ولعلمهم لم يكتبوا للهمزة ألفاً فترك بعضهم ذكرها جهلاً، وفي الحديث دليل على أن الرؤيا لها اعتبار في الأمور الوجودية، وذلك حق إذا لم يكن مخالفاً للأحكام الشرعية.

٢٠٨٥ - [٣] (ابن عباس) قوله: (التمسوها) الضمير مبهم يفسره قوله: (ليلة القدر)، ويمكن أن يكون راجعاً إلى ليلة القدر المذكورة في مقام السؤال، وقوله: (ليلة القدر) بدلاً منه، ويجوز الإبدال في الضمير الغائب.

وقوله: (في تاسعة تبقى^(١)... إلخ) الذي يظهر في توجيهه أن يكون المراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين كما ذكر في الرواية الأخرى، من حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثالث، فيكون الترديد بين الأوتار الثلاثة من أوتار العشر الأخير، أو يكون المراد من التاسعة والسابعة والخامسة التسعة والسبعة والخمسة كما في حديث أبي بكرة في الفصل الثاني، فيكون الترديد بين الأوتار التي وقعت في تسعة أيام باقية من العشر الأخير وهي أربع ليال، والأوتار التي وقعت في سبعة أيام وهي ثلاث ليال، والأوتار التي في خمسة أيام، وهي ليلتان، والله أعلم.

وقد يقال: (تاسعة تبقى) الليلة الثانية والعشرون؛ فإنها تاسعة، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها، وهذا له وجه إن كان ذهب أحد إلى أن هذه الليالي ليلة القدر، نعم قد نقل في (فتح الباري)^(٢) قول شاذ في أربعة وعشرين،

(١) أي: يرجى بقاؤها.

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٥٦).

٢٠٨٦ - [٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ،
والله أعلم.

٢٠٨٦ - [٤] (أبي سعيد الخدري) قوله: (في قبة تركية) نوع من القباب من لبود، ويسمى بالفارسية خرگاه، كذا في بعض شروح (المصابيح).
وقوله: (أطلع) بفتح الهمزة وسكون الطاء، أي: أخرجته من القبة.
وقوله: (اعتكف) حكاية عن الحال الماضية كأنه يعتكف الآن طلباً لها، وإلا كان الظاهر (اعتكفت).
وقوله: (ثم أتيت) بلفظ المجهول، أي: أتاني آت من الملائكة.
وقوله: (في العشر الأواخر) وصف بالجمع لما أن أوتارها مظنة الليلة كما جاء في الروايات بخلاف العشر الأول والأوسط فلم يصفهما بالجمع^(١).
وقوله: (فقد أريت هذه الليلة) أي: معينة.

(١) قَالَ الطَّبِيُّ (٥ / ١٦٢٣): فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ خُولِفَ بَيْنَ الْأَوْصَافِ فَوَصَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْأَوْسَطَ بِالْمُفْرَدِ، وَالْآخِرَ بِالْجَمْعِ؟ قُلْتُ: تَصَوَّرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْآخِرِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَجَمَعَهُ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْعَشْرَيْنِ، انتهى.

وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
فِي الْمَعْنَى، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ».
وَالْبَاقِي لِلْبُخَارِيِّ. [خ: ٢٠١٦، م: ١١٦٧].

٢٠٨٧ - [٥] وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: «لَيْلَةٌ^(١) ثَلَاثٌ
وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٦٨].

٢٠٨٨ - [٦] وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ.....

و(العريش) بيت يسقف من أغصان الشجر كما يجعل للكروم، والعريش كل
ما يستظل به، وكان سقف مسجده في زمانه من أغصان النخل.
وقوله: (فوكف المسجد) أي: قطر ماء المطر من سقفه، وكف البيت يكف وكفاً
وكيفاً: قطر.

٢٠٨٧ - [٥] (عبدالله بن أنيس) قوله: (من حديث)^(٢) وفي بعض النسخ: (في
رواية عبدالله بن أنيس) بضم الهمزة بلفظ التصغير.

٢٠٨٨ - [٦] (زرّ بن حبش) قوله: (وعن زرّ) بكسر الزاي وتشديد الراء (ابن
حبش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في آخره شين معجمة.
وقوله: (سألت أبي بن كعب) وكان كثير الصحبة لأبي، وقال في

(١) قال القاري: بجرّ لَيْلَةٍ فِي النُّسخِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَوَضٌ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ،
وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، لِأَنَّهُ أَمْرَةٌ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
بِقِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَيْلَةُ مَرْفُوعَةٌ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ. «مرقاة المفاتيح»
(٤ / ١٤٣٩).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «في حديث»، انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٣٩).

فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِيَنَّ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ - أَوْ بِالآيَةِ - الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٦٢].

(الكاشف)^(١): قال أبي بن كعب: يا زرّ ما تريد أن تدع آية إلا سألتني عنها. وقوله: (ثم حلف لا يستثنى) عطف على قال، أي: حلف أبي جازماً من غير أن يقول: إن شاء الله، ويتردد فيه، والضمير في (أنها تطلع) للشمس، وشعاع الشمس وشعّها، بضمهما: الذي تراه كأنه الجبال مقبلةً عليك إذا نظرت إليها، أو الذي ينتشر من ضوئها، أو الذي تراه ممتدّاً كالرّماح بُعَيْدَ الطُّلُوعِ وما أشبهه، كذا في (القاموس)^(٢). وجاء في رواية من حديث أحمد^(٣): (مثل الطست) فظهر أن أبيّاً إنما قال بأمانة لا بالنص، وروي^(٤) أنه دعا عمرُ أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، فقال ابن عباس لعمر: إني لأعلم - أو أظن - أيّ ليلة، هي سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر، فقال: من أين علمت ذلك؟ قال: خلق الله سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، وذكر الطواف والجمار وأشياء ذكرها،

(١) «الكاشف» (١/٤٠٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٧٦).

(٣) «مسند أحمد» (٥/١٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨٢١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٧٩).

فقال: لقد فطنت لأمر ما فطنا له، انتهى.

وقال بعض الفضلاء: إن الله تعالى ذكر ليلة القدر في سورة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ثلاث مرات، وهي تسعة أحرف، ومجموعها سبعة وعشرين، وفيه إشارة إلى أنها الليلة السابعة والعشرون، وهذه وأمثالها كلها أمارات ظنية لا دلائل قطعية، ولا قطع بتعيينها لأحد، وإن كان رسول الله ﷺ عالماً بها قطعاً فلم يؤذن بتعيينها للصحابة، وإن كان من الصحابة من أعلم بها فهو أيضاً ممنوع عنه، وفي ذلك سر وحكمة، والله أعلم.

وقد روي^(١) عن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ وأقسم عليه ليخبره بها حتى أغضبه فقال: (لو أذن الله لي أن أخبركم بها لأخبرتكم)، فإن قلت: فكيف حلف أبي من غير استثناء وهو يدل على الجزم والتوقيف؟ قلنا: هو مبالغة منه، ولعله حلف على غلبة ظنه، ويجوز الحلف على غلبة الظن، وعدم الاستثناء من باب المبالغة، والله أعلم.

قالوا: قد اختلفت الروايات في تعيين هذه الليلة اختلافاً لا يرتفع معه الخفاء، إذ لم يثبت فيما يعول عليه من النقل من أحد من الصحابة، فإنه ما قال: سمعت رسول الله ﷺ يحدث بميقاتها مجزوماً به، وإنما ذهب كل واحد إلى ما ذهب مما تبين له من معارض الكلام الذي سمعه من رسول الله ﷺ، والفهم يبلغ تارة ويقصر أخرى، والمجتهد يخطئ ويصيب، هذا ما ذكره الشارحون، وأقول: الظاهر أن رسول الله ﷺ كان عالماً به، وأيُّ سرٍّ هذا يكتُم له وقد كوشف له من الأسرار ما لا يعلمه إلا الله؟

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨٣).

- ٢٠٨٩ - [٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٧٥].
- ٢٠٩٠ - [٨] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٠٢٤، م: ١١٧٤].

ولا يبعد أن كان هو صلى الله عليه وسلم قد خصه به بعض المقربين من أصحابه كما خص حذيفة بن اليمان بإعلام المنافقين، ولا يستنكر ذلك، وإنما يستنكر في الحدود والأحكام التي يتعبد بها المكلفون، فإن قلت: كيف يصح ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم: (أريت هذه الليلة ثم أنسيتها؟) قلنا: يحتمل أنه أنسيها في عامه ذلك ثم كوشف بها بعد، فأخبر بها، كذا ذكر التُّورِبِشْتِي^(١) رحمه الله رحمة واسعة.

- ٢٠٨٩ - [٧] (عائشة) قوله: (ما لا يجتهد في غيره) وذلك أمانة أن فيها ليلة القدر ولا يجزم، لعله كان لتمام شهر رمضان وانقضائه، والله أعلم.
- ٢٠٩٠ - [٨] (عنها) قوله: (شدّ مئزره) أي: إزاره، وهو كناية عن الاجتهاد في العبادة أو عن الاعتزال عن النساء ومباشرتهن، ولا معنى لإرادة حقيقة شدّ المئزر، ولا فائدة في بيانها، والذي تقرر في علم البيان من جواز إرادة المعنى الحقيقي في الكناية إنما هو بمعنى عدم المانع من إرادته؛ لعدم نصب القرينة المانعة من إرادته كما في المجاز، لا بإرادتهما معاً إلا بطريق التوسل والعبور عنه إلى المعنى المقصود الذي كني عنه، فتدبر.

وقوله: (وأحيا ليله) الظاهر أن (ليله) مفعول به، ويحتمل أن يكون ظرفاً، والمفعول به محذوف، أي: أحيا نفسه في ليله، والاحتمالان جاريان في قولنا: إحياء

(١) «كتاب الميسر» (٢/٤٨١).

* الفصلُ الثاني :

٢٠٩١ - [٩] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ
 أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ : «قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ
 فَاعْفُ عَنِّي» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . [حم : ١٧١ / ٦ ،
 جه : ٣٨٥٠ ، ت : ٣٥١٣] .

الليل ، بأن تكون الإضافة معنوية بمعنى (في) ، أو لفظية إلى المفعول به ، وجهها أن
 النائم في حكم الميت ، وأن الزمان حياته أن يعبد فيه ، كذا قالوا^(١) .

الفصل الثاني

٢٠٩١ - [٩] (عائشة) قوله : (أي ليلة) الظاهر (أية ليلة) بالتأنيث ، وإنما ذكره
 بتأويل الزمان ، وقد وقع مثل ذلك في قوله ﷺ : (أي آية من كتاب الله معك أعظم)
 باعتبار الكلام أو اللفظ ، كذا قيل ، ويجوز أن يكون ذلك باعتبار أن التأنيث
 لفظي .

(١) قَالَ الطَّبِيبِيُّ (٥ / ١٦٢٥) : وَفِي إِخْيَاءِ اللَّيْلِ وَجُهَانٍ : أَحَدُهُمَا رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِ الْعَابِدِ ، فَإِنَّ
 الْعَابِدَ إِذَا اشْتَغَلَ بِالْعِبَادَةِ عَنِ النَّوْمِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا نَفْسَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :
 ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] . وَثَانِيَهُمَا أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى
 نَفْسِ اللَّيْلِ فَإِنَّ لَيْلَهُ لَمَّا صَارَ بِمَنْزِلَةِ نَهَارِهِ فِي الْقِيَامِ فِيهِ كَأَنَّهُ أَحْيَاهُ وَزَيَّنَهُ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ ، وَمِنْهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُخَيِّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الروم : ٥٠] ، فَمَنْ اجْتَهَدَ
 فِيهِ وَأَحْيَاهُ كُلَّهُ وَفَرَ نَصِيْبَهُ مِنْهَا ، وَمَنْ قَامَ فِي بَعْضِهِ أَخَذَ نَصِيْبَهُ بِقَدْرِ مَا قَامَ فِيهَا ، وَإِلَيْهِ لَمَّحَ
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِقَوْلِهِ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ حَظَّهُ مِنْهَا ، انْتَهَى . «مِرْقَاةُ
 المفاتيح» (٤ / ١٤٤١) .

٢٠٩٢ - [١٠] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٧٩٤].

٢٠٩٣ - [١١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. [د: ١٣٨٧].

٢٠٩٢ - [١٠] (أبي بكر) قوله: (في تسع يبقين أو في سبع يبقين أو في خمس يبقين) قيل: (في تسع يبقين) محمول على الثانية والعشرين، و(في سبع يبقين) محمول على الرابعة والعشرين، و(في خمس) على السادسة والعشرين، و(أو ثلاث) على الثامن والعشرين.

وقوله: (أو آخر ليلة) محمول على التاسع والعشرين، وقيل: على السلخ، أقول: هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوماً، وأما إذا كان تسعاً وعشرين فالأولى على الحادية والعشرين، والثانية على الثالثة والعشرين، والثالثة على الخامسة والعشرين، والرابعة على السابعة والعشرين، وهذا أولى لكثرة الأحاديث الواردة في الأوتار، بل نقول: لا دليل على كونها أولى هذه الأعداد، فالظاهر أن المراد من كونها (في تسع يبقين . . . إلخ) ترديدها في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة، وآخر ليلة يحتمل التاسعة والعشرين والسلخ، فافهم.

٢٠٩٣ - [١١] (ابن عمر) قوله: (في كل رمضان) أي: ليست مخصوصة بالعشر الآخر، فهذا متمسك ما روي عن أبي حنيفة أن ليلة القدر في رمضان، ولكن لا يدرى أنها أية ليلة منه على ما ذكر الشيخ ابن الهمام كما مر، أو ليست مخصوصة برمضان

٢٠٩٤ - [١٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرَّنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «انزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ». قِيلَ لِابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٣٨٠].

سنة دون سنة بل في رمضانات جميع السنين، فلا ترفع كما قيل: ولا في غير رمضان، وهذا أيضاً قول من الأقوال.

٢٠٩٤ - [١٢] (عبدالله بن أنيس) قوله: (إن لي بادية^(١)) إما دار إقامة له فيها فيكون من الأعراب، أو خيمة أو بيتاً هناك كما هو دأب العرب.
 وقوله: (فمرني بليلة) أي: من رمضان.
 وقوله: (أنزلها) بلفظ المتكلم من النزول مرفوع أو مجزوم، أي: أنزل فيها كما في: دخلت الدار، وفي ترك (في) إشارة إلى قيام الليل كله.
 وقوله: (إلى هذا المسجد) أي: قاصداً إليه أو منتهاً إليه، والمراد المسجد النبوي، ولفظ (هذا) لتعظيمه وقربه إلى القلوب وانجذابها إليه.
 وقوله: (فلا يخرج منه لحاجة) أي: لحاجة منافية للاعتكاف، وفي رواية: إلا في حاجة، أي: ضرورة يضطر إليه.

(١) اسم البادية: الوطأة.

* الفصل الثالث :

٢٠٩٥ - [١٣] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَّاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٠٣٣].

٢٠٩٦ - [١٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فِي كُبْكُبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ عِيدِهِمْ - يَعْنِي يَوْمَ فِطْرِهِمْ - بَاهَى بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ.....»

الفصل الثالث

٢٠٩٥ - [١٣] (عبادة بن الصامت) قوله: (فتلاحي رجلاً^(١)) في (القاموس)^(٢):

لَحَاهُ: شَتَمَهُ، وَلَا حَاهُ مُلَاحَاةٌ وَلِحَاءٌ: نَازَعَهُ، فَيَكُونُ تَلَّاحَى بِمَعْنَى تَنَازَعَ وَتَخَاصَمَ.

وقوله: (فرفعت) أي: رفع عن خاطري تعيينها، ولذلك قال: فالتمسوها في

الليالي المذكورة، لعلها يصادف أحد بها، ويعلم من هذا أنها كانت مترددة بين هذه

الليالي، أو قال ذلك لغلبة الظن، والله أعلم.

٢٠٩٦ - [١٤] (أنس) قوله: (ككببة) الكبة والكبكب والكبببة بالفتح والضم:

(١) قِيلَ: هُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَذْرَدٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَيْ: وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا

الَّتِي كَانَتْ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لِلْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي فَأَمَرَهُ ﷺ بِوَضْعِ شَطْرِ دَيْنِهِ عَنْهُ فَوَضَعَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ

حَجْرٍ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٤٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٢١).

فَقَالَ: يَا مَلَائِكَتِي! مَا جَزَاءُ أَجِيرٍ وَفِي عَمَلِهِ؟ قَالُوا: رَبَّنَا جَزَاؤُهُ أَنْ يُؤَفَّى
 أَجْرَهُ. قَالَ: مَلَائِكَتِي! عَبِيدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوا
 يُعْجُونَ إِلَى الدُّعَاءِ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكَرَمِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لِأَجِينَهُمْ.
 فَيَقُولُ: ارْجِعُوا قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، وَبَدَلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ. قَالَ: فَيَرْجِعُونَ
 مَغْفُورًا لَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب: ٣٧١٧].



٩ - باب الاعتكاف

جماعة، والمباهاة^(١): المفاخرة.

وقوله: (يعجون) عج يعج من ضرب وعلم صاح ورفع صوته، (لأجيينهم) أي:
 لأقبلن دعاءهم.

٩ - باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة: الحبس، والمكث، واللزوم، والإقبال على شيء، وفي
 الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص، وهو في الظاهر
 من مذهب الحنفية سنة مؤكدة لمواظبة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله تعالى، كما جاء
 في الصحيحين من حديث عائشة، قال الزهري^(٢): عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف
 ورسول الله ﷺ كان يعمل من النوافل تارة ويتركها أخرى، ولم يترك الاعتكاف أبداً،
 ولم يجب؛ لأنه كان من دأبه ﷺ في الواجب مع وجود المواظبة أن يأمر به وينكر على

(١) قال القاري: الأظهر أن هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بياناً لإظهار قدرته وإحاطة علمه، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٤٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١١ / ١٤٠)، و«فتح الباري» (٤ / ٢٨٥).

تركه، ولم يفعل في الإنكار كذلك، بل قال: (من أحب منكم أن يعتكف فليفعل) كما جاء في الصحيحين، انتهى.

والحق أنه ثبت ترك الاعتكاف منه ﷺ في بعض الرمضانات، وقيل: يستحب استحباباً مؤكداً، والصواب أنه على ثلاثة أقسام: واجب، وهو الاعتكاف المنذور، وسنة، وهو في العشر الأخير، وما سواهما مستحب، واتفق العلماء^(١) على اشتراط المسجد في الاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي؛ فإنه جوزه في كل مكان، وجوز الحنفية للنساء في مسجد البيت، والمراد بمسجد البيت مكان تقرر فيه للصلاة، وليس له حكم المسجد إلا في هذا الحكم، وهو قول قديم للشافعي، ونقل عن بعض أصحابنا أن اعتكاف المرأة في المسجد مع زوجها جائز، وبه قال الإمام أحمد، وإذنه ﷺ للأزواج المطهرة دليل على ذلك، والمنع كان لمصلحة أخرى كما سيأتي. ثم خص أبو حنيفة وأحمد بمسجد تقام فيه الصلوات الخمس لئلا يكون الاعتكاف سبباً لترك الجماعة، ولا يكون باعثاً على الخروج في خمس أوقات مع إمكان الاحتراز عنه، وفي شرح ابن الهمام^(٢): أنه قال بعضهم: إن المراد غير مسجد الجامع؛ فإنه يجوز فيه، وإن لم تقم فيه الصلوات الخمس، وفي رواية عن أبي يوسف: أن الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة، ويجوز النقل، ومالك رحمه الله شرط مسجد الجامع، وهو قول للشافعي، وقال في (الحاوي)^(٣): الجامع أولى، وعند جمهور الشافعية جاز في كل مسجد.

(١) انظر: «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» (٥ / ٤٢٣).

(٢) «فتح القدير» (٢ / ٣٩٤).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣ / ٤٨٥).

* الفصل الأول :

٢٠٩٧ - [١] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٠٢٦، م: ١١٧٢].

٢٠٩٨ - [٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ،

ثم اعلم أنه ليس لأكثر مدة الاعتكاف حد، فإن نوى الاعتكاف مدة عمره جاز، وإنما الاختلاف في أقل مدته، فعند البعض أقله ساعة، ولهذا قالوا: ينبغي للمرء إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف ليحرز ثوابه، وعند هذا القائل القعود أيضاً ليس بشرط، والصحيح أن العبور غير معتبر، وعند البعض أقله يوم، وهو المختار في مذهب الحنفية، وقيل: هذا الاختلاف فرع الاختلاف في اشتراط الصوم، والتحقيق أن مع وجود اشتراط الصوم يحتمل الاعتكاف أن يكون في أقل من يوم، فإن الصائم إن مكث ساعة أو ساعتين حصل الاعتكاف، وثمرة اشتراط الصوم أنه إذا نوى اعتكاف الليلة لم يجز عند من يشترط الصوم؛ فإنه ليس محلاً للصوم، وسيأتي الكلام فيه في ضمن شرح الأحاديث.

الفصل الأول

٢٠٩٧ - [١] (عائشة) قوله: (حتى توفاه الله) هذا دليل لمن قال: إنه سنة مؤكدة

كما قلنا.

٢٠٩٨ - [٢] (ابن عباس) قوله: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس) الحديث،

كان هو ﷺ المظهر الأتم الأكمل لجود الله سبحانه وكرمه، فكان أجود الناس وأكرمهم

وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، كَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ،
يُعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ
الْمُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٠٢، م: ٢٣٠٨].

٢٠٩٩ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يُعْرِضُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ

كُلَّ عَامٍ مَرَّةً،

دائماً، ولما كان هذا الشهر العظيم موسم الخيرات ومنبع البركات، وكان نعم الله سبحانه
وفيوضه فيه أجل وأعظم، كان يفعل العبادات والقربات فيه أكثر وأوفر شكراً لنعم الله،
وأيضاً لما كان جوده سبحانه على عباده فيه متضاعفاً كان جوده ﷺ على أمته أيضاً
متكاثراً؛ لأنه تعالى جعله مظهراً لأنوار صفاته، ومحلاً لآثار كمالاته، فجب له على
مجابه، وجعلها عادة له، فافهم.

وقوله: (وكان أجود ما يكون في رمضان) (ما) مصدرية، والوقت مقدر، أي:

كان أجود أوقات كونه حال كونه في رمضان، وفي الحديث إشارة إلى أن الإنسان ينبغي
أن يكون في موسم الخيرات وأفضل الأوقات، وفي حضرة الصلحاء وصحبتهم أشد
في اكتساب الخيرات والميراث.

وقوله: (من الريح المرسلة)^(١) تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ

بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧] فإن الرياح تبعث السحاب، وتنزل الأمطار،

وبها تنشأ الأرزاق والبركات والروح والريحان.

٢٠٩٩ - [٣] (أبو هريرة) قوله: (كان يعرض) بلفظ المجهول، أي: يعرض جبرئيل

(١) في «التقرير»: مناسبة الحديث بالترجمة إما لأن الأجودية تكون بالاعتكاف أكثر الأكثر، أو
الغرض إتيان أفضل الملائكة إلى أفضل البشر بأفضل الكلام في أفضل الأوقات ينبغي أن يكون
في أفضل البقاع.

فَعَرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا ،
فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ٤٩٩٨] .

٢١٠٠ - [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى
إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْجَلُهُ ،

على النبي ﷺ القرآن، ولا منافاة بين عرض النبي ﷺ القرآن على جبرئيل وبين عرض
جبرئيل عليه؛ لأنه كان يعرض جبرئيل ثم يعرض هو على جبرئيل كما في السماع عن
الشيخ ثم القراءة عليه، وفيه أحكام القراءة وإتقانها، وقد ورد أنهما كانا يقرآن بطريق
المدارسة، فيصح العرض من الجانبين^(١)، فلا حاجة إلى القول بالقلب كما قال
الطبي^(٢).

وقوله: (فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض) ومنه علم النبي ﷺ أنه عام
وفاته، فأخبر به بنته فاطمة الزهراء فبكت، ثم أخبر بأنها أول من يلحق به فضحكت،
كما جاء في الحديث.

وقوله: (عشرين) بفتح العين والراء ثنية (عشر)، أو بكسرهما: العقد الذي بعد
العشر.

٢١٠٠ - [٤] (عائشة) قوله: (أدنى إلى رأسه) فيه أنه لا بأس بإخراج المعتكف
رأسه من المسجد، وقد سبق في (باب الحيض) أنها ﷺ كانت حائضة فيقول ﷺ لها:
(إن حيضتك ليست في يدك).

(١) في «التقرير»: هل يعرض سائر القرآن أو المنزل فقط؟ الظاهر الثاني وبه أفاد الشيخ، وصرح
صاحب «المظاهر» بالأول.

(٢) «شرح الطبي» (٤/٢٠٩).

وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ٢٠٢٩ ، م : ٢٩٧] .
 ٢١٠١ - [٥] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ٢٠٣٢ ، م : ١٦٥٦] .

وقوله : (إلا لحاجة الإنسان) من بول أو غائط وكذا غسل الجنابة لوجوب
 خروجه من المسجد إذ ذاك ، وكذا لصلاة الجمعة ، وأما غسل الجمعة فلا ندرى أنه
 من الحاجة أم لا ، ولا نجد فيه رواية صريحة سوى ما ذكر في (شرح الأوراد) : أنه
 يخرج للغسل فرضاً كان أو نفلاً .

٢١٠١ - [٥] (ابن عمر) قوله : (فأوف بنذرك) استدل به الشافعي وأحمد في
 رواية ، وعلى قولهما أن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف إلا بالتزامه بالنذر ؛ لأنه لو
 كان الصوم شرطاً لما أمر بوفاء هذا النذر ، والجواب عن هذا الاستدلال أنه قد جاء
 في رواية صحيحة^(١) أنه قال عمر : أن أعتكف يوماً ، والجمع بين الروایتين : المراد
 الليلة مع يومها أو يوم مع ليلة ، واستدل أيضاً بحديث رواه الدارقطني والحاكم
 والبيهقي^(٢) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس على المعتكف صيام إلا أن
 يلتزم على نفسه) ، وقال بعض الحفاظ : إن في إسناد هذا الحديث عبدالله بن محمد
 الرملي وهو مجهول ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ومذهبه ، ومع ذلك لا يخلو
 عن معارض ؛ لأن البيهقي^(٣) روى عن ابن عمر وابن عباس ﷺ : (أن المعتكف يصوم) ،

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٦) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢ / ١٩٩) ، و«المستدرک» (١٦٠٣) ، و«السنن الكبرى» (٨٨٤٩) .

(٣) «السنن الكبرى» (٨٨٤٧) .

وكذا روى عبد الرزاق^(١) عن ابن عباس أنه قال: من اعتكف لزم عليه الصوم، وقد قيل: معنى قول ابن عباس أنه قال في الحديث السابق: (إلا أن يلتزمه) أي: يلزم الاعتكاف دون أن يلتزم الصوم. فمذهبه وجوب الصوم في الاعتكاف المنذور دون النفل، فخص به أيضاً حديث عبد الرزاق.

وعند أبي حنيفة ومالك الصوم شرط في الاعتكاف مطلقاً: واجباً كان أو نفلاً، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، ومتمسكه حديث عائشة الآتي في الفصل الثاني من قوله: (ولا اعتكاف إلا بصوم) ولمواظبته ﷺ على ذلك، وفي رواية الأصل وقيل: هو قول محمد: أقل الاعتكاف ساعة فيكون بلا صوم، وجعل بعض الفقهاء عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ولا يثبت له متمسك صحيح إلا ما روي من اعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال؛ فإن الظاهر منه الابتداء من أول شوال، وهو يوم الفطر، كذا قال الشيخ ابن الهمام^(٢)، وأورد في (المواهب اللدنية)^(٣) هذا الحديث دليلاً على قول الشافعي بعدم اشتراط الصوم إلا بالالتزام والنذر، ولكن قد جاء في بعض الروايات العشر الأخير أو العشر المطلق من شوال، والله أعلم بحقيقة الحال^(٤).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٣٦).

(٢) «فتح القدير» (٣٩٠ / ٢).

(٣) «المواهب اللدنية» (٣٨٩ / ٤).

(٤) قال شيخنا في «الأوجز» (٤٤٨ / ٥): وعند الحنفية فيه تفصيل، وهو أن الاعتكاف على ثلاثة أنحاء: المنذور الواجب، والصوم شرط له، رواية واحدة. والمندوب، وليس بشرط له على ظاهر الرواية، ورواية الحسن أنه شرط للتطوع أيضاً، والمرجح الأول. والثالث سنة مؤكدة، =

* الفصلُ الثاني :

٢١٠٢ - [٦] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . [ت: ٨٠٣].

٢١٠٣ - [٧] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ . [د: ٢٤٦٤، ج٥: ١٧٧١].

٢١٠٤ - [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ.....

الفصل الثاني

٢١٠٢ ، ٢١٠٣ - [٦ ، ٧] (أنس) قوله: (اعتكف عشرين) اهتماماً ودلالة على التأكيد، لا لأن ما فات من النوافل المؤقتة تقضى، والله أعلم.

٢١٠٤ - [٨] (عائشة) قوله: (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه) ظاهر الحديث أنه ﷺ كان يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال جماعة

= والمتون ساكتة عن اشتراط الصوم فيه، وتحدث فيه ابن عابدين ورجح الاشتراط، حتى لو اعتكفه أحد بلا صوم لمرض أو سفر ينبغي أن يكون نفلاً ولا تحصل به إقامة سنة الكفاية، ورجح ابن نجيم في «البحر» عدم اشتراط الصوم في ذلك النوع لتقيدهم الصوم بالواجب.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ النَّذْرَ الْجَارِيَّ فِي الْكُفْرِ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَقَالَ الْمُهَلَبُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأَيْمَانِ وَالطَّلَاقِ وَجَمِيعِ الْعُقُودِ يَهْدِمُهَا الْإِسْلَامُ وَيَسْقُطُ حَرَمَتُهَا، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ كَيْلَا يَكُونَ خَلْفًا فِي الْوَعْدِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: مَحْمُولٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْحِضِّ وَالنَّدْبِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ. انْتَهَى. قلت: وإذا صار ندباً فلا حاجة إلى الجواب لمن لم يشترط الصوم في الاعتكاف المندوب.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . [د: ٢٤٦٤، ج: ١٧٧١].

٢١٠٥ - [٩] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ،
فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ فَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ.....

من الأئمة، وأما الأئمة الأربعة فقد ذهبوا إلى أنه يدخل قبل الغروب من ليلة الحادي والعشرين؛ لأنه ورد في أكثر الأحاديث (العشر الأواخر) بدون التاء، فكان المراد بها الليالي، والليالي العشر لا يكون إلا في هذه الصورة، وفي صورة الدخول في وقت الصبح لا يكون إلا ثماني أو تسعاً، وأيضاً أول محتملات وجود ليلة القدر في الليلة الحادية والعشرين، والعمدة في الاعتكاف إدراك تلك الليلة الشريفة، فينبغي أن يكون الدخول في ليلة الحادي والعشرين، وتأولوا هذا الحديث بأن المراد بالمعتكف فيه الموضع الذي كان يخلو فيه، فإنه ﷺ كان يتخذ في المسجد حجرة لنفسه يخلو فيه ويستتر من أعين الناس مثل الخيمة أو من الحصير، وقد ورد في الحديث الصحيح: إذا اعتكف اتخذ حجرة من حصير فيدخل المسجد في الليلة، ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع، هكذا قالوا.

وقوله: (رواه أبو داود وابن ماجه) قال الجزري: ورواه البخاري ومسلم وكذا رواه الأربعة في حديث مطول، انتهى^(١). وهو حديث ورد في ضرب الأزواج القباب، ورفعها بترك النبي ﷺ الاعتكاف في ذلك الرمضان ورفع تلك القباب.

٢١٠٥ - [٩] (عائشة) قوله: (فلا يعرج) عرج تعريجاً: مال وأقام، و(يسأل) بيان لقوله: (يعود)، قال الطيبي^(٢): من خرج لقضاء حاجة، واتفق له عيادة المريض،

(١) في «التقرير»: أُورِدَ عَلَى الْمُصَنِّفِينَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّ ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الْحَسَانِ، وَلَمْ نَسِبْهُ الْخَطِيبُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ؟

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ٢١٢).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . [د: ٢٤٧٢، ج: ١٧٧٦].

٢١٠٦- [١٠] وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا،
وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ الْمَرْأَةَ، وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا
لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٤٧٣].

والصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف فيه وقوفاً أكثر من قدر الصلاة
على الميت لم يبطل اعتكافه وإلا بطل، هذا عند الأئمة الأربعة، وقال الحسن
والنخعي: يجوز الخروج للمعتكف لصلاة الجمعة وعبادة المريض والصلاة على
الميت، انتهى.

٢١٠٦- [١٠] (عنها) قوله: (ولا يمس المرأة) المراد بالمس الجماع والمباشرة
فيما دون الفرج، قيل: يبطل، وقيل: لا يبطل، وقيل: إن أنزل يبطل وإلا فلا، قال
في (الهداية)^(١): ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل، أو قبل أو لمس فأنزل بطل اعتكافه؛
لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم، ولو لم ينزل لا يفسد، وإن كان محرماً.
وقوله: (ولا اعتكاف إلا بصوم) وهذا دليل أبي حنيفة في اشتراط الصوم
للاعتكاف مطلقاً كما قلنا.

وقوله: (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) إن كان (الجامع) بمعنى ما يقام فيه
الجمعة فهو مذهب الشافعي في قول، والتحقيق من مذهبه أنه الأولى، ويجوز في
مسجد الجماعة كما هو المذهب عندنا، فالمراد بمسجد الجامع هنا مسجد الجماعة،
أو هذا بيان الأفضل والأولى، والله أعلم.

(١) «الهداية» (١/ ١٣٠).

* الفصل الثالث :

٢١٠٧ - [١١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ١٧٧٤].

٢١٠٨ - [١٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكَفِ: «هُوَ يُعْتَكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ١٧٨١].

الفصل الثالث

٢١٠٧ - [١١] (ابن عمر) قوله: (أسطوانة التوبة) هي أسطوانة من أسطوانات مسجد النبي ﷺ، أضيفت إلى التوبة؛ لأن أبا لبابة الأنصاري تيب عليه عندها، وقصته^(١) مذكورة في كتب السير والأحاديث.

٢١٠٨ - [١٢] (ابن عباس) قوله: (وهو يعتكف) بلفظ المجهول، أي: يحبس ويمنع عن الذنوب، واللام في (الحسنات) للعهد، أي: التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض، وتشيع الجنازة، وأمثالهما مما يحصل بالخروج كذا قال الطيبي^(٢)، وعلى هذا فاللام في قوله: (كعامل الحسنات) أيضاً يكون للعهد، ولا يناسبه التأكيد بـ (كلها)، ويجوز أن يراد بهذه الحسنات جنسها يعني كما يعطى لعامل الحسنات في

(١) روى مالك في «الموطأ» (٢١١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ارْتَبَطَ بِسِلْسِلَةٍ رِبُوطٍ، وَالرِبُوطُ الثَّقِيلَةُ، بِضِعَةِ عَشْرٍ لَيْلَةً، حَتَّى ذَهَبَ سَمْعُهُ، فَمَا كَادَ يَسْمَعُ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ بِصَرِّهِ، فَكَانَتْ ابْنَتُهُ تَحُلُّهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ حَتَّى يَفْرَغَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ فَتَرْبِطُهُ كَمَا كَانَ فَتَعِيدُهُ. وبسط قصته السمهودي في «وفاء الوفاء» (٢/٤٠ - ٤٣).

(٢) «شرح الطيبي» (٤/٢١٤).

.....

الأمراض والأسفار وسائر الموانع أجوره، والله أعلم .
تم (كتاب الصوم) بعون الله وتوفيقه، ويتلوه (كتاب فضائل القرآن).



(٨)

کتاب فضائل القرآن

(٨)

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

٨ - كتاب فضائل القرآن

(الفضائل) جمع فضيلة، من الفضل، وهو ضد النقص، وفضل كنعصر وعلم، وأما فضيل كعلم، ويفضل كينصر، فمركبة منهما، و(القرآن) في الأصل مصدر: قرأه كَنَصَرَهُ ومنعه قرءاً وقراءةً وقرآناً، فهو قارىء: تلاه، كذا في (القاموس)^(١)، وأصل القراءة الجمع، يقال: قرأ الشيء: جمعه وضمه، ويقال: ما قرأت هذه الناقة سلاً قط، وما قرأت جنيناً، أي: لم يضم رحمها ولداً، قال أبو عبيدة: وبه سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور ويضمها، ويجمع القصص، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والآيات والسور، وهو مصدر كالغفران، وقد يطلق على الصلاة؛ لأن فيها قراءة، وعلى القراءة نفسها، كما في قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، وتحذف همزته فيقال: قران، وقد يجعل القرآن من القران؛ لاقتران مقاصده بعضها مع بعض، وعلى هذا يكون الألف والنون أصليتين، وعلى الأول زائدتين، ولم يمنع من الصرف لعدم العلمية، بل هو من الأسماء الغالبة كأسود وأدهم، وذكره صاحب (الصحاح)^(٢) و(القاموس)^(٣) في

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦١).

(٢) «الصحاح» (١/ ٦٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٩).

القراءة دون القرآن^(١).

(١) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ»: اخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْ شَيْءٍ؟ فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ إِلَى الْمَنْعِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ كَلَامُ اللَّهِ، وَلِئَلَّا يُوْهِمَ التَّفْضِيلُ نَقْصَ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ مَالِكٍ، وَذَهَبَ آخَرُونَ وَهُمْ الْجُمْهُورُ إِلَى التَّفْضِيلِ لِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّهُ الْحَقُّ، وَقَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ: الْعَجَبُ مِمَّنْ يَذْكَرُ الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ مَعَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي التَّفْضِيلِ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «جَوَاهِرِ الْقُرْآنِ»: لَعَلَّكَ أَنْ تَقُولَ: قَدْ أَشْرَتْ إِلَى تَفْضِيلِ بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِ، وَالْكَلَامُ كَلَامُ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ بَعْضُهَا أَشْرَفَ مِنْ بَعْضٍ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ نُورَ الْبَصِيرَةِ إِنْ كَانَ لَا يُرْشِدُكَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَآيَةِ الْمُدَائِنَةِ، وَبَيْنَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَسُورَةِ ﴿تَبَّتْ﴾، وَتَرْتَاغُ عَلَى اعْتِقَادِ الْفَرْقِ نَفْسُكَ الْخَوَّارَةُ الْمُسْتَغْرِقَةُ بِالتَّقْلِيدِ، فَقَلَّدَ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَقَالَ: (يَسْ قَلْبُ الْقُرْآنِ)، وَ(فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَفْضَلُ سُورِ الْقُرْآنِ)، وَ(آيَةُ الْكُرْسِيِّ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ)، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعَدَّلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى، أَهْ كَلَامُهُ. ثُمَّ قِيلَ: الْفَضْلُ رَاجِعٌ إِلَى عِظَمِ الْأَجْرِ وَمُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ بِحَسَبِ انْفِعَالَاتِ النَّفْسِ وَخَشْيَتِهَا وَتَدَبُّرِهَا وَتَفَكُّرِهَا عِنْدَ وُرُودِ أَوْصَافِ الْعَلِيِّ، وَقِيلَ: بَلْ يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ اللَّفْظِ وَأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِلَهُكَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] الْآيَةَ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَآخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ مِنَ الدَّلَالَاتِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ لَيْسَ مَوْجُوداً مِثْلًا فِي ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا، فَالتَّفْضِيلُ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَعَانِي الْعَجِيبَةِ وَكَثْرَتِهَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ الْقُرْآنُ يُطْلَقُ عَلَى الْكَلَامِ الْقَدِيمِ النَّفْسِيِّ الْقَائِمِ بِالذَّاتِ الْعَلِيِّ، وَعَلَى الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ بِهَذَا الْمَعْنَى حَادِثٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُعْتَرِزَةِ فِي النَّفْسِيِّ، فَهُمْ نَفْوَهُ لِقُصُورِ عُقُولِهِمُ النَّاقِصَةِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى كَلَامًا إِلَّا اللَّفْظِيُّ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَبَنَوْا عَلَى هَذَا التَّعْطِيلِ قَوْلَهُمْ: مَعْنَى كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا أَنَّهُ خَالِقٌ لِلْكَلَامِ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ، وَنَحْنُ أَثْبَتَاهُ عَمَلًا بِمَذْلُولِ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِمَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الْكَلَامَ حَقِيقَةً فِي النَّفْسِيِّ وَحْدَهُ أَوْ بِالِاشْتِرَاكِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ إِطْلَاقُ كُلِّ مِنْ =

* الفصل الأول :

٢١٠٩ - [١] عَنْ عُمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ٥٠٢٧] .

الفصل الأول

٢١٠٩ - [١] (عثمان) قوله : (خيركم من تعلم القرآن) قيل : المراد من خيركم ؛ لورود ذلك في غير المعلم والمتعلم ، كذا في بعض الحواشي ، أقول : إن قيد بالعمل به الإتيان بكل ما فيه كما هو الظاهر ؛ لأن تعلم القرآن وتعليمه إنما هو للعمل ، ولا يعتد به كثيراً بدون ذلك كما ورد : (رب تالٍ للقرآن والقرآن يلعنه) فلا حاجة إلى هذه الإرادة ؛ فإن كل ما يفرض من وجوه الخيرية داخل في العمل بالقرآن^(١) ، ولا يتجه أيضاً ما نقل النووي في (فتاواه)^(٢) : إن تعلم قدر الواجب من القرآن والفقهاء سواء في الفضل ، وأما الزيادة على الواجب فالفقهاء أفضل^(٣) ، فافهم .

= الْمَعْنَيْنِ اللَّفْظِيِّ وَالنَّفْسِيِّ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ ﴾ [الأنبياء : ٢] ، ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] ، وَاللَّفْظُ مُحَالٌ عَلَيْهِ تَعَالَى ، وَخَلَقَ الْكَلَامَ فِي الشَّجَرَةِ مَجَازًا لَا ضَرُورَةَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْقُرْآنَ بِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، أَوْ فُعْلَانٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِمَعْنَى الْجَمْعِ ؛ لِجَمْعِهِ السُّورَ وَأَنْوَاعَ الْعُلُومِ ، وَأَنَّهُ مَهْمُوزٌ ، وَقِرَاءَةٌ ابْنٌ كَثِيرٌ إِنَّمَا هِيَ بِالنَّقْلِ كَمَا قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ . «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٥٢) .

(١) قال القاري : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامَ اللَّهِ ، فَكَذَلِكَ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ مَنْ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمُهُ ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ بِالْإِخْلَاصِ . «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٥٣) .

(٢) انظر : «مرقاة المفاتيح» (٦ / ٤٥٨) .

(٣) قال القاري : وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ظَاهِرٌ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ إِسَاءَةِ الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّ تَعَلُّمَ قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْقُرْآنِ عِلْمٌ يَقِينِيٌّ وَمِنَ الْفِقْهِ ظَنِّيٌّ ، فَكَيْفَ يَكُونَانِ فِي الْفَضْلِ سَوَاءً؟ وَالْفِقْهُ إِنَّمَا يَكُونُ أَفْضَلَ =

٢١١٠ - [٢] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ.....»

٢١١٠ - [٢] (عقبة بن عامر) قوله: (ونحن في الصُّفَّة) (١) المراد صفة المسجد، وهي موضع مظلل من المسجد، كذا في (القاموس) (٢)، وقيل: هو المسجد القديم الذي كان قبلته إلى بيت المقدس.

وقوله: (إلى بطحان) بضم الباء.

وقوله: (أو العقيق) شك من الراوي تدل عليه عبارة (جامع الأصول) (٣): أو قال: إلى العقيق، وهما واديان بالمدينة، وإنما خصهما بالذكر لأنهما أقرب أسواق الإبل إلى المدينة، و(الكوماء) بالفتح: الناقة العظيمة السنام، وقد كومت كفرح،

= لِكَوْنِهِ مَعْنَى الْقُرْآنِ، فَلَا يُقَابَلُ بِهِ، نَعَمْ لَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ مَعْنَى الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ مَعْرِفَةِ لَفْظِهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْقُرْآنِ تَعَلُّمُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ رُكْنٌ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَبِالْفِقْهِ مَعْرِفَةُ كَوْنِ الرُّكُوعِ رُكْنًا مَثَلًا، فَلَا يَسْتَوِيَانِ أَيْضًا مِنْ وُجُوهٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «مرقاة المفاتيح» (٤/١٤٥٣).

(١) قال القاري: وفي «القاموس»: أهل الصُّفَّةِ كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صُفَّةِ مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَكَانَتْ هِيَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ مُعَدَّةً لِفُقَرَاءِ أَصْحَابِهِ الْغَيْرِ الْمُتَأَهِّلِينَ، وَكَانُوا يَكْتُرُونَ تَارَةً حَتَّى يَبْلُغُوا نَحْوَ الْمِئَتَيْنِ، وَيَقْلُونَ أُخْرَى لِإِرْسَالِهِمْ فِي الْجِهَادِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَفِي «التَّعْرِيفِ»: إِنَّمَا سُمُّوا صُوفِيَّةً لِقُرْبِ أَوْصَائِهِمْ مِنْ أَوْصَافِ أَهْلِ الصُّفَّةِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِلْبِسْمِ الصُّوفِ، أَوْ لِصَفَاءِ أَسْرَارِهِمْ، أَوْ لِصَفَاءِ مُعَامَلَتِهِمْ؛ لِأَنَّهِمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى، أَي: مِنَ السَّابِقِينَ الْمُسَارِعِينَ فِي الْخَيْرَاتِ وَالْمُبَادِرِينَ فِي الطَّاعَاتِ. «مرقاة المفاتيح» (٤/١٤٥٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٦٣).

(٣) «جامع الأصول» (٦٢٨١).

فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٠٣].

والأكوم المرتفع.

وقوله: (في غير إثم) أي: في غير ما يوجب إثماً؛ كسرقة وغصب.

وقوله: (نحب) الرواية بالنون باعتبار المعنى، والظاهر (يحب) بالياء باعتبار

لفظ (كل)، وقد يروى بها.

وقوله: (فيعلم أو يقرأ) في أكثر نسخ (المشكاة) من التعليم، وصحح في (جامع

الأصول)^(١): من العلم، وكلمة (أو) للشك أو للتنويع، وهما منصوبان إن حمل (أفلا) على معنى العرض، ومرفوعان إن كان نفيًا.

وقوله: (خير له) خبر مبتدأ محذوف.

وقوله: (ومن أعدادهن من الإبل) أي: وعلى هذا القياس يكون عدد الآيات التي

يعلمها أو يقرأها خيراً من أعدادهن، فخمس خير من خمس، وست من ست، هذا

هو المتبادر من هذا الكلام، وقال الطيبي^(٢): ويحتمل أن يكون المعنى: الآيات تفضل

على مثل عددها من النوق، ومثل عددها من الإبل، انتهى.

أقول: قد يؤيد هذا المعنى ذكر الإبل مكان النوق؛ فإن الظاهر على تقدير المعنى

الأول أن يقال: من أعدادهن من النوق، إلا أن الإبل اسم جنس يشمل الذكر والأنثى،

يقال للأنثى منه: ناقة، وللذكر: الجمل، كالإنسان الشامل للرجل والمرأة، فتدبر.

(١) «جامع الأصول» (٦٢٨١).

(٢) «شرح الطيبي» (٢١٦/٤).

٢١١١ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٠٢].

فإن قلت: إن آية من القرآن خير من الدنيا وما فيها، فأَيُّ شيء الناقة حتى يفضل عليها؟ قلنا^(١): حقيقة المراد أن اشتغالهم بأمر الدين خير لهم مما يكدحون فيه من طلب الرزق، ولم يرد حقيقة بيان المقدار الواقع في المقايسة بين الشئيين، وإنما مثله بمثال، وخصه بالناقة الكوماء؛ لأنها خيار أموال العرب، أو أراد أنها خير منها في أمر المعاش؛ إذ يحصل منها من الخير والبركة ما لا يحصل منها، وأما في أمر المعاد فإنها خير من الدنيا وما فيها، هذا حاصل ما ذكره التوربشتي^(٢).

٢١١١ - [٣] (أبو هريرة) قوله: (خلفات) الخلف ككتف: المخاض، وهي الحوامل من النوق، الواحدة بهاء، يقال: خلفت الناقة: إذا حملت، فهي خلفة، وأخلفت فهي مخلفة، أي: لم تحمل، وهي الحوامل من النوق التي تظن بها حملاً ولم يكن كذلك.

وقوله: (يقراً بهن) يقال: قرأه وقرأ به، والباء زائدة أو للملابسة والإلصاق.

وقوله: (من ثلاث خلفات) لم يعرفها لإرادة التنكير للتعظيم، وبهذا

(١) قال القاري (٤ / ١٤٥٤): وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَرَادَ تَرْغِيْبَهُمْ فِي الْبَاقِيَاتِ وَتَرْهِيْدَهُمْ عَنِ الْفَآئِيَاتِ، فَذَكَرَهُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَالتَّقْرِيْبِ إِلَى فَهْمِ الْعَلِيلِ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الدُّنْيَا أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُقَابَلَ بِمَعْرِفَةِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِثَوَابِهَا مِنَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، انتهى.

(٢) «كتاب الميسر» (٢ / ٤٨٧).

٢١١٢ - [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ
مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعُّ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ،
لَهُ أَجْرَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٩٣٧، م: ٧٩٨].

يغايِر الأولى، فلا يراد أن النكرة إذا أعيدت نكرة تكون الثانية غير الأولى، فينبغي أن يعرف.

٢١١٢ - [٤] (عائشة) قوله: (الماهر) وهو الحاذق، والمراد به الجيد اللفظ والحفظ، و(السفرة) جمع سافر بمعنى كاتب، من السَّفر بمعنى الكتابة، أو بمعنى السفير من السفارة، والتركيب للكشف، يقال: سَفرَت المرأة: إذا كشفت وجهها، والمراد بهم الملائكة أو الأنبياء ينتسخون الكتب السماوية من اللوح المحفوظ أو الوحي، [أو سفراء] يسفرون بالوحي بين الله وبين رسله أو الأمة، كذا قال البيضاوي^(١)، وقيل: هم أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنهم أول ما نسخوا القرآن، وقيل: الملائكة الكاتبون لأعمال العباد، وقيل: مشتق من السفارة بالكسر بمعنى الإصلاح، سفر بين القوم: أصلح، والمراد الملائكة النازلون بأمر الله لإصلاح العباد وحفظهم من الآفات والمعاصي وإلهامهم الخير، والمراد الملائكة بكونه مع هؤلاء كونه في الآخرة رفيقاً لهم، وفي الدنيا عاملاً بعملهم، و(التعتة) في الكلام: التردد فيه من حصر أو عي، وعدم إطاعة اللسان إياه، وفي (القاموس)^(٢): تَعْتَهُ: حرَّكَهُ بعنف.

وقوله: (له أجران) أي: أجر القراءة وأجر المشقة، لا أنه يفضل في الأجر على الماهر، فإنه لا شك أن الماهر به أفضل ممن يتعب في تعهده، وقيل بالعكس؛ لأن

(١) «البيضاوي» (٥ / ٣٧١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٥١).

٢١١٣ - [٥] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠٢٥، م: ٨١٥].

الأجر بقدر التعب، والأول أشبه.

٢١١٣ - [٥] (ابن عمر) قوله: (لا حسد) ^(١) أي: لا غبطة (إلا في اثنين) وفي بعض النسخ: (اثنتين) بالتاء، أي: خصلتين، فعلى الأول الكلام محمول على الظاهر، وعلى الثاني المضاف محذوف، أي: في خصلة، (رجل) وهو مرفوع أو مجرور، و(آناء الليل) ساعتهما جمع إنى بالكسر ك (معى)، وبالفتح ك (عصا)، وإنو وإنى بسكون النون ^(٢).

(١) قال القاري: قَالَ مِيرْكَ: الْحَسَدُ قِسْمَانِ: حَقِيقِيٌّ وَمَجَازِيٌّ، فَالْحَقِيقِيُّ تَمَنِّي زَوَالِ النُّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ، وَأَمَّا الْمَجَازِيُّ فَهُوَ الْغِبْطَةُ، وَهِيَ تَمَنِّي مِثْلَ النُّعْمَةِ الَّتِي عَلَى الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ تَمَنِّي زَوَالِ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَانَتْ مُبَاحَةً، وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ: لَا غِبْطَةَ مَحْمُودَةً إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ، اهـ.

يَعْنِي فِيهِمَا وَأَمْثَلِهِمَا، وَلِذَا قَالَ الْمُظْهِرُ: يَعْنِي لَا يَبْغِي أَنْ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ صَاحِبِ نِعْمَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النُّعْمَةُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ وَالتَّصَدُّقِ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْخَيْرَاتِ، اهـ. يَعْنِي مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالطَّاعَاتِ الْمَالِيَّةِ. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤٥٦).

وقال شيخنا في «التقرير»: وفي تقديم الليل إشارة إلى أفضلية الإخفاء على الإظهار.

(٢) قال النووي (٣/ ٣٥٩): وَاحِدُهُ أَنَا وَإِنِّي وَإِنِّي وَإِنُّو، أَرْبَعُ لُغَاتٍ. انتهى.

٢١١٤ - [٦] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ،»

٢١١٤ - [٦] (أبي موسى الأشعري) قوله: (مثل الأترجة) (١) بضم الهمزة والراء

(١) قال الحافظ (٦٦ / ٩): قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة؛ لأنه يتداوى بقشرها، وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع، وقيل: إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض، فيناسب قلب المؤمن، وفيها أيضاً من المزايا كبر جرمها، وحسن منظرها، وتفريح لونها، ولين ملمسها، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة، ودباغ معدة، وجودة هضم، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات، انتهى.

وقال الطيبي (١٦٣٦ / ٥): إن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وَصَفٌ لِمَوْصُوفٍ اشْتَمَلَ عَلَى مَعْنَى مَعْقُولٍ صِرْفٍ لَا يُبْرِزُهُ عَنْ مَكْنُونِهِ إِلَّا تَصْوِيرُهُ بِالْمَحْسُوسِ الْمُشَاهِدِ، ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ الْمَجِيدِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي بَاطِنِ الْعَبْدِ وَظَاهِرِهِ، وَإِنَّ الْعِبَادَ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ مِنْ ذَلِكَ التَّأْثِيرِ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْقَارِي، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ الْبَتَّةَ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الْحَقِيقِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَثَّرَ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ، وَهُوَ الْمُرَائِي، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرُؤُهُ، وَإِبْرَازُ هَذِهِ الْمَعَانِي وَتَصْوِيرُهَا إِلَى الْمَحْسُوسَاتِ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُوَافِقُهَا وَيُلَاقِئُهَا أَقْرَبُ وَلَا أَحْسَنُ وَلَا أَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسَبَّهَاتِ وَالْمُسَبَّهَ بِهَا وَارِدَةٌ عَلَى التَّقْسِيمِ الْحَاصِرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِمَّا مُؤْمِنٌ أَوْ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَالثَّانِي إِمَّا مُنَافِقٌ صِرْفٌ أَوْ مُلْحَقٌ بِهِ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا مُوَظَّبٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ أَوْ غَيْرُ مُوَظَّبٍ عَلَيْهَا، فَعَلَى هَذَا قِسِ الْأَثْمَارِ الْمُسَبَّهَ بِهَا، وَوَجْهُ الشَّبَهِ فِي الْمَذْكُورَاتِ مُنْتَزَعٌ مِنْ أَمْرَيْنِ مَحْسُوسَيْنِ: طَعْمٌ وَرِيحٌ، وَلَيْسَ بِمُفَرَّقٍ كَمَا فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابِسًا لَدَى وَكْرَهَا الْعُنَابُ وَالْحَشْفُ الْبَالِي

انتهى.

وقال الثوربشتي (٤٨٩ / ٢): إن الشارع ﷺ أشار في ضرب هذا المثل إلى معان لا يهتدي إليها إلا من أيد بالتوفيق، فمنها: أنه ضرب المثل بما تنبت الأرض ويخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الأعمال، فإنها من ثمرات النفوس، والمثل وإن ضرب للمؤمن نفسه فإن العبرة فيه =

وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا
وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا
رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ
وَطَعْمُهَا مُرٌّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٤٢٧، م: ٧٩٧].

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَةِ، وَالْمُؤْمِنُ
الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ». [خ: ٥٠٥٩، م: ٧٩٧].

٢١١٥ - [٧] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨١٧].

وسكون التاء بينهما، وتشديد جيم مفتوحة، ويقال: الأترج بدون الهاء، وترنجة وترنج،
ثمر معروف جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع كثيرة، وكذلك المؤمن
الذي يقرأ القرآن يلتذ بقراءته، ويستريح الناس بصوته، وتنعكس أشعة أنوار القدس من
باطنه إلى ظاهره حتى تظهر من وجناته، ويحسن في أعين الناظرين، وقس عليه حال
المشبهين الآخرين.

٢١١٥ - [٧] (عمر) قوله: (أقواماً) يؤمنون به ويعملون ويقرؤون ويخلصون،

= بالعمل الذي يصدر منه، لأن الأعمال هي الكاشفة عن حقيقة الحال. ومنها: أنه ضرب مثل
المؤمن بالأترجة والتمر وهما مما يخرج من الشجر، وضرب مثل المنافق بما تنبت الأرض؛ تنبهاً
على علو شأن المؤمن، وارتفاع عمله، ودوام ذلك وبقائه ما لم تيبس الشجرة، وتوقيفاً على
ضعة شأن المنافق وإحباط عمله، وقلة جدواه وسقوط منزلته. ومنها: أن الأشجار المثمرة
لا تخلو عن يجرسها فيسقيها ويصلح أودها ويربيها، وكذلك المؤمن يقبض له من يؤدبه ويعلمه
ويهدبه ويلمّ شعثه ويسومه، ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء أذلّ من نقع الفلا،
والمنافق الذي وكل إلى شيطانه وطبعه وهواه، انتهى.

٢١١٦ - [٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ،

وآخرين حالهم على عكس هؤلاء^(١).

٢١١٦ - [٨] قوله: (أسيد بن حضير) كلاهما على صيغة التصغير.

وقوله: (سورة البقرة) قال السيوطي عن القتيبي^(٢): السورة تهمز ولا تهمز، فمن همزها جعلها من أسأرت، أي: أفضلت، من السور، وهو ما بقي من الماء في الإناء، كأنها قطعة من القرآن، ومن لم يهمزها جعلها منه وسهل همزها، ومنهم من شبهها بسور البناء، أي: القطعة منه، أي: منزلة بعد منزلة، وقيل: من سور المدينة؛ لإحاطتها بآياتها واجتماعها كاجتماع البيوت بالسور، ومنه السوار؛ لإحاطته بالساعد، وقيل: لارتفاعها؛ لأنها كلام الله، والسورة المنزلة الرفيعة، قال النابغة:

ألم تر أن الله أعطاك سورةً ترى كل ملك حولها يتذبذب

وقيل: لتركيب بعضها على بعض، من التسور بمعنى التصاعد والتركب، ومنه

﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، وقال الجعبري: حد السورة قرآن يشتمل على أي ذي

فاتحة وخاتمة، وأقلها ثلاث آيات، وقال غيره: السورة الطائفة المترجمة توقيفاً،

أي: المسماة باسم خاص بتوقيف من النبي ﷺ، ويجوز أن يقال: سورة البقرة وسورة

العنكبوت، وقد كرهه بعضهم، وقال: ينبغي أن يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة،

(١) قَالَ الطَّبِيبِيُّ (٥ / ١٦٣٧): فَمَنْ قَرَأَهُ وَعَمِلَ بِهِ مُخْلِصاً رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَرَأَهُ مُرَائِيًّا غَيْرَ عَامِلٍ

بِهِ وَضَعَهُ اللَّهُ أَسْفَلَ السَّافِلِينَ. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٥٧).

(٢) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» (١ / ١٨٦).

ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، وَلَمَّا أَخْرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا بَنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا بَنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيباً، فَانصَرَفْتُ إِلَيْهِ، وَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟»

ويذكر فيها العنكبوت، وروى الطبراني والبيهقي ذلك [عن أنس مرفوعاً]^(١)، وإسناده ضعيف، بل ادعى ابن الجوزي أنه موضوع، وروي أن المشركين كانوا يقولون: سورة البقرة وسورة العنكبوت يستهزؤن بها فنزل: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥].

وقوله: (فانصرف) أي: عن القرآن، والضمير المرفوع في قوله: (ولما أخره) لأسيد، والمنصوب لابنه، و(الظلة) بضم الظاء المعجمة: سحابة تظل، وما أظلك من شجر وغيره.

وقوله: (اقرأ يا بن حضير) مكرر مرتين للتأكيد^(٢)، والمراد الاستمرار على القراءة، فاعتذر بقوله: (فأشفقت) وفي نسخة: (أشفقت) بدون الفاء. وقوله: (حتى لا أراها) أي: لغلبة الفزع، و(حتى) حرف ابتداء.

(١) «المعجم الأوسط» (٥٧٥٥)، و«شعب الإيمان» (٢٥٨٢).

(٢) قال القاري (٤ / ١٤٥٨): «أني ردّد ودأوم على القراءة التي [هي] سبب لمثل تلك الحالة العجيبة؛ إشعاراً بأنه لا يتركها إن وقع له ذلك بعد في المستقبل، بل يستمر عليها استمتاعاً بها، وقال الطيبي رحمه الله: (اقرأ) لفظ أمر طلب للقراءة في الحال، ومعناه تخصيص وطلب الاستزادة في الزمان الماضي، فكأنه استخضر تلك الحالة العجيبة الشأن فأمره تخريصاً عليه. اهـ.

قَالَ: لَا، قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠١٨، م: ٧٩٦].
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي مُسْلِمٍ: «عَرَجْتُ فِي الْجَوِّ» بَدَلًا: «فَخَرَجْتُ»
عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ.

٢١١٧ - [٩] وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِينٍ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، . . .

وقوله: (وفي مسلم: عرجت) من العروج على صيغة المؤنث الغائبة، والضمير راجع إلى الظلة، و(الجو) الهواء ما بين السماء والأرض.

٢١١٧ - [٩] (البراء) قوله: (وإلى جانبه) يقال: قعدت الجنب والجانب، والجنبه محركة: شق الإنسان، كذا في (القاموس)^(١)، وفي (الصراح)^(٢): جنب پهلو، ويقال: قعدت إلى جنب فلان وإلى جانب فلان بمعنى.

وقوله: (حصان) بكسر الحاء: الفرس الذكر، أو الكريم المضمون بمائه، وجمعه حصن ككتب، كذا في (القاموس)^(٣)، و(الشطن) بفتح المعجمة والمهملة: الحبل الطويل، أو عام، وفي (الصراح)^(٤): شطن: رسن دراز، ووصف الأعرابي فرساً فقال: كأنه شيطان في أشطان.

وقوله: (فتغشته) أي: سترت الفرس من فوق رأسه، والضمير في (جعلت)

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٧).

(٢) «الصراح» (ص: ٢٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٩٦).

(٤) «الصراح» (ص: ٥١٥).

وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠١١، م: ٧٩٥].

٢١١٨ - [١٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ^(١)، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: لَا أَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾

لـ (سحابة)، و(ينفر) بالياء والتاء؛ لأن لفظ الفرس يذكر ويؤنث، وإن كان المراد المذكر، و(السكينة) الطمأنينة، وقد تجيء بمعنى الرحمة، وبمعنى التأنى والوقار، وقيل: هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية، ونزول ضياء الرحمانية والحضور والذوق والغيبة، وقد مرّ الكلام فيها أكثر من هذا في (كتاب العلم) في الفصل الأول منه.

٢١١٨ - [١٠] (أبو سعيد بن المعلى) قوله: (عن أبي سعيد بن المعلى) بالضم والتشديد.

وقوله: (فلم أجبه)^(٢) وفي حديث الترمذي^(٢) عن أبي هريرة مخبراً عن وقوع هذه القصة بالنسبة إلى أبي: (فخففت الصلاة ثم أتيته).

وقوله: (أعظم سورة) من حيث اشتغالها عن معان كثيرة مع وجازة ألفاظها.

(١) زاد بعده في نسخة: «حَتَّى صَلَّيْتُ».

(٢) «سنن الترمذي» (٢٨٧٥).

هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ٤٤٧٤] .

وقوله : (هي السبع المثاني) اللام للعهد إشارة إلى المذكور في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر : ٨٧] ، وقال البيضاوي في (تفسيره) ما نصه^(١) : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا﴾ سبع آيات وهي الفاتحة ، وقيل : سبع سور وهي الطوال ، وسابعتها : الأنفال والتوبة فإنهما في حكم سورة واحدة ، أو الحواميم السبع ، وقيل : سبع صحائف وهي الأسباع^(٢) ، ﴿مِنَ الْمَثَانِي﴾ بيان للسبع ، والمثاني من التثنية أو الثناء ، فإن كل ذلك مثنى تكرر قراءته أو ألفاظه أو قصصه ومواعظه ، أو مثنى عليه بالبلاغة والإعجاز ، أو مثنى على الله بما هو أهله من صفاته العظمى وأسمائه الحسنى ، ويجوز أن يراد بالمثاني القرآن أو كتب الله تعالى ، فتكون (من) للتبويض ، ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ إن أريد بالسبع الآيات أو السور فمن عطف الكل على البعض أو العام على الخاص ، وإن أريد به الأسباع فمن عطف أحد الوصفين على الآخر ، انتهى . فظهر مما ذكر أن قوله تعالى : ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ محتملة للفاتحة وغيرها ، وقد ذكر في الحديث أنها هي السبع المثاني بلفظ الحصر ، اللهم إلا أن لا يراد به معنى الحصر أو يراد مبالغة ، والله أعلم .

(١) «البيضاوي» (٢ / ٥٣٥) .

(٢) وَقِيلَ : لِأَنَّ فِيهَا سَبْعُ آدَابٍ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا خَلَّتْ عَنْ سَبْعَةِ أَحْرَفٍ : النَّاءِ وَالْجِيمِ وَالثَّاءِ وَالزَّايِ وَالشَّيْنِ وَالظَّاءِ وَالْفَاءِ ، وَرُدَّ بِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُسَمَّى بِمَا فِيهِ دُونَ مَا فَقَدَ مِنْهُ ، وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنَّهُ قَدْ يُسَمَّى بِالضُّدِّ كَالْكَافُورِ لِلْأَسْوَدِ ، وَالْمَثَانِي لِتَكَرُّرِهَا فِي الصَّلَاةِ كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ : السَّبْعُ الْمَثَانِي فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، تُثْنَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا تُثْنَى بِسُورَةٍ أُخْرَى ، أَوْ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ مَرَّةً بِمَكَّةَ وَمَرَّةً بِالْمَدِينَةِ تَعْظِيمًا لَهَا وَاهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا اسْتُثْنِيَتْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ تَنْزَلْ عَلَى مَنْ قَبْلَهَا ، انتهى . «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٥٩ - ١٤٦٠) .

٢١١٩- [١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٨٠].

٢١٢٠- [١٢] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الزَّهْرَاوِينَ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ غَيَّائَتَانِ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ.....»

٢١١٩- [١١] (أبو هريرة) قوله: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) أي: لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الذكر والتلاوة والطاعة مثل المقابر، أي: لا تكونوا كالموتى لا يذكرون ولا يتلون، ثم ذكر ما هو أفضل وأقرب نفعاً للبيوت وأهلها بقوله: (إن الشيطان ينفر) إلى آخره.

٢١٢٠- [١٢] (أبو أمامة) قوله: (الزهرابين) الزهراء تأنيث الأزهر^(١)، والممدود إن كانت همزته للتأنيث قلبت واواً في التثنية كما في حمراوين، و(الغمامة) السحابة البيضاء، و(الغياية) بالتحتانيتين: كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه كالسحابة ونحوها، كذا في (القاموس)^(٢).

وقوله: (الفرق) بالكسر في الأصل: القطيع من الغنم، والمراد ههنا الجماعة

(١) وَهُوَ الْمُضِيءُ الشَّدِيدُ الضَّوِّءِ، أَي: الْمُنِيرَتَيْنِ لِنُورِهِمَا وَهَدَايَتِهِمَا وَعِظَمِ أَجْرِهِمَا، فَكَأَنَّهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عَدَاهُمَا عِنْدَ اللَّهِ مَكَانُ الْقَمَرَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَسُمِّيَا زَهْرَاوِينَ لِكَثْرَةِ أَنْوَارِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الْعَلِيَّةِ، وَذَكَرُ السُّورَةِ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى لِيَبَانَ جَوَازُ كُلِّ مِنْهُمَا. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤٦٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٢).

صَوَافٌ تُحَاجَّانِ عَنِ أَصْحَابَيْهِمَا، اقْرُؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ^(١)، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ،
وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٠٤].

٢١٢١ - [١٣] وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ
سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ، كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ،
أَوْ كَانَهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنِ صَاحِبَيْهِمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[م: ٨٠٥].

من طير، و(صواف) جمع صافة، من الصف و(أو) للتنويع.

وقوله: (لا تستطيعها البطلة) أي: أصحاب البطالة والكسالة، وقد يراد بها
السحرة والفجرة.

٢١٢١ - [١٣] قوله: (وعن النّوّاس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن سمعان)
بكسر السين، وقد تفتح.

وقوله: (تقدمه) بضم الدال، من باب نصر ينصر.

وقوله: (سوداوان) وصفهما بالسواد لكثافتها ولشدة ظلمتهما.

وقوله: (بينهما شرق) بالشين المعجمة وفتح الراء وإسكانها، أي: ضوء، وقيل:

فُرْجَة، قالوا: كأنه نور التسمية، أو فصلها بين السورتين.

(١) قال الطيبي (٥ / ١٦٤٢): تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم، أمر أولاً بقراءة القرآن وعلق
بها الشفاعة، ثم خص الزهراوين وأناط بهما التخليص من حر يوم القيامة بالمحاجة، وأفرد
ثالثاً البقرة وأناط بها الأمور الثلاثة الآتية؛ إيماءً إلى أن لكل خاصة يعرفها الشارع. وانظر:
«مرعاة المفاتيح» (٧ / ١٨٩).

٢١٢٢ - [١٤] وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْدِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْدِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قَالَ: فَضْرِبْ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْدِرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨١٠].

٢١٢٣ - [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَكَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَأ حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

٢١٢٢ - [١٤] (أبي بن كعب) قوله: (فضرب) في (المصباح): بيده.

وقوله: (ليهنك) بلفظ الأمر الغائب بفتح التحتانية وسكون الهاء وكسر النون، وفي بعض النسخ: ليهنك بالهمزة وهي الأصل، وخففت، أي: ليكن العلم هنيئاً لك، مدحه لإصابته في درك أنها ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، وفي الحقيقة كان دركه أيضاً من تصرفه ﷺ وتعليمه في الباطن.

٢١٢٣ - [١٥] (أبي هريرة) قوله: (زكاة رمضان) المراد به صدقة الفطر، و(يحثو)

أي: يغترف ويأخذ من كفيه، و(لأرفعنك) من رفع الخصم إلى الحاكم.

قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُخْتَاَجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟» قُلْتُ: زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ، وَتَعَلَّمَ مَنْ تُخَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٣١١].

وقوله: (إنك تزعم) صحح بكسر (إن) وفتحها، والكسر أظهر؛ فإن الفتح يوهم أن الزعم يكون ثلاث مرات، وليس كذلك، فافهم.

وقوله: (أما إنه قد صدقك) في هذا القول (وهو كذوب) في سائر أحواله.

وقوله: (ذاك شيطان) أي: شيطان من الشياطين، ولا يلزم أن يكون إبليس نفسه، ثم إنه يحتمل أن تكون آية الكرسي محفوظة له، أو كانت هذه الخاصية له معلومة من غير أن يحفظها كلها، والله أعلم^(١).

(١) قال الحافظ (٤ / ٤٨٩): وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع =

٢١٢٤ - [١٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتِيحَ الْيَوْمِ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَانزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ:

٢١٢٤ - [١٦] (ابن عباس) قوله: (إذ سمع نقيضاً) أي: صوتاً مثل صوت الباب والمحامل والرحال، والأول هو الأنسب بقوله: (فتح)، والضمير فيه وفي (رفع) و(قال) لجبرئيل، وقيل: الأولى أن في الأولين للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي (قال) لجبرئيل.

وقوله: (فنزل) الظاهر أنه عطف على (فتح)، فهو من تمة كلام جبرئيل، وفي الحاشية أنه كلام الراوي، ويلائمه قوله: (فقال) أي: جبرئيل: (هذا ملك نزل) فإنه على المعنى الأول يكون فيه شائبة تكرار.

وقوله: (فسلم) أي: الملك النازل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً، وأن الكذاب قد يصدق، وأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يُرِيدُكُمْ هُودٍ وَقَبِيلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرْوُونَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها، وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلاً، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون. وفيه فضل آية الكرسي، وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفريقها، انتهى مختصراً.

فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٠٦].

٢١٢٥ - [١٧] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٠٠٨، م: ٨٠٧].

٢١٢٦ - [١٨] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٨٠٩].

وقوله: (فاتحة) بالجر، ويحتمل الرفع والنصب، وكذا قوله: (خواتيم)، والضمير في (أعطيته) بلفظ المجهول المخاطب لـ (الحرف)، فهو بمعنى الطرف، والمراد به الجملة الواقعة فيهما مثل ﴿أَهْدِنَا﴾، و﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾، وغير ذلك من المطالب، أي: أجيب دعواتك، أو المراد أعطيت ثوابه، أي: يكون البتة مقبولاً ومجزئاً، وعلى هذا المراد بـ (الحرف) أجزاء الكلمات من حروف التهجي، فقد ورد: إن لكل حرف من القرآن جزاء، وعليه ثواب.

٢١٢٥ - [١٧] (أبو مسعود) قوله: (كفتاه) أي: دفعنا عنه شر الجن والإنس، أو كفتا عن سائر أوراد الليل.

٢١٢٦ - [١٨] (أبو الدرداء) قوله: (من حفظ) ظاهره أن العصمة جزاء الحفظ من غير أن يقرأ، ويحتمل أن يكون المراد قرأ، فإن الحفظ إنما يكون للقراءة. وقوله: (من الدجال) أي: المعهود، أو كل كذاب مُلَبَّس، والدَّجَلُ في اللغة: الكذب والخيانة، والخداع والتلبيس.

٢١٢٧- [١٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ﴿يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨١١].

٢١٢٨- [٢٠] وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [خ: ٥٠١٥].

٢١٢٩- [٢١] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٣٧٥، م: ٨١٣].

٢١٢٧، ٢١٢٨- [١٩، ٢٠] (أبو الدرداء) قوله: (يعدل ثلث القرآن) أي:

في الثواب والفضيلة إلحاقاً للناقص بالكامل كما في أمثال ذلك، قيل: إن القرآن قصص وأحكام وتوحيد، و﴿قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يشتمل على الأخير.

٢١٢٩- [٢١] (عائشة) قوله: (يقراً لأصحابه) أي: يؤمهم (فيختم بـ) ﴿قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

أي: يختم قراءته بها، يعني كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة، كذا قال الطيبي^(١)، وفي (صحيح البخاري)^(٢) في ترجمة^(٣) عن عبيدالله عن ثابت عن أنس قال: (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يُقرأ به افتتح بـ) ﴿قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٢٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٧٤).

(٣) أي: في ترجمة الباب.

٢١٣٠ - [٢٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى البُخَارِيُّ مَعْنَاهُ. [ت: ٢٩٠١، خ: ٧٧٤].

٢١٣١ - [٢٣] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨١٤].

أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتهم أن أوكمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: (يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟) قال: إني أحبها، قال: (حبك إياها أدخلك الجنة).

٢١٣٠ - [٢٢] (أنس) قوله: (أدخلك الجنة) فإن حبك إياها سبب لحب الله إياك، وحب الله إياك سبب لدخولك الجنة.

٢١٣١ - [٢٣] (عقبة بن عامر) قوله: (ألم تر) أي: ألم تعلم، وهي كلمة تعجب وتعجيب.

وقوله: (لم ير مثلهن قط) أي: في باب التعوذ؛ فإن فيهما تعوذاً من المكاره الظاهرة والباطنة على أبلغ وجه وأوكده، وقد نقل الطيبي^(١) شيئاً، فانظره.

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٢٣٦).

٢١٣٢ - [٢٤] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠١٧، م: ٢١٩٢].

وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «بَابِ الْمِعْرَاجِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢١٣٣ - [٢٥] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ،.....»

٢١٣٢ - [٢٤] (عائشة) قوله: (ثم نفث فيهما، فقرأ) النفث كالنفخ، وأقل من التفل، كذا في (القاموس)^(١)، وحقيقته إخراج ریح من الفم مع شيء من الريق، ثم اختلفوا في توجيه الفاء في قوله: (فقرأ) فإنه يدل على تأخير القراءة عن النفث، والظاهر العكس، فقيل: المراد أراد النفث فقرأ، وقيل: الفاء بمعنى الواو، وقيل: تقديم النفث على القراءة مخالفة للسحرة البطلة، وقيل: هي سهو من الراوي أو الكاتب، والله أعلم. وقد روي أنه ﷺ في مرضه أخذ بيدي عائشة ﷺ فقرأ ونفث فيهما وأمرها بإمرارهما على جسده الشريف.

الفصل الثاني

٢١٣٣ - [٢٥] (عبد الرحمن بن عوف) قوله: (يحاج العباد) فيما ضيعوا من

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٧٥).

لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَالْأَمَانَةُ، وَالرَّحِمُ تُنَادِي: أَلَا مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» [شرح السنة: ٣٤٣٣].

أحكامه وحدوده، وأيضاً يحاج ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم عليها، وقد ورد أن القرآن حجة لك أو عليك، وظاهر سياق هذا الحديث أيضاً ناظر في ذلك كما قال في الرحم: (من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله) كذا قيل، لكن إرادة كلا المعنيين هنا لا يخلو عن الإشكال، فافهم، وهذه مع قوله: (له ظهر وبطن)^(١) جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، وقد علم معنى الظهر والبطن في كتاب العلم، والمراد بـ (الأمانة) حفظ حقوق الناس في أموالهم وأعراضهم ودمائهم، أو يخص بالأموال كما في الودائع، فإنه قد يتبادر منه هذا المعنى، وإلا فالأمانة المشار إليها بقوله تعالى:

(١) قال القاري: «ظَهْرٌ» أي: مَعْنَى ظَاهِرٍ يَسْتَعْنِي عَنِ التَّأَمُّلِ يَفْهَمُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ أَدَوَاتُ فَهْمِهِ، «وَبَطْنٌ» أي: مَعْنَى خَفِيٍّ يَخْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ مِنْ إِسَارَاتٍ خَفِيَّةٍ لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا خَوَاصُّ الْمُقْرَبِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَالِمِينَ بِحَسَبِ الْإِسْتِعْدَادِ وَحُصُولِ الْإِمْدَادِ، وَقِيلَ: ظَهْرُهُ تِلَاوَتُهُ كَمَا أَنْزَلَ، وَبَطْنُهُ التَّدْبِيرُ لَهُ، وَقِيلَ: ظَهْرُهُ مَا اسْتَوَى فِيهِ الْمُكَلَّفُونَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ وَمُوجِبِهِ، وَبَطْنُهُ مَا وَقَعَ فِيهِ التَّفَاوُتُ فِي فَهْمِهِ بَيْنَ الْعِبَادِ. وَإِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ مَا يُحَاوَلُهُ الْإِنْسَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَائِرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقْرَابِهِ وَأَهْلِهِ، فَالْقُرْآنُ وَضَلَّةٌ إِلَى آدَاءِ حَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأَمَانَةُ تَعْمُ النَّاسَ، فَإِنَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ وَسَائِرَ حُقُوقِهِمْ أَمَانَاتٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَمَنْ قَامَ بِهَا فَقَدْ أَقَامَ الْعَدْلَ، وَمَنْ وَصَلَ الرَّحِمَ، وَرَاعَى الْأَقْرَابَ بِدَفْعِ الْمَخَافِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فَقَدْ أَدَّى حَقَّهَا، وَقَدَّمَ الْقُرْآنَ لِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ أَعْظَمُ، وَلَا شَيْئًا عَلَيْهِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَخِيرِينَ، وَعَقَبَهُ بِالْأَمَانَةِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مِنَ الرَّحِمِ، وَلَا شَيْئًا عَلَيْهَا عَلَى آدَاءِ حَقِّ الرَّحِمِ، وَصَرَّحَ بِالرَّحِمِ مَعَ اسْتِمَالِ الْأَمْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ عَلَى مُحَافَظَتِهَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهَا أَحَقُّ حُقُوقِ الْعِبَادِ بِالْحِفْظِ، انْتَهَى.

٢١٣٤ - [٢٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُّ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [حم:

٢ / ١٩٢، ت: ٢٩١٤، د: ١٤٦٤، ن في الكبرى: ٨٠٥٦].

٢١٣٥ - [٢٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [ت: ٢٩١٣، دي: ٣٣٠٦].

٢١٣٦ - [٢٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي.....»

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾ [الأحزاب: ٧٢] شامل للتكاليف كلها، والنداء إما مخصوص بالرحم تنبيهاً على المبالغة في حقها، أو من باب الاكتفاء فحذف في القرآن والأمانة، ومع ذلك يفهم منه الاهتمام في باب الرحم.

٢١٣٤ - [٢٦] (عبدالله بن عمرو) قوله: (وارتق) أي: في الدرج على قدر ما يقرأ من آي القرآن، فمن استوفى جميع آي القرآن استولى على أقصى درج الجنة المعد لها واللائقة بحالها، فالأمر شامل لجميع أصحاب القرآن من الأنبياء والمرسلين والأولياء وسائر الصالحين على قدر درجاتهم في الحفظ والتلاوة والعمل.

٢١٣٥ - [٢٧] (ابن عباس) قوله: (في جوفه) أي: في قلبه، والظاهر منه الحفظ، ويمكن أن يراد منه القراءة حفظاً أو نظراً.

٢١٣٦ - [٢٨] (أبو سعيد) قوله: (ذكرى ومسألتي) أي: اللتين ليستا في

القرآن.

أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضَلَ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٩٢٦، دي: ٣٣٥٦، شعب: ٢٠١٥].

٢١٣٧ - [٢٩] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الْمَ﴾ حَرْفٌ، أَلْفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ إِسْنَادًا. [ت: ٢٩١٠، دي: ٣٣٠٨].

٢١٣٨ - [٣٠] وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَوْقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

وقوله: (ما أعطي السائلين) أي: الذاكرين، اكتفى بالسؤال لأن الذكر أيضاً سؤال تعريضاً.

٢١٣٧ - [٢٩] (ابن مسعود) قوله: (لا أقول: ﴿الْمَ﴾ حرف، ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف) قد يتبادر من ظاهر لفظ الحديث أن المراد نفي الحرفية من مجموع ﴿الْمَ﴾ التي هي ثلاثة أحرف وإثباتها لأسامي الحروف، ولكنهم صرحوا بأن المراد نفيها من الأسامي وإثباتها للمسميات التي هي بسايط الحروف؛ لأن توهم الحرفية على المجموع الثلاث بعيد حتى تنفى، فقالوا: تكون حسانات ﴿الْمَ﴾ التي هي فاتحة سورة البقرة تسعين، والتي في ﴿الْمَ تَرَ﴾ ثلاثين، فافهم.

٢١٣٨ - [٣٠] (الحارث الأعور) قوله:

«أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً»، قُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ،

(نبأ ما قبلكم) النبأ محركة: الخبر، ومنه النبي على وجه، والمراد بـ (ما قبلكم) أحوال الأمم الماضية، وبـ (ما بعدكم) الأمور الآتية وأحوال القيامة، والتعبير بـ (الخبر) تفنن، وبـ (ما بينكم) من الحوادث والوقائع.

وقوله: (وهو الفصل) الفاصل بين الحق والباطل (ليس بالهزل) فإنه جد كله، وتعريف الخبر لقصره على الفصل، فقوله: (ليس بالهزل) تأكيد.

وقوله: (من تركه) أي: استبد برأيه غير منقاد له (من جبار) متكبر معاند للحق، فغير الجبار بطريق الأولى.

وقوله: (قصمه الله) كسره قطعة قطعة.

وقوله: (وهو حبل الله المتين)^(١) فيه استعارة مشهورة، و(المتين) إما ترشيح إن أريد به المتانة الحسنة، أو تجريد إن أريد رصانة ألفاظه ومعانيه.

وقوله: (لا تزيغ) بفتح الفوقانية (به) أي: بسببه (الأهواء) وإنما زاغ من اتبع المتشابهات وترك المحكمات، وهذا وصف معانيه.

وقوله: (ولا تلتبس به الألسنة) لا يختلط على الألسنة؛ بأن يشتبه بغيرها، أو

(١) أي: المُحْكَمُ الْقَوِيُّ، وَالْحَبْلُ مُسْتَعَارٌ لِلْوَصْلِ وَلِكُلِّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ، أَي: الْوَسِيلَةُ الْقَوِيَّةُ إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّهِ وَسَعَادَةِ قُرْبِهِ، وَهُوَ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٧٣).

وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا يَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ
الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾^(١) يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ
فَأَمَّا نَابِهٌ ﴿[الجن: ١]، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ
عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، . . .

لا تتغير به ألسنة المؤمنين بانسراح صدورهم لتلاوتها من غير ضيق، (ولا يشبع منه
العلماء) أي: لا يحفظ على علومهم به^(١) فيقفوا وقوف من شبع من مطعوم، أو
لا يشبع من تلاوته من يعلم ويشهد سلاسة ألفاظه ولطائف معانيه، (ولا يخلق خلق
الثوب كنصر وكرم وسمع، والخلق محركة: البالي عن كثرة التردد؛ أي: الترداد
والتكرار.

وقوله: (ولا ينقضي عجائبه) كالعطف التفسيري والفلذكة لما قبله.

وقوله: (لم تنته الجن) أي: لم يمتنعوا عن مدحه وثنائه، ولم يتوقفوا فيه.

وقوله: (من قال به) في (القاموس)^(٢) قال به: أي غلب [به]، ومنه: (سبحان

من تعطف بالعزّ وقال به)، و(قال) يجيء بمعنى (تكلم)، وبمعان أخر، ويعبر بها عن
التهيؤ للأفعال والاستعداد لها. يقال: قال فأكل، وقال فتكلم ونحوه.

وقال في (النهاية)^(٣): قال به بمعنى أحبه واختصه لنفسه، وقيل: معناه حكم

به، وقيل: غلب به، أصله من القيل بمعنى المَلِك؛ لأنه ينفذ قوله.

وقوله: (ومن دعا إليه هُدي) روي مجهولاً، أي: من دعا إليه وفق لمزيد الاهتداء،

(١) قوله: «أي لا يحفظ على علومهم به» كذا في الأصول، وفي «المرقاة» (٤ / ١٤٧٣): «أي:

لا يصلون إلى الإحاطة بكنهه».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦٩).

(٣) «النهاية» (٤ / ١٢٣).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ. [ت: ٢٩٠٦، دي: ٣٣٣١].

٢١٣٩ - [٣١] وَعَنْ مَعَاذِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٣ / ٤٤٠، د: ١٤٥٣].

٢١٤٠ - [٣٢] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٣٣١٠].

ولو روي معروفاً كان المعنى: من دعا الناس إلى القرآن هداهم إلى صراط مستقيم، وهذا أظهر في المعنى، ولكن الرواية المشهورة هي الأولى، كذا يفهم من كلام الطيبي^(١)، ويجوز أن يكون المعنى على الأولى هدي المدعو بهدايته إلى صراط مستقيم.

٢١٣٩ - [٣١] (معاذ الجهني) قوله: (ألبس والداه تاجاً) يجوز أن يكون محمولاً على ظاهره، وأن يكون كناية عن الملك والسيادة. وقوله: (ولو كانت) أي: الشمس (فيكم) أي: في بيوتكم، في هذا مبالغة. وقوله: (عمل بهذا) أي: قرأ القرآن وعمل بما فيه.

٢١٤٠ - [٣٢] (عقبة بن عامر) قوله: (ولو جعل القرآن في إهاب) قيل: هذا على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في بيان شرف القرآن وعظمته، أي: من شأنه ذلك، على وتيرة قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَاهُ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ [الحشر: ٢١] الآية، وقيل: المراد

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٢٤٨).

٢١٤١ - [٣٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظَهَرَهُ، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ^(٢)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّائِي لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. [حم: ١ / ١٤٨، ت: ٢٩٠٥، جه: ٢١٦].

٢١٤٢ - [٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا أَنْزَلْتُ».....

النار التي خلقها الله مميزة بين الحق والباطل، وقيل: كان ذلك معجزة في زمن النبي ﷺ، وقيل: المراد من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة، والله أعلم.

٢١٤١ - [٣٣] (علي) قوله: (فاستظهره) أي: حفظه، وفي (القاموس)^(٣):

استظهر: استعان من ظهر القلب، أي: حفظاً بلا كتاب.

وقوله: (أحل حلاله وحرم حرامه) أي: عمل به أو اعتقده.

٢١٤٢ - [٣٤] (أبو هريرة) قوله: (كيف تقرأ في الصلاة) كأنه سؤال عن حال

(١) قال القاري (٤ / ١٤٧٦): وَالْوَجُوبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاعَدَةِ.

(٢) زيادة «والدارمي» خطأ من الناسخ؛ لأنه لم يوجد هذا الحديث في «مسند الدارمي».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٥).

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبِي بِنَ كَعْبٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ت : ٢٨٧٥ ، دي : ٣٣٧٣] .

٢١٤٣ - [٣٥] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَؤُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَ فَقَرَأَ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً، تَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكِ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . [ت : ٢٨٧٦ ، ن في الكبرى : ٨٧٤٩ ، جه : ٢١٧] .

٢١٤٤ - [٣٦] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَرَأَ ﴿حَمَّ﴾ الْمُؤْمِنِ إِلَى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِهِمَا حِينَ يُمْسِي حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ»

القراءة في الصلاة وتعيينها، أي: ما تقرأ؟

وقوله: (ولم يذكر) أي: الدارمي (أبي بن كعب) وسؤال رسول الله ﷺ عنه، بل روى عن أبي هريرة^(١) أن رسول الله ﷺ قال: (ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل والزبور والقرآن مثلها، يعني أم القرآن)، الحديث.

٢١٤٣ - [٣٥] (وعنه) قوله: (وقام به) أي: عمل به، أو قام الليل بالقرآن. وقوله: (فرقد) أي: نام وغفل ولم يقم ولم يعمل به، وظاهره يدل على أن المراد بـ (قام به) قيام الليل.

٢١٤٤ - [٣٦] (وعنه) قوله: (من قرأ ﴿حَمَّ﴾ المؤمن) في أكثر النسخ صُحِّح بكسر الميم، وفي بعض النسخ بفتحها.

(١) «سنن الدارمي» (٣٣٧٣).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . [ت : ٢٨٧٩ ، دي : ٣٣٨٦] .

٢١٤٥ - [٣٧] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
اللَّهُ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ
خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، »

٢١٤٥ - [٣٧] (نعمان بن بشير) قوله : (إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام ، أنزل منه آيتين) وقد ورد في الحديث^(١) : (إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة) ، ومن جملتها كتابة القرآن ، فقليل في توجيهه كتابة كتاب قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام الذي أنزل منه هذين الآيتين اللتين (ختم بهما سورة البقرة) : إنه أظهر كتابته على طائفة من الملائكة في هذا الزمان ، وخص منها الآيتين بالإنزال مختوماً بهما سورة البقرة ، فالكتابة بمعنى إظهار الكتابة ، وقيل : من الجائز أن لا تكون كتابة الكوائن في اللوح المحفوظ دفعة واحدة ، بل ثبتها الله فيه شيئاً فشيئاً ، فيكون هذا الكتاب مكتوباً في اللوح قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام ، والمقادير الأخر بخمسين ألف عام ، إلى هذا أشار التُّورِبِشْتِيُّ^(٢) ، ويمكن أن يقال - والله أعلم - : يجوز أن تكون المقادير كلها مكتوبة قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف عام ، ويكون الكتاب المذكور أيضاً مثبتاً فيه إذ ذاك ، ثم أمر الله ملائكته بإفراد كتابة هذا الكتاب على حدة في الزمان الذي بعده قبل خلق السماوات والأرض بألفي عام تشريفاً وتكريماً له ، كما ينتخب ويقرر من الكتاب

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣) .

(٢) «كتاب الميسر» (٢/٥٠٢) .

وَلَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ،
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٨٨٢، دي: ٣٣٨٧].

٢١٤٦ - [٣٨] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ
ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ٢٨٨٦].

٢١٤٧ - [٣٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ
قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ ﴿يَس﴾، وَمَنْ قَرَأَ ﴿يَس﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ
الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».....

الكبير بعض أبوابه وفوائده، وأنزل من هذا المنتخب المفرد الآيتين المذكورتين مختوماً
بهما سورة البقرة، وهكذا الكلام فيما وقع في الحديث^(١) محاجة آدم وموسى إن الله
كتب التوراة قبل خلق آدم بأربعين عاماً، وفيما ذكر في حديث أبي هريرة^(٢) قراءة
﴿طه ويس﴾ السورتين يذكر النبي ﷺ قبل أن يخلق السماوات والأرض بألف عام،
فافهم، وبالله التوفيق.

وقوله: (فيقربها) بالنصب بتقدير (أن).

٢١٤٦ - [٣٨] (أبو الدرداء) قوله: (عصم من فتنة الدجال) كما عصم أصحاب
الكهف من فتنة ذلك الجبار دقيانوس.

٢١٤٧ - [٣٩] (أنس) قوله: (وقلب القرآن ﴿يس﴾) قالوا في توجيهه: إن قلب
الشيء زبده، وقد اشتملت هذه السورة الشريفة على زبدة مقاصد القرآن على وجه أتم

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٢).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤١٤).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . [ت : ٢٨٨٧ ، دي : ٣٤١٦] .

٢١٤٨ - [٤٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَ : ﴿طه﴾ و﴿يس﴾ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ : طُوبَى لِأُمَّةٍ يُنَزَّلُ هَذَا عَلَيْهَا ، وَطُوبَى لِأَجْوَابٍ تَحْمِلُ هَذَا ، وَطُوبَى لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا» . رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ . [دي : ٣٤٧٧] .

وأكمل مع قصر نظمها وصغر حجمها، والله أعلم.

وقوله: (وقال الترمذي: هذا حديث غريب) قال التوريشتي^(١): لأن في إسناده هارون بن محمد، وهو ممن لم يعرفه أهل الصنعة في رجال الحديث.

٢١٤٨ - [٤٠] (أبو هريرة) قوله: (فلما سمعت الملائكة القرآن) أي: القراءة كما في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]؛ لأنه في الأصل مصدر، وأيضاً القرآن موضوع للقدر المشترك بين الكل والأجزاء كالعالم، ويمكن أن يقال: إن المراد القرآن كله، فلما وجدوا فيه ﴿طه﴾ و﴿يس﴾ قالوا ذلك.

وقوله: (طوبى لأمة) في (القاموس)^(٢): طوبى: الطيب، وتأنيث الأطيب، والحسنى، والخير، والخيرة، وشجرة في الجنة، [أو الجنة] بالهندية، كطيبى، وطوبى لك وطوباك لغتان، أو طوباك لحن.

وقوله: (ينزل) بلفظ المجهول.

(١) «كتاب الميسر» (٢/٥٠٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٥).

- ٢١٤٩ - [٤١] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿حَم﴾
الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ، أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الرَّائِي يُضَعَّفُ، وَقَالَ
مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - : هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . [ت: ٢٨٨٨].
- ٢١٥٠ - [٤٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿حَم﴾
الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
ضَعِيفٌ، وَهَشَامُ أَبُو الْمِقْدَامِ الرَّائِي يُضَعَّفُ. [ت: ٢٨٨٩].
- ٢١٥١ - [٤٣] وَعَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ
الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٢٩٢١، د: ٥٠٥٧].

- ٢١٤٩ - [٤١] (وعنه) قوله: ﴿حَم﴾ بالكسر والفتح، و(الدخان) بالجر
بالإضافة، وقد ينصب هذا أيضاً على أنه بدل من ﴿حَم﴾.
- وقوله: (في ليلة) أية ليلة كانت ليلة الجمعة أو غيرها، أو المراد ليلة من الليالي.
- ٢١٥٠ - [٤٢] (وعنه) قوله: (في ليلة الجمعة) قيد في هذا الحديث بليلة الجمعة،
والحديث السابق مطلق، والأحوط أن يقرأ ليلة الجمعة ليحصل الفضيلة يقيناً.
- وقوله: (هذا حديث غريب ضعيف) كذا في بعض النسخ بتقديم (غريب) على
(ضعيف)، ووضع (خ) علامة النسخة على (غريب)، وفي بعضها بتقديم (ضعيف)،
ووضع (خ) على (ضعيف)، وفي بعضها (ضعيف) بدل (غريب).

- ٢١٥١، ٢١٥٢ - [٤٣، ٤٤] (العرباض بن سارية) قوله: (فيهن آية) يحتمل
أن يكون المراد آخر آية من سورة الحشر، وأن يكون المراد أول آية من سورة

٢١٥٢ - [٤٤] وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ مُرْسَلًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [دي: ٣٤٢٤].

٢١٥٣ - [٤٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً»^(١) شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبْرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ٢/٢٩٩، ت: ٢٨٩١، د: ١٤٠٠، ن في الكبرى: ١٠٥٤٦، جه: ٣٧٨٦].

٢١٥٤ - [٤٦] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرِ، وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿تَبْرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٨٩٠].

الحديد، والله أعلم.

٢١٥٣ - [٤٥] (أبو هريرة) قوله: (شفعت لرجل) إن حمل على معنى المضي كما هو ظاهره كان إخباراً عن الغيب، وإن جعل بمعنى (تشفع) كان تحريضاً على المواظبة عليها، ويحمل (رجل) على العموم، كما في: تمرة خير من جرادة.

٢١٥٤ - [٤٦] (ابن عباس) قوله: (خباءه) بكسر الخاء المعجمة، وفي نسخة: (خباءة) بتاء الوحدة.

وقوله: (فإذا فيه إنسان يقرأ) سمعه في النوم أو اليقظة، وهو الظاهر، والله أعلم.

(١) في «التقرير»: فيه دليل لمذهب مالك والإمام أبي حنيفة أن البسمة ليست جزءاً من السورة؛ لأنها ثلاثون بدونها.

٢١٥٥ - [٤٧] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ:
 ﴿الْمَرْ ١ تَنْزِيلٌ﴾ و﴿بَبَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.
 وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَفِي
 «المَصَابِيحِ»: غَرِيبٌ. [حم: ٣ / ٣٤٠، ت: ٢٨٩٢، دي: ٣٤١١].

٢١٥٦ - [٤٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِذَا زُلْزِلَتْ ﴿تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ،
 وَ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٨٩٤].

٢١٥٧ - [٤٩] وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ
 يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَرَأَ
 ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ،

٢١٥٥ - [٤٧] (جابر) قوله: (كان لا ينام حتى يقرأ) يفيد بظاهره أنه كان يقرأها
 وقت النوم من الليل، فلو قرأها أحد في أول الليل لم يكن مقيماً للسنة، لكن في هذه
 الصورة يصدق أنه قرأ قبل النوم وإن لم يكن وقت النوم، فيصدق أنه كان لا ينام حتى
 يقرأها، فافهم.

٢١٥٦ - [٤٨] (ابن عباس) قوله: (﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ تعدل نصف القرآن) لأن القرآن
 لبيان المبدأ والمعاد، وهذه السورة لبيان المعاد، وقد عرفت وجه كون (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن)، وأما كون (﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ تعدل ربع القرآن)
 فلأن القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوة والأحكام والقصص، وهذه السورة محتوية
 على الأول.

٢١٥٧ - [٤٩] (معقل بن يسار) قوله: (ثلاث آيات من آخر سورة الحشر) من

وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً. وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٩٢٢، دي: ٣٤٢٥].

٢١٥٨ - [٥٠] وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِثِّي
مَرَّةً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُجِيَّ عَنْهُ ذُنُوبٌ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ
دَيْنٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي رِوَايَتِهِ «خَمْسِينَ مَرَّةً»، وَلَمْ يَذْكُرْ
«إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ». [ت: ٢٩٢٢، دي: ٣٤٣٨].

٢١٥٩ - [٥١] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ،
فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ مِئَةَ مَرَّةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي! ادْخُلْ عَلَيَّ يَمِينِكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٨٩٨].

قوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الحشر: ٢٣] إلى آخر السورة.

٢١٥٨ - [٥٠] (أنس) قوله: (مِثِّي مرة) لا يعلم سر الأعداد إلا الشارع.
وقوله: (إلا أن يكون عليه دين) قال الطيبي^(١): جعل الدين من جنس الذنوب
تهويلاً له ثم استثنى منها، انتهى. ويحتمل أن يكون معناه أن محو الذنوب مشروط بعدم
الدين، وهذا أظهر من عبارة الحديث.

٢١٥٩ - [٥١] (عنه) قوله: (ثم قرأ مئة مرة) ظاهره يفيد أن تكون القراءة بعد
الاضطجاع، إلا أن يحمل (ثم) على التراخي في الرتبة، والله أعلم^(٢).

(١) «شرح الطيبي» (٤/٢٥٩).

(٢) قال القاري (٤/١٤٨٤): وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَسَاتِينَ الْجَنَّةِ وَقُصُورَهَا الَّتِي فِي جَانِبِ =

٢١٦٠ - [٥٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ: «وَجَبْتُ» قُلْتُ: وَمَا وَجَبْتُ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ط: ٧٠٩، ت: ٢٨٩٧، ن في الكبرى: ١١٧١٥].

٢١٦١ - [٥٣] وَعَنْ فَرُوهَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أُوتِيتُ إِلَى فِرَاشِي، فَقَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ٣٤٠٣، د: ٥٠٥٥، دي: ٣٤٢٧].

٢١٦٢ - [٥٤] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ.....

٢١٦٠ - [٥٢] (أبو هريرة) قوله: (قال: الجنة) وجهه ما مر من محبة الله إياه.

٢١٦١ - [٥٣] (فروة بن نوفل) قوله: (إذا أويت) بالمد وبدونه بمعنى.

٢١٦٢ - [٥٤] (عقبة بن عامر) قوله: (بين الجحفة) بتقديم الجيم المضمومة

= الْيَمِينِ أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي فِي جَانِبِ الْيَسَارِ، وَإِنْ كَانَتْ تَانِكَ الْجِهَتَانِ يَمِينًا، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ أَصْنَافٌ ثَلَاثَةٌ: مُقَرَّبُونَ وَهُمْ أَصْحَابُ عَلِيِّينَ، وَأَبْرَارٌ وَهُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ، وَعُصَاةٌ مَغْفُورُونَ أَوْ مُشَفَّعُونَ أَوْ مُطَهَّرُونَ وَهُمْ أَصْحَابُ الْيَسَارِ، وَيُقْتَبَسُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٢-٣٣] أَي: الْعِبَادُ الْمُصْطَفَوْنَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: هَذَا مُكَافَأَةٌ لِطَاعَتِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي الْإِضْطِجَاعِ عَلَى الْيَمِينِ وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا صِفَاتُهُ تَعَالَى، فَيَجْعَلُ مَنْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ مِنَ الْجَانِبِ الْيَمِينِ. تَنْبِيهِ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا؛ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ اتِّفَاقًا. انتهى.

وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ ﴿قُلْ
 أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ! تَعَوَّذْ بِهِمَا،
 فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٤٦٣].

٢١٦٣- [٥٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ
 شَدِيدَةٍ نَطَلَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: «قُلْ». قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ:
 «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُمَسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٣٥٧٥،
 د: ٥٠٨٢، ن: ٥٤٢٨].

٢١٦٤- [٥٦] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأُ
 سُورَةَ (هُودٍ) أَوْ سُورَةَ (يُوسُفَ)؟ قَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ...»

على الحاء المهملة الساكنة، (والأبواء) بفتح الهمزة وكسرهما: موضعان بين المدينة
 ومكة.

وقوله: (يتعوذ بـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾) أي: بهذه السورة، وقد جاء في بعض
 الروايات الفقهية أنه يجوز ترك (قُلْ) من هذين السورتين.

٢١٦٣- [٥٥] قوله: (عبدالله بن خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
 بلفظ التصغير.

وقوله: (تكفيك من كل شيء) أي: من كل شر، أو من كل ورد يتعوذ به.

٢١٦٤- [٥٦] (عقبة بن عامر) قوله: (أقرأ) بلفظ المتكلم على حذف حرف

الاستفهام، أي: أقرأ للتعوذ ودفع الشر عني، (قال: لن تقرأ شيئاً أبلغ) أي: في باب
 التعوذ.

مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِمِيُّ . [حم:

٤ / ١٤٩، ن: ٩٥٣، دي: ٣٤٣٩].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢١٦٥ - [٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ، وَاتَّبِعُوا غَرَائِبَهُ، وَغَرَائِبُهُ فَرَائِضُهُ وَحُدُودُهُ».

٢١٦٦ - [٥٨] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ،

الفصل الثالث

٢١٦٥ - [٥٧] (أبو هريرة) قوله: (أعربوا القرآن) أي: بينوا معانيه وأظهروها، والإعراب: الإبانة والإفصاح، وهذا يشترك فيه جميع من يعرف لسان العرب، ثم ذكر ما يختص بأهل الشريعة من المسلمين بقوله: (واتبعوا غرائب) وفسر الغرائب بالفرائض من الأحكام، وبالحدود من الأحكام الشاملة لها ولغيرها حتى السنن والآداب، وسماها غرائب لاختصاصها بأهل الدين، أو لأن الإيمان غريب، فأحكامه أن تكون غرائب.

وقال الطيبي^(٢): يجوز أن يراد بالفرائض فرائض المواريث، وبالحدود حدود الأحكام، أو يراد بالفرائض ما يجب على المكلف اتباعه، وبالحدود ما يطلع به على الأسرار والرموز، فتدبر.

٢١٦٦ - [٥٨] (عائشة) قوله: (أفضل من التسبيح والتكبير) وإن كانا في الصلاة.

(١) في «التقرير»: ذكر أحدهما اكتفاءً على الفهم، والمراد كلاهما، ويحتمل أن ذكر الواحد فقط لأنه كان سألته.

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ٢٦٢).

والتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ» .

٢١٦٧ - [٥٩] وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِرَاءَةُ الرَّجُلِ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ أَلْفُ دَرَجَةٍ، . .

وقوله: (والتسبيح أفضل من الصدقة) كأنه لم يذكر التكبير اكتفاء، أو المراد بالتسبيح ذكر الله، قد اشتهر أن العبادة المتعدية أفضل من اللازمة، لكن ينبغي أن يخص هذا بما عدا ذكر الله، فإن ذكر الله أكبر، وقد ورد أنه خير من إنفاق الذهب والفضة في سبيل الله، والأخبار في ذلك كثيرة، وهذا الحديث واحد منها، فتدبر.

وقوله: (والصدقة أفضل من الصوم) كأنه جعلها أفضل من جهة أن في الصوم إمساك المال عن نفسه ثم إنفاقه عليها، وفي الصدقة إنفاقه على الغير، وجهة أفضلية الصوم المشار إليها بقوله ﷺ: (كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) باقية، ولا شك أن اختلاف الجهات معتبر في أمثال هذه المسائل، وإلى هذا أشار بقوله: (والصوم جنة).

وقال الطيبي^(١): إذا نظر إلى نفس العبادة كانت الصلاة أفضل من الصدقة، وهي من الصوم؛ فإن موارد التنزيل وشواهد الأحاديث جارية على تقديم الأفضل، وإذا نظر إلى كل منها وما يدلى إليه من الخاصية التي لم يشاركه غيره فيها كان الصوم أفضل، وقال: إنما ذكر خاصية المفضول يعني بقوله: (والصوم جنة) ولم يذكر خواص الفواضل تنبيهاً على أنها تناهت عن الوصف، فتأمل.

٢١٦٧ - [٥٩] (عثمان بن عبد الله) قوله: (ألف درجة) أي: ذات ألف درجة.

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٢٦٢).

وَقِرَاءَتُهُ فِي الْمُصْحَفِ تُضَعَّفُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَلْفِي دَرَجَةٍ .

٢١٦٨ - [٦٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جِلَاؤُهَا؟ قَالَ: «كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ،»

وقوله: (إلى ألفي درجة) لمزيد ثواب النظر إلى المصحف وحمله ومسه، وقد جاء أن النظر في المصحف عبادة، وإن كثيراً من الصحابة كانوا يقرؤون في المصحف، قيل: خرق عثمان رضي الله عنه مصحفين لكثرة قراءته فيهما، وقال النووي^(١): ليس هذا على إطلاقه، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب [والبصر] أكثر مما يحصل له من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف، ويدل كلام الطيبي^(٢) أن التمكن من التفكير واستنباط المعاني في صورة القراءة من المصحف أكثر، وفي كُليته نظر.

٢١٦٨ - [٦٠] (ابن عمر) قوله: (إن هذه القلوب تصدأ^(٣) كما يصدأ الحديد) كفرح وكرم، علاة الطبع^(٤) والوسخ.

(١) «الأذكار» (ص: ١٠٧).

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ٢٦٣).

(٣) أي: يعرض لها دنس بتراكم الغفلات وتزاحم الشهوات. وقوله: «كثرة ذكر الموت» وهو الواعظ الصامت، ويوافق الحديث المشهور: «أكثرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، أَي: قَاطِعِهَا أَوْ مُزِيلِهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَفَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَتَاكُمُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] بِأَكْثَرِ ذِكْرٍ لِلْمَوْتِ. «وتلاوة القرآن» بالرفع ويجوز جرّه، وهو الواعظ الناطق، فهما بلسان الحال وبيان القول يبردان عن قلوب الرجال أوساخ محبة الغير من الجاه والمال، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٨٧).

(٤) الطبع: الصدأ والدنس.

وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

[شعب: ٢٢٩٣، ٢٢٤٣، ٢٢١٨، ٢٠١٤].

٢١٦٩ - [٦١] وَعَنْ أَيُّعَ بْنِ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(١)، قَالَ:

فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ»^(٢) «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ

الْقَيُّومُ»^(٣)، قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ؟ قَالَ: «خَاتِمَةُ

سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ، أَعْطَاهَا

هَذِهِ الْأُمَّةَ، لَمْ تَشْرِكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ»...

وقوله: (وتلاوة القرآن) بالرفع، وقد يجزئ.

٢١٦٩ - [٦١] قوله: (وعن أيفع) بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان،

وفتح الفاء، و(الكلاع) بفتح الكاف، كذا في (جامع الأصول)^(١)، وفي (المغني)^(٢):

بفتح الكاف وتخفيف اللام منسوب إلى ذي الكلاع قبيلة من اليمن.

وقوله: (قال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٣)) قد سبق أن أعظم سورة في القرآن فاتحة

الكتاب، فيعتبر تعدد الجهات، ففاتحة الكتاب أعظم من جهة جامعيتها لمقاصد القرآن

ووجوب قراءتها في الصلاة، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٤) لبيان توحيد الحق سبحانه، و(آية

الكرسي) لجامعية صفاته الثبوتية والسلبية وعظمته وجلاله، وخواتيم البقرة لاشتمالها

على الدعاء الجامع لخير الدنيا والآخرة، والله أعلم.

وقوله: (أن تصيبك) أي: خيرها وبركتها ودعاؤها.

(١) «جامع الأصول» (١٢ / ٢٠٢).

(٢) «المغني» (ص: ٢٣٥).

رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ . [دي : ٣٣٨٠] .

٢١٧٠ - [٦٢] وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » . رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » . [دي : ٣٣٧٠ ، شعب : ٢٣٧٠] .

٢١٧١ - [٦٣] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ . رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ . [دي : ٣٣٩٦] .

٢١٧٢ - [٦٤] وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ . رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ . [دي : ٣٣٩٧] .

٢١٧٠ - [٦٢] (عبد الملك بن عمير) قوله : (من كل داء) (١) جسماني وروحاني .

٢١٧١ - [٦٣] (عثمان بن عفان) قوله : (آخر آل عمران) من قوله : ﴿ إِنَّا فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] إلى آخر السورة ، وقد صح قراءته ﷺ بعد القيام لصلاة الليل والنظر إلى السماء .

٢١٧٢ - [٦٤] (مكحول) قوله : (من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل) وقد ورد في فضيلة سورة الكهف يوم الجمعة (٢) : (أضاء له النور ما بين الجمعتين) ، فانظر إلى تفاوت ما بين الفضيلتين أيهما أتم وأكمل .

(١) قال القاري : دِينِيٌّ أَوْ دُنْيَوِيٌّ ، حِسِّيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ : يَتَنَاوَلُ دَاءَ الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي وَالْأَمْرَاضَ الْبَدَنِيَّةَ . «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٨٨) .

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٣٣٩٢) .

٢١٧٣ - [٦٥] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ، أُعْطِيَتْهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلَّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ وَقُرْبَانٌ وَدُعَاءٌ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا^(١).
[دي: ٣٣٩٠].

٢١٧٤ - [٦٦] وَعَنْ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٣٤٠٤].

٢١٧٣ - [٦٥] قوله: (وعن جبير بن نفير) بلفظ التصغير بالراء في آخره.
وقوله: (فإنها) أي: الجمل التي فيهما، وأرادوا بـ (الصلاة) الاستغفار كما في صلاة الملائكة، و(القربان) بالضم والكسر مصدر قَرِبَ كسمع، والقربان بالضم ما يتقرب به إلى الله تعالى، ولعل الطيبي^(٢) حمله على المعنى الأول فقال: إما إلى الله، وهو المشار إليه بقوله: ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، وإما إلى الرسول ﷺ بعطف قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ على (الرسول)، ثم جمعه في قوله: ﴿كُلُّ أَمَانٍ﴾، والظاهر هو المعنى الثاني، فافهم.

٢١٧٤ - [٦٦] قوله: (عن كعب) كعب من الصحابة كثير، ولا يدرى من هو، وإن كان كعب الأخبار فالحديث مرسل^(٣)، والظاهر أن المراد كعب بن مالك؛ لأنه المشهور بهذا الاسم.

وقوله: (اقرأوا سورة هود) وفي (كتاب الدارمي): (اقرأوا هوداً).

(١) وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٨٩).

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ٢٦٥).

(٣) قال القاري: (٤ / ١٤٨٩): وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ الْكُلِّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ.

٢١٧٥ - [٦٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النُّورُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [٥٢٦].

٢١٧٦ - [٦٨] وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: اقْرَأُوا الْمُنَجِّيَةَ، وَهِيَ ﴿الْم ١﴾ تَنْزِيلٌ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرؤها، مَا يَقْرَأُ شَيْئًا غَيْرَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا، فَشَرَّتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ، قَالَتْ: رَبِّ اغْفِرْ لَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكثِرُ قِرَاءَتِي، فَشَفَّعَهَا الرَّبُّ تَعَالَى فِيهِ وَقَالَ: اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً، وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّهَا تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَاْمُحْنِي عَنْهُ، وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ فَتَشْفَعُ لَهُ، فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَقَالَ فِي ﴿تَبَارَكَ﴾ مِثْلَهُ. وَكَانَ خَالِدٌ لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَهُمَا، . . .

٢١٧٥ - [٦٧] (أبو سعيد) قوله: (أضاء) (١) جاء لازماً ومتعدياً، والضوء: هو النور، ففي (أضاء) تجريد على بعض المعنى.

٢١٧٦ - [٦٨] (خالد بن معدان) قوله: (وعن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين، تابعي كبير.

وقوله: (ما يقرأ شيئاً غيرها) بمعنى أنه ما جعل لنفسه ورداً غيرها.

وقوله: (وقال) أي: ابن معدان، وهذا في (كتاب الدارمي) حديث آخر بسند آخر عن خالد بن معدان، فالأول (٢) أنا أبو المغيرة قال: أنا عبدة عن خالد بن معدان،

(١) أي: في قلبه أو قبره أو يوم حشره في الجمع الأكبر. قاله القاري (٤ / ١٤٨٩).

(٢) «سنن الدارمي» (٣٤٠٨).

وَقَالَ طَاوُوسٌ: فَضَّلْنَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٣٤١٠].

٢١٧٧ - [٦٩] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿يَسَّ﴾ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا. [دي: ٣٤١٨].

٢١٧٨ - [٧٠] وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿يَسَّ﴾ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ،

والثاني^(١) أنا عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح أنه سمع أبا خالد عامر ابن جشيب وبحير بن سعد يحدثان أن خالد بن معدان قال: ﴿الْمَرَّ ① تَنْزِيلُ﴾ تجادل عن صاحبها في القبر) الحديث، وهذان الحديثان مرسلان في حكم المرفوع؛ لأن هذه الأخبار لا تعلم إلا من جهة الرسول ﷺ.

وقوله: (وقال طاوس) هذا أيضاً حديث رواه الدارمي^(٢) عن موسى بن خالد قال: أخبرنا معتمر عن ليث عن طاوس، وهو أيضاً مرسل، وقول المؤلف: (رواه الدارمي) يوهم أن الكل حديث واحد.

٢١٧٧ - [٦٩] (عطاء بن أبي رباح) قوله: (وعن عطاء بن أبي رباح) أبو محمد القرشي، مولاهم المكي، أحد الأعلام.

٢١٧٨ - [٧٠] (معقل بن يسار) قوله: (وعن معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن يسار) بالتحانية والمهملة.

(١) «سنن الدارمي» (٣٤١٠).

(٢) «سنن الدارمي» (٣٤١٢).

فَاقْرَؤُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب:

. [٢٤٥٨]

٢١٧٩ - [٧١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا،

وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٣٣٧٧].

٢١٨٠ - [٧٢] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ

شَيْءٍ عَرُوسٌ، وَعَرُوسُ الْقُرْآنِ الرَّحْمَنُ».

وقوله: (عند موتاكم) أي: مشرفي الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه،

وكان في حكم القراءة، كذا قالوا، ويحتمل أن تكون لها خاصية في غفران الذنب ممن أشرف على الموت وقرئ عنده، لكن الفاء في قوله: (فاقرؤوها) أوقعهم في ذلك، والله أعلم.

٢١٧٩ - [٧١] (عبدالله بن مسعود) قوله: (سناماً) بفتح السين واحدة أسنمة

الإبل، ثم استعير لكل شيء رفيع، وسنام الأرض وسطها، ثم استعير للرفعة والعلو، و(اللباب) بالضم: خالص كل شيء، و(المفصل) السبع الأخير من القرآن، وأوله على القول المشهور من سورة الحجرات؛ لأن سورة قصار، وكل سورة كفصل من الكلام، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، وقد قيل فيه أقوال شتى ذكرت في (القاموس)^(١).

٢١٨٠ - [٧٢] (علي) قوله: (لكل شيء عروس) أي: كل شيء يستقيم ويناسب

أن يضاف إليه العروس، والمراد به هنا زينة وحسن وجمال بذكر الملزوم وإرادة اللازم،

وذلك بتكرار قوله سبحانه: ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِنَا نُنزِّلُ الْكُرْآنَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾ [الرحمن: ١٣].

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦١).

٢١٨١ - [٧٣] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا». وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُ بِنَاتِهِ يَقْرَأَنَّ بِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب: ٤٩٤، ٢٤٩٨].

٢١٨٢ - [٧٤] وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٩٦ / ١].

٢١٨٣ - [٧٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ ﴿الرَّ﴾»،

٢١٨١ - [٧٣] (ابن مسعود) قوله: (وعن ابن مسعود) أنه (قال)، ظاهر أنه قول ابن مسعود، فيكون الحديث موقوفاً، ولا حاجة إلى جعله في حكم المرفوع، فتدبر. وقوله: (لم تصبه فاقة) الفاقة: الفقر والحاجة، كذا في (القاموس)^(١)، قد حرص الشارع على بعض العبادات المؤثرة في الأمور الدنيوية التي حصولها ممد ومعين على الآخرة؛ ليكونوا مشغولين بالعبادة على أي وجه كان، فذلك يورث المحبة بها، ومحبتها تفضي إلى محبة من أتى بها؛ لأن محبة المنعم جبيلة، ولذلك امتنانه تعالى بقوله: ﴿أَمَّا ذِكْرُكُمْ بِأَنْعَمِ رَبِّنَا ﴿١٣٣﴾ وَحَنَّتِ وَعُيُونِ﴾ [الشعراء: ١٣٣ - ١٣٤] الآية.

٢١٨٢ - [٧٤] (علي) قوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قيل: إن ذلك بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٨ - ١٩].

٢١٨٣ - [٧٥] (عبدالله بن عمرو) قوله: (ثلاثاً من ذوات ﴿الر﴾) وفي نسخة:

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤٧).

فَقَالَ: كَبُرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلِظَ لِسَانِي، قَالَ: «فَأَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ ﴿حَم﴾»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأْنِي سُورَةَ جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم]:

٢ / ١٦٩، د: ١٣٩٩].

٢١٨٤ - [٧٦] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «أَمَّا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾؟». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب: ٢٥١٨].

ذوات الرءاء.

وقوله: (أفلح الرويجل) تصغير راجل أو رجل، وهو شاذ، كذا قيل، وهو للتعظيم أو للتعطيف.

٢١٨٤ - [٧٦] (ابن عمر) قوله: (أن يقرأ ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾) يعني أن ثوابها يعدل ثواب ألف آية، وسرّه موكول إلى علم الشارع^(١).

(١) قال القاري: هذه السورة كقراءة ألف آية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى، وقيل: وجهه أن القرآن ستة آلاف وكسر، وإذا ترك الكسر كانت الألف سدسه، ومقاصد القرآن على ما ذكره الغزالي ستة، ثلاثة مهمة، وثلاثة ممتمة، واحدها معرفة الآخرة المشتملة عليها السورة، والتعبير عن هذا المعنى بألف آية أفخم من التعبير عنه بسدس القرآن، مع أنه لو عبر عنه بثلاث القرآن صح، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٩٣).

٢١٨٥ - [٧٧] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ عِشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا لَنُكْثِرَنَّ قُصُورَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٣٣٠٥].

٢١٨٦ - [٧٨] وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِئَةَ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِئَتِي آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتٌ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَ مِئَةٍ إِلَى الْأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ». قَالُوا: وَمَا الْقِنْطَارُ؟

٢١٨٥ - [٧٧] (سعيد بن المسيب) قوله: (الله أوسع من ذلك) أي: قدرة الله وفضله ورحمته أوسع وأكثر من أن يتعجب من ذلك ويستبعد، كذا يدل عليه كلام الطيبي^(١)، والظاهر أن يكون غرضه إظهار الرغبة في تكثيره كما يظهر من قوله: (إذا لنكثرن) مع تضمينه شيئاً من الاستبعاد، فيكون الجواب أن ثواب الله وفضله ورحمته أوسع، فارغبوا فيه ولا تستبعدوه، وكلام الطيبي منحصر في التعجب والاستبعاد، وما ذكرنا أظهر، فافهم.

٢١٨٦ - [٧٨] (الحسن) قوله: (لم يحاجه القرآن تلك الليلة) أي: لم يأخذه الله ولم يسأله عن أداء حق القرآن في تلك الليلة.

وقوله: (قنوت ليلة) القنوت يجيء بمعان، منها: الطاعة والقيام، و(القنطار)

(١) «شرح الطيبي» (٤/٢٦٩).

قَالَ: «اِثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ . [دي: ٣٣٣٣].



١- باب

* الفصلُ الأوَّلُ:

٢١٨٧ - [١] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ،»

وزن أربعين أوقية من ذهب، أو ألف ومئتا دينار، أو مِءٌ مسك ثور ذهباً أو فضة، كذا في (القاموس)^(١)، والمقصود المبالغة في كثرة الثواب، والمناسب له حملة على المعنى الأخير.

١ - باب آداب التلاوة

في أكثر النسخ: (باب) من غير ترجمة كما هو عادته، يذكر من مميزات ولو اُحِق ما سبق، وفي بعض النسخ: (باب آداب التلاوة ودروس القرآن)، والتلاوة: قراءة القرآن على سبيل التتابع والتوالي كما في الأوراد والوظائف والآداب، تقال في قراءته على المشايخ لتعليم التجويد، والقراءة أعم من ذلك، والدرس أيضاً بمعنى القراءة، يقال: درس الكتاب وأدرسه درساً ودراسة: قرأه، والمدارسة تكون بين اثنين وأكثر.

الفصل الأول

٢١٨٧ - [١] (أبو موسى الأشعري) قوله: (تعاهدوا القرآن) تعاهده وتعهد:

تفقدته وأحدث العهد به، والمراد هنا التحفظ بالقرآن، وتجديد العهد بقراءته؛ لئلا يذهب

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٣٤).

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ٥٠٣٣، م: ٧٩١].

٢١٨٨ - [٢] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نُسِّي، وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.....

من القلب، وفي معناه ما وقع في حديث ابن مسعود^(١): (استذكروا القرآن) عبارة عن استحضاره في القلب، وحفظه عن النسيان، و(التفصي) التخلص من الشيء، يقول: تفصيت من أمر: إذا خرجت منه وتخلصت، و(العقل) جمع عقال ككتب وكتاب، وهو الحبل، عقل البعير: إذا شدّ وظيفه إلى ذراعه^(٢).

٢١٨٨ - [٢] (ابن مسعود) قوله: (بئس ما لأحدهم أن يقول): (ما) نكرة موصوفة، و(أن يقول) مخصوص بالذم، أي: بئس شيئاً كائناً لأحدهم. وقوله: (نسيت آية كيت وكيت) فإنه يشعر تركه وعدم مبالاته بها، (بل) يقول: (نسي) بلفظ المجهول من التفعيل تحسراً وإظهاراً للخذلان على تقصيره في إحراز هذه السعادة وحفظها، أو تحرزاً عن التصريح بإرتكاب المعصية وتادباً مع القرآن العظيم، وإطلاق (كيت) باعتبار كون الآية مشتملة على مضمون جملة، وإلا فالظاهر آية كذا وكذا.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

(٢) قال الحافظ (٨٢ / ٩): والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به، كذا قال، والتحرير أن التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة، فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط. قال الطيبي: ليس بين القرآن والناقة مناسبة؛ لأنه قديم وهي حادثة، لكن وقع التشبيه في المعنى، وفي هذه الأحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته، انتهى.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «بِعُقْلِيهَا». [خ: ٥٠٣٢، م: ٧٩٠].

٢١٨٩ - [٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠٣١، م: ٧٨٩].

٢١٩٠ - [٤] وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِقُومُوا عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠٦٠، م: ٢٦٦٧].

وقوله: (بعقلها) أي: مربوط بها.

٢١٨٩ - [٣] (ابن عمر) قوله: (المعقلة) أي: المشددة بالعقال، والتشديد للمبالغة.

وقوله: (ذهبت) أسند الذهاب إلى الإبل، والإمساك إلى صاحب الإبل، فيلزم بحكم التشبيه حرمانه^(١) في القرآن، ولا يخفى وجهه، فتأمل.

٢١٩٠ - [٤] قوله: (وعن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها.

وقوله: (ما اتلقت عليه قلوبكم) أي: ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة ذات نشاط في قراءته، (فإذا اختلفتم) أي: حصل لكم تفرق وملالة (فقوموا عنه) أي: اتركوا قراءته، قام بالأمر: إذا دام عليه، وقام عن الأمر: إذا تركه.

هذا، ولكن ينبغي أن يعتاد الرجل ويجد ويروض النفس حتى ينشط في قراءته ولا يمل، فإن أهل الدعة والكسل يملون سريعاً بعدم اعتبارهم وارتياضهم، فكم من كسلان يمل في قراءة جزء منه، وآخر ينشط في قراءة عشرة أجزاء ولا يمل، والله الموفق.

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «جريانه»، والله أعلم.

٢١٩١- [٥] وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟
فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ ، وَيَمُدُّ
بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ٥٠٤٦] .

وقيل في معنى الحديث : (فقوموا عنه) أي : تفرقوا لئلا يؤدي بكم الاختلاف إلى الشر ، وقال القاضي عياض : يحتمل اختصاصه بزمن النبي ﷺ لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوءهم ، وقيل : ويحتمل أن يكون المعنى تمسكوا بالمحكم منه ، فإذا عرض المتشابه الذي هو مظنة الاختلاف فأعرضوا عن الخوض فيه ، وقيل : المراد اقرؤوا ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف ، فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه .

وقال القسطلاني كما في (الفتح)^(١) : اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه [وقاد إليه] ، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق ، فتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة ، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة ، وهو كقوله ﷺ : (فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاحْذَرُوهُمْ)^(٢) .

قال ابن الجوزي^(٣) : كان اختلاف الصحابة يقع في القراءة واللغات ، فأمروا بالقيام لئلا يجحد أحدهم بالقراءة الأخرى ، فيكون جاحداً لما أنزله الله تعالى ، وهذه أقوالهم بعضها متقاربة وبعضها متخالفة ، فتدبر .

٢١٩١- [٥] (قتادة) قوله : (كانت مدًّا) يفهم من كلام الثوربشثي^(٤) أن الرواية

(١) «فتح الباري» (٩ / ١٠١) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٥) ، وأبو داود (٤٥٩٨) ، والترمذي (٢٩٩٤) ، والدارمي (١٤٧) .

(٣) «كشف المشكل» (١ / ٣٤٤) .

(٤) «كتاب الميسر» (٢ / ٥٠٧) .

.....

(مدًّا) بلفظ المصدر بتقدير المضاف، أي: ذات مد، وقال: وفي (كتاب البخاري):
(يمدّ مدًّا)، وفي رواية: (كان مدًّا)، أي: يمدّ مدًّا، وقال: وفي أكثر نسخ (المصابيح):
(مداء) يعني على وزن (فعلاء)، أي: كانت قراءته مداء، والظاهر أنه قول على التخمين
ممن يخبط خبط عشواء، كذا قال، ثم المراد بالمد هنا المد الأصلي الذي يسمى مدًّا
طبيعيًّا أيضاً لكونه لازماً لذوات حروف المدّ وطبائعها كالألف والواو في (قالوا)،
والياء في (قيل)، ولا يزداد إلا مقدار حركتها ولا ينقص منه، ويحصل بإتمام الحركات
وبشيء من إشباعها، ويمكن أن يمدّ بمقدار ألف أو أقل، كذا السماع، فإنها لو لم تقرأ
هكذا لم يحصل النطق بها تماماً، بل يصير (قالوا) (قل)، وبعض الناس يكثرون الإشباع،
وهو خارج عن قانون التجويد.

والمدّ المتعارف المبحوث عنه عند أرباب الصناعة هو المدّ الفرعي، وله سببان:
سكون وهمزة واقعين بعد هذه الأحرف، والسكون قد يكون للإدغام ك ﴿دَابَّةٌ﴾ و ﴿لَا
الضَّالِّينَ﴾، وقد يكون لغير الإدغام كما في حروف المدّ الواقعة في فواتح السور مثل
﴿الْمَ﴾ ونحوه، وقد يكون السكون عرضاً للوقف ك ﴿نَسَعِيْتُ﴾ و ﴿الْمُفْلِحِينَ﴾
و ﴿أُولِي الْأَبَابِ﴾، والهمزة إما في كلمة نحو: ﴿السَّمَاءِ﴾، و ﴿السُّوءِ﴾، و ﴿جِيءَ﴾،
أو في كلمتين كما في: ﴿مَا أَنْزَلَ﴾، ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾، ﴿وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾، وللقراء
اختلاف في مقدار هذه المدات من ألف ونصف، وألفين ونصف، وثلاث ألفات إلى
أربع ألفات، وقد ذكر أقسام هذا المد الفرعي من الواجب والجائز، ومقاديرها وأحكامها
والاختلاف الواقع فيها في كتب التجويد، وقد نقلناها في رسالة لنا مسماة بـ (الدر
النضيد في بيان قواعد التجويد)^(١) فليُنظر ثمة، فعلم مما ذكرنا أن المراد في الحديث

(١) ذكر الشيخ خليق أحمد النظامي في ترجمة الشيخ عبد الحق اسم الكتاب «درة الفريد =

- ٢١٩٢ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠٢٣، م: ٧٩٢].
- ٢١٩٣ - [٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٥٤٤، م: ٧٩٢].

بالمَدِّ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ المدّ في الجلالة، والميم في ﴿الزَّمَنِ﴾، والحاء في ﴿الرَّجِيمِ﴾، وأما الوقف في ﴿الرَّجِيمِ﴾ للوقف فخارج عنه، داخل في المدّ الفرعي كما ذكرنا.

٢١٩٢ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (ما أذن الله) في (القاموس)^(١): أذن إليه وله كفرح: استمع معجباً، أو عام، وهو ههنا مجاز عن الرضا والتقريب.

وقوله: (لشيء) مسموع، (ما أذن) أي: مثل إذنه واستماعه، (لنبي) أي: لصوته، والمراد بـ (التغني بالقرآن) الجهر به وتحسين الصوت وتحزينه بتلاوته، وحملُ التغني على معنى الاستغناء عن الناس لا يلائم سوق هذا الحديث، وإنما يسع حمله على ذلك في قوله: (ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن) كما سنذكر.

٢١٩٣ - [٧] (عنه) قوله: (ما أذن لنبي حسن الصوت) قيد النبي في هذا الحديث بحسن الصوت، وقد ورد^(٢): (ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه والصوت)، فالمراد نبي يحسن الصوت كما يدل عليه قوله: (بالقرآن يجهر به) تفسير لمعنى التغني المراد في هذا الباب، فإن المراد تحسين الصوت وتطيبه وترزينه وترقيقه وتحزينه بحيث يورث الخشية، ويجمع الهم، ويزيد الحضور، ويبعث الشوق، ويرقّ القلب، ويؤثر

= في قواعد التجويد.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٧٤).

٢١٩٤ - [٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧٥٢٧].

في السامعين مع رعاية قوانين التجويد، ومراعاة النظم في الكلمات والحروف، كما جاء في الحديث^(١): أي الناس أحسن صوتاً للقرآن وأحسن قراءة؟ قال: (من إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى)، وهو الصوت الطبيعي الذي للعرب بحسن غاية الطبيعية المراد بلحن العرب، وإليه الإشارة بقول أبي موسى: لَحَبَّرْتُهُ تَحْبِيرًا، وأما التكلف برعاية قوانين الموسيقى فمكروه، وإذا أدى إلى تغير القرآن فحرام بلا شبهة، وسيأتي من الأحاديث ما يدل على ذلك.

٢١٩٤ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) قال سفيان بن

عيينة: المراد من التغني بالقرآن الاستغناء به من الناس، فينبغي لمن آتاه العلم والقرآن أن يستغني ويتوكل على مولاه، ولا يتكل على الناس، وقد ورد الوعيد في القراء الزائرين للأمرء المتوسلين بالقرآن والعلم إلى الأغنياء، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] أن المراد بالفضل الإيمان، وبالرحمة القرآن، وقيل: المراد أن يستغني عن غيره من الكتب السالفة، وقد أنكر بعض العلماء تفسير التغني بالاستغناء، وقال: لم يجر ذلك في كلام العرب، والصواب مجيئه فيه، قال القاضي عياض: تغنيت وتغانيت بمعنى: استغنيت. وقد جاء في حديث البخاري^(٢) في الخيل: (ربطها تغنياً وتعففاً)، ولا شك أن التغني هنا بمعنى الاستغناء، وفي (القاموس)^(٣): تغنيت: استغنيت، وتغانوا: استغنى بعضهم عن بعض، وكذا في

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٤٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٧١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١١).

٢١٩٥ - [٩] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُّوْلَاءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٥٨٢، م: ٨٠٠].

(الصحيح)^(١)، فظهر أن هذا معنى صحيح، ولكن الظاهر أن المراد هو تحسين الصوت المذكور في الأحاديث الأخرى، وعليه الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء.

٢١٩٥ - [٩] (عبدالله بن مسعود) قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾ الآية، قال البيضاوي في (تفسيره)^(٢): فكيف حال هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني نبينهم يشهد على فساد عقائدهم وقبح أعمالهم، ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَى هَتُّوْلَاءٍ شَهِيدًا﴾ تشهد على صدق هؤلاء الشهداء، وقيل: (هؤلاء) إشارة إلى الكفرة المستفهم عن حالهم، وقيل: إلى المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿لَنْ كُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله: (فإذا عيناه تذرفان) ذرف الدمع: سال، وذرفت عينه: سال دمعها، وذرفت العين دمعها: أسالها، والدمع مذروف وذريف، وإنما بكى ﷺ لتصور القيامة وأحوالها، وشدة أحوال الناس فيها لفرط رأفته ومزيد شفقتة عليهم، فافهم.

(١) «الصحيح» (٦ / ٢٤٥٠).

(٢) «البيضاوي» (١ / ٤٥٨).

٢١٩٦- [١٠] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ:
 «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
 قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.
 وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قَالَ:
 وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٩٦٠، م: ٧٩٩].
 ٢١٩٧- [١١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ
 بِالْقُرْآنِ.....

٢١٩٦- [١٠] (أنس) قوله: (أن أقرأ عليك) قراءة تعليم وإملاء لتحفظها من
 في، وفيه منقبة عظيمة لأبي، وقد ورد في الحديث^(١): (أقروكم أبي)، وقد أخذ منه قوم
 كثير من التابعين.

وقوله: (الله سماني) الاستفهام للتعجب من تسمية الله إياه لنبيه ﷺ، وفيه استلذاذ
 كثير، ولذلك قال: (وقد ذكرت عند رب العالمين) أي: في حضرته، (فذرقت عيناه)
 فرحاً وسروراً، وذلك أحد أسباب البكاء، وليس البكاء منحصرأ في الغم والحزن،
 يعرفه أهل المحبة والذوق.

وقوله: (أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾) وجه تخصيص هذه السورة كونها
 وجيزة جامعة، وكان الوقت يقتضي الاختصار، كذا قيل، والله أعلم.

٢١٩٧- [١١] (ابن عمر) قوله: (أن يسافر) بفتح الفاء.

وقوله: (بالقرآن) حال، والباء للمصاحبة، كما في: دخلت عليه بثياب السفر،
 والمراد بالقرآن المصحف.

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١٠٦١).

إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٩٩٠، م: ١٨٦٩].
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».
 * الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢١٩٨ - [١٢] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ
 ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرِيِّ، وَقَارِيءٌ يَقْرَأُ
 عَلَيْنَا، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ
 الْقَارِيءُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: كُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ
 اللَّهِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي.....»

قوله: (إلى أرض العدو) وكان يكتبه بعض الصحابة لنفسه للحفظ أو التلاوة،
 وإن لم يكن مجموعاً كله في مصحف واحد، أو كان هذا إخباراً بالغيب، وقيل: المراد
 نهي الحفاظ من الصحابة أن يذهبوا إلى أرض العدو فيهلكوا ويضيع ما عندهم من
 القرآن كما قتل القراء في بئر معونة، فإن قلت: قد كانوا يذهبون إلى الغزوات؟ قلت:
 لعل المراد تفردهم بالسفر، ومع العسكر لا يتعين هلاكهم، والله أعلم بالصواب.

الفصل الثاني

٢١٩٨ - [١٢] (أبو سعيد الخدري) قوله: (في عصابة) أي: جماعة، والعصابة
 بالكسر، والعصبة بالضم من الرجال والخيل والطيور: ما بين العشرة إلى الأربعين.
 وقوله: (العري) بالضم والسكون خلاف اللبس.

وقوله: (فسلم) أي: رسول الله ﷺ، والفاء جواب شرط محذوف، أي: فلما
 سكت سلم، فيفهم منه أن السلام على قارئ القرآن مكروه، فافهم.

وقوله: (كنا نستمع إلى كتاب الله) أي: نصغي، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ

مَنْ أَمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ». قَالَ: فَجَلَسَ وَسَطْنَا لِيَعْدَلَ بِنَفْسِهِ فِينَا،
 ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ
 صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ
 بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٦٦٦].

٢١٩٩ - [١٣] وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا
 الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»،

إِلَيْكَ ﴿[الأنعام: ٢٥].

وقوله: (ليعدل بنفسه) أي: ليجعل نفسه عديلاً مساوياً من غير امتياز، (ثم قال)
 أي: أشار (بيده هكذا) أي: تحلقوا؛ لتبرز وجوههم له، و(الصعاليك) جمع صعلك
 كعصفور: الفقير، وتَصَعَلَك: افتقر، وصعلك: أفقره.

وقوله: (قبل أغنياء الناس) أي: الشاكرين منهم، كما أن المراد بالفقراء الصابرون،
 أي: وإن كان الأغنياء أفضل كما يدل عليه الحديث الآخر، وذهب إليه بعض، ويفهم
 من ظاهر الحديث أن هذا مخصوص بالفقراء المهاجرين إلا أن يكون قيماً اتفاقياً، وقد
 جاء في حديث آخر^(١): (إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة
 بأربعين خريفاً)، إلا أن يقال: إن العلة هو الفقر، وهي مشتركة بين الفقراء، وقد جاء
 بلفظ الإطلاق أيضاً^(٢): (يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مئة عام)، ويجيء
 الكلام فيه في: (باب فضل الفقراء) إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

٢١٩٩ - [١٣] (البراء بن عازب) قوله: (زينوا القرآن بأصواتكم) قيل: هو

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٥٣).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِمِيُّ . [حم: ٢٨٥ / ٤، د: ١٤٦٨، ج: ١٣٤٢، دي: ٤٧٤ / ٢].

٢٢٠٠ - [١٤] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يقرأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا»

محمول على القلب، وقد روي كذلك، ويجوز أن يجري على ظاهره؛ لما يأتي من قوله ﷺ^(١): (فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً)، ولا محذور في ذلك، لأن ما يزين الشيء يكون تابعاً له وملحقاً، كالحلي بالنسبة إلى العروس، وأيضاً المراد بالقرآن قراءته، وهو فعل العبد، وفيه أن تحسين الصوت بالقرآن مستحب، وذلك مقيد برعاية التجويد وعدم التغير.

٢٢٠٠ - [١٤] (سعد بن عبادة) قوله: (ثم ينساه) ظاهره نسيانه بعد حفظه، فقد عد ذلك في الكبائر، وقيل: المراد به جهله بحيث لا يعرف القراءة، وقيل: النسيان يكون بمعنى الذهول وبمعنى الترك، وهو هنا بمعنى الترك، أي: ترك العمل به وقراءته، وقد جاء في الحديث^(٢) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أوتيتها رجل ثم نسيها).

وقوله: (أجذم) الجذم بمعنى القطع، جذمه يجذمه: قطعه، وذكرت في تفسيره أقوال، فقيل: مقطوع اليد، قال في (القاموس)^(٣): الأجدم: المقطوع اليد، أو الذاهب

(١) أخرجه الدارمي (٣٥٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٣).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ . [د: ١٤٧٤ ، دي: ٤٣٧ / ٢] .

٢٢٠١ - [١٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهُ
مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ.....»

الأنامل، يقال: جذمت يده كفرح، وجذمتها وأجذمتها، وفي (الصحاح)^(١): جذم الرجل، أي: صار أجذم، وهو المقطوع اليد، ثم أورد هذا الحديث مستشهداً له، وقيل: الأجذم هنا بمعنى الذي ذهب أعضاؤه كلها، إذ ليست يد القارئ أولى من سائر أعضائه، ويقال: أجذم ومجذوم: إذا تهافت أطرافه، ولعله أخذه من الجذام للعلة المعروفة التي تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها، لكن الجوهرى منع استعمال أجذم في هذا المعنى، وقال: إنما يقال فيه: مجذوم لا أجذم، وخطأه صاحب (القاموس) في ذلك وقال: وهم الجوهرى في منعه، نعم حمل (أجذم) على معنى قطع اليد خاصة يناسب ما وقع في حديث علي رضي الله عنه: (من نكث بيعته لقي الله وهو أجذم)؛ فإن البيعة تكون باليد، فيعاقب على نكثها بقطع اليد، على أنه قد يتكلم في تخصيصه فيه أيضاً ويقال: لو كان العقاب لا يقع إلا بجارحة عصت لما عوقب الزاني بالجلد والرجم في الدنيا وبالنار في الآخرة، فافهم.

هذا، وقد يحمل (أجذم) على معنى مقطوع الحجة، أي: لا لسان له يتكلم، ولا حجة في يده، ويقال: ليس له يد، أي: لا حجة له، وكأنه اعتبر أن الحجة تكون مكتوبة في صحيفة تؤخذ باليد عند الاحتجاج، وقيل: خالي اليد عن الخير، وقيل: ساقط الأسنان، والجذم في الأصل بمعنى القطع، فتدبر.

٢٢٠١ - [١٥] (عبدالله بن عمرو) قوله: (لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من

(١) «الصحاح» (٥ / ١٨٨٤).

ثَلَاثٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ٢٩٤٩، د: ١٣٩٤، دي: ٣٥٠ / ١].

٢٢٠٢ - [١٦] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٩١٩، د: ١٣٣٣، ن: ٢٥٦١].

ثلاث) ظاهره المنع من ختمه في أقل من هذه المدة، ولكنهم قالوا: قد اختلفت عادات السلف في مدة الختم من ختمة في شهرين إلى ثماني ختمات في كل يوم وليلة، والمختار أنه يكره التأخير في ختمه أكثر من أربعين يوماً، وروي أنه يحاج القرآن لمن لم يختمه في أربعين يوماً، وكذا التعجيل من ثلاثة أيام لهذا الحديث، والأولى أن يختمه في الأسبوع يبدأ ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس.

والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص كما ذكره الطيبي^(١) نقلاً عن النووي في (الأذكار)^(٢).

٢٢٠٢ - [١٦] (عقبة بن عامر) قوله: (الجاهر بالقرآن... إلخ)، يدل على أفضلية القراءة سرّاً، وقد جاءت أخبار وآثار في فضيلة الجهر، والجمع بينهما أن الإسرار أفضل في حق من يخاف الرياء، وإلا فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذي غيره من مصلى أو نائم أو غيرهما، والتوسط أفضل كما يدل عليه الكتاب والسنة.

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٢٨٢).

(٢) «الأذكار» (١ / ١٠٢).

٢٢٠٣ - [١٧] وَعَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ
مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.
[ت: ٢٩١٨].

٢٢٠٤ - [١٨] وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ
مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً
حَرْفًا حَرْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٢٩٢٣، د: ١٤٦٦، ن:
١٠٢٢].

٢٢٠٥ - [١٩] وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلِئِاتِ﴾
ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثُمَّ يَقِفُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَيْسَ
إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، لِأَنَّ اللَّيْثَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.....

٢٢٠٣ - [١٧] (صهيب) قوله: (من استحل محارمه) الظاهر أن المراد باستحلال
المحارم عدم الاجتناب عنها، والحديث على التغليظ والتشديد، والله أعلم.
٢٢٠٤ - [١٨] (الليث بن سعد) قوله: (وعن الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة)
بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية آخره تاء (عن يعلى بن مملك) بفتح الميم
الأولى وسكون الثانية وفتح اللام.

وقوله: (فإذا هي تنعت) يحتمل أن يكون نعتها بالقول أو بالفعل.

٢٢٠٥ - [١٩] (ابن جريج) قوله: (ابن جريج) بالجيمين بلفظ التصغير.

وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلِئِاتِ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثم
يقف) اعلم أن الوقف على ثلاثة أقسام: تام، وكاف، وحسن؛ لأن الكلام إذا كان

تأمًا، أي: مفيداً فائدة يصح عليها السكوت، وكان مع ذلك غير متعلق بما بعده لا لفظاً ولا معنى فالوقف تام، فينبغي أن يوقف عليه ويبدأ بما بعده، وذلك عند تمام القصص، وأكثر ما يكون موجوداً في الفواصل ورؤس الآي كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، يوقف عليه ويبدأ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وكقوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، يوقف عليه ويبدأ بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ﴾.

وإذا كان الكلام تأمًا وله تعلق بما بعده من حيث المعنى دون اللفظ فالوقف كافٍ، يوقف ويبدأ أيضاً؛ لكون الكلام السابق كافياً في أداء المقصود، وعدم شدة تعلقه بما بعده، بناء على كون التعلق من جهة المعنى فقط في حكم العدم، حتى لا ينضم إليه التعلق اللفظي الظاهر أثره في اللفظ والإعراب نحو: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، يوقف عليه ويبدأ بـ ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾، وكالوقف على قوله: ﴿فَهُمْ هُمُ يُوَفُّونَ﴾.

وإن كان الكلام تأمًا متعلقاً بما بعده لفظاً ومعنى - وهو الغاية في التعلق - فالوقف حسن. جاز الوقف أيضاً على حسن لعدم ما يوجب القبح نظراً إلى كون الكلام مفيداً صحيح السكوت عليه، ولكن لا يحسن الابتداء بما بعده نظراً إلى شدة التعلق والارتباط، ومثاله قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ جاز الوقف عليه من غير قبح، ولكن لا يحسن الابتداء بقوله: ﴿رَبِّ الْمَلَمِيتِ﴾؛ لأنه مجرور تابع لما قبله، والابتداء بمثل ذلك يكون قبيحاً، فينبغي للقارئ إن وقف عليه [أن] يرجع ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَمِيتِ﴾.

نعم إذا كان هذا القسم رأس آية صح الابتداء بما بعده؛ فإن الوقف على رؤس الآي والابتداء بما بعده سنة مطلقاً، وإن كان التعلق شديداً.

وأصله هذا الحديث المروي عن أم سلمة، وله طرق كثيرة وإن كان بعضها ضعيفاً،

عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ.
* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٢٠٦ - [٢٠] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: «اقْرَؤُوا فَكُلُّ حَسَنٌ،»

كذا ذكروا، وهو أصل في هذا الباب، فظهر أن ما قال الطيبي^(١): إن الوقف هنا يوجب قطع الصفة عن الموصوف وهو غير صواب، وما قال صاحب (سفر السعادة)^(٢): إن القراء اشتراطوا في الوقف انفصال الكلام عما قبله وهو خلاف السنة، غير وارد، فتدبر.
وقوله: (وحديث الليث أصح) ليس بين الحديثين منافاة وتقابل، فلم يقع هذا القول في موقعه كما لا يخفى.

الفصل الثالث

٢٢٠٦ - [٢٠] (جابر) قوله: (وفينا الأعرابي والأعجمي) في (القاموس)^(٣):

العرب: سكان الأمصار أو أعم، والأعراب منهم سكان البادية، لا واحد له، ولا بد أن لا تكون قراءتهم في مرتبة قراءة العرب الفصحاء في التجويد ورعاية القواعد من الأصحاب، ولكنه ﷺ أجاز قراءتهم كلهم وقررها وحسنها، ومراده دفع الحرج، والاستقصاء إلى الغاية، والنية في تحري الحسبة، والإخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن، والغوص في بحارها، وشدة الاهتمام بهذا؛ فإن الاستقصاء في الأول دون الاهتمام بالثاني مما لا ينفع، ومع الاهتمام بالثاني والمساهلة في الأول لا يضر،

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٢٨٣).

(٢) انظر: «شرح سفر السعادة» (ص: ٥٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨).

وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [د: ٨٣٩، شعب: ٤ / ٢٠٤].

٢٢٠٧ - [٢١] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْعِشْقِ وَلُحُونِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَيَجِيءُ بَعْدِي قَوْمٌ يُرْجِعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ،

كما قال: (وسيجيء أقوام يقيمونه) أي: يصلحونه ويسوونه (كما يقام القدح) بالكسر: وهو السهم قبل أن يراش وينصل، و(يتعجلون) أي: يطلبون ثوابه في الدنيا ولا يطلبونه في الآخرة، أي: يؤثرون الدنيا على الآخرة.

٢٢٠٧ - [٢١] (حذيفة) قوله: (بلحون العرب) في (القاموس)^(١): لَحْنٌ فِي قِرَاءَتِهِ: طَرَبٌ فِيهَا، وَفِي (الصراح)^(٢): لحن آواز ألحان لحون جماعت وآواز كردانیدن، لحن في قراءته: إذا طرب بها وغرد، وهو ألحن الناس أحسنهم قراءة، والمراد بلحون العرب ما كان فيه تحسين الصوت وتطريبه من غير تكلف في رعاية القوانين الموسيقية بإعانة الطبيعة كما يشاهد ذلك في قراءتهم، و(لحون أهل العشق) ما يفعلون في مغازلة النساء ومحادثتهن في الأشعار وما يجري مجراها من رعاية قواعد الموسيقى، وكان اليهود والنصارى يقرؤون كتبهم نحواً من ذلك ويتكلفون فيها، وقد يصحف لفظ العشق بالفسق وليس بصحيح، و(الترجيع) في القراءة ترديد الحروف وتحريك الصوت. وقوله: (ولا يجاوز حناجرهم) كناية عن عدم صعودها إلى مصعد القبول.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٣٤).

(٢) «الصراح» (ص: ٥٢٦).

مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ. [شعب: ٢٠٨ / ٤].

٢٢٠٨ - [٢٢] وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٤٧٤ / ٢].

٢٢٠٩ - [٢٣] وَعَنْ طَاوُوسٍ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ؟ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ أُرِيتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ». قَالَ طَاوُوسٌ: وَكَانَ طَلَّقَ كَذَلِكَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٤٧٢ - ٤٧١ / ٢].

وقوله: (مفتونة قلوبهم) أي مبتلى بحب الدنيا ومراعاة الناس وتحسينهم، نعوذ بالله من ذلك.

٢٢٠٨ - [٢٢] (البراء بن عازب) قوله: (فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً) وبذلك تزداد لذته على السامع، ويدخل في قلبه، ويؤثر تأثيراً، فيورث زيادة محبة وشوق إلى طاعة الله ولقائه، وبهذا الوجه كان سماع الصحابة ﷺ المشار إليه بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، وهذا مما لا يختلف في حسنه واستحبابه اثنان من أهل الإيمان، والكلام في هذا المقام طويل تركناه مخافة التطويل.

٢٢٠٩ - [٢٣] (طاوس مرسلًا) قوله: (أريت) بلفظ الماضي المجهول من الإراءة، حاصل الجواب أنه تظهر في حسن صوته آثار الخشية والتحزن، فالخشية إنما تفهم من صوته وقراءته على الصفة المخصوصة، فمن يوجد في صوته بهذه الصفة فهو

٢٢١٠ - [٢٤] وَعَنْ عَبِيدَةَ الْمُلَيْكِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ! لَا تَتَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ ، وَاتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ مِنْ أَنْاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَفْشُوهُ وَتَغْنُوهُ وَتَدَبَّرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ، وَلَا تُعَجِّلُوا ثَوَابَهُ فَإِنَّ لَهُ ثَوَاباً » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » . [شعب : ١٩ / ٥] .



٢- باب

أحسن صوتاً، فليس الجواب من الأسلوب الحكيم كما قال الطيبي^(١) : حيث اشتغل بالجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القارئ المستمع ، فافهم .

٢٢١٠ - [٢٤] قوله : (عبيدة) بفتح العين وكسر الباء^(٢) (الملكي) بضم الميم وفتح اللام ، كذا صحح في النسخ .

وقوله : (لا تتوسدوا القرآن) كناية عن التكاسل والنوم والتغافل عن القيام بحقوقه .

وقوله : (وأفشوه) بالإسماع والتعليم والكتابة والتفسير والمدارسة .
وقوله : (ولا تعجلوا) أي : لا تطلبوا ثوابه في العاجلة ؛ (فإن له ثواباً) عظيماً في الآخرة . بضم التاء وكسر الجيم المشددة ويفتحهما .

٢ - باب في اختلافات القرآن

هذا أيضاً باب من غير ترجمة ، وفي بعض النسخ : (باب في اختلافات القرآن وجمع القرآن) ، ويكون المراد اختلاف قراءاته ولغاته وجمعه في مصحف واحد .

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٢٨٦) .

(٢) قال القاري (٤ / ١٥٠٦) : وفي نسخة بضم ففتح .

* الفصلُ الأوَّلُ:

٢٢١١ - [١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [خ: ٢٤١٩، م: ٨١٨].

الفصل الأول

٢٢١١ - [١] (عمر بن الخطاب) قوله: (هشام بن حكيم بن حزام) بكسر الحاء

وبالزاي.

وقوله: (على غير ما أقرؤها) أي: على [غير] وجه قراءة كنت أقرأ السورة عليه.

وقوله: (أن أعجل) بالتخفيف، وفي بعض النسخ: بالتشديد.

وقوله: (ثم [أمهله حتى] انصرف) أي: عن القراءة، أي: تركها.

وقوله: (ثم لبيته بردائه) لبته تليبا: إذا جمعت ثيابه عند نحره في الخصومة

ثم جررته، واللَّبة واللَّب: المنحر.

وقوله: (أرسله) خطاب لعمر ﷺ، و(اقرأ) خطاب لهشام.

وقوله: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) قد سبق في كتاب العلم بيان

المراد بسبعة أحرف أنها القراءات أو اللغات المختلفة.

٢٢١٢ - [٢] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَّةَ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٤١٠].

٢٢١٣ - [٣] وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَا، فَحَسَّنَ شَأْنَهُمَا، فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ^(١) وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

٢٢١٢ - [٢] (ابن مسعود) قوله: (في وجهه الكراهية) لجداله وخلافه،

والاختلاف المنهي عنه إنكار أحد وجوه القرآن التي أنزل عليها.

٢٢١٣ - [٣] (أبي بن كعب) قوله: (فلما قضينا) بلفظ المتكلم مع الغير، وفي

بعض النسخ: (فلما قضيا) بلفظ التثنية.

وقوله: (ولا إذ كنت في الجاهلية) أي: ولا وقع في نفسي التكذيب والوسوسة

إذ كنت في الجاهلية، وهذا مبالغة، ولأنه كان في الجاهلية جاهلاً، فلا يستبعد وقوع

التكذيب والوسوسة إذ ذاك.

(١) قال القاري: جاء في الفرقان الحميد: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٤٩]، يقال:

سقط في يده أو يديه بمعنى ندم، فالمراد ههنا: ندمت من تكذبي إياهم مثل ما لم أندم مثله في

زمان قط من الإسلام والجاهلية، فتأمل. انتهى ملخصاً. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٥١٠).

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرْبَ فِي صَدْرِي، فَفَضْتُ عَرَقًا،
وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: «يَا أَبِي! أُرْسِلْ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ
عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَيَّ
حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَيَّ سَبْعَةَ
أَحْرَفٍ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً.....»

وقوله: (ما قد غشيني) أي: من التكذيب والوسواس.

وقوله: (ففضت) على وزن (بعث)، من فاض الماء يفيض فيضاً: كثر حتى
سال، و(عرقاً) تمييز، وهذا أبلغ من أن يقول: فاض عرقي، مثل قول القائل: سالت
عيني دمعاً، و(فرقاً) بفتحيتين، أي: خوفاً، مفعول له، و(أرسل) بصيغة المجهول أو
المعلوم، أي: الله تعالى، والأول أشهر رواية، والثاني أبلغ معنى؛ لأنه لما انكشف
على أبي جلال الله ونظر إليه بعين قلبه أرجع إليه الضمير غير ما سبق ذكره، أي: أرسل
الذي رأته ونظرت إليه.

وقوله: (أن أقرأ) بلفظ المتكلم والأمر.

وقوله: (فرددت) أي: راجعت إليه (فرد) أي: أرسل (إليّ الثانية) بلفظ المجهول
أو المعلوم، والظاهر أن (أقرأه) هذا بلفظ الأمر، وكذا ما بعده.

وقوله: (ولك بكل ردة [رَدَدْتُكَهَا] مسألة)^(١) أي: إجابة مسألة أي مسألة كانت،

(١) قال القاري (٤ / ١٥١١): أَي لَكَ بِمُقَابَلَةِ كُلِّ دَفْعَةٍ رَجَعْتَ إِلَيَّ، وَ(رَدَدْتُكَهَا) بِمَعْنَى أَرْجَعْتُكَ
إِلَيْهَا بِحَيْثُ مَا هَوَّنْتَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ «مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا» قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: هَذِهِ الْجُمْلَةُ
صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يَعْنِي مَسْأَلَةٌ مُسْتَجَابَةٌ قَطْعًا، وَقَالَ الطَّبِيْبِيُّ: أَي يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَلِنِيهَا فَأُجِيبَكَ إِلَيْهَا،

تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ
يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٢٠].

ولذا وصفها بصيغة الجنس للتعميم، وقال: (تسألنيها) على وزن ﴿طَاطِرٌ يَطِيرُ﴾.
لما سأل رسول الله - ومحبوبه ومقبوله في الحضرة عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثلاث مرات (أن هون
على أمتي)، بارك سبحانه وتعالى عليه وكرمه زيادة بركات وتكريمات متعلقة بأمر
الآخرة لأمته المرحومة بعد أن أنجح مرامه وأسعف سؤله فيهم في أمر الدنيا بجميع
التيسير والتسهيل عليهم في الدنيا والآخرة، فأمره تعالى بأن يسأله ثلاث مسائل، فسأل
صلاة الله وسلامه المغفرة لهم ثلاثاً، فالأولى للسابقين لما يصدر عنهم من الهفوات
والزلات ما لا يليق بشأن قربهم ومكانهم من الله على ما قيل: حسنات الأبرار سيئات
المقربين، والثانية للمقتصدین المقصّرين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وأخّر
الثالثة للظالمين الذين ظلموا أنفسهم بارتكابهم المعاصي وانهماكهم فيها، حتى لعل
واحداً منهم لم يكن فيهم إلا مثل حبة خردل من إيمان أو خير.

قال الطيبي^(١): إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جعل الدعوات الثلاثة مقصورة على دعوة واحدة - وهي
المغفرة - اقتصاراً على الأهم والأصل الجامع لجميع الخيرات، وامثل أمره تعالى
بالتثليث بتكراره ثلاثاً بطريق التأكيد، أو في أزمنة متعددة مرتين في الدنيا ومرة في
الآخرة يوم تظهر رفعة شأنه وعظمة برهانه، وذلك اليوم يوم ينادي كل نبي: نفسي
نفسى، وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: (أمتي أمتي).

وقوله: (حتى إبراهيم) تخصيصه بالذكر لأنه أبوه وأصله وأفضل الأنبياء بعد نبينا
صلوات الله وسلامه عليه كما نص عليه العلماء، وليس عنهم نص في غيره من الأنبياء

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٢٩١).

٢٢١٤ - [٤] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاغَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ تَكُونُ وَاحِدًا لَا تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٩٩١، م: ٨١٩].

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

٢٢١٥ - [٥] عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ! إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ، مِنْهُمْ الْعَجُوزُ،

مراتب^(١)، وقيل: موسى أفضل بعد إبراهيم صلوات الله وسلامه أجمعين، بل كلهم في الحقيقة داخلون في حوزة أمته؛ لأنه نبي الأنبياء ورسول الرسل، وكأنه لهذا تمنى من تمنى منهم: اللهم اجعلني من أمة محمد ﷺ أجمعين.

٢٢١٤ - [٤] (ابن عباس) قوله: (إنما هي في الأمر) أي: أمر الدين (تكون واحداً لا تختلف) مرجع الجميع إلى معنى واحد وإن اختلف اللفظ؛ فإن القراءات السبع لا تتناقض، وكذا اللغات المذكورة.

الفصل الثاني

٢٢١٥ - [٥] (أبي بن كعب) قوله: (أميين) في (القاموس)^(٢): الأمي: من لا يكتب، ولم يتعلم الكتاب، وهو باق على جبلته كما ولدته أمه.
وقوله: (منهم العجوز) العجوز والعجوزة: امرأة مسنة، كذا في (مجمع

(١) كذا في الأصول، والظاهر: «في ذكر المراتب».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٩٤).

وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْغُلَامُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ،
 قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي
 رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: قَالَ: «لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ». [ت: ٢٩٤٤،
 حم: ١٢٤ / ٥، د: ١٤٧٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي، فَقَعَدَ جَبْرِيلُ
 عَن يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَن يَسَارِي، فَقَالَ جَبْرِيلُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَيَّ حَرْفٍ،
 قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدَّهُ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ».
 [ن: ٩٤١].

٢٢١٦ - [٦] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ قَاصٌّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْأَلُ،
 فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

البحار^(١)، وقال في (القاموس)^(٢): العجوز: الشيخ والشيخة، ولا تقل: عجوزة،
 أو هي لُغِيَّةٌ رَدِيئَةٌ.

وقوله: (والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط) وإن تعلمه.

وقوله: (ليس منها إلا شاف كاف) أي: ليس حرف منها إلا هو شاف للصدور
 وكاف في الحجة.

٢٢١٦ - [٦] (عمران بن حصين) قوله: (مر على قاص) قص الخبر: أعلمه،
 والقاص: من يأتي بالقصة، ويطلق القصاص على الوعاظ، والمراد ههنا من يقص
 الأخبار ويقرأ آيات القرآن أيضاً، و(يسأل) الناس (فاسترجع) عمران، أي: قال: إنا لله

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣ / ٥٣٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٧٨).

«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ أَلِ اللَّهِ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. [حم: ٤ / ٤٣٢، ت: ٢٩١٧].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٢١٧ - [٧] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب: ٢٦٢٥].

٢٢١٨ - [٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٧٨٨].

وإنما إليه راجعون؛ لابتلاء القاص بهذه المصيبة التي هي السؤال من الناس بالقرآن، أو لابتلاء عمران بمشاهدة هذه الحال الشنيعة، وهي مصيبة.

وقوله: (فليسأل الله به) أي: بالقرآن حاجاته الدنيوية والأخروية.

الفصل الثالث

٢٢١٧ - [٧] (بريدة) قوله: (يتأكل به الناس) أي: يستأكل ويطلب منهم الأكل، أي: يجعل القرآن وسيلة إلى حطام الدنيا.

٢٢١٨ - [٨] (ابن عباس) قوله: (لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾) قال الطيبي^(١): هذا الحديث وما سيرد في آخر هذا الباب دليلان ظاهران على أن البسملة آية من كل سورة، أنزلت مكررة للفصل.

أقول: في دلالتهما على أنها جزء من كل سورة كما هو مذهب الشافعي خفاء

ظاهر.

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٢٩٥).

٢٢١٩ - [٩] وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ
يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزِلَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ،
فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ:
٤٧١٥، م: ١٨٦٧].

٢٢٢٠ - [١٠] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ
أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي
فَقَالَ:

نعم يدلان على أنها من القرآن أنزلت للفصل، كما هو مذهبنا، والله أعلم.

٢٢١٩ - [٩] (علقمة) قوله: (فقال) الضمير فيه لرسول الله ﷺ، وفي قوله: (فبيننا هو) لرجل، وفي (يكلمه) لابن مسعود، و(وجد) بلفظ المعلوم أو المجهول.
وقوله: (وتكذب بالكتاب) لا شك أن ما ثبت كونه من كتاب الله يقيناً فتكذيبه كفر، وكان ذلك معلوماً قطعاً عند الصحابة خصوصاً على أمثال ابن مسعود، وبعدهم يثبت ذلك بالتواتر، وقد ادعى الجمهور ذلك في القراءات السبع، وبعضهم في العشرة، وفي هذا الباب كلام يعرف في كتب هذا الفن، وكتاب (الإتقان) للسيوطي وافٍ بذلك، وإن لم يكن ما قرأ ابن مسعود من سورة يوسف في هذه القصة من ذلك القبيل، فإطلاق تكذيب الكتاب عليه المستلزم للكفر تغليظ وتشديد، ولذا لم يحكم بارتداده، والله أعلم.
٢٢٢٠ - [١٠] (زيد بن ثابت) قوله: (مقتل أهل اليمامة) بالنصب ظرف زمان، أي: أرسل إليّ وطلبني عنده في زمان قتل أهل اليمامة، وهو مقتل بني حنيفة الذي قتل فيه مسيلمة الكذاب - لعنة الله عليه - في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ.

إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ اسْتَحَرَ الْقَتْلُ
بِالْقُرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ،
قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ
خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ
الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ،
وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ،

وقوله: (إن القتل قد استحر) في (القاموس)^(١): استحر القتل: اشتد، والحرار

من العمل: شاقه.

وقوله: (بقراء القرآن) وكان عدة من قتل من القراء سبع مئة.

وقوله: (وإني أخشى أن استحر) إن كان (أن) بالفتح فهو مفعول (أخشى)،

وإن كان بالكسر فمفعول (أخشى) محذوف، وكذا جزاء الشرط محذوف بقرينة ما قبله،

أو ما قبله هو الجزاء على المذهبين للنحاة في مثل هذا التركيب.

وقوله: (فيذهب) مرفوع أو منصوب.

وقوله: (إني أرى) من الرأي.

وقوله: (قلت: لعمر) قول أبي بكر.

وقوله: (هذا والله خير) فيه أنه بدعة حسنة، ومن البدع ما هو واجب كتعلم

الصرف والنحو، ومنه ما هو مستحب، وقد مر بيانه في أول الكتاب في (باب الاعتصام

بالكتاب والسنة).

وقوله: (فتتبع [القرآن] فاجمعه) أمر من الجمع.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٥٠).

فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءةٍ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ،

وقوله: (فوالله) قول زيد بن ثابت.

وقوله: (لو كلفوني) أي: الناس، ولم يسنده إلى أبي بكر ﷺ تأديباً وصوناً له عن الأمر بالمحال، ولو فرضاً وتقديراً.

وقوله: (العسب) بضمين جمع عسيب بالمهملة، وهو جريدة النخل أو ورقه، وأكثر ما يقال إذا يبست، وإذا كانت رطبة فَشَطْبَةٌ، وقال السيوطي: كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض، (واللخاف) بالكسر جمع لخفة بالفتح: حجارة بيض رقاق، وفي رواية: والرقاع، وفي أخرى: وقطع الأديم، وفي أخرى: والأكتاف، وفي أخرى: والأضلاع، وفي أخرى: والأقتاب، والرقاع جمع رقعة، وقد يكون من جلد أو ورق أو كاغد، والأكتاف جمع كتف: وهو العظم الذي للبعير أو الشاة، كانوا إذا جف كتبوا عليه، والأقتاب جمع قتب، وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه.

وقوله: (وصدور الرجال) هذا هو الأصل والمعتمد، ووجدانه من العسب واللخاف وغيرها تقرير على تقرير، والمراد بقوله: (لم أجدها مع أحد غيره) يعني

ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٦٩٠].

مكتوباً لا محفوظاً، وكذا ما ورد في بعض الروايات: أنهم كانوا يحلفون من عنده أنه من القرآن، أو قام على ذلك شاهدان، والمراد به التأكيد والتحقيق والمبالغة في الاحتياط، وإلا فقد كان زيد وعدة من الأصحاب حافظين له، وقال الشيخ ابن حجر^(١): المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب، وقال السخاوي في (جمال القراء)^(٢): المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ، وقال أبو شامة: وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ، قال: ولذلك قال في آخر سورة التوبة: لم أجدها مع غيره، أي: لم أجدها مكتوبة مع غيره؛ لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك مما عرض على النبي ﷺ عام وفاته، وكل ذلك تأكيد ومبالغة في التحقيق والتفتيش، ذكر هذا كله السيوطي في (الإتقان)^(٣).

وأقول: لا شبهة أن القرآن كان معلوماً بالقطع، معروفاً عندهم، متميزاً عما سواه، وكان مجمعاً عليه مقطوعاً به لا أنه كان مشتبهاً، وكان بعضه عند أحد ولا يعرفه آخر، أو ينكر كونه قرآناً، أو يثبت بالحلف أو الشهادة، حاشا من ذلك، وكانوا يُبدون عن تأليف معجز ونظم معروف، وقد شاهدوا تلاوته من النبي ﷺ ثلاثاً وعشرين سنة، فكان عن تزوير ما ليس منه مأموناً، وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيفة، ونقل السيوطي عن الحارث المحاسبي من (كتاب فهم السنن): كتابة القرآن ليست بمحدثة، فإنه ﷺ كان يأمر بكتابه، ولكنه كان مفرقاً في الرقاع وغيرها، وإنما أمر الصديق ﷺ

(١) انظر: «فتح الباري» (٩ / ١٤).

(٢) «جمال القراء» (١ / ١٦١).

(٣) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» (١ / ٦٨).

بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً، وكان ذلك بمتزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشراً، فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء .

وقال الخطابي: إنما لم يجمع ﷺ القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بفوته ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاءً بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق الأكبر بمشورة عمر رضي الله عنه، والكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة^(١).

تنبيه: قد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ، لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السورة، ولهذا قال الحاكم^(٢): جمع القرآن ثلاث مرات: أحدها: بحضرة النبي ﷺ، وأخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال: (كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع)، الحديث.

وقال البيهقي^(٣): يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المتفرقة في سورها، وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ.

والثانية: بحضرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، روى البخاري في (صحيحه)^(٤) عن زيد بن ثابت قال: (أرسل إليّ أبو بكر)، الحديث المذكور في الكتاب، وأخرج ابن أبي داود في (المصاحف) بسند حسن عن عبد خير قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: أعظم

(١) انظر: «فتح الباري» (٩ / ١٢).

(٢) «المستدرک» (٢٩١٠).

(٣) «شعب الإيمان» (١ / ١٩٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٩٨٦).

الناس في المصحف أجراً أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمع كتاب الله (١).

الثالث: جمع عثمان رضي الله عنه، جمع الصحابة فسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا كما يأتي في الحديث الآتي.
قال ابن حجر (٢): وكان ذلك في سنة خمس وعشرين، وأخرج ابن أبي داود بسند صحيح عن سويد بن غفلة قال: قال علي رضي الله عنه: لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا، قال: فما يقولون في هذا القرآن، فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كفراً، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: فنعم ما رأيت.

قال ابن التين وغيره (٣): الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان رضي الله عنه أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته؛ لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد، وجمع عثمان كان لما كثرت الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤوه بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضاً، فخشي من تفاقم الأمر، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم، وإن كان وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرص والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت، فاقصر على لغة واحدة.

(١) انظر: «المصاحف» (١ / ١٥٤، رقم: ١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩ / ١٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩ / ٢١).

وقال الحارث المحاسبي: المشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان، وليس كذلك، إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات، فأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن، فأما السابق إلى جمع الجملة فهو الصديق، وقد قال علي رضي الله عنه: لو وليت لعملت بالمصاحف عمل عثمان بها^(١)، انتهى.

واختلف في عدة المصاحف التي أرسلها عثمان إلى الآفاق، فالمشهور أنها خمسة، قال أبو داود: سمعت أبا حاتم السجستاني يقول: كتب سبعة مصاحف، فأرسل إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة، وحبس واحداً بالمدينة، هذا في جمع المصاحف.

أما ترتيب السور والآيات فالإجماع والنصوص مترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك ولا خلاف فيه بين المسلمين، أما النصوص فمنها حديث ابن عباس الآتي، ومنها ما أخرج أحمد^(٢) بإسناد حسن عن عثمان بن أبي العاص قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ إذ شخص ببصره ثم صوبه، قال: (أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠] الآية.

ومنها حديث في خواتيم سورة البقرة.

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (١ / ٦٩).

(٢) «مسند أحمد» (٤ / ٢١٨، رقم: ١٧٩٤٧).

ومنها ما جاء من حفظ عشر آيات من أول سورة البقرة، ومنها ما أخرجه ابن أبي داود^(١) من طريق أبي الغالب^(٢) عن أبي بن كعب أنهم جمعوا القرآن، فلما انتهوا إلى الآية التي في سورة براءة: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرْفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧] ظنوا أن هذا آخر ما نزل، فقال أبي: إن رسول الله ﷺ أقراني بعد هذا آيتين ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ إلى آخر السورة، وغير ذلك من الأحاديث.

وقال مكي وغيره: ترتيب الآيات في السورة بأمر من النبي ﷺ.

وقال البغوي في (شرح السنة)^(٣): الصحابة جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزل الله على رسوله من غير أن زادوا أو نقصوا شيئاً؛ خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته، فكتبوه كما سمعوا من رسول الله ﷺ من غير أن قدموا شيئاً أو أخروه، أو وضعوا له ترتيباً لم يأخذوه من رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يلقي أصحابه ويعلمهم ما أنزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفها بتوقيف جبرئيل إياه على ذلك وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقيب آية كذا في سورة كذا، فثبت أن سعي الصحابة كان في جمعه في موضع واحد لا في ترتيبه؛ فإن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب، أنزله الله جملة إلى السماء الدنيا، ثم كان ينزله مفرقاً عند الحاجة، فترتيب النزول على غير ترتيب التلاوة.

وقال ابن الحصار: ترتيب السور ووضع الآيات موضعها إنما كان بالوحي، وكان رسول الله ﷺ يقول: ضعوا آية كذا في موضع كذا، وقد حصل اليقين من النقل

(١) «المصاحف» (٨١).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: أبي العالية.

(٣) «شرح السنة» (٤ / ٥٢١).

المتواتر بهذا الترتيب من تلاوة رسول الله ﷺ، ومما أجمع الصحابة على وضعه بكذا في المصحف، هذا وقد ظهر به أن ترتيب السور أيضاً توقيفي^(١).

وقال الكرمانى في (البرهان)^(٢): ترتيب السور هكذا هو عند الله في اللوح المحفوظ، [وهو] على هذا الترتيب كان ﷺ يعرض على جبرئيل كل سنة ما كان يجتمع عنده منه، وعرضه في السنة التي توفي فيها مرتين، هذا هو الذي عليه الجمهور، وقد ينقل عن بعض العلماء، منهم مالك والقاضي أبو بكر في أحد قوليّه.

وقال القاضي: قال أبو بكر ابن الأنباري: أنزل الله القرآن كله إلى سماء الدنيا، ثم فرّقه في بضع وعشرين، فكانت السورة تنزل لأمر يحدث والآية جواباً لمستخبر، ويوقف جبرئيل النبي ﷺ على موضع الآية والسور، فاتساق السور كاتساق الآيات، والحروف كلها عن النبي ﷺ، فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن، وقال القاضي في قوله الآخر في أن ترتيب السور باجتهاد من الصحابة، ومما يستدل به لذلك اختلاف مصاحف بعض السلف في ترتيب السور، فمنهم من رتبها على النزول، وهو مصحف علي رضي الله عنه، كان أوله: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ﴾، ثم ﴿الْمَدِينَةِ﴾، ثم ﴿الْمَرْمَلِ﴾، ثم ﴿تَبَّتْ﴾، ثم التكوير، وهكذا إلى آخر المكي والمدني، وكان أول مصحف ابن مسعود البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران على اختلاف شديد، وكذا مصحف أبي وغيره.

وقال الزركشي في (البرهان)^(٣): الخلاف بين الفريقين لفظي؛ لأن القائل بأن

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٧٠-٧٢).

(٢) انظر: «البرهان في توجيه متشابه القرآن» (ص: ٦٨).

(٣) «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٥٧).

٢٢٢١ - [١١] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرُبَيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ،

ترتيب السور باتفاق الصحابة واجتهادهم يقول : إنه رمز إليهم بذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته ، ولهذا قال مالك : إنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعون من النبي ﷺ مع قوله بأن ترتيب السور باجتهاد منهم ، فالخلاف إلى أنه هل هو بتوقيف قولي أو بمجرد إسناده فعليّ بحيث بقي لهم فيه مجال للنظر ، وسبقه إلى ذلك جعفر ابن الزبير ، هذا كله مما نقلناه من كتاب (الإتقان)^(١) للسيوطي الذي هو أجمع كتاب في علوم القرآن ، ولقد وقع فيه الإكثار والإطناب ، ولا بأس فإن المطلوب مهم يكثُر فيه التكلم والتفاؤل ، والله أعلم بالصواب .

٢٢٢١ - [١١] (أنس بن مالك) قوله : (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان) قد [تقدم] شرح الحديث في ضمن ما بيناه من الكلام في جمع القرآن ، فلم يبق إلا بيان معنى بعض الألفاظ الواقعة فيه .

وقوله : (فتح أرمينية)^(٢) في (القاموس)^(٣) : بالكسر ، وقد تشدد الياء الأخيرة ،

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (١ / ٧٣) .

(٢) قال الحافظ (٩ / ١٦) : إن أرمينية فتحت في خلافة عثمان ، وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي ، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك ، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري ، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم ، وكان هو على أهل المدائن ، وهي من جملة أعمال العراق . انتهى .

قال العيني (٢٠ / ١٨) : قال الرشاطي : افتتحت في سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان ، رضي الله تعالى عنه ، على يد سلمان بن ربيعة الباهلي .

(٣) «القاموس المحيط» (ص : ١١٠٧) .

فَأَفْرَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَسْخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزَّيْبِرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ^(١) بْنَ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا،

وفي (المغني)^(٢) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم وسكون تحتية أولى وكسر نون وخفة ثانية، ونقل عن (جامع الأصول) بتثليث الهمزة، وفيه لغات أخرى، وقد اجتمعت فيه خمس أسباب لمنع الصرف^(٣).

وقوله: (فأفزع حذيفة اختلافهم) الرواية المشهورة بنصب (حذيفة) ورفع (اختلافهم) وهو الظاهر، وقد يعكس.
و(القرشيين الثلاث) هم غير زيد.

(١) في الأصل: «عبدالله بن الحارث»، والتصحيح من «الجامع الصحيح» للبخاري.

(٢) «المغني» (ص: ٣٥).

(٣) هذا الكلام في شأن أذربيجان، قال القسطلاني (١١ / ٣٠٢): وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف: العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب ولحاق الألف والنون.

وقال الحافظ (٩ / ١٧): وهي الآن تبريز وقصباتها، وهي تلي أرمينية من جهة غربها، انتهى.

وَأَمْرٍ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤٩٨٧].

٢٢٢٢ - [١٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمُثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِثْنِ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا سَطْرًا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ؟ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟

و(أن يحرق) المشهور بالحاء المهملة، وقد يروى بالمعجمة، ولعله بعد ردها إلى حفصة رضي الله عنها.

٢٢٢٢ - [١٢] (ابن عباس) قوله: (وهي من المثنائي) أي: من السبع المثنائي، وهي السبع الطوال^(١).

وقوله: (وهي من المئين) وهي السور التي تلي المثنائي، سميت بذلك لأن كل سورة تزيد على مئة آية أو تقاربها، ثم ما يلي المئين تسمى الثواني؛ لأنها تشبهها، أي: كانت بعدها، فهي لها ثوان، والمئون لها أوائل، وقيل: هي السور التي آياها أقل من مئة؛ لأنها تشبه أكثر مما يشي الطوال والمئون، وقيل: لتشبه الأمثال فيها بالعبر والخبر،

(١) في هامش «الكوكب» (٤ / ٧): أول القرآن السبع الطول، ثم المثنائي، وهي ما لم تبلغ مئة آية، وهي عشرون سورة، ثم المفصل.

قَالَ عُمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولاً، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ،

والمفصل ما ولي الثواني من قصار السور، كذا ذكر السيوطي في (الإتقان)^(١)، فالمراد بقول ابن عباس: (وهي من المثاني) أي: عندكم جعلتموها داخلة في السبع الطوال، وجعلتم براءة من المثين مع أن الأولى أقصر من الثانية، ثم بعد تقدير هذا الجعل لم تكتبوا بينهما ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، فكأنه سأل سؤاليين، فأجاب عثمان رضي الله عنه أنهما سورة واحدة، فتصح التسمية بالسبع المثاني التي هي السبع الطوال، ولم تصح كتابة البسمة بينهما، لكنهم وضعوا فاصلة بالبياض من غير البسمة لمكان الاحتمال والاشتباه، فافهم.

وقوله: (وهو تنزل) بلفظ المعلوم والمجهول^(٢).

وقوله: (ذوات العدد) أي: السور المتعددة، أو ذوات الآيات المتعددة، وهذا أولى وأنسب.

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (١ / ٧٥).

(٢) بِالتَّأْنِيثِ مَعْلُومًا، وَبِالتَّذْكِيرِ مَجْهُولًا. «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٥٢٠).

وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . [حم : ١ / ٥٧ ،
ت : ٣٠٨٦ ، د : ٧٨٦] .

وقوله : (ووضعتها) أي : مجموعها .

تم (كتاب فضائل القرآن) بعون الله وتوفيقه ، ويتلوه (كتاب الدعوات) .

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الرابع ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الخامس

وأوله : (كتاب الدعوات) .

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم

تسليماً كثيراً .



فهرس موضوعات

المجلد الرابع

الصفحة

الموضوع

(٥)

كتاب الجنائز

٥	
٨	١ - باب عيادة المريض وثواب المرض
٦٥	٢ - باب تمني الموت وذكره
٨٢	٣ - باب ما يقال عند من حضره الموت
١٠٣	٤ - باب غسل الميت وتكفينه
١٢٠	٥ - باب المشي بالجنابة والصلاة عليها
١٦٠	٦ - باب دفن الميت
١٨١	٧ - باب البكاء على الميت
٢١٤	٨ - باب زيارة القبور

(٦)

كتاب الزكاة

٢٢٥	
٢٥٩	١ - باب ما يجب فيه الزكاة
٢٨٠	٢ - باب صدقة الفطر
٢٨٨	٣ - باب من لا تحل له الصدقة

الصفحة	الموضوع
٢٩٨	٤ - باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له
٣١٩	٥ - باب الإنفاق وكراهية الإمساك
٣٤٤	٦ - باب فضل الصدقة
٣٧٢	٧ - باب أفضل الصدقة
٣٨٥	٨ - باب صدقة المرأة من مال الزوج
٣٨٩	٩ - باب من لا يعود في الصدقة

(٧)

كتاب الصوم

٣٩٣	١ - باب رؤية الهلال
٤١٠	٢ - باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم
٤٢٢	٣ - باب تنزيه الصوم
٤٣٧	٤ - باب صوم المسافر
٤٥٧	٥ - باب القضاء
٤٦٣	٦ - باب صيام التطوع
٤٦٧	٧ - باب في الإفطار من التطوع
٤٩٤	٨ - باب ليلة القدر
٥٠١	٩ - باب الاعتكاف

(٨)

كتاب فضائل القرآن

٥٢٧	١ - باب آداب التلاوة ودروس القرآن
٥٨٢	

الصفحة	الموضوع
٦٠١	٢ - باب في اختلافات القرآن
٦٢٣	* فهرس الموضوعات

